

الْبَدَلُ الْمُنِيرُ

فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَلَّامَةِ الْوَعِزِّ الرَّاهِدِ
سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بـ "ابْنِ الْمُلقَنِّ"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد السابع

تحقيق

أَبِي صَفِيَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ

دارُ البحوث والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

مقدمة المحقق ٧

مقدمة المصنف ٢٥٥

كتاب الطهارة ٣٤٥

المجلد الثاني باقي ك الطهارة ٥

المجلد الثالث باقي ك الطهارة ٥

كتاب الصلاة ١٤٧

المجلد الرابع

باقي ك الصلاة ٥

ك صلاة الجماعة ٣٧٧

ك صلاة المسافرين ٥٢٣

ك الجمعة ٥٨١

المجلد الخامس صلاة الخوف ٥

ك صلاة العيدين ٣٣

ك صلاة الكسوف ١١٩

ك صلاة الاستسقاء ١٤١

ك صلاة الجنائز ١٨١

باب تارك الصلاة ٣٨٩

ك الزكاة ٤٠١/ك الصيام ٦٣٩

باب صوم التطوع ٧٤٤

ك الاعتكاف ٧٦٥

المجلد السادس ك الحج ٥

ك البيوع ٤٣٧

ك السلم ٦١١/ك الرهن ٦٢٧

ك التفليس ٦٤٥/ك الحجر ٦٦٧/ك

الصلح ٦٨٥/ك الحوالة ٧٠١

ك الضمان ٧٠٧/ك الشركة ٧٢١

ك الوكالة ٧٢٩/ك الإقرار ٧٤١

ك العارية ٧٤٧/ك الغصب ٧٥٩

المجلد السابع ك الشفعة ٥

ك القراض ١٩

ك المساقاة والمزارعة والمخابرة ٢٩

ك الإجارة ٣٥/ك الجعالة ٤٧

ك إحياء الموات ٥١/ك الوقف ٩٧

ك الهبات ١١١/ك اللقطة ١٤٩

ك اللقيط ١٧١/ك الفرائض ١٨١

ك الوصايا ٢٤٩/ك الوديعة ٢٩٥

ك قسم الفيء والغنيمة ٣٠٩

ك قسم الصدقات ٣٥٩

ك النكاح ٤٢١/ك الصداق ٦٧٥

المجلد الثامن باب المتعة ٥

ك القسم والنشوز ٣٥/ك الخلع ٥٥

ك الطلاق ٦٣/ك الرجعة ١٢٧

ك الإيلاء ١٣٥/ك الظهار ١٤٣

ك الكفارات ١٦١/ك اللعان ١٦٩

ك العدد ٢١١/ك الرضاع ٢٦٧

ك النفقات ٢٨٥/ك الجراح ٣٤١

ك الديات ٤١٣/ك كفارة القتل ٥٠١

ك دعوى الدم والقسامة ٥٠٧

باب ما جاء أن السحر ٥١٧

ك الإمامة وقتال البغاة ٥٢٣

ك الردة (أول الحدود) ٥٦٥

ك التعزير ٧٢٦/ك ضمان الولاة ٧٣٥

ك الختان ٧٣٩

المجلد التاسع

ك الصيال ٥/ك السير ٢٣

وجوب الجهاد ٢٥/ك الجزية ١٨١

ك المهادنة ٢١٩/ك الصيد والذبائح ٢٣٥

ك الضحايا ٢٦٩/ك العقبة ٣٣١

ك الأطعمة ٣٥٣/ك السبق والرمي ٤١٣

ك الأيمان ٤٤٣/ك النذر ٤٩١

ك القضاء ٥٢٣/ك الشهادات ٦١٥

ك الدعوى والبيّنات ٦٧٧

ك العتق ٧٠١

ك التدبير ٧٢٧

ك الكتابة ٧٣٩

ك أمهات الأولاد ٧٥١

المجلد العاشر: الفهارس

كتاب السّفة

كتاب الشفعة

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

روي أنه ﷺ قَالَ: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط». هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وفي البيهقي^(١) من حديث أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» ثم ضعفه.

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة (فيما)^(٢) لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٣). هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري كذلك في الشركة من «صحيحه»^(٤) وفي رواية^(٥) له^(٦): «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة..» إلى آخره، وكذا أخرجه^(٧) في هذا الباب وفي رواية له^(٨) في البيوع «قضى

(١) «السنن الكبرى» (١٠٩/٦).

(٢) في «أ»: هذا. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٤٨٣/٥). (٤) «صحيح البخاري» (١٥٨/٥) رقم ٢٤٩٥.

(٥) زاد في «أ، ل»: البخاري. وهي مقحمة.

(٦) «صحيح البخاري» (١٥٩/٥) رقم ٢٤٩٦.

(٧) «صحيح البخاري» (٥٠٩/٤) رقم ٢٢٥٧.

(٨) «صحيح البخاري» (٤٧٦/٤) رقم ٢٢١٤.

رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم» وفي رواية له فيه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في (كل)»^(١) مال لم يقسم.. إلى آخره.
فائدة: قَالَ ابن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عن هذا الحديث قَالَ: عندي أن المرفوع منه إلى قوله «لم يقسم» والثاني يشبه أن يكون من قول جابر؛ لأن الأول كلام تام والثاني كلام مستقل، فلو كان الثاني مرفوعاً لقال: «وقال: (وإذا)^(٣) وقعت الحدود...» إلى آخره، قَالَ: بذلك أ استدللنا عَلَى أن الكلام الأخير من قول جابر. وفيما ذكره نظر لا يخفى.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل [شركة لم تقسم]^(٤) ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتَّى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»^(٥).
هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٦) بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه كذا إلا أنه قَالَ: «أن يبيع» بدل «أن يبيعه» وقال: «فإن باع» بدل «فإن باعه» قَالَ الرافعي^(٧): وروي «الشفعة في كل (شرك)^(٨) ربع أو حائط».

(١) من «م» و«صحيح البخاري».

(٢) من «م» و«العلل».

(٤) في «أ، ل»: شرك. وفي «م»: شرك لم يقسم. وفي «الشرح الكبير»: ما يقسم. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) «الشرح الكبير» (٥/٤٨٣-٤٨٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/١٣٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٤٨٤).

(٨) في «أ، ل»: شرك. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

قلت: هذه الرواية صحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»^(١) أيضًا من هذا الوجه وهذا لفظه «الشفعة في كل شرك في أرض (أو ربع)^(٢) أو حائط لا يصلح أن يبيع حتّى يعرض (على)^(٣) شريكه [فيأخذ]^(٤) أو يدع فإن أبى (فشريكه)^(٥) أحق به حتّى يؤذنه». وأعل ابن حزم^(٦) الحديث بأن قال: إن قال قائل قد جاء (هذا)^(٧) في الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه: «لا يحل له أن يبيع». قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعًا من جابر، وهو قد أترف على نفسه بأن (ما)^(٨) لم يذكر فيه سماعًا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر. ثم أورده بنحو لفظ مسلم، واعلم أن هذا الحديث أخرجهم مسلم عن جابر من ثلاث طرق:

أحدها: من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر كما ساقه ابن حزم، وهو ما ذكره الرافعي أولاً.

ثانيها^(٩): من رواية زهير أبي خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتّى يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ، وإن كره ترك» وفي هاتين الروايتين لم يصرح بسماع أبي الزبير عن جابر.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/١٣٥).

(٢) من «م» و«صحيح مسلم». (٣) من «م» و«صحيح مسلم».

(٤) في «أ، ل، م»: فليأخذ. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ»: شريك. والمثبت من «ل، م» و«صحيح مسلم».

(٦) «المحلى» (٩/٨٨). (٧) من «م» و«المحلى».

(٨) من «م» و«المحلى».

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/١٣٣).

ثالثها^(١): عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشفعة في كل (شرك في)^(٢) أرض ...» إلى آخره كما قدمناه.

فائدة: الشرك الأسم من الاشتراك في الملك، والربع والرابعة - بفتح الراء وإسكان (الباء)^(٣) - والربع: الدار والمسكن ويطلق عَلَى الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يربعون (به)^(٤) أي يسكنونه (ويقيمون)^(٥) فيه. والرابعة تأنث الربع، وقيل: هو واحدة، والجمع الذي هو أسم الجنس: ربع. والحائط: النخل يحوط عليه بجدار أو غيره. ويؤذنه: يعلمه.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قَالَ: «الشفعة فيما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(٦).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٧)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... فذكره به سواء، قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨): وَأَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/ ١٣٥).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) في «أ»: الراء. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٤) في «م»: فيه. (٥) في «أ، ل»: يقضون. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٤٨٩). (٧) هو في «المعرفة» (٤/ ٤٨٥ رقم ٣٦٨٦).

(٨) هو في «المعرفة» (٤/ ٤٨٦ رقم ٣٦٨٧).

معناه لا يخالفه. ورواه البيهقي في «المعرفة»^(١) من حديث عبد الرزاق عن معمر به بلفظ: «الشفعة فيما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة» ثم رواه من حديث الشافعي^(٢)، عن محمد ابن عبد الرحمن الجني، عن معمر به بلفظ: «إذا حُدت الحدود فلا شفعة» قَالَ: وقد تابع معمرًا عَلِيٌّ [وصل]^(٣) الحديث صالح بن أبي (الأخضر)^(٤) وعبد الرحمن بن إسحق. ورواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. وأما حديث مالك؛ فقد رواه عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم ويحيى بن أبي قتيلة، عن مالك موصولاً بذكر أبي هريرة فيه. ورواه ابن جريج وابن إسحاق عن الزهري فقالا: عن سعيد (أو)^(٥) أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكان ابن شهاب لا يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً، ولا في روايته عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، وإنما كان يشك في روايته (عنهما)^(٦) عن أبي هريرة، وقد قامت الحجة بروايته عن أبي سلمة عن جابر، وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر، وقال المزني بعد حديث مالك: ووصله من غير حديث مالك: أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك، وإنما وصله الشافعي من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، ومن حديث ابن جريج عن أبي الزبير

(١) «المعرفة» ٤٨٦/٤ رقم ٣٦٨٩. (٢) «المعرفة» ٤٨٦-٤٨٧ رقم ٣٦٩٠.

(٣) في «أ، ل، م»: أصل. والمثبت من «المعرفة».

(٤) في «أ، ل»: الأحوص. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة» وصالح بن أبي

الأخضر اليمامي ترجمته في «التهذيب» (١٣/٨-١٥).

(٥) في «أ، ل»: و. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة».

(٦) في «أ، ل»: عنها. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعرفة».

عن جابر؛ فذكر أيوب خطأ وقع في كتاب المزني. ثم رواه^(١) عن الشافعي عن (سعيد)^(٢) بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً... فذكره بلفظ الرافي سواء.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «من ترك حقاً فلورثته»^(٣).

هذا الحديث سلف واضحاً في باب الضمان، لكن بلفظ: «من ترك مალًا» بدل «من ترك حقاً».

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قَالَ: «الشفعة كحلّ العقل»^(٤).

قَالَ الرافي^(٥): إنها تفوت إذا لم يتندر إليها كالبعير الشرود يحل عنه العقل.

هذا الحديث ذكره الرافي دليلاً للقول الصحيح أن الشفعة على الفور، وهو حديث (ضعيف)^(٦) رواه ابن ماجه في «سننه»^(٧) عن محمد ابن بشار بن دار، عن محمد بن الحارث (عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً به، وأخرجه البزار عن

(١) «المعرفة» ٤٨٨/٤ رقم ٣٦٩٣.

(٢) في «أ، ل»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المعرفة» وسعيد بن سالم القداح ترجمته في «التهذيب» (١٠/٤٥٤-٤٥٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٥٢٧). (٤) «الشرح الكبير» (٥/٥٣٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/٥٣٧). (٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٥ رقم ٢٥٠٠).

محمد بن المشني، ثنا محمد بن الحارث به^(١) بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقل».

ورواه علي بن عبد العزيز في «منتخبه» - عَلِيّ ما عزاه إليه ابن القطان^(٢) وعبد الحق^(٣) - عن عفان بن مسلم (ثنا)^(٤) محمد ابن الحارث به بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير، ولا لشريك عَلِيّ شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقل» وهذا إسناد ضعيف، أشتمل عَلِيّ ثلاثة ضعفاء:

أحدهم: محمد بن الحارث^(٥) وهو متروك، قَالَ يحيى بن معين: ليس بشيء. وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه عليه في الشفعة - يعني: هذا الحديث - وقال عمرو بن عليّ: أحاديثه منكرة متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. وخالف ابن حبان فذكره في «ثقاته» والبزار فقال: هو رجل ليس به بأس. قَالَ: وإنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من ابن البيلماني.

ثانيهم: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني^(٦) وهو منكر الحديث، كما قاله خ وغيره، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان^(٧): حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/١٢٩-١٣٠ رقم ٨٣٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٩١).

(٤) في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٢٩-٣٢).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٥٩٤-٥٩٦).

(٧) «المجروحين» (٢/٢٦٤).

به إلا عَلَى جهة التعجب. وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء منه .

ثالثهم: عبد الرحمن والده^(١) وهو لين خير من ولده، قَالَ فيه أبو حاتم: هو لين. وقال الدارقطني^(٢): ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث (فكيف)^(٣) بما يرسله؟ وقال ابن القطان^(٤): لم تثبت عدالته وهو ظاهر الضعف. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥) في التابعين ثم قَالَ: لا (يجوز أن يعتد بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه)^(٦) لأن ابنه يضع عَلَى أبيه العجائب.

قلت: وقد شهد غير واحد من الحفاظ لهذا الحديث بالضعف، قَالَ أبو حاتم بن حبان: هذا الخبر لا أصل له. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٧): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا (حديث)^(٨) منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه. ولما رواه البيهقي في «سننه»^(٩) باللفظ السالف، أعني: لفظ ابن عبد العزيز في باب عقده لبيان ألفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة. وقال: محمد ابن الحارث متروك، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، ضعفهما يحيى ابن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. وقال في «خلافاته»: هذا حديث ليس بثابت، وابن البيلماني ضعيف. وقال: عبد الحق^(١٠): (هذا حديث

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٨-١٢). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٣٥).

(٣) من «م» و«سنن الدارقطني». (٤) «الوهم والإيهام» (٣/٥٠٣).

(٥) «الثقات» (٥/٩١-٩٢). (٦) «بياض في م».

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٧٩ رقم ١٤٣٤).

(٨) من «م» و«العلل». (٩) «السنن الكبرى» (٦/١٠٨).

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٩٢).

ضعيف الإسناد، فيه^(١) البيلماني وغيره. وقال ابن القطان^(٢): محمد ابن الحارث (ضعيف جدًا)^(٣) أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه.

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «الشفعة لمن واثبها» ويروى: «الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم عَلَى من تركها».

هذا الحديث ذكره الرافعي^(٤) أيضاً دليلاً للقول الصحيح أن الشفعة عَلَى الفور، وتبع في إيرادها صاحب «الشامل» والقاضي أبا الطيب، وذكره الماوردي أيضاً فقال: وروي عنه أنه ﷺ قَالَ: «الشفعة لمن واثبها» يعني: لمن بادرها، وروي^(٥): «الشفعة كنشطة العقال؛ فإن أخذها فهي له وإن تركها رجع بالملامة عَلَى نفسه» وعزاه عبد الحق^(٦) إلى رواية أبي محمد - يعني: ابن حزم^(٧) - أنه ذكره من رواية ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال؛ فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه» قَالَ عبد الحق^(٨): وهو أيضاً من حديث البيلماني. ذكره عنه بعد أن عزاه إلى (منتخب)^(٩) علي بن عبد العزيز والبخاري كما أسلفناه، فقال: وذكره أبو محمد وقال فيه: «الشفعة كحل العقال؛ فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه».

(١) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل» و«الأحكام الوسطى».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/١٣٠).

(٣) طمس في «أ». والمثبت من «م، ل»، «الوهم والإيهام».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٥٣٧). (٥) «الحاوي» (٧/٢٤٠).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٩٢). (٧) «المحلى» (٩/٩١).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٩٢).

(٩) في «أ، ل»: مشيخة. وهو خطأ، والمثبت من «م».

واعترض ابن القطان^(١) بأن قَالَ - بعد أن ساقه من طريق البزار السالف من هذا الطريق بهذا الإسناد - ساقه ابن حزم في «محلاه»^(٢) بهذا اللفظ وزاد فيه: «من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، والناس عَلَى شروطهم ما وافق الحق» ولم يذكر الزيادة التي أوردها عبد الحق عنه التي هي «فإن قيدها مكانه...» إلى آخره، ولعله رآها له في غير «المحلى» وهذا الذي زاده ابن حزم في «محلاه» من أمر العبد والشروط لم يذكره البزار في حديث الشفعة، وإنما أورد أمر العبد (بالإسناد)^(٣) المذكور حديثاً، وكذلك أمر الشرط، ومعه: «المنحة مردودة» حديثاً، وأظن [أن]^(٤) ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لَفَّقَهُ تشنيعاً عَلَى الخصوم الآخذين بعض ما روي بهذا الإسناد والتاركين (لبعضه)^(٥) وإلا فالحديث إنما هو كما أخبرتك.

فائدة: قوله: «لمن واثبها» قد قدمنا عن الماوردي أن معناه: بادر إليها. وعبرة المطرزي في «المعرب» قوله: «لمن واثبها» أي: طلبها عَلَى وجه المسارعة والمبادرة، مفاعلة من الوثوب عَلَى الاستعارة، واللوم في الخبر العذل، بذال معجمة، يقال: لمته لومًا؛ أي: عذلته، واللائمة الملامة، وإنما مثل بحل العقل؛ لأنه ينحل سريعاً، وكأنه يقول: زمن أستحقاق طلب الشفعة زمن حل العقل. وقد سلف عن الرافعي تفسيره، وتبع فيه الإمام قوله: «كنشطة من عقل» (كنى به أيضاً عن السرعة، ومنه

(١) «الوهم والإيهام» (٣/١٣٠).

(٢) «المحلى» (٩/٩١).

(٣) من «م» و«الوهم والإيهام».

(٤) من «الوهم والإيهام».

(٥) في «أ، ل»: لبعضهم. والمثبت من «م» و«الوهم والإيهام».

حديث الرقية: «كأنما أنشط من عقال»^(١) قال ابن فارس: نشطت الحبل إذا عقدت، وأنشطت إذا حلت. وضبطه ابن [معن]^(٢) في «تنقيبه» بفتح النون والشين المعجمة المفتوحة. وكذا ضبطه بفتح الشين.

خاتمة: ذكر الرافعي^(٤) في أثناء الباب «أن السنة السلام قبل الكلام» وهذا حديث رواه الترمذي^(٥) من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «السلام قبل الكلام» لكنه حديث ضعيف، لا جرم قال الترمذي: إنه حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: عنبة بن عبد الرحمن - يعني: المذكور في إسناده - ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان - يعني: المذكور فيه أيضًا - منكر الحديث. وذكره البغوي في «مصايحه»^(٦) في الحساب على اصطلاحه. وقال بعض حفاظ بغداد في كلامه عليه: إنه حديث موضوع. قال عبد الحق في «أحكامه»^(٧): فأحسن منه حديث ابن (عمر)^(٨) مرفوعًا: «السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» وعزاه إلى ابن عدي. وابن عدي^(٩) رواه من طريق حفص بن عمر الأيلي. قال أبو حاتم^(١٠): كان شيخًا كذابًا.

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (١٠/٢٢٠ رقم ٥٧٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل، م»: معين. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٥٤٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/٥٦-٥٧ رقم ٢٦٩٩).

(٦) «مصاييح السنة» (٢/٢٤٨ رقم ١٥٤٤). (٧) «الأحكام الوسطى» (٤/٢١٤).

(٨) من «م» و«الأحكام الوسطى».

(٩) «الكامل» (٦/٥٠٨-٥٠٩).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٣/١٨٣).

كتاب القراض

كتاب القراض

ذكر فيه حديث عروة البارقي^(١) وقد سلف في أوائل البيع، وذكر فيه أيضًا آثارًا.

أحدها: ما ذكره الشافعي^(٢) في «اختلاف العراقيين» أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن جده «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطي مال يتيم مضاربة، فكان (يعمل)^(٣) به في العراق»^(٤).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «المعرفة»^(٥) عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع عنه أنه حكاه في «اختلاف العراقيين» عن بعض أهل العراق عن حميد... فذكره، وزاد بعد قوله «وكان يعمل به في العراق»: لا ندري كيف قاطعه على الربيع. و«اختلاف العراقيين» بفتح الياء الأولى وكسر النون على لفظ التثنية، والمراد بهما: ابن أبي ليلى وأبي حنيفة، وكذا ضبطه النووي في «تهذيب اللغات»^(٦) وهو كتاب صنفه الشافعي من جملة كتاب «الأم» ويذكر فيه المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلى، فتارة يختار أحدهما و(يزيف)^(٧) الآخر، وتارة (يزيفهما)^(٨) معًا

(١) «الشرح الكبير» (٢٨/٦). (٢) «الأم» (١٠٨/٧).

(٣) من «م» و«الشرح الكبير». (٤) «الشرح الكبير» (٤/٦).

(٥) «المعرفة» (٤٩٨-٤٩٩).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣-١٤).

(٧) في «أ، ل»: يوقف. والمثبت من «م» و«تهذيب الأسماء واللغات».

(٨) في «ل»: يوقفهما. وفي «م»: يرفعهما. والمثبت من «أ» و«تهذيب الأسماء واللغات».

ويختار غيرهما.

فائدة: قَالَ ابن داود: الذي أعطاه عمر هذا المال هو عبيد الأنصاري، بعثه ليتجر فيه بالبحرين يكون الربح بينهما نصفين. هذا كلامه والذي أسلفناه عن رواية الشافعي أنه راوي القصة فلينظر ذَلِكَ.

فائدة أخرى: روى البيهقي في «سننه»^(١) عن ابن عمر أنه كان يفعل كفعل والده. أخرجه من حديث هشام عن أيوب عنه «أنه كان يكون عنده مال اليتيم فيزيكه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه».

الأثر الثاني: «أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ؓ لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلقا منه مالا وابتاعا به متاعا، وقدا المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر ؓ أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟! فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضا. فقال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح»^(٢).

هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(٣) والشافعي في «الأم»^(٤) عنه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قَالَ: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب (في)^(٥) جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا عَلَى أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما عَلَى أمر (أنفعكما به)^(٦) لفعلت. ثم قَالَ: بلى؛ ها هنا مال من مال الله،

(١) «السنن الكبرى» (٦/١١١). (٢) «الشرح الكبير» (٦/٤-٥).

(٣) «الموطأ» (٢/٥٢٩ رقم ١). (٤) «الأم» (٤/٣٣-٣٤).

(٥) من «م، ل» و«الموطأ» و«الأم».

(٦) في «أ»: نفقتكما. والمثبت من «م، ل» و«الموطأ» و«الأم».

أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا (ذَلِكَ ففعل) ^(١) فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما دفعا ذَلِكَ إلى عمر قَالَ: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا. قَالَ (عمر بن الخطاب: ابنا) ^(٢) أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله (فسكت) ^(٣) وأما عبيد الله فقال: (ما) ^(٤) ينبغي لك يا أمير المؤمنين ^(٥) هذا، لو نقص (هذا) ^(٦) المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلته قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف المال. وفي رواية الشافعي عن مالك: «فلما قفلا مرّاً عَلَى عامل لعمر» وذكره في «المختصر» مختصراً فقال: روي عن عمر «أنه صَيَّر ربح ابنه في المال الذي تسلفاه بالعراق وربحا فيه بالمدينة فجعله قراضاً، عندما قَالَ له رجل من أصحابه: لو جعلته قراضاً. ففعل».

فوائد:

الأولى: قَالَ الرافعي ^(٧): هذا الرجل قيل: إنه عبد الرحمن

ابن عوف.

(١) في «أ، م»: ففعلا. والمثبت من «ل» و«الموطأ» وفي «الأم»: ففعل.

(٢) في «أ، م»: ابنا. والمثبت من «ل» و«الموطأ» و«الأم».

(٣) في «أ، م»: فسلم. والمثبت من «ل» و«الموطأ» و«الأم».

(٤) في «أ، م»: لا. والمثبت من «ل» و«الموطأ» و«الأم».

(٥) زاد في «أ، ل»: من. (٦) من «ل» و«الموطأ».

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٦).

قلت: تبع فيه الغزالي في «وسيطه»^(١) فإنه صرح به في روايته، وتبع فيه الإمام؛ فإنه ذكره كذلك في «نهايته» وتبع فيه القاضي حسين فإنه ذكره كذلك، وكذا ذكره ابن داود في «شرح المختصر» وحكاه ابن الصلاح في كلامه على «المهذب» عن بعضهم.

الثانية: معنى «رحب بهما وسهل» قال: مرحبًا وسهلاً (ومعنى «لقيتما رحبًا من الأرض» أي: سعة وسهلاً)^(٢) أي: غير حزن. وقوله «من مال الله» يريد الفيء، وكان هذا المال مائة ألف درهم، كما قاله ابن داود في «شرح المختصر» وابن [معن]^(٣) في «تنقيبه». وقوله: «ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما» يعني فعل ذلك تقربًا إليّ. وقوله: «لو جعلته قراضًا» وقع في رواية القاضي حسين والغزالي في «وسيطه»^(٤): «لو جعلته قراضًا على النصف» وذكر القاضي بعض قوله «لضمناه»: قَالَ لَهُ عمر: بلى.

الثالثة: «نهاوند» المذكورة في رواية الرافعي، وكذا إمام الحرمين والغزالي في «وسيطه» بضم النون كما قاله السمعاني^(٥) قَالَ: وهي مدينة من بلاد الجبل، قيل: إن نوحًا ﷺ بناها، وكان أسمها: نوح أوند، فأبدلوا الحاء هاء.

الرابعة: قَالَ الرافعي^(٦): أظهر ما ذكره الأصحاب في محل هذه القصة، وبه قَالَ ابن سريج: إن ما جرى كان قرضًا صحيحًا وكان الربح

(١) «الوسيط» (٤/١٠٥).

(٢) من «م».

(٣) في «أ، ل، م»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

(٤) «الوسيط» (٤/١٠٥).

(٥) «الأنساب» (٥/٤٤٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٥).

ورأس المال لهما، لكن عمر رضي الله عنه (استنزلهما) ^(١) عن بعض الريح خيفة أن يكون قصد أبي موسى (إرفاقهما لا رعاية مصلحة بيت المال، ولذلك قال في بعض الروايات: «أو أسلف كل الجيش» ^(٢) كما أسلفكما». وقال البيهقي في «سننه» ^(٣): تأول المزني هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعللا كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما. وقال الطحاوي: ويحتمل أن عمر عاملهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم. وحكى ابن داود عن بعض أصحابنا أن معنى قول عبد الرحمن بن عوف: «لو جعلته قراضاً» أي: لو جعلت حكمه حكم القراض.

الأثر الثالث: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه «أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً مقارضة» ^(٤).

هذا الأثر حكاه الشافعي ^(٥) في «اختلاف العراقيين» عن عبد الله ابن علي، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه «أن عثمان أعطى مالاً مقارضة - يعني مضاربة». وذكره عنه البيهقي في «المعرفة» ^(٦) وذكره الشافعي في «الأم» ^(٧) في «اختلاف العراقيين» فقال: وروى أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله ... فذكره به سواء.

ورواه مالك في «الموطأ» ^(٨) عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب، عن أبيه، عن جده «أنه عمل في مال لعثمان بن عفان

(١) في «أ، ل»: اشتراها. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «السنن الكبرى» (١١٣/٦). (٤) «الشرح الكبير» (٥/٦).

(٥) «الأم» (١٠٨/٧). (٦) «المعرفة» (٤٩٩/٤).

(٧) «الأم» (١٠٨/٧). (٨) «الموطأ» (٥٢٩/٢) رقم ٢.

عَلَى أَنْ الرِّبْحَ (عليهما) ^(١)» ورواه البيهقي ^(٢) من طريق [ابن بكير] ^(٣) عن مالك (كذلك، ومن طريق ابن وهب، عن) ^(٤) مالك، أخبرني العلماء (بن) ^(٥) عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه قَالَ: «جئت عثمان ابن عفان فقلت له (قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتري بذلك فقال: أتراك فاعلاً؟ قلت: نعم، ولكنني رجل مكاتب فأشتريها عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بيني وبينك. قَالَ: نعم) ^(٦) فأعطاني مالا عَلَى ذَلِكَ».

الأثر الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن: عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام ؓ «تجوز المضاربة» ^(٧).

أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خرج عنه، وأما أثر ابن مسعود فذكره «الشافعي» ^(٨) في «اختلاف العراقيين» فقال: وروى أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم «أن عبد الله بن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة» وذكره البيهقي في «المعرفة» ^(٩) عن الشافعي في «اختلاف العراقيين» بلاغا، وأما أثر ابن عباس فغريب عنه، نعم روى عن أبيه «أنه كان إذا دفع مالا مضاربة أشرط عَلَى صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا

(١) في «الموطأ» و«السنن الكبرى»: بينهما.

(٢) «السنن الكبرى» (٦/١١١).

(٣) في «أ، ل، م»: أبي بكر. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، ترجمته في «التهذيب» (٣١/٤٠١-٤٠٤).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٦) بياض في «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٦). (٨) «الأم» (٧/١٠٨).

(٩) «المعرفة» (٤/٤٩٩).

ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة؛ فإن فعل ذلك فهو ضامن،
 فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه» رواه البيهقي في «سننه»^(١) وقال:
 تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى
 ابن معين - أي: وقال: إنه عدو الله لا يساوي فلساً - وضعفه الباقر.
 (وأما أثر جابر، فرواه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث ابن لهيعة،
 عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أنه سأل عن الرجل يعطي الرجل
 المال قراضاً فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال: لا بأس
 بذلك»^(٣)) (وأما أثر حكيم)^(٤) بن حزام فرواه البيهقي في «سننه»^(٥) من
 حديث ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي،
 عن عروة بن الزبير، عنه «أنه كان يدفع المال (مضاربة)^(٦) مقارضة إلى
 أجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن وادٍ ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في
 بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال. قال: فإذا تعدى أمره
 ضمنه من فعل ذلك. وذكر الرافعي في الباب أن السنة الظاهرة وردت في
 المساقاة وهو كما قال، كما ستعلمه في الباب الآتي على الإثر.

(١) «السنن الكبرى» (١١١/٦). (٢) «السنن الكبرى» (١١١/٦).

(٣) هذا الأثر ذكر في «م» قبل أثر ابن عباس.

(٤) طمس في «أ». والمثبت من «م»، ل.

(٥) «السنن الكبرى» (١١١/٦). (٦) ليست في «م» و«السنن الكبرى».

كتاب المساقاة والزراعة والمخابرة

كتاب المساقاة والمزارعة

و(المخابرة)^(١)

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع»^(٢).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) كذلك، ولهما غير ذلك من الألفاظ.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر»^(٤).
هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) عن ابن صاعد، ثنا يوسف القطان وشعيب بن أيوب قالوا: ثنا ابن نمير، عن عبد الله، عن

(١) في «أ»: المحاربة. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٥٠/٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤/٥، ١٧ رقم ٢٣٢٨، ٢٣٢٩) و«صحيح مسلم» (٣/١١٨٦-١١٨٧ رقم ١٥٥١).

(٤) «الشرح الكبير» (٥٠/٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٣٧-٣٨ رقم ١٥٣).

نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والزرع» وقال يوسف: «من النخل والشجر» وقال: ابن صاعد وهم في ذكر الشجر ولم يقله (غيره)^(١).

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها (فتركناها)^(٢) لقول رافع ابن خديج»^(٣).

هذا الحديث رواه الشافعي في «المختصر»^(٤) عن سفيان قَالَ: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر...» فذكره كما أورده الرافعي سواء. ورواه الربيع، عن الشافعي، ثنا سفيان ... فذكره إلا أنه قَالَ: «حَتَّى زعم» بدل «أخبرنا» وقال: «من (أجل)^(٥) ذَلِكَ» بدل «لقول رافع بن خديج».

ورواه مسلم في «صحيحه»^(٦) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان وغيره، عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأسًا حَتَّى كان عام أول زعم رافع بن خديج أن نبي الله ﷺ نهى عنه» (و)^(٧) في لفظ «فتركناه من أجله».

(١) في «أ، م»: غيرهم. والمثبت من «ل» و«سنن الدارقطني».

(٢) في «أ، ل»: فتركناه. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٥٤). (٤) «المختصر» (٨/١٨٧).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١١٧٩ رقم ١٥٤٧/١٠٧).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

الحديث الرابع والخامس

عن جابر وغيره «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة»^(١).
 أما حديث جابر فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) وكذا د^(٣)،
 س^(٤)، وت^(٥) وقال: حسن. وأما حديث غيره فأخرجه أبو داود من
 حديث زيد بن ثابت^(٦) ﷺ وأخرج من حديث جابر^(٧) - رفعه - : «من لم
 يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

الحديث السادس

عن ثابت بن الضحاك «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة»^(٨).
 هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(٩) منفردًا به من حديث عبد الله
 ابن السائب قال: «دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن
 (المزارعة)^(١٠) فقال: (زعم)^(١١) ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ

(١) «الشرح الكبير» (٥٥/٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٦٠-٦١ رقم ٢٣٨١) و«صحيح مسلم» (٣/١١٧٤ رقم ١٥٣٦/٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٤٦-١٤٧ رقم ٣٣٩٧).

(٤) «سنن النسائي» (٧/٤٧ رقم ٣٨٨٨، ٣٨٨٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٥ رقم ١٢٩٠) وقال: حسن صحيح.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/١٤٧ رقم ٣٤٠٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٤٧ رقم ٣٣٩٩).

(٨) «الشرح الكبير» (٥٥/٦).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١١٨٤ رقم ١٥٤٩/١١٩).

(١٠) في «أ، ل»: المزابحة. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(١١) في «أ، ل»: تزعم. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس (بها) ^(١).

الحديث السابع

«أنه ﷺ ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع» ^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان ^(٣) من حديث ابن عمر قال: «لما أفتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: أقرم (فيها) ^(٤) على ذلك ما شئنا».

الحديث الثامن

«أنه ﷺ خرص على أهل خيبر» ^(٥).

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب (زكاة) ^(٦) المعشرات؛ فراجع من ثم.

(١) في «أ، ل»: به. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) «الشرح الكبير» (٥٦/٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦/٥ رقم ٢٣٣٨) و«صحيح مسلم» (٣/١١٨٧ رقم ٤/١٥٥١).

(٤) من «ل» و«صحيح مسلم». (٥) «الشرح الكبير» (٧٧/٦).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها

أنه ﷺ قَالَ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

هذا الحديث مروي من طرق (كلها ضعيفة)^(٢):

أحدها: من حديث^(٣) ابن عمر رواه ابن ماجه^(٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، (عنه)^(٥) مرفوعاً به. وعبد الرحمن هذا ضعفه كما تقدم في أوائل الكتاب.

ثانيها: من حديث أبي الزبير عن جابر رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦) وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي بن قاطمي تفرد به محمد بن زياد [الكلبي]^(٧).

قلت: شرقي^(٨) ضعفه زكريا الساجي، ومحمد بن زياد^(٩) قَالَ

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٨٠). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) زاد في «أ، ل»: جابر و. وهو خطأ، فالحديث في ابن ماجه من حديث ابن عمر فقط.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣).

(٥) من «م». (٦) «المعجم الصغير» (١/ ٢٠-٢١).

(٧) في «أ، ل»: الطائي. وفي «م»: الطامي. والمثبت من «المعجم الصغير» و«الجرح والتعديل».

(٨) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٨ رقم ٣٦٨٦).

(٩) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٨ رقم ١٤١٠).

ابن معين: لا شيء.

ثالثها: من حديث أبي هريرة وعليه أقصر صاحب «المهذب» وذكرت في تخريج لأحاديثه أن البيهقي^(١) رواه من ثلاث طرق والكل ضعيفة، وإن كان هو لم يضعف إلا واحدًا منها، وذكرته ثم من طريقين آخرين عن أبي هريرة وكلاهما ضعيف فراجع ذلك منه. وذكر هذا الحديث البغوي في «مصايحه»^(٢) في قسم الجنازة على (اصطلاحه في ذلك ثم ادعى إرساله.

تنبيه^(٣): أجنب ما وقع في كلام بعض العصرين على أحاديث الهداية والخلاصة من عزوه هذا الحديث إلى البخاري تقليدًا لمن قبله من العصرين فاحذر ذلك.

الحديث الثاني

(روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أستاذج أجيرًا»^(٤) فليعلمه أجره»^(٥)).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٦) من حديث عبد الله ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن أستاذج أجيرًا فليعلمه أجره» ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة عن حماد به،

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٢٠-١٢١). (٢) «مصايح السنة» (٢/٣١ رقم ١٨١).

(٣) يياض في «م».

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٨٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٦/١٢٠).

وقيل من وجه آخر ضعيف عن [ابن مسعود]^(١) ورواه عن حماد ابن سلمة، عن حماد (عن)^(٢) إبراهيم (عن)^(٣) أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن أستئجار الأجير - يعني: حتّى يبين له أجره». (وهو)^(٤) مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا.

الحديث الثالث

«نهيهِ ﷺ عن قفيز الطحان»^(٥).

هذا النهي رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث وكيع وعبيد الله ابن موسى قالًا: ثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن (ابن أبي نعم)^(٧) عن أبي سعيد الخدري قال: «نهي عن (عسب)^(٨) الفحل (زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان» وقال البيهقي في «سننه»^(٩) في باب النهي عن عسب الفحل)^(١٠) بعد أن رواه هكذا من طريق الدارقطني. ورواه ابن المبارك عن سفيان، كما رواه عبيد الله وقال: «نهي» وكذلك قاله إسحاق الحنظلي

(١) في «أ، ل، م»: أبي سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٣) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٤) من «م» و«السنن الكبرى». (٥) «الشرح الكبير» (٨٧/٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤٧/٣) رقم ١٩٥.

(٧) في «أ»: أبي نعيم. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل» و«سنن الدارقطني» وابن أبي نعم

هو عبد الرحمن، ترجمته في «التهذيب» (١٧/٤٥٦-٤٥٨).

(٨) في «أ، ل» و«سنن الدارقطني»: عسب. والمثبت من «م».

(٩) «السنن الكبرى» (٥/٣٣٩). (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

عن وكيع «نهى عن (عسب)»^(١) الفحل».

ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قَالَ: «نهى رسول الله ﷺ...» فذكره (وذكره)^(٢) عبد الحق في «أحكامه»^(٣) عن الدارقطني بلفظ عن أبي سعيد «نهى رسول الله ﷺ عن (عسب)»^(٤) الفحل وقفيز الطحان» وتبعه ابن الرفعة في «مطلبه» في عزوه إلى الدارقطني كذلك ثم قَالَ: ورواه البيهقي... فذكره بلفظ (الدارقطني)^(٥) الذي نقلناه أولاً من «سننه» والبيهقي نفسه ساقه من طريق الدارقطني، وقد تعقب ابن القطان^(٦) عبد الحق فقال: كذا ذكره عبد الحق وقد بحث عنه فلم أجده؛ إنما هو في كتاب الدارقطني هكذا «نُهي» مبني لما لم يسم فاعله، ولعل قائلًا يقول: [لعله]^(٧) أعتقد فيما يقوله الصحابي [من]^(٨) هذا مرفوعًا. فنقول له: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، فلعل من بلغه يرى غير ما يراه من ذَلِكَ، فإنما يقبل منه نُقوله لا قوله.

قلت: وبعد هذا كله فالحديث معلول؛ فإن شيخ سفيان وهو هشام المذكور لا نعرفه، لا جرم قَالَ الذهبي في «ميزانه»^(٩): هذا خبر منكر،

(١) في «أ، ل»: عسيب. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: وذكر. والمثبت من «م».

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٤١).

(٤) في «أ، ل»: عسيب. والمثبت من «م» و«الأحكام الوسطى».

(٥) من «م».

(٦) «الوهم والإيهام» (٢/٢٧١-٢٧٢ رقم ٢٧٠).

(٧) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٨) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٩) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠٦ رقم ٩٢٤٨).

ورجاله لا تعرف. وأما بعض شيوخنا فقال بعد أن ذكره كما ذكره عبد الحق بسند جيد: ليس فيه ما ينظر فيه إلا عنعنة الثوري عن هشام أبي كليب، وهشام ثقة ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الحسن إن لم يصل إلى رتبة الصحيح. قَالَ: وأرجو أنه صحيح - إن شاء الله - هذا لفظه ولا أدري من أين وقع له توثيق هشام؟! فإن ثبت فالأمر كما قاله.

فائدة: (هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على أنه إذا أستاذجر الطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق أنه يفسد، وقال المجد في «أحكامه»^(١)^(٢). فسر القوم «قفيز الطحان» بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل [واحد]^(٣) منها على الآخر، وذلك متناقض، قَالَ: وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حباً؛ لأن ما عداه مجهول فهو كييعها إلا قفيزاً منها.

قلت: وفي «الغريين» للهروي أن ابن المبارك قَالَ: إن صورته أن تقول: أطحن بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحن. قَالَ صاحب «المطلب»: وكيف كان، فهل ذَلِكَ لأجل أنه لا يعرف كيفية الدقيق بعد الطحن هل هو ناعم أو خشن؟ والغرض يختلف به، أو لأجل أنه جعل الأجرة ما يحصل بعمل الآخر؛ فهي غير مقدور عليها في الحال، أو لأجل أنه تأجيل في الأعيان أنه حصر الأجرة في القمح المطحون وجعل استحقاقه بعد الطحن، وذلك تأجيل له بأجل مجهول، فيه احتمالات. قَالَ: ويحتمل أن يكون النهي لأجل كل منها؛ فإن أصول الشرع تقتضيه.

(٢) من «م».

(١) «نيل الأوطار» (٢٩٢/٥).

(٣) من «نيل الأوطار».

الحديث الرابع

عن جابر رضي الله عنه «أنه باع في بعض الأسفار بغيراً من رسول الله ﷺ على أن يكون له ظهره إلى المدينة».

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(١) وكرره البخاري في عدة أبواب وقد ذكرته بطرقه في «شرح العمدة» فراجع منه فإنه يساوي رحلة.

الحديث الخامس

روي «أنه ﷺ قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم: أريد أن أزوجك هذه إن رضيت. فقال: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت. فقال للرجل: هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: (قم)^(٢) فعلمها (عشرين)^(٣) آية وهي أمرك»^(٤).

هذا الحديث أصله في «الصحيحين» بغير هذه السياقة، كما ستعلمه - إن شاء الله تعالى - في النكاح، ورواه بنحوها أبو داود في «سننه»^(٥) من حديث عسل - بكسر العين وإسكان السين (المهملتين)^(٦) - عن

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٠-٣٧١ / ٥) رقم (٢٧١٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢١) رقم (٧١٥).

(٢) في «أ، ل»: نعم. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) في «أ، ل»: عشر. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١٠٦/٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣-٣٤) رقم (٢١٠٥).

(٦) في «أ، ل»: المهملة. والمثبت من «م».

عطاء بن أبي (رباح)^(١)، عن أبي هريرة نحو هذه القصة - يعني: قصة سؤال الرجل للنبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها - قَالَ أبو داود: لم يذكر الإزار و(الخاتم)^(٢) فقال: «ما تحفظ من القرآن؟ قَالَ: سورة البقرة أو التي تليها. قَالَ: (قم)^(٣) فعلمها عشرين آية وهي أمراؤك» ورواه بها النسائي^(٤) من هذا الوجه وهذا لفظه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها: أجلسي. فجلست ساعة ثم قامت، قَالَ: أجلسي بارك الله فيك؛ أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن تملكني أمرك؟ قالت: نعم. فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلاً منهم، فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت. قالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت. ثم قَالَ للرجل: هل عندك من شيء؟ قَالَ: لا والله يا رسول الله. قَالَ: قم إلى النساء. فقام إليهن فلم يجد (عندهن)^(٥) شيئاً، قَالَ: وما تحفظ من القرآن؟ قَالَ: سورة البقرة - أو التي تليها - قَالَ: قم فعلمها عشرين آية وهي أمراؤك^(٦) كذا وقع فيه أن المشروط رضاها - أي: المرأة لا الرجل - كما وقع في الرافي، وعسل^(٧) هذا هو ابن سفيان بن (يربوعي)^(٨) بصري، كنيته: أبو (قرة)^(٩) وقد ضعفوه، قَالَ

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: الحاكم. كذا، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٤) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/٣١٣ رقم ٥٥٠٦) مختصراً عن اللفظ المذكور.

(٥) في «أ، ل»: عليهن. والمثبت من «م».

(٦) هناك حاشية في «أ» ولكنها مطموسة.

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥٥-٥٢/٢٠).

(٨) في «أ، ل»: برعي. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب».

(٩) في «أ، ل»: مرة. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التهذيب».

أبو حاتم: منكر الحديث. ويشتهر بعسل - بفتح العين والسين - ابن ذكوان الأخباري. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب. وذكر فيه من الآثار ثلاثة: أحدها: عن علي عليه السلام «أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة».

وهذا الأثر رواه ابن ماجه ^(١) من حديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أصاب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم خصاصة، فبلغ ذلك علياً - عليه السلام - فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً [ليقت به] ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوّاً كل دلو بتمرة، [فخيره] ^(٣) اليهودي من تمره [سبع عشرة] ^(٤) عجوة فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحنش ^(٥) هذا ضعفه إلا الحاكم؛ فإنه وثقه، وسماه مسلم: حسيناً، قال: ويقال: حسن. ورواه البيهقي ^(٦) بالسند المذكور وباللفظ أيضاً، وزاد في آخره: «فقال: من أين هذا يا أبا (الحسين) ^(٧)؟ فقال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله، فخرجت التمس عملاً لأصيب لك طعاماً. قال: فحملك على هذا حب الله ورسوله؟ قال (علي) ^(٨): نعم يا نبي الله. فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٦).

(٢) في «أ، ل»: ليعين. وفي «م»: ليصيب. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) في «أ، ل، م»: فخير. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٤) في «أ، ل، م»: سبعة عشر. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/٤٦٥-٤٦٨).

(٦) «السنن الكبرى» (٦/١١٩). (٧) في «م» و«السنن الكبرى»: الحسن.

(٨) من «م» و«السنن الكبرى».

الفقر أسرع (إليه)^(١) من جرية السيل على وجهه، من أحب الله ورسوله فليعد تحفاً - وإنما يعني: الصبر».

وله طريق ثان من حديث علي رواه أحمد في «مسنده»^(٢) بنحو من لفظ ابن ماجه: «وجعل الأجرة» لكنه من رواية مجاهد عنه، وهو منقطع. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٣): مجاهد عن علي مرسل. وقال أبو حاتم: إنه أدركه لا يذكر رؤية ولا سماعاً. وقال الدوري^(٤): قيل ليحيى بن معين: روي عن مجاهد أنه قَالَ: «خرج علينا علي». قَالَ: ليس هذا بشيء. وله طريق ثالث من حديث أبي حية (عن)^(٥) علي قَالَ: «كنت أدلو الدلو بتمر وأشرط أنها جلدة». رواه ابن ماجه^(٦)، عن محمد (بن بشار)^(٧)، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي حية ... فذكره، وهذا إسناد جيد، لا جرم ذكره ابن السكن في «صحاحه» والجلدة: اليابسة [الجيدة]^(٨) قاله الجوهري.

الأثر الثاني والثالث: عن عمر وعلي «تضمنين الأجير المشترك»^(٩). وهذا يروى عنهما بضعف، قَالَ البيهقي في «سننه»^(١٠): قَالَ الشافعي: قد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله «أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذَلِكَ» أخبرني

(١) من «ل، م» و«السنن الكبرى».

(٢) «المسند» (١/٩٠، ١٣٥).

(٣) «المراسيل لأبي حاتم» (ص ٢٠٦). (٤) «المراسيل لأبي حاتم» (ص ٢٠٤).

(٥) في «أ، ل»: و. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٨ رقم ٢٤٤٧).

(٧) من «م» و«سنن ابن ماجه».

(٨) في «أ، ل»: الحسد. وفي «م»: الجيد. والمثبت من «اللسان»: (مادة جلد).

(٩) «الشرح الكبير» (٦/١٤٧).

(١٠) «السنن الكبرى» (٦/١٢٢).

إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال ذلك. قال الشافعي: وروي (عن عمر)^(١) تضمين بعض الصُّنَاع من وجه أضعف من هذا، ولم يعلم واحداً منهما يثبت، قال: وقد روي عن علي من وجه آخر: أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله، قال: وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «لا ضمان على صانع، ولا على أجير» ثم روى البيهقي^(٢) بإسناده عن جعفر بن محمد [عن أبيه]^(٣) عن علي: «أنه كان يضمن الصباغ والصانع، وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك». وعن خلاص: «أن علياً كان يضمن الأجير».

ثم قال البيهقي: حديث جعفر [عن أبيه]^(٤) عن علي مرسلًا، وأهل العلم يضعفون أحاديث خلاص عن علي، وقد روى جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي قال: «كان علي يضمن الأجير».

(١) في «أ، ل»: عثمان. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (١٢٢/٦).

(٣) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

كتاب الجمالة

كتاب الجُعَالَةِ

قَالَ الرَّافِعِيُّ ^(١): «أَسْتَأْنِسُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ^(٢) وَيَحْتَجُّ لَهُ (أَيْضًا) ^(٣) بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٤) فِي اخْتِذَاكَ الْجَعْلَ عَلَى الرِّقِيَّةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، فَقَسِّمُوا وَاضْرِبُوا لِي (مَعَكُمْ) ^(٥) بِسَهْمٍ» وَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «وَسِيطِهِ» ^(٦) وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِي لِأَحَادِيثِهِ؛ فَرَاجِعْهُ مِنْهُ، أَنْتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (١٩٦/٦).

(٢) يوسف: ٧٢.

(٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٥٢٩-٥٣٠ رقم ٢٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/١٧٢٧-١٧٢٨

رقم ٢٢٠١).

(٥) في «أ، ل»: مثلكم. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري ومسلم».

(٦) «الوسيط» (٤/٢٠٩).

كتاب إحياء الموات

كتاب إحياء الموات

ذكر فيه أحاديث و(أثرين)^(١)
- أمّا الأحاديث فخمسة (وعشرون)^(٢) حديثاً:

أحدها

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣).
هذا الحديث صحيح، كما سلف في الغصب واضحاً.

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٤).
هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٥) كذلك، وزاد: «قال عروة بن الزبير: قضى به عمر في خلافته». ذكره في باب: من أحيا أرضاً مواتاً.
ورواه النسائي^(٦) باللفظ المذكور، إلا أنه قال: «من أحيا» بدل:

(١) في «أ، ل»: آثارين. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) في «أ»: عشر. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠٦/٦). (٤) «الشرح الكبير» (٢٠٦/٦).

(٥) صحيح البخاري (٢٣/٥) رقم ٢٣٣٥.

(٦) «السنن الكبرى للنسائي» (٤٠٤/٣) رقم ٥٧٥٩.

«من عمر» ورواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة (عنها)^(٢) مرفوعًا بلفظ البخاري.
فائدة: قوله: «عَمَّر» هو فعل ثلاثي، أوله عين، وفي بعض النسخ: «أعمر» رباعيًا بهمزة قبل العين، وليس بصحيح، ولا يطابق التبويب.

الحديث الثالث

عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»^(٣).

هذا الحديث رواه أحمد^(٤) وأبو داود في «سننه»^(٥) عنه، ثنا محمد ابن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ به سواء.

وكذا أخرجه الطبراني^(٦) والبيهقي^(٧) أيضًا، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وقد أسلفنا لك ما في سماع الحسن من سمرة، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».

رواه عبد بن حميد في «مسنده»^(٨) عن محمد بن بشر العبدي، عن

(١) «المسند» (١٢٠/٦). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠٦/٦). (٤) «المسند» (١٢/٥، ٢١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٥١١ رقم ٣٠٧٢).

(٦) «المعجم الكبير» (٧/٢٠٨ - ٢٠٩ رقم ٦٨٦٣ - ٦٨٦٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/١٤٨). (٨) «المنتخب» (٣٣٠ رقم ١٠٩٥).

سعيد بن أبي (عروبة)^(١)، (ثنا قتادة)^(٢) عن (سليمان)^(٣) الشكري، عن جابر مرفوعاً به.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني» وروي: «مَوْتَانِ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون». قال الرافعي: يعنى: الموات^(٤).

هذا الحديث رواه باللفظ الأول الشافعي^(٥) عن سفيان، عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني».

وكذا في المسند^(٦) له أيضاً، وكذا أخرجه البيهقي في «سننه»^(٧) من حديث قبيصة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا شيئاً من موتان الأرض»^(٨) فله رقبته، وعادي الأرض لله ورسوله، ثم لكم من بعدي» قال البيهقي: ورواه هشام بن (حجير)^(٩) عن طاوس

(١) في «أ، ل»: عروة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المنتخب» وسعيد بن أبي عروبة ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٥-١١).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المنتخب».

(٣) في «أ، ل، م»: سلمان. وهو تحريف، وسليمان بن قيس الشكري، ترجمته في «التهذيب» (١٢/ ٥٥-٥٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٦). (٥) «الأم» (٤/ ٤٥).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٣٨٢). (٧) «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٣).

(٨) زاد في «أ، ل»: عن سفيان، عن ابن طاوس. وهي مقحمة، ولعلها أُنْتَقَالَ نظر من الناسخ.

(٩) في «أ، ل»: حجر. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى» وهشام ابن حجير ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ١٧٩-١٨١).

فقال: «ثم هي لكم مني» ثم أخرجه^(١) من حديث: محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيأ شيئاً من موات الأرض فهو أحق به» وليث هذا هو ابن (أبي)^(٢) سليم، وقد علمت حاله فيما مضى. ورواه باللفظ الثاني البيهقي^(٣) أيضاً من حديث: كريب، ثنا معاوية، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن (ابن)^(٤) عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْتَانِ الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا (منها)^(٥) شيئاً فهو له».

ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً متصلاً.

قلت: (وهو)^(٦) صدوق ثقة، من رجال مسلم، وغلط ابن الجوزي فذكره في «ضعفائه»^(٧) وقال: روى ما ليس من سماعه؛ فتركوه. لا جرم، لما ذكره الذهبي في «المغني»^(٨) قال: إنه ثقة، غلط من تكلم فيه. فأشار بذلك إلى مقالة ابن الجوزي هذه فيه. وقول الرافعي في هذه الرواية: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون» تبع في إيرادها كذلك البغوي^(٩) والإمام.

فائدة: قوله: «عادي الأرض» هو بتشديد الياء، يريد: ديار عاد

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٤٣).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى» وليث بن أبي سليم ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٢٧٩-٢٨٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٤٣).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٥) من «م»، «السنن الكبرى». (٦) من «م».

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٣/١٢٨ رقم ٣٣٦٢).

(٨) «المغني» (٢/٤١٦ رقم ٦٣٢٥).

(٩) «مصاييح السنة» (٢/٣٣ رقم ١٩٦) وليس فيه: «أيها المسلمون».

وتمود ومن بعدهم، وعبارة ابن داود في «شرح المختصر»: أنه الذي كانت عمارته قبل بعثة الأنبياء بالشرائع، والياء في «عاديّ الأرض» مشدّدة. وقوله: «موتان الأرض» قال الرافعي^(١): هو بفتح الميم والواو (و)^(٢) قال الخطابي: وفيه لغة أخرى وهو: بفتح الميم وإسكان الواو، وأمّا «المُوتان»: بالضم وإسكان الواو فهو: الموت الذريع. وما نقله الرافعي عن الخطابي رأيت في كتابه «إصلاح الألفاظ التي صحّفها الرواة في الحديث»^(٣) وقال ابن بري: الصحيح في الرواية «مَوْتَان» بالفتح فيهما، وهي: الأرض التي لم تُحيى بعد، وأمّا «موتان» بسكون الواو فهو: الوجع، يقال: رجل موتان الفؤاد، وامرأة موتانة الفؤاد.

فائدة فقهية: قال الجوري من أصحابنا: موات الأرض صار ملكاً للنبي ﷺ بقوله: «عادي الأرض لله ولرسوله» فردّها على أمّته بقوله: «ثم هي لكم».

الحديث الخامس

عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله (بها)^(٤) أجرٌ، وما أكله العوافي منها فهو له صدقة».

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(٥) من حديث (عبيد الله)^(٦) بن عبد الرحمن الأنصاري، عن جابر به سواء، إلا أنه قال: «وما

(١) «الشرح الكبير» (٢٠٦/٦). (٢) من «م».

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٨٥). (٤) في «م»: فيها.

(٥) «المسند» (٣/٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٦) في «م»: عبد الله. وهو مختلف في اسمه، ترجمته في «التهذيب» (١٩ / ٨٣ - ٨٤).

أكلت العافية» بدل: «وما أكله العوافي» ورواه النسائي^(١) أيضًا من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) بالفاظ؛ أحدها من هذا الوجه، وهذا اللفظ، أعني «العافية» بدل «العوافي»، وقال: «فهو له صدقة».

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن (عبيد الله)^(٣) هذا مجهول لا يعرف ولا يعلم له سماع من جابر. ثم ساقه من حديث هشام، حدثني (عبيد الله)^(٤) بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابر ابن عبد الله يقول: «من أحيأ أرضًا ميتة فله أجر، وما أكلت العافية فله بها أجر».

ثم قال: ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيأ أرضًا ميتة لم تكن له. ساقه من حديث هشيم، عن وهب بن كيسان، عن جابر رفعه «من أحيأ أرضًا ميتة فهي له، (وله أجر)^(٥) وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».

وهذه الطريقة رواها الترمذي في «جامعه»^(٦) إلى قوله: «فهي له» ثم قال: حديث حسن صحيح. ثم قال ابن حبان: قد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان، و (عبيد الله)^(٧) بن عبد الرحمن، عن جابر، وهما طريقان محفوظان. وقال: وفي هذا الخبر دليل على أن

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/٤٠٤ رقم ٥٧٥٧، ٥٧٥٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/٦١٣-٦١٧ رقم ٥٢٠٢ - ٥٢٠٥).

(٣) في «صحيح ابن حبان»: عبد الله. (٤) في «صحيح ابن حبان»: عبيد الله.

(٥) ليست في «صحيح ابن حبان».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٦٦٣-٦٦٤ رقم ١٣٧٩).

(٧) في «صحيح ابن حبان»: عبد الله.

الذمي إذا أحيا أرضاً لم تكن له؛ فإن الصدقة لا تكون إلا للمسلم. ونازعه في ذلك الطبري في «أحكامه» فقال: فيما ذكره نظر؛ إذ الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا، وبه ورد الحديث.

فائدة: العوافي: الطير والوحش والضباع، مأخوذ من قول: عفوت فلانا أعفوه. إذا أتيته تطلب معروفه، وفي «الحاوي»^(١) للماوردي: والعوافي جمع عافية، وهو طالب الفضل.

قلت: وهو ما جزم به ابن حبان في «صحيحه»^(٢) حيث قال عقب الخبر المذكور: طلاب الرزق يُسمَّون العافية. وذكر البيهقي^(٣) حديثاً في أثناء أبواب الزكاة فيه ذكر العوافي، ثم قال: «أتدرون ما العوافي؟ (قالوا)^(٤): الله ورسوله أعلم. قال: الطير والسباع». وأخرجه الحاكم كذلك في التفسير من «مستدركه»^(٥) ثم قال: صحيح الإسناد. ذكره من حديث عوف بن مالك، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) وقال الدارمي - بعد أن أخرجه في «مسنده»^(٧) - : العافية: الطير وغير ذلك.

الحديث السادس

قال الرافي^(٨): وليس للذمي تمليكا (بالإحياء)^(٩) ولا يأذن له

(١) «الحاوي» (٧/٤٧٤). (٢) صحيح ابن حبان (١١/٦١٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٣٦).

(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «ل، م»، «السنن الكبرى».

(٥) «المستدرک» (٢/٢٨٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٥/١٧٧-١٧٨ رقم ٦٧٧٤).

(٧) «مسند الدارمي» (٢/٣٤٦ رقم ٢٦٠٧).

(٨) «الشرح الكبير» (٦/٢٠٧). (٩) في «م»: لها بالإجماع.

الإمام فيه، ولو أذن له الإمام فأحيها.
 لم يُمَلِّك، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون» ما يقتضي التخصيص بهم.
 هذا الحديث تقدّم بيانه، إلا قوله: «أيها المسلمون» فإني لم أرها في رواية كذلك، وقد أسلفنا أن الرافي تبع في إيرادها البغوي^(١) والإمام.

الحديث السابع

رُوي أنه ﷺ قال: «(عادي)^(٢) الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني»^(٣).

هذا الحديث تقدّم بيانه في الحديث الرابع من أحاديث الباب.

الحديث الثامن

رُوي أنه ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له»^(٤).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٥) من حديث أمّ الجنوب بنت زُمَيْلَة بالنون على المشهور، وبخط ابن طاهر: تميلة، بالمشناة، وضبطها بعضهم بالمثلثة عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمّها (عقيلة)^(٦).

(١) «مصابيح السنة» (٣٣/٢) رقم ١٩٦ وليس فيه: «أيها المسلمون».

(٢) في «أ»: عاد والمثبت من «ل، م»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠٧/٦). (٤) «الشرح الكبير» (٢٠٧/٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٠٩/٣) رقم ٣٠٦٦.

(٦) في «أ»: عقيلة. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م» «وسنن أبي داود»، وعقيلة بنت

أسمر بن مضر، ترجمتها في «التهذيب» (٢٤١/٣٥).

- بفتح العين - بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها مرفوعاً: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» وهو حديث غريب. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره. وأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة»^(١).

قلت: «وأمُّ جنوب» روت عن أمها وأبيها أيضاً، كما أفاده الصّريفي، قال: وفي الأصل «نجيلة» بدل «نميلة» وروى حديثها ابن منده فقال: عن أمِّ جميل بنت نميلة، روى عنها عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي، و(أمها)^(٢) سويدة لا أعلمها روت عن غير أمها عقيلة، ولا روى عنها غير ابنتها أم جنوب، وكذا (أمها)^(٣) عقيلة لا أعلم روت عن غير أبيها ولا روى عنها غير ابنتها سويدة (وقال)^(٤) الصّريفي: ذكرها خ.

و «أسمر» هذا، قال أبو عمر^(٥): يقال: إنه أخو عروة بن مضرس. وروى البيهقي في «سننه»^(٦) من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حق (لمسلم)^(٧) فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

و«كثير» هذا ضعّفه بمرة، كما سبق في صلاة العيدين ثم كتاب الصلح، وذكره ابن السكن في «صحاحه» بلفظ «يُروى» وهي صيغة

(١) «المختارة» (٤/ ٢٢٧- ٢٢٨ رقم ١٤٣٤).

(٢) في «أ، ل»: ابنتها. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: ابنتها. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٤) من «م، ل». (٥) «الاستيعاب» (١/ ٢٦٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٢). (٧) في «م»، «السنن الكبرى» مسلم.

تمريض، ووهم ابن الطلاع حيث عَزَاهُ في «أحكامه» إلى البخاري^(١).

الحديث التاسع

عن عبد الله بن (مغفل)^(٢) ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أَحْتَفَر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته»^(٣).

هذا الحديث رواه ابن ماجه^(٤) من حديث عبد الوهاب (بن)^(٥) عطاء وغيره، عن إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته». ورواه الطبراني من هذا الوجه بالفاظ:

أحدها: «حريم البئر أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

ثانيها: «من أَحْتَفَر بئراً فله ما حوالها أربعون ذراعاً (عطناً)^(٦) لإبله وماشيته».

ثالثها: «من أَحْتَفَر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطناً لماشيته».

رابعها: «من أَحْتَفَر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً، عطناً لماشيته».

(١) كتب في «أ، ل»: حاشية: بل أصاب فهو في البخاري معلق لعمر بن عوف جد كثير هذا، والبخاري حسن الرأي، وقد تقدم ما يصحح ذلك.

(٢) في «م، ل»: معقل. وهو تصحيف، وعبد الله بن مغفل الصحابي ترجمته في «التهذيب» (١٦/١٧٣-١٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢١٤). (٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٦).

(٥) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه» وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ترجمته في «التهذيب» (١٨/٥٠٩-٥١٦).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

وهذا حديث ضعيف (إسماعيل المكي ضعفه، أما^(١)) عبد الوهاب ابن عطاء؛ فهو من رجال مسلم، حديثه حسن، ضعفه أحمد، وأما ابن الجوزي فنقل (فيه)^(٢) في «تحقيقه»^(٣) عن الرازي أنه كان يكذب، وعن العقيلي والنسائي أنه متروك الحديث. وهذا قالوه في «عبد الوهاب ابن الضحاك» لا في هذا؛ فتنبه له، وقد مشى في «ضعفائه»^(٤) على الصواب، فنقل ذلك في ترجمة ابن الضحاك لا هذا.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا»^(٥).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به سواء، ثم قال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وقال في «علله»^(٧): إن المرسل أشبه. قلت: وفي المسند (محمد بن يوسف)^(٨) المقرئ شيخ شيخ الدارقطني وقد نسبه هو - أعني: الدارقطني - إلى الوضع في الحديث والقراءات.

(١) من «م» وفي «أ، ل»: حاشية: هذا عجب منه ترك موضع العلة من الخبر وهو إسماعيل بن مسلم.

قلت: وإسماعيل بن مسلم المكي ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٨ - ٢٠٤).

(٢) من «م». (٣) «التحقيق» (٢/ ٢٢٥ رقم ١٦٠٤).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (٢/ ١٥٧ رقم ٢٢٠٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢١٤). (٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٠ رقم ٦٣).

(٧) «علل الدارقطني» (٩/ ١٦٤). (٨) بياض في «م».

ورواه البيهقي^(١) من حديث يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب «أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا نواحيها كلها، وحريم العادية خمسون ذراعًا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها» قال: وقال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع. وكذلك معمر عن الزهري. ورواه إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعًا (وحريم بئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا. قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه)^(٢): وحريم قلب الزرع ثلاثمائة ذراع». وهذا ذكره أبو داود في «مراسيله»^(٣) ومن جهته أخرجه البيهقي^(٤) ثم قال: ورؤي من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا وموصولًا، وهو ضعيف. ورواه^(٥) أول الباب من حديث يحيى بن آدم، عن هشيم، عن عوف الأعرابي، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعًا: «حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء» قال: ورواه ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن أبي هريرة؛ فذكره من قوله. ثم رواه^(٦) آخر الباب من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «حريم البئر خمسون ذراعًا، وحريم العين مائتا ذراع». ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي هريرة موصولًا^(٧)

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٥٥).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المراسيل»، «السنن الكبرى».

(٣) «المراسيل» (ص ٢٩٠). (٤) «السنن الكبرى» (٦/١٥٥ - ١٥٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/١٥٥). (٦) «السنن الكبرى» (٦/١٥٦).

(٧) «المستدرک» (٤/٩٧-٩٨).

ومرسلاً^(١)، ولفظه في الأول: «حریم (قليب)^(٢) البئر العادية خمسون ذراعاً، وحریم (قليب)^(٣) (البئر)^(٤) البادي خمسة وعشرون ذراعاً» ولفظه في الثاني كلفظ الدارقطني، إلا أنه قال بدل «البدي»: «المحدثة». ذكرهما جميعاً في كتاب الأحكام من «مستدرکه» عن شيخه ابن خزيمة بإسناده، وسكت عليها.

فائدة: البدي: بفتح الباء، وكسر الدال، وتشديد الياء، كذا رأيت به خط ابن الجوزي مضبوطاً في «غريبه» ورأيت في «الصحيح»^(٥) بالهمز، ضبط الكاتب، وفي «الرافعي»^(٦) عنه: أن البدية التي أحدثت في الإسلام ولم تكن عادية. وهو كما قال، فإنه قال في «صحاحه» في فصل «بدأ»: والبديء والبدي: البئر التي حُفرت في الإسلام وليست بعادية. ثم ذكر الحديث، وقال أبو عبيدة: هي التي ابتدأتها أنت فحفرتها. وقال أبو عبيد: وهي التي حُفرت في الإسلام، والعادية: القديمة.

الحديث الحادي عشر

قال الرافعي: لا يمنع من أحيا ما وراء الحریم، قَرَبَ أم بَعْدَ؛ لأن النبي ﷺ «أقطع عبد الله بن مسعود الدُّور، وهي بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل» (والدُّور)^(٧) يقال: إنه أَسَم موضع، ويقال: المعنى أنه أقطعه تلك البقعة ليتخذها دوراً^(٨).

هذا الحديث تبع في إirاده الإمام الشافعي؛ فإنه قال في

(١) «المستدرک» (٤/٩٧).	(٢) ليست في «المستدرک».
(٣) ليست في «المستدرک».	(٤) من «م»، «المستدرک».
(٥) «الصحيح» (١/١٩).	(٦) «الشرح الكبير» (٦/٢١٤).
(٧) من «م»، «الشرح الكبير».	(٨) «الشرح الكبير» (٦/٢١٦).

«المختصر»: «وقد أقطع رسول ﷺ الدور، فقال حي من بني زهرة - ويقال لهم: بنو عبد بن زهرة - نكب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: فَلِمَ أَبْتَعْثَنِي اللهُ إِذَا؟! إِنْ اللهُ لَا يَقْدُسُ أُمَّةٌ لَا يُوْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».

قال الشافعي: وفي ذلك دلالة على أن النبي ﷺ أقطع المدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل.

ورواه البيهقي في «سننه»^(١) و «معرفته»^(٢) من حديث الربيع عنه، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة - يقال لهم: بنو عبد (بن زهرة)^(٣) - نكب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: فَلِمَ أَبْتَعْثَنِي (الله)^(٤) إِذَا؟! إِنْ اللهُ لَا يَقْدُسُ أُمَّةٌ لَا يُوْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».

وهذا مرسل، قال ابن معين وأبو حاتم: يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود وإنما يرسل عنه، وقد وصله الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) فقال: ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة [بن هبيرة]^(٦) عن ابن مسعود قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَقْطَعَ

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٤٥). (٢) «المعرفة» (٤/٥٢٢ رقم ٣٧٣٨).

(٣) من «م»، «السنن الكبرى»، «المعرفة».

(٤) من «م»، «السنن الكبرى»، «المعرفة».

(٥) «المعجم الكبير» (١٠/٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤).

(٦) في «أ، ل»: عن هشيم بن يريم. وفي «م»: عن هبيرة بن يريم. والمثبت من «المعجم

الكبير» ويحيى بن جعدة ترجمته في «التهذيب» (٣١/٢٥٣-٢٥٤).

الدَّور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكِّبْه عنا. قال: فَلِمَ بعثني الله إِذَا؟! إِنْ الله لَا يقدِّس أُمَّةً (لَا يعطون)^(١) الضعيف منهم حقه.

و«هيرة»: حالته جيدة كما قررتها في أوائل كتابنا هذا في باب: بيان النجاسات والماء النجس، لا كما زعم من يضعفه.

فائدة: وقع في «مختصر المزي»: «فجاء حيٌّ من بني عذرة» كما أسلفناه بدل «بني عبد» وهو غلط؛ لأن «عبد بن زهرة» لا يكونوا من «بني عذرة»^(٢).

وإنما هم من قريش، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف. قاله الإمام في «نهایته» وقال القاضي حسين: «بنو عذرة» من الأنصار. وليس كما قال، وإنما هم من اليمن، منسوبون إلى عذرة بن زيد اللات، و «عبد ابن زهرة» هو عبد بن الحارث بن زهرة، وابن مسعود من قريش، والظاهر أن قريشاً (لا تكره)^(٣) مجاورته، ولكن ذلك الحي لَمَّا كانوا من اليمن وهم قرييون من الأنصار، سكنوا بينهم؛ فكرهوا مجاورة ابن مسعود، قال القاضي أبو الطيب: كانت المدينة نصفها عامر ونصفها خراب، فأقطع الأنصار الخراب، وأقطع ابن مسعود بين ظهرائهم، وأرادوا إبعاده بقولهم: «نكِّب» هو بكسر الكاف، وقال بعضهم: معنَى «نكِّب»: عدل، تقديره: عدل هنا رسول الله ﷺ بإقطاعه.

(١) في «أ، ل»: لا يقطعون. والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٢) زاد في «أ، ل»: كما أسلفنا بدل «بني عبد». وهو أنتقال نظر من الناسخ.

(٣) في «أ، ل»: لا تكب. والمثبت من «م».

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ أقطع الدور»^(١).

هذا الحديث سلف كما نراه. وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث فطر بن خليفة، ثنا أبي، عن عمرو بن حريث قال: «انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة ومسح برأسي، وخط لي دارًا بالمدينة بقوسٍ وقال: أزيدك؟ (أزيدك؟)^(٣)». وأعله ابن القطان^(٤) بأن قال: فطر ثقة، وأبوه لا يعرف حاله. قلت: بلى وثق. وقال: ولا من روى عنه (غير)^(٥) ابنه. قال: وأيضًا فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى؛ فإنه [إما أنه]^(٦) كان يوم بدر حَمَلًا، و[إما]^(٧) قُبِضَ النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو اثني عشر، على اختلاف فيه. وتبعه الذهبي في «ميزانه»^(٨) فقال: إنه خبر منكر. كذلك، وفي «الحاوي»^(٩) للماوردي: «أنه عليه الصلاة والسلام أقطع العباس ابن مرداس منزله، وكان بالمدينة».

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٥٠١ رقم ٣٠٥٥) مختصرًا.

(٣) من «م»، «سنن أبي داود».

(٤) «الوهم والإيهام» (٤/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٢٠٠١).

(٥) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٦) في «أ، ل، م»: إنما. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٧) من «الوهم والإيهام».

(٨) «ميزان الاعتدال» (١/٦٦٦ رقم ٢٥٦٤).

(٩) «الحاوي» (٧/٤٨٢).

الحديث الثالث عشر

عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والبيهقي^(٥) في «سننهم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

وفي رواية للبيهقي^(٦) بالإسناد الصحيح أيضاً، بعد قوله: «أقطعه أرضاً» قال: «فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه - أو قال: أعلمها إياه - قال: فقال (لي)^(٧) معاوية: أردفني خلفك. فقلت: لا تكن من أرداف الملوك. قال: فقال: أعطني نعليك. فقلت: أنتعل ظل الناقة. قال: ولما أستخلف معاوية أتيت، فأقعدني معه على السرير، فذكرني الحديث». قال سماك: قال وائل: «وددت أني كنت حملته بين يدي». ورواها ابن حبان في «صحيحه»^(٨) كذلك: «وأرسل (معه)^(٩) معاوية أن أعطيها إياه».

(١) «الشرح الكبير» (٢١٩/٦).

(٢) «المسند» (٣٩٩/٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٥٠٠ رقم ٣٠٥٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٦٥ رقم ١٣٨١) وقال: هذا حديث حسن. وفي «التحفة» (٩/

٨٨ رقم ١١٧٧٣) قال: صحيح.

(٥) «السنن الكبرى» (٦/١٤٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٦/١٤٤).

(٧) من «م»، «السنن الكبرى».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٦/١٨٢ رقم ٧٢٠٥).

(٩) من «م»، «صحيح ابن حبان».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(١): «قال له: يا وائل، إن الرمضاء قد أصابت باطن قدمي؛ فأردفني خلفك. قلت: ما أضِنُّ عنك بهذه الناقة، ولكن لست من أرداف الملوك، وأكره أن أُعَيَّر بك. قال: فألق إليَّ حذاءك أتوقى به من حر الشمس. (قال)^(٢): ما أضِنُّ عنك بهاتين الجلدتين، ولكن لست ممن يلبس لباس الملوك، وأكره أن أُعَيَّر بك» وفي آخره: «فلَمَّا قَدِمَ على معاوية؛ أمر أن يتلقى، وأذن له، فأجلَسَهُ معه على سريرهِ، فقال له معاوية: أَسْريري هذا أفضل أم ظهر ناقتك؟ قلت: يا أمير المؤمنين، كنتُ حديث عهدٍ بجاهلية وكُفْر، وكانت تلك سيرة الجاهلية، وقد أتانا الله اليوم الإسلام».

فائدة: حَضْرَمَوْت - بفتح الحاء، وإسكان الضاد المعجمة، وفتح الميم - : أَسْم لبلدٍ باليمن. قاله أهلُ اللغة، كما نقله عنهم النووي في «تهذيبه»^(٣) قال: وهو أيضًا أَسْم لقبيلة.

وقال المنذري في «حواشيه»: حضرموت أحد مَخَالِفِ اليمن في أقصاها. وقال الجوهري^(٤): أَسْم بلدة وقبيلة أيضًا. قال المنذري: وهذا مخالف مَنْ قال فيه: مخلاف؛ فإن المخلاف كالرستاق والكورة، أَسْم لعدة بلاد، وأمَّا القبيلة: فهي حمير، وحضرموت بن قيس (قال)^(٥) ويشبه أن تكون القبيلة نزلت هذا الموضع؛ فُسِّمِيَ الموضع بها، وله نظائر.

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٤٦-٤٩ رقم ١١٧).

(٢) من «م»، «المعجم الكبير».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول / ٢ / ٨٥).

(٤) «الصحاح» (٢/٥٥٠). (٥) من «م».

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أقطع الزبيرَ حُضرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث بلغ (السوط)»^(١)»^(٢).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٣) وأبو داود في «سننه»^(٤) من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حُضرَ فرسه؛ فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى سوطه، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه حيث بلغ السوط».

وعبد الله هذا فيه لين، وله شاهد من حديث هشام (عن أبيه)^(٥) عن أسماء قالت «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ».

أخرجاه في «الصحيحين»^(٦) قال البخاري: وقال أبو ضمرة عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» وفي «مسند أحمد»^(٧) و «المعجم الكبير»^(٨) للطبراني تسمية الأرض السالفة في حديث ابن عمر «ثوير» وادّعى صاحب «التنقيب» أن هذا الذي أقطعه كان أرضاً بخير بها شجر ونخل.

(١) في «ل»: الصوت. وهو خطأ. (٢) «الشرح الكبير» (٦/٢١٩).

(٣) «المسند» (٢/١٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٥٠٩-٥١٠ رقم ٣٠٦٧).

(٥) من «م»، «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٠ رقم ٣١٥١) و«صحيح مسلم» (٤/١٧١٦ - ١٧١٧ رقم ٢١٨٢).

(٧) «المسند» (٢/١٥٦).

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/٣٦٣ رقم ١٣٣٥٢).

فائدة: «حُضِرَ فرسه» بحاء مهملة مضمومة، ثم ضاد معجمة ساكنة، ثم راء مهملة، وهو: العَدُوُّ، أقام المصدر مقام الأسم، ومعناه: موضع حضر فرسه.

وقوله: «قام» أي: وقف، أي: من العِي، ولم يَبْقَ به حراك. ورمى سوطه ليزاد في الإقطاع، وقال البارقي: إنما رماه ليكون علامة على الموضع الذي أنتهى إليه فرسه. قال: وقيل: أنه رمى سَوطه بعد الفرس ليقطعه زيادةً على حَضِرَ فرسه ويجعل منتهاه حيث وقع (السوط)^(١).

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ حمى النقيع لإبل الصدقة، ونعم الجزية، وخيل المجاهدين في سبيل الله»^(٢).
هذا الحديث سلف الكلام عليه في أواخر باب محرمات الإحرام واضحا.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»^(٣).
هذا الحديث سلف بيانه في الباب المشار إليه، فراجعه من ثم.
وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) وابن السكن في «صحاحه» أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا به سواء.

(١) في «أ»: الصوت. وسقطت من «ل» والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٢٢٠). (٣) «الشرح الكبير» (٦/٢٢٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/٥٤٠ رقم ٤٦٨٥).

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم (من)^(١) مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه»^(٢).

هذا الحديث تبع في إirاده كذلك الغزالي في «وسيطه»^(٣) وهو تبع فيه إمامه؛ فإنه أورده كذلك في «نهايته» وقال: إنه صح عنه. وكذا وقع في أصل «الروضة»^(٤) أنه حديث صحيح كما قاله الإمام، والحديث ثابت بدون لفظ «المسجد» في «صحيح مسلم»^(٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» وفي رواية له^(٦): «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

ووقع في «المطلب» لابن الرفعة عزوه إلى البخاري أيضًا، ولعله من طغيان القلم، وقد شهد الحميدي وعبد الحق في جمعهما لأحاديث الصحيحين بأنه من أفراد مسلم، وأن البخاري لم يخرجّه.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه (مسلم)^(٧) فهو له»^(٨).

هذا الحديث كرره الراعي بعد، وقد سلف بيانه في الباب، في الحديث الثامن منه.

(١) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٢٢٥). (٣) «الوسيط» (٤/٢٢٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٥/٢٩٧). (٥) «صحيح مسلم» (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٩).

(٧) من «م»، «الشرح الكبير». (٨) «الشرح الكبير» (٦/٢٢٨).

الحديث التاسع عشر

«أن أبيض بن حمال المازني أستقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب، فأراد أن يقطعه - ويُرْوَى: فأقطعه - ف قيل: إنه كالماء العد. قال: فلا إذن»^(١).

هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسنادٍ فقال: «سأل الأبييض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب؛ فأقطعه إياه وأزاده...» فذكره بمثله.

وأسنده في «الأم»^(٢) فقال: أنا ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل مأرب، عن أبيه: «أن الأبييض بن حمال سأل النبي ﷺ، فأراد أن يقطعه أو قال: أقطعه إياه...» فذكره بمثله أيضاً. قال البيهقي في «المعرفة»^(٣): ورواه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن، عن رسول الله ﷺ ورواه ابن المبارك عن معمر، عن يحيى ابن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال، ورواه جماعة: نعيم ابن حماد وقتيبة بن سعيد وغيرهما، عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن سمي بن قيس، عن [شمير]^(٤) عن أبيض ابن حمال قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب، فقطعه لي، فلما وليت قال له رجل: أتدري يا رسول الله ما قطعت له؟! إنما قطعت له الماء العد فرجع عنه».

(١) «الشرح الكبير» (٢٢٩/٦). (٢) «الأم» (٤٢/٤).

(٣) «المعرفة» (٥٣٢/٤).

(٤) في «أ، ل، م»: سمر. وفي «المعرفة»: سمير. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وشمير بن عبد المدان اليماني، ترجمته في «التهذيب» (٥٦٧/١٢).

ورواه أبو داود في «سننه»^(١) عن قتيبة وغيره ، وهو كما قال ، لكن بزيادة ثمامة بن شراحيل [بين]^(٢) يحيى وسمي بن قيس ، ورواه الترمذي في «جامعه»^(٣) كذلك ، ورواه النسائي^(٤) مِنْ طَرَقٍ إِلَى أَبِيض ، ورواه ابن ماجه^(٥) مطوّلاً ، قال الترمذي : هذا حديث غريب - وفي بعض نسخه : حسن - والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) وخالف ابن القطان^(٧) فقال : إنه حديث ضعيف ، فكل مَنْ دُون أَبِيض مجهول . وليس كما قال ؛ وقد أوضحت ذلك في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجع منه تجد فيه ما يشفي العليل من ذكر طرقة ، والجواب عما طعن فيه وضبط ألفاظه وغير ذلك .

فائدة : «أبيض» : بفتح الألف ، ثم باء موحدة ساكنة ، ثم مشاة تحت مفتوحة ، ثم ضاد معجمة ، له (وفادة)^(٨) .
و«حَمَّال» بفتح (الحاء)^(٩) المهملة ، وتشديد الميم ، هذا هو المعروف ، واجتنب ما سواه .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٥٠٣ - ٥٠٤ رقم ٣٠٥٩) .

(٢) في «أ ، ل ، م» : بن أبي . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الموافق لـ«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» وانظر «تحفة الأشراف» (١/٧ رقم ١) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٦٤-٦٦٥ رقم ١٣٨٠) .

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٤٠٥-٤٠٦ رقم ٥٧٦٤ - ٥٧٦٩) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٧ - ٨٢٨ رقم ٢٤٧٥) .

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/٣٥١ رقم ٤٤٩٩) .

(٧) «الوهم والإيهام» (٥/٨٠) .

(٨) في «أ ، ل» : وزيادة . وهو خطأ ، والمثبت من «م» .

(٩) سقطت من «أ ، ل» والمثبت من «م» .

ومأرب: بتخفيف ثانيه وقد يُسَكَّن، ناحية باليمن.
والعِدّ - بكسر العين وتشديد الدال المهملتين - : الدائم الذي لا
أنقطاع لمادّته، وجَمْعُه: أعداد. قال الأزهري: هو الدائم الذي لا
ينقطع، ولا يحتاج إلى عمل. وقال الخليلي: العِدّ مجمع الماء.

الحديث العشرون

«الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلاء، والنار»^(١).
هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو مروي من طرق،
يحضرنا منها ثمانية:
أحدها: من طريق أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا
يُمنَعن: الماء، والكلاء، والنار».
رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) عن محمد بن عبد الله بن (يزيد)^(٣) -
هو القارئ صاحب نافع - ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد على شرط الشيخين، قال الضياء في
«أحكامه»: إسنادٌ جيد.
ثانيها: (من)^(٤) طريق ابن عباس (قال)^(٥): قال رسول الله ﷺ:
«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار، وثمنه حرام» قال
أبو سعيد: يعني: الماء الجاري.

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٣٣، ٢٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٣) في «أ، ل»: زيد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه» ومحمد بن عبد الله

بن يزيد أبو يحيى المكي، ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٥٧٠-٥٧٣).

(٥) من «م».

(٤) من «م».

ورواه ابن ماجه في «سننه» عن عبد الله بن سعيد، ثنا (عبد الله ابن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس)^(٢) مرفوعاً به. و (هذا طريق ضعيف)^(٢) عبد الله^(٣) هذا هو أخو شهاب تركوه، قال البخاري: منكر الحديث.

قلت: هو معروف بالرواية عن العوام هذا، له عنه أحاديث منكير، قال ابن عدي: (عامه)^(٤) ما يرويه غير محفوظ. وأغرب ابن السكن فأخرج هذا الحديث في «سننه الصحاح المأثورة».

ثالثها: طريق أبي خداش (حبان)^(٥) بن زيد- بفتح الخاء وكسرهما، حكاهما البيهقي في «المعرفة»^(٦) - أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «غزوْتُ مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعُه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار».

رواه أبو داود في «سننه»^(٧) وسكت عليه، وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٨) أيضاً، قال عبد الحق^(٩): لا أعلم روى عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان، وقد قيل: إنه رجل مجهول.

قلت: وفي مراسيل^(١٠) (ابن)^(١١) أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) ترجمته في «التهذيب» (١٤/٤٥٣-٤٥٥).

(٤) من «م». (٥) من «م».

(٦) «المعرفة» (٤/٥٣٢-٥٣٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٧٣-١٧٤ رقم ٣٤٧١).

(٨) «المسند» (٥/٣٦٤). (٩) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٩٨).

(١٠) «المراسيل» (٢٥٤-٢٥٥ رقم ٩٤٥).

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

رواه أبو إسحق الفزاري، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خدّاش قال: «غزوْتُ مع رسول الله ﷺ فسمعتُه يقول: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار» فسمعتُ أبي يقول: هذا الرجل من أهل الشام، وهو عندي (بقية)^(١) وأبو عثمان هو عندي^(٢) حريز ابن عثمان، وأبو خدّاش: لم يدرك النبي ﷺ إنما يحكي عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. وذكره ابن أبي حاتم (في علله)^(٣) أيضًا كذلك، وزاد في آخره: وإنما لم يسمه أبو إسحق لأنه كان حيًّا إلى ذلك الوقت. وذكر هذا الحديث أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٤) في ترجمة أبي خدّاش، وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»^(٥): لا تصح له صحبة.

رابعها: طريق عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار. قالت: قلت: يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حميراء، من أعطى نارًا فكأنما تصدَّق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحًا فكأنما تصدَّق (ما طيبت تلك)^(٦) الملح، ومن سقى مسلمًا شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٧) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد عرفت حاله فيما مضى (وقرّنه مسلم)^(٨) بثابت البُناني.

(١) في «أ، ل»: ثقة. والمثبت من «م»، «المراسيل».

(٢) زاد في «أ، ل»: ثقة.

(٣) من «م» والحديث في «العلل» (١/٣٢٢-٣٢٣ رقم ٩٦٥).

(٤) «معرفة الصحابة» (٥/٢٨٧٧). (٥) «التجريد» (٢/١٦١ رقم ١٨٨٧).

(٦) كذا، وفي «سنن ابن ماجه»: ما طيب ذلك.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٦-٨٢٧ رقم ٢٤٧٤).

(٨) من «م».

خامسها: طريق سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بهيسة، عن (أبيها)^(١) قالت: «استأذن أبي علي رسول الله ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقبّله ويلتزمه، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل [الخير]^(٢) خير لك».

رواه أبو داود في الزكاة^(٣) والبيوع^(٤) من «سننه» والنسائي في (الزينة)^(٥) ورواه أحمد في «مسنده»^(٦) وفي آخره: قال: «فانتهى قوله إلى الماء والملح، فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئاً وإن قل».

أعله عبد الحق^(٧) ببهيسة فقال: إنها مجهولة. وصدّقه ابن القطان^(٨) في ذلك، وهو عجيب منهما؛ فإنها صحابية، كما شهد لها بذلك أبو نعيم^(٩) وابن منده وابن حبان^(١٠)، فلا يضر عدم معرفتنا لها (ثم قال عبد الحق: وكذلك الذي قبلها. قال ابن القطان: صدق، وبقي عليه أن يبين

(١) في «أ، ل»: أمها. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وانظر «التهذيب» (١٣٩-١٣٨/٣٥).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٦٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٣/٤) رقم ٣٤٧٠.

(٥) في «أ، ل»: المعرفة. وهو خطأ، والمثبت من «م» والحديث في «السنن الكبرى» للنسائي في كتاب الزينة كما في «التحفة» (٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٥٦٩٧).

(٦) «المسند» (٤٨١/٣). (٧) «الأحكام الوسطى» (٢٩٩/٣).

(٨) «الوهم والإيهام» (٢٦٢/٣) رقم ١٠٠٨.

(٩) «معرفة الصحابة» (٣٢٧٨/٦). (١٠) «الثقات» (٣٩/٣).

[أن^(١)] منظورًا لا يعرف حاله، وكذا أيضًا أبوها. وليس كما قال^(٢) ومنظورًا أيضًا وثقه ابن حبان، ووالدها مذكورٌ في كتب الصحابة. سادسها: طريق عبد الله بن سرجس قال: «أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: ما الذي لا يحلُّ منه؟ قال: الملح. قلتُ: وماذا؟ قال: الماء والنار». في إسناده المشئي بن (بكر)^(٣) قال العقيلي^(٤): لا يُتابع على حديثه. ويحيى بن سعيد العطار^(٥): قال ابن عدي: هو بين الضعف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. سابعها: طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحلُّ منعهما: الماء والنار». رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦) من حديث بديل بن مسرة العقيلي عنه، ثم قال: لم يروه عن بديل إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٧): سألتُ أبي عنه فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. ثامنها: طريق ابن عمر رفعه: «المسلمون شركاء في الماء والملح والكلاء والنار».

رواه الخطيب في كتاب «أسماء مَنْ روى عن مالك» من حديث عبد الحكم بن مسرة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به سواء.

(١) من «الوهم والإيهام» (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: بكار. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣٢٦/٨) رقم ١٥٠٠.

(٤) «الضعفاء الكبير» (٢٤٨/٤).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٤٣-٣٤٦).

(٦) «المعجم الصغير» (٢٤٢/١). (٧) «العلل» (٣٧٨/١) رقم ١١٢٦.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من طريق (آخر)^(١) إلى ابن عمر، ورواه من حديث يحيى الحماني عن قيس بن الربيع، عن زيد ابن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً: «المسلمون شركاء في (ثلاث)^(٢) في النار والماء والكلاء، وثمنه حرام».

ويحيى هذا صاحب المسند، وهو حافظ، وتكلم فيه أيضاً، وقيس هذا صدوق (لا)^(٣) يُحتج به.

فائدة: المراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها. قاله الأزهري، والمراد بالكلاء: مراعي الأرض التي لا يملكها أحد، قاله أيضاً، أمّا الكلاء النابت في الأملاك فهي لملاكها، و «الكلاء» بالهمز العُشب يابساً كان أو رطباً؛ فإن يبس فهو حشيش، فإن كان رطباً فهو الخلا - مقصور - ولا يُمدُّ الخلا ولا الكلاء، والمراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به. قاله الأزهري أيضاً، وقال القاضي حسين: المراد بالنار إذا أضرمت في حطب غير مملوك، أمّا [التي]^(٤) أضرمت في حطب (مملوك فلمالك الحطب)^(٥) صنع غيره من تلك النار.

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه^(٦) - : «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخيل أن للأعلى أن يسقي قبل الأسفل، ثم يرسل إلى الأسفل،

(١) من «م». (٢) في «أ، ل»: الثلاث. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «م».

(٤) في «أ، ل، م»: الذي. والمثبت هو الصواب.

(٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: عنهما. وهو خطأ، والمثبت من «م».

ولا يحبس الماء في أرضه»^(١). وفي رواية «أنه يجعل الماء فيه إلى الكعبين». وفي أخرى: «يرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضي».

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث موسى ابن عقبة، عن إسحق [بن يحيى]^(٣) بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك (حتى)^(٤) تنقضي الحوائط أو يفنى الماء». كذا وجدته في «سنن ابن ماجه»: إسحق بن [يحيى]^(٥) بن الوليد. وقال الذهبي في «ميزانه»^(٦): إن فيها إسحق بن يحيى بن الوليد (بن)^(٧) عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه.

قلت: (وكذا)^(٨) وقع في «سنن البيهقي»^(٩): إسحق بن يحيى ابن الوليد (بن)^(١٠) عبادة بن الصامت (عن عبادة)^(١١) قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في شرب النخل من السيل، أن الأعلى

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٣٤). (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٠ رقم ٢٤٨٣).

(٣) من «سنن ابن ماجه» وفي «م»: بن علي. وهو خطأ، وإسحق بن يحيى بن الوليد، ترجمته في «التهذيب» (٢/٤٩٣ - ٤٩٤).

(٤) من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٥) في «أ، ل، م»: بن علي. وهو خطأ، والمثبت ما أثبتناه كما في «سنن ابن ماجه»، وقد سبق التنبيه عليه.

(٦) «الميزان» (١/٢٠٤).

(٧) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«الميزان».

(٨) في «أ، ل»: قد. والمثبت من «م». (٩) «السنن الكبرى» (٦/١٥٤).

(١٠) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(١١) من «م»، «السنن الكبرى».

فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه (الماء)^(١) إلى الكعبيين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك [حتى]^(٢) تنقضي الحوائط». ثم قال البيهقي: إسحق بن يحيى عن عبادة مرسل. وتوقف ابن عساكر في ذلك، فقال: أظنه لم يدركه. وجزم بعدم إدراكه المزي^(٣) ثم الذهبي^(٤)، وروى عنه موسى بن عقبة فقط، وعن الترمذي أنه جزم بعدم إدراكه أيضًا، وقال ابن الجوزي في «ضعفائه»^(٥): إسحق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي في «الميزان»^(٦): إسحق بن يحيى عن (عمهم)^(٧) عبادة. كذا قال، وقال في «المغني»^(٨): عن عمه عبادة، منكر الحديث.

وأخرج هذا الحديث أيضًا عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»^(٩) والطبراني في «أكبر معاجمه» متصلًا ومنقطعًا، أخرجاه من حديث إسحق ابن يحيى قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ...» فذكره. وأما ابن حزم^(١٠) فادّعى جهالة إسحق هذا في كتاب البيوع في (ذكر)^(١١) حديث «لا ضرر ولا ضرار» وليس بجيد منه؛ فقد علمت

(١) من «م» و«السنن الكبرى».

(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) كما في «التهذيب» (٤٩٣/٢). (٤) كما في «الميزان» (٢٠٤/١).

(٥) «الضعفاء» (١٠٥/١ رقم ٣٣٩). (٦) «الميزان» (٢٠٤/١).

(٧) في «أ، ل»: عمه. والمثبت من «م»، «الميزان».

(٨) «المغني» (١١٣/١ رقم ٥٩٧) ولم يقل: منكر الحديث.

(٩) «المسند» (٣٢٦-٣٢٧) مطولاً. (١٠) «المحلى» (٢٨/٩).

(١١) في «م»: رده.

حاله، وعزا إلى ابن حبان أنه ذكره في «ثقاته» فهو من المختلف فيهم إذا.
تنبيه: رواية الرافعي السالفة: «حتى ينتهي إلى الأراضى» هو بمعنى
ما ذكرناه، وإن لم يُعثر على هذا اللفظ.
فائدة: الشرب بالكسر: (النصيب)^(١).

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى
في السيل أن يُمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يُرسل الأعلى إلى
الأسفل»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) بهذا اللفظ، وزاد بعد قوله
«في السيل»: «المهزور» وقال: «حتى يبلغ الكعبين» وقال «على
(الأسفل)»^(٤) بدل «إلى الأسفل».

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) بلفظ: «أنه عليه الصلاة والسلام
قضى في سيل مهزور أن يُمسك حتى يبلغ»^(٦) الكعبين، ثم يُرسل الماء». وهما
من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
المدني، عن أبيه، عن عمرو. المغيرة قال أبو حاتم^(٧) في حقه: مدني لا
بأس به. ووالده عبد الرحمن^(٨) قال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس

(١) في «أ، ل»: الثقب. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٢٣٤/٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٣٦٣٤).

(٤) في «أ، ل»: الأعلى. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٠ رقم ٢٤٨٢).

(٦) زاد هنا في «أ، ل»: إلى.

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/٢٢٥ رقم ١٠١٣).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٣٧-٣٩).

بالقوي. ونقل ابن القطان^(١) عن ابن معين أنه صالح، قال ابن القطان^(٢): وقد يلتبس هذا بالمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي، شيخ مالك، وكذلك أبوه بآبيه وأنسابهما، وكنية هذا الثاني: أبو محمد، وكنية الأول: أبو الحارث، وكنية المغيرة - شيخ مالك - : أبو هاشم، والأول لا أعرف له كنية.

قلت: وروي هذا الحديث من طريق ثعلبة بن أبي مالك، وعائشة - رضي الله عنها - أمّا حديث عائشة؛ فأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٣) بإسناده إليه: «أنه عليه الصلاة والسلام قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل، ويحبس قدر (كعين)^(٤)».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الدارقطني: اختلف عن مالك في وقفه على عائشة ورفعها، والمحفوظ عنه الأول. وأما حديث ثعلبة؛ فرواه ابن ماجه^(٥) بإسناده إليه قال: «قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور، الأعلى فوق الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعين، ثم يُرسل إلى من هو أسفل منه» في إسناده زكريا بن منظور^(٦)، ليّنه أحمد مرة، واختلف قول يحيى فيه؛ فوثقه مرة وضعفه أخرى، وقال البخاري: منكر الحديث. وثعلبة هذا، إمام بني قريظة، وُلد في عهد رسول الله ﷺ وله رؤية، وطال عمره، روى عنه ابنه أبو مالك، وصفوان ابن سليم، له حديثان مرسلان، ووالده أدرك النبي ﷺ فأسلم، واسمه: عبد الله.

(١) «الوهم والإيهام» (٢٩٧/٥).

(٢) «الوهم والإيهام» (٢٩٧/٥).

(٣) «المستدرک» (٦٢/٢).

(٤) في «أ، ل»: الكعين. والمثبت من «م»، «المستدرک».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٨٢٩/٢) رقم ٢٤٨١.

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٧١-٣٧٣/٩).

قلت: ورواه بعضهم عن مالك بن أبي ثعلبة، وهو غلط؛ فإنه تابعي، ففي «معرفة الصحابة» لأبي موسى الأصبهاني: مالك بن أبي ثعلبة «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور، أن الماء يُحبس إلى الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل».

وروى عنه محمد بن إسحق، قال جعفر: وردّه يحيى بن يونس. قال: وهذا حديث مرسل، ومالك بن^(١) ثعلبة لا صحبة له بيقين؛ لأن ابن إسحق لم يلق أحداً من الصحابة، إنما روايته عن التابعين فمن دونهم. وذكره عبد الحق في «أحكامه»^(٢) من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يُحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل، وغيره من السيول كذلك».

ولم يذكر في «أحكامه» غيره، وهو ضعيف لا يصح، كما قال ابن القطان^(٣) بجهالة أبي حازم، قال^(٤): وأبوه وجدّه أحرى بذلك. ورواه ابن زبالة بلفظين:

أحدهما: «قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى قبل الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يُرسل إلى (من)^(٥) أسفل منه». الثاني: «فإذا استضعف أصله أمسك الأول».

(وروى يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» من حديث جعفر

(١) زاد في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ، ومالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ترجمته في «التهذيب» (٢٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٠٠).

(٣) «الوهم والإيهام» (٥/٩٣).

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/٩٣).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن محمد عن أبيه قال: «قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور أن لأهل النخل إلى الكعبين، ولأهل الزرع إلى الشراكين، ثم يرسلوا الماء إلى من هو أسفل منه»^(١).

فائدة: مهزور - بتقديم الزاي على الراء - : واد بين بني قريظة والحجاز، وبتقديم الراء على الزاي: موضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.

ومذنب: أسم موضع بالمدينة. قاله ابن الأثير في «جامعه» وعبرة الحازمي في «أسماء الأماكن»: «مهزور» الواقع في هذا الحديث بتقديم الزاي على الراء، واد بالمدينة. وكذا قال البكري في «معجمه»^(٢) ثم قال: وقيل: «مهزور» موضع سوق المدينة. وعبرة ابن إسحق: هو موضع بقرب المدينة. ووقع في رواية «أبي داود»: «السيل المهزور» والمشهور: «في سيل مهزور»، كما وقع في رواية ثعلبة وعائشة.

الحديث الثالث بعد العشرين

«أنه ﷺ قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراح الحرة التي يسقون بها النخل: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري وقال: أن كان ابن عمّتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: أسق يا زبير، واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسله»^(٣). هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٤) من حديث عبد الله

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «معجم ما استعجم» (٤/١٢٦-١٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٤٢-٤٣ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، «صحيح مسلم» (٤/١٨٢٩-١٨٣٠).

١٨٣٠ رقم ٢٣٥٧.

ابن الزبير: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه؛ فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال لرسول الله ﷺ: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير: أسق، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله؛ إني لأحسب^(١) هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)». وفي بعض طرق البخاري^(٣): «والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤). وفي رواية له^(٥): «اسق يا زبير- فأمره بالمعروف- ثم أرسل إلى جارك» وقال فيه بعد «الجدر»: «واستوعى له حقه».

قال البخاري^(٦): فاستوعى عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليه بأمر (له)^(٧) فيه سعة.

وقال ابن شهاب^(٨): فقدّرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «اسق، ثم أحبس^(٩) الماء إلى الجدر» وكان ذلك إلى الكعبين. ذكره في كتاب الشرب.

(١) «زاد في أ، ل»: أن. وهي ليست في «الصحيحين» ولا «م».

(٢) النساء: ٦٥. (٣) «صحيح البخاري» (٥/٤٨ رقم ٢٣٦٢).

(٤) النساء: ٦٥. (٥) «صحيح البخاري» (٥/٤٨ رقم ٢٣٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٨/١٠٣ رقم ٤٥٨٥).

(٧) في «صحيح البخاري» لهم. (٨) «صحيح البخاري» (٥/٤٨ رقم ٢٣٦٢).

(٩) زاد في «صحيح البخاري»: حتى يرجع.

فائدة: الشراج: بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء، جمع «شَرْجَة» بفتح الشين والراء، وهي: مسيل الماء، وقال أبو عبيد: الشرج نهر صغير، والحرّة: أرض يركبها حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها.

وقوله: «أن كان ابن عمتك» بفتح الهمزة من «أن» ومعناه: من أجل أنه ابن عمتك؛ لأن أمّ الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. والجدر - بفتح الجيم وكسرهما، وبالذال المهملة - : الحائط، وقيل: أصل الجدار، وقيل: أصل الشجر، وقيل: المُسَنَّاة، وقيل: جُذور المشارب، التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل، قال الخطابي: هكذا الرواية: «الجدر» والمتقنون من أهل الرواية يقولونه - يعني: بالذال المعجمة - وهو مبلغ تمام الشرب، ومنه جدر الحساب. وقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١) أي: فيما اختلفوا فيه. وقوله: «استوعى» أي: استوفى واستكمل. وأبعد من قال: أمره ثانيًا أن يستوفي أكثر من حقه (عقوبة للأنصاري. حكاها ابن الصباغ، والأشبه أنه أمره أن يستوفي حقه ويستقضي فيه تغلظًا على الأنصاري بعد أن سهل عليه)^(٢).

فائدة أخرى: اختلف في أسم الأنصاري المذكور على أقوال، أحدها: أنه حاطب بن أبي بلتعة، ثانيها: ثعلبة بن حاطب، ثالثها: حميد، حكاها ابن باطيش، وحكى الأول والثاني ابن (معن)^(٣) في

(١) النساء: ٦٥. (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

«تنقيبه» وضعف النووي الأول في «تهذيبه» وقال: إنه لا يصح؛ لأنه ليس أنصاريًا، وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن هذا الأنصاري كان بدريًا (وحكى ابن بشكوال في «غوامضه» قولاً أنه ثابت بن قيس مع حاطب السالف، وغريب أنه ذو الخويصرة)^(١).

الحديث الرابع بعد العشرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»^(٢).

هذا الحديث كرهه الرافعي في الباب، وأورده الشافعي كذلك في «المختصر» بغير إسناد ولا ذكر راو، وأسنده في «الأم»^(٣) فقال: أنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به، لكنه قال: «فضول الماء» والبيهقي في «المعرفة»^(٤) ذكر أن المزني رواه عن الشافعي بالسند المذكور، ولكن بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً». قال: أخرجاه^(٥) من حديث مالك، وهو كما قال، وفي لفظ آخر لهما^(٦): «لا تمنعوا فضل الماء، لئلا تمنعوا به الكلاً».

وفي لفظ للبخاري^(٧): «فضل الكلاً» ولا بن حبان^(٨) «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً فيهل المال ويجوع العيال».

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٦/٢٣٩).

(٣) «الأم» (٤/٤٩). (٤) «المعرفة» (٤/٥٣٤ رقم ٣٧٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٣٩ رقم ٢٣٥٣)، «صحيح مسلم» (٣/١١٩٨ رقم ٣٦/١٥٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٣٩ رقم ٢٣٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/١١٩٨ رقم ٣٧/١٥٦٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١٢/٣٥١ رقم ٦٩٦٢).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٣٢ رقم ٤٩٥٦).

ثم قال البيهقي^(١): هذا هو الصحيح في هذا الحديث بهذا اللفظ - يعني: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء» - وكذا رواه الزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك: «لا يمنع فضل الماء (ليمنع به الكلاء) وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات فقال: «من فضول الماء...»^(٢) إلى آخره.

قال: وهذا (الحديث)^(٣) مما لم يقرأ على الشافعي، ولو قرئ عليه لغيره - إن شاء الله - ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم، وهذا اللفظ ليس في حديث مالك؛ إنما هو في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه آخر عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً، ويُشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد، فأدخل الكتاب حديثاً في حديث، وهذا هو الأظهر - والله أعلم - ومعناه موجود في حديث صحيح عن أبي هريرة ... فذكر حديث «الصحيحين»^(٤) عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله ...» الحديث بطوله.

قلت: حديث عمرو بن شعيب، أخرجه أحمد في «مسنده»^(٥) عن إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلته، منعه الله - ﷻ - فضله يوم القيامة».

ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦) من حديث الأعمش عن

(١) «المعرفة» (٤/٥٣٥). (٢) من «م»، «المعرفة».

(٣) في «المعرفة»: الكتاب.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٥٣ رقم ٢٣٦٩)، «صحيح مسلم» (١/١٠٣ رقم ١٠٨).

(٥) «المسند» (٢/١٧٩، ٢٢١). (٦) «المعجم الصغير» (١/٣٧).

عمرو به، ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلا جرير، ولا عن جرير إلا^(١) محمد بن الحسن، تفرد به عبيد الله بن جرير، ولا روى [عن]^(٢) الأعمش حديثاً غير هذا عن عمرو بن شعيب، ولا (كتبناه)^(٣) عن أحمد ابن عبيد الله بن حريز بن جبلة.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) من حديث بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة مرفوعاً: «لا تمنعوا عباد الله فضل الماء، ولا كلاً ولا (ناراً)»^(٥) فإن الله جعلها متاعاً للمقيمين وقوة للمستضعفين».

و «بشر» هذا له نسخة باطلة، عن بكار بن تميم، عن مكحول، وبكار لا يُعرف، وفي سماع مكحول من وائلة خلاف.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»^(٦). هذا الحديث صحيح، رواه «مسلم»^(٧) بهذا اللفظ من هذا الوجه، ورواه أيضاً كذلك أصحاب السنن الأربعة^(٨)؛ لكن من حديث إياس

(١) زاد في «أ، ل» عن. وهي زيادة مقحمة.

(٢) من «المعجم الصغير». (٣) من «م»، «المعجم الصغير».

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/٦١ رقم ١٤٥).

(٥) في «أ، ل»: نار. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٢٤١).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/١٧٤ رقم ٣٤٧٢)، «جامع الترمذي» (٣/٥٧١ رقم ١٢٧١)،

«سنن النسائي» (٧/٣٥٣ رقم ٤٦٧٥-٤٦٧٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٨ رقم

ابن عبد، وصححه الترمذي، وذكره صاحب «الاقتراح»^(١) وقال: إنه على شرط الشيخين.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب - بفضل الله وقوته.

وذكر فيه من الآثار: «أنَّ عمر رضي الله عنه (استعمل على الحمي)^(٢) مولى يقال له: هُني، وقال: يا هُني، أضمم جناحك للمسلمين، وابق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُيْمَةِ، وإياك ونعم ابن عوف (ونعم ابن عفان [فإنهما]^(٣) إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل)^(٤) وزرع، وإن (رَبِّ)^(٥) الغُيْمَةِ والصُّرَيْمَةِ (إن تهلك ماشيته)^(٦) يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين. لا أبا لك، لا أبا لك، فالماء والكلاء أيسر عليَّ من الذهب والورق، وإيم الله، لولا المال الذي أجمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرًا»^(٧).

هذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(٨) من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر «أن عمر أستعمل مولى له يدعى هُنيًا على الحمي...» فذكره^(٩) كذلك، إلا أنه قال بعد «وإيم الله»: «إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم؛ إنها لبلادهم؛ قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل

(١) «الاقتراح» (ص ٣٦١).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م»، «الشرح الكبير».

(٣) في «أ، ل»: فإنها. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) بياض في «م». (٥) بياض في «م».

(٦) بياض في «م». (٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٣ رقم ٣٠٥٩).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا».

وقال في أوّلِهِ «يأتيني بيّنة» بدل: «عياله».

ورواه الشافعي^(١) عن عبد العزيز بن محمد (عن)^(٢) زيد بن أسلم،

عن أبيه: «أن عُمر أستمعل مولى له - يقال له: هُنّي - على الحمى، فقال

له: يا هُنّي، ضُم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة

المظلوم مستجابة».

وبالباقي (كرواية)^(٣) الرافعي، إلا أنه قال: «وإن ربّ الغنيمة يأتيني

بعياله» بدل ما ذكره الرافعي، وقال: «يا أمير المؤمنين» مرتين، وقال:

«أهون عليّ من الدنانير والدراهم» بدل ما ذكره الرافعي، وقال: «وايم

الله؛ لعلّي ذلك أنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم، ولولا المال...»

إلى آخره كما ذكره الرافعي.

فائدة: هُنّي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، كذا ضبطه

ابن ماكولا^(٤) وغيره، قال النووي في «تهذيبه»^(٥): ورأيت (بخط من لا

تحقيق له)^(٦): أنه يقال أيضًا بالهمز، قال: وهذا خطأ ظاهر. ومعنى

«اضْمُم»: ألن. و «الصريمة» تصغير الصرمة، وهي القطعة من الإبل نحو

الثلاثين. و «الغنيمة»: تصغير الغنم، ما بين الأربعين إلى المائة من

الشاة^(٧).

(١) «الأم» (٤٦/٤).

(٢) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الأم».

(٣) في «أ، ل»: راوية. والمثبت من «م».

(٤) «الإكمال» (٤١٥/٧).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ١٤١).

(٦) في «أ، ل»: بخطه. والمثبت من «م»، «تهذيب الأسماء واللغات».

(٧) كتب في حاشية «م»: كذا.

وقد أوضحت الكلام على ما في هذه الألفاظ في «تخريجي لأحاديث المهدب»، فراجع منه.

وذكر الرافعي^(١) في الباب أيضًا: أن الجلوس للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه في المسجد، إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتًا، وقد روي عن عثمان: «أنه رأى خيَّاطًا في المسجد [يخيط]^(٢) فأخرجه». وهذا الأثر رواه ابن عدي^(٣) من حديث علي بن أبي طالب قال: «صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خيَّاطًا في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقليل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانًا. فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا مساجدكم صبيانكم».

ذكره في ترجمة محمد بن مجيب الكوفي^(٤)، قال يحيى: هو كذاب، عدو الله. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال الأزدي: مجهول. وذكره ابن الجوزي في «علله»^(٥) ونقل مقالة يحيى في محمد ابن مجيب، وقال ابن عدي ثم عبد الحق^(٦): إنه حديث ضعيف.

قلت: و «محمد بن مجيب» هذا قد يشبهه بمحمد بن محبوب البصري الدلال، وذلك ثقة، وقد غلط ابن الجوزي في إيراد في

(١) «الشرح الكبير» (٢٢٦/٦). (٢) من «الشرح الكبير».

(٣) «الكامل» (٥١١-٥١٢/٧) ولكن بلفظ: «جنبوا صناعكم عن مساجدكم».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٦٨-٣٧٠/٢٦).

(٥) «العلل المتناهية» (٤٠٣/١) رقم (٦٧٨).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢٩٧/١).

الضعفاء، كما نبّه عليه في «الميزان»^(١) ولهم ثالث أسمه: محمد ابن محجب المصيصي، ذكره ابن أبي حاتم^(٢) ويبيّن له، وهو مجهول.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٢٥ رقم ٨١١٧، ٨١١٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/٩٧ رقم ٤١٦).

كتاب الوقف

كتاب الوقف

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فسبعة^(١)

أحدها

«أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خير أشتراها، فلما أستمعها قال: (يا)^(٢) رسول الله، أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله - تعالى - فقال النبي ﷺ: حَبَسَ الْأَصْلَ، وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ. وَيُرْوَى: فجعلها عمر صدقة لا تباع، ولا تورث، ولا توهب»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي^(٤) عن سفيان، عن عبد الله ابن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر ملك مائة (سهم)^(٥) من خير أشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله - تعالى - فقال: حَبَسَ الْأَصْلَ، وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ» رواه البيهقي في «المعرفة»^(٦) من جهته، ثم روى^(٧) من جهته أيضاً عن عمر بن حبيب القاضي، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر قال: يا

(١) زاد في «أ»: عشر. وهي مقحمة.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢٤٩-٢٥٠).

(٤) «الأم» (٤/٥٢-٥٣).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» ومصادر التخريج.

(٦) «المعرفة» (٤/٥٤٤ رقم ٣٧٧١).

(٧) «المعرفة» (٤/٥٤٤ رقم ٣٧٧٢).

رسول الله، إني أصبت من خير مالا لم أصب مالا (قط)^(١) أعجب إليّ أو أعظم (عندي)^(٢) منه. فقال رسول الله ﷺ: إن شئت حبست أصله، وسبّلت ثمره. فتصدق به عمر» (ثم حكى صدقته به. قال البيهقي: ورواه الشافعي في القديم: عن رجل عن ابن عون قال: «فتصدق بها عمر»^(٣)) أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، ويصدق بها في الفقراء، وفي القُربى، (وفي الرقاب)^(٤) وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه» قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثل مالا».

ورواه الشيخان^(٥) من حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قطّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر (غير)^(٦) أنه لا يُباع أصلها، ولا يُبتاع ولا يورث ولا يوهب، في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه».

وقال محمد بن سيرين: «غير متأثل مالا» قال (ابن)^(٧) عون:

(١) من «م»، «المعرفة».

(٢) من «م»، «المعرفة».

(٣) تكررت في «أ».

(٤) من «م»، «المعرفة».

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٨/٥ رقم ٢٧٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).

(٦) ليست في «صحيح مسلم».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غير متأثل مالا». هذا كله سياق مسلم، وفي رواية له^(١): «أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها» وللبخاري^(٢): «فتصدق به عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى... إلى آخره. وفي رواية له^(٣): «فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر... الحديث، وفي هذه الرواية: «أن المال يقال له: ثمن، وكان نخلاً». وللنسائي^(٤): «حبس أصلها، وسبل ثمرتها» وله^(٥): «كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم بخير من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها لله - ﷻ... وذكر الحديث.

وذكر الرافي بعد هذا: أن هذه المائة سهم كانت مشاعة. ولم أر في الحديث تعرضاً لذلك، والبيهقي ترجم عليه باب وقف المشاع.

الحديث الثاني

عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٦ رقم ١٦٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٨ رقم ٢٧٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٠ رقم ٢٧٦٤).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٥٤٢، ٥٤٣ رقم ٣٦٠٥، ٣٦٠٧) وفيه «حبس» بدل «حبس».

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٥٤٢-٥٤٣ رقم ٣٦٠٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٠).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات (الإنسان)^(٢) أنقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وللنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث زيد ابن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعمل يعمل به من بعده» ولا ابن ماجه^(٦) من حديث أبي هريرة أيضًا - بإسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله (وحسناته)^(٧) بعد موته، علمًا ينشره [وولدًا صالحًا]^(٨) يتركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها (من)^(٩) ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته».

ورواه البزار بلفظ: «سبعة يجري على العبد أجرهن بعد موته في بره: من علم علمًا، أو أكرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له».

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٢) في «أ»: النساء. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «ل»، «صحيح مسلم».

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥٦١-٥٦٢ رقم ٣٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٨٨ رقم ٢٤١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٦٦ رقم ٤٩٠٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٨٨-٨٩ رقم ٢٤٢).

(٧) في «أ»، «ل»: شيئًا. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٨) في «أ»، «ل»، «م»: وولد صالح. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٩) في «أ»، «ل»: في. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

معنى «أكرى نهرًا»: حفره، وذكره في «الصَّحاح»^(١) بحذف الألف، وقال ابن دريد في فعلت وأفعلت: إنه بإثباتها: الإجارة، وبحذفها: الحفر.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «وأما خالد فإنه قد أحتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله»^(٢).

هذا الحديث (صحيح)^(٣) أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) من حديث أبي هريرة ؓ قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ فإنه قد أحتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها. ثم قال: يا عمر (أما)^(٥) شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟!».

ورواية البخاري: «أمر رسولُ الله ﷺ (بصدقة)^(٦) فقيل: منع ابن جميل...» وذكر الحديث وقال: «أذراعه وأعتده في سبيل الله» وفيه

(١) «الصَّحاح» (١٩٦٦/٥). (٢) «الشرح الكبير» (٢٥١/٦).

(٣) من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٣٨٨ رقم ١٤٦٨)، «صحيح مسلم» (٢/٦٧٦-٦٧٧ رقم ٩٨٣).

(٥) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح البخاري» بالصدقة.

«(وأما العباس بن)»^(١) عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي (عليه)^(٢) صدقة ومثلها معها».

فائدة: أعتده: رُوي بالباء الموحدة وبالمثناة فوق، كما أوضحته في «شرح العمدة» بزيادة فوائد

الحديث الرابع

عن عثمان رضي الله عنه: «أنه وقَّف بئر رومة، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين»^(٣).

هذا الحديث صحيح، ذكره البخاري في موضعين من «صحيحه» بغير إسناد:

أحدهما^(٤): في باب من رأى صدقة الماء جائزة، ولفظه فيه: قال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشتراها عثمان».

ثانيهما^(٥): في أثناء الوقف، ولفظه فيه: عن عبد الرحمن: «أن عثمان حين حوَّصر أشرف عليهم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ (ألستم)^(٦) تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رومة فله الجنة. فحفرتها» ورواه الترمذي^(٧) والنسائي^(٨) عنه:

(١) في «أ، ل»: القياس أن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٢) في «أ، ل»: على. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٥٧/٦ - ٢٥٨). (٤) «صحيح البخاري» (٣٧/٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٧٧/٥ رقم ٢٧٧٨).

(٦) من «م»، «صحيح البخاري».

(٧) «جامع الترمذي» (٥٨٥/٥ - ٥٨٦ رقم ٣٧٠٣).

(٨) «سنن النسائي» (٥٤٥/٦ رقم ٣٦١٠).

«أنه عليه الصلاة والسلام قَدِمَ المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له بها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي» قال الترمذي: حديث حسن.

فائدة: بئر رومة - بضم الراء الثانية - كانت ركية بالمدينة ليهودي يقال له: رومة. قال البكري في «أماكنه»^(١) وقال صاحب «المستعذب»: ليهودي يبيع للمسلمين ماءها، يقال: إنه أسلم. حكاه ابن منده، قال: وهو رُومة الغفاري، فاشتراها عثمان، وفي مقدار ما اشتراها به أربعة أقوال:

(أحدها)^(٢): أنه عشرون ألفاً؛ أسنده الطبراني في «معجمه» وقاله البكري في «أماكنه» وأسنده أيضاً أبو نعيم، وأنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألف درهم، والآخر بسبعمئة.

ثانيها: أنه خمسة وثلاثون ألف درهم. قاله الحازمي في «مؤلفه» قال: «وكان يبيع منها القرية بالمد، فقال له عليه الصلاة والسلام: بعنيها بعين في الجنة. فقال: يا رسول الله، ليس لعيالي غيرها؛ لا أستطيع ذلك. فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بذلك» وأخرجه كذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) سواء، ثم قال في آخره: «ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتجعل لي مثل الذي جعلت له، عيناً في الجنة إن اشتريتها؟ قال: نعم. قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين».

ثالثها: أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة، والباقي بشيء يسير.

(١) أنظر «معجم ما استعجم» (٢/٢٧٣). (٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «المعجم الكبير» (٢/٤١-٤٢ رقم ١٢٢٦).

أسنده ابن النجار في كتابه «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» من حديث الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة، عن إسحاق بن عيسى، عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الحفيرة حفيرة المري- يعني: رومة- فلما سمع بذلك عثمان أبتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد أمتنع منه ما كان يصيب عليها، باع من عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدق بها كلها».

رابعها: أنه اشتراه بأربعمائة دينار. قاله ابن سعد، حكاه صاحب «التنقيب».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).
هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه في التيمم، فراجعه من ثم.

الحديث السادس

«أنه ﷺ قال لعمر: حَبَسَ الأصل، وَسَبَّلَ الثمرة»^(٢).
هذا الحديث سلف بيانه أوَّل الباب.

الحديث السابع

«أنه ﷺ قال في الحسن بن علي: إن ابني هذا سيد»^(٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٢٦٣).

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢٧٩).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(١) في أثناء حديث طويل يتضمن الصلح بين (الحسن بن)^(٢) علي ومعاوية، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن ابن علي إلى جنبه، وهو يُقبلُ على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة:

(أحدها)^(٣): قال الرافي^(٤): «أشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلًا. وهو كما قال، وقد علمت هنا وقف عمر، ووقف عثمان، وستعلم وقف فاطمة، وفي «البيهقي»^(٥) عن علي: «أنه وقف أرضاً بينبع» قال البيهقي: وحبس ابن عمر داره، وكذا زيد بن ثابت. ثم روى عن الصديق والزبير وسعد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس، أنهم أوقفوا.

وفي «الصحيحين»^(٦) عن أبي طلحة: «أنه أوقف بيرحاء». قال الشافعي في القديم: ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدَّقوا صدقات محرّمات موقوفات. ثانيها: قال الرافي^(٧): الأصل أن شروط الواقف مرعية، ما لم

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٦١ رقم ٢٧٠٤).

(٢) سقطت من «أ»، ل، والمثبت من «م». (٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٢٥٠). (٥) «السنن الكبرى» (٦/١٦١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٤٥٤-٤٥٥ رقم ٢٧٥٨)، «صحيح مسلم» (٢/٦٩٣-٦٩٤).

رقم ٩٩٨.

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٢٧٦).

يكن فيها ما يُنافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم «وقف عمر وشرط: أن لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن تليها حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها».

وهكذا رواه أبو داود في «سننه»^(١) بإسناد صحيح، من حديث يحيى ابن سعيد عن صدقة مطولاً، ولفظه: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه [ذو]^(٢) الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى (من)^(٣) السائل والمحروم وذوي القربي، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو أشتري رقيقاً منه».

ثالثها: «(أن)^(٤) فاطمة رضي الله عنها وقفت لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني المطلب»^(٥).

وهكذا رواه الشافعي^(٦) بنحوه عن عمه محمد بن علي بن شافع، أبنا عبد الله بن الحسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد ابن علي «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب»^(٧)، وأن علياً تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم».

رابعها: أن زيد بن أرقم قال: «العشيرة: العترة»^(٨). هذا، وذكر الرافعي^(٩) في أثناء الباب: أن الوقف على المساكين،

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٠-٤٠١ رقم ٢٨٧١).

(٢) في «أ، ل، م»: ذوو. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) من «م»، «سنن أبي داود». (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٧٦). (٦) «الأم» (٤/ ٥٦).

(٧) زاد هنا في «أ، ل»: وهكذا رواه الشافعي بنحوه. وهو أنتقال نظر من الناسخ.

(٨) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨٠). (٩) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٩).

و(في)^(١) سبيل الله، والعلماء و[المتعلمين]^(٢) والمساجد والمدارس والقناطر صحيح. قال: وعلى هذا النحو جرت أوقاف الصحابة.

(١) من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) في «أ، ل، م»: المتكلمين. والمثبت من «الشرح الكبير».

كتاب الہیات

كتاب الهبات

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة عشر حديثًا

أحدها

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب الضغائن»^(١).

هذا الحديث أورده (صاحب «المصابيح» وقال: إنه صح عن عائشة... فذكره مرفوعًا به سواء، وذكره)^(٢) ابن الجوزي في «علله»^(٣) من حديث محمد بن عبد النور الكوفي، عن أبي يوسف الأعشى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا باللفظ المذكور، إلا أنه قال: «تُخرج الضغائن من القلوب». ثم قال: إنه حديث لا يصح. وأعله بأحمد بن الحسن المقرئ المعروف بـ «دييس» الراوي عن محمد بن عبد النور، قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن طاهر في «تخريجه لأحاديث الشهاب»: حديث «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب بالضغائن» رواه محمد ابن عبد النور، عن أبي (يوسف)^(٤) الأعشى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وتفرد به محمد بن [عبد النور]^(٥) عن أبي يوسف يعقوب ابن خليفة المقرئ، والحديث عند غيره عن أبي حفص الأعشى عمرو

(١) «الشرح الكبير» (٣٠٦/٦). (٢) من «م».

(٣) «العلل المتناهية» (٢/٧٥٣ رقم ١٢٥٨).

(٤) في «م»: سفيان. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت يقتضيه السياق.

ابن خلف، و(هوبة)^(١) أليق، وابن عبد النور وَهَمَ فيه، والحديث عن هشام لا أصل له.

قلت: وروي من طرق أخرى:

إحداها: من حديث أنس - رفعه - : «يا معشر من حضر، تهادوا؛ فإن الهدية قلت أو كثرت تُذهب السخيمة، وتُورث المودة».

رواه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»^(٢) ثم قال: عائد بن شريح المذكور في إسناده، قليل الحديث، وممن يخطئ (على قلته)^(٣) حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا أنفرد. وأورد له هذا الحديث في جملة ما يُنكر عليه، وقال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: هذا الحديث يُعرف بعائد بن شريح عن أنس، ورواه عنه جماعة من الثقات والضعفاء. ثم نقل كلام ابن حبان في «عائد» قال: ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول أن النبي ﷺ مرسل.

الطريق الثاني: طريق مكحول هذه، وقد ظهر لك، (وهنها)^(٤).

الطريق الثالث: طريق ابن عمر رفعه: «تهادوا؛ فإن الهدية تُذهب الغلّ». رواه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»^(٥) في ترجمة محمد بن أبي الزُّعَيزعة الأذري، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: «تصافحوا؛ فإن التصافح يُذهب السخيمة، وتهادوا...» الحديث.

قال: ومحمد هذا كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا

(١) في «أ، ل»: هذه. والمثبت من «م». (٢) «المجروحين» (٢/١٩٤).

(٣) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٤) في «أ، ل»: وهنا. والمثبت من «م».

(٥) «المجروحين» (٢/٢٨٨).

سمعها من الحديث صناعته (عَلِمَ) ^(١) أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به. ثم ذكر بعده ^(٢) محمد بن أبي الزعيزعة آخر ليس في طبقة هذا، وواه، ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه» ^(٣) عن ابن حبان أنه قال في الأول: إنه دَجَّال من (الدجالين) ^(٤) يروي الموضوعات. والذي رأيته في «تاريخ الضعفاء» ما أسلفته، وسأل ابن أبي حاتم ^(٥) أباه عن هذا الحديث؛ فقال: حديث منكر. وهو كما قال؛ لأجل الأذرعى هذا، وقد (قال) ^(٦) البخاري ^(٧) في حقه: إنه منكر الحديث جداً، لا يُكتب حديثه. الطريق الرابع: طريق أبي هريرة، رفعه: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وَخَرَ الصدور».

رواه الترمذي في «جامعه» ^(٨) من حديث نجيح أبي معشر السَّندي، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً به، ثم قال: (هذا) ^(٩) حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل (العلم) ^(١٠) في أبي معشر من قبل حفظه. وقال ابن القطان ^(١١): نجيح هذا ضعيف، ومنهم من يوثقه،

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المجروحين».

(٢) «المجروحين» (٢/٢٨٩). (٣) «الضعفاء» (٣/٥٩ رقم ٢٩٨٣).

(٤) في «أ، ل»: الدجاجة. والمثبت من «م»، «الضعفاء».

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/٢٩٦ رقم ٢٣٩٧).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «التاريخ الكبير» (١/٨٨ رقم ٢٤٤).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/٣٨٣-٣٨٤ رقم ٢١٣٠).

(٩) من «م»، «جامع الترمذي».

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(١١) «الوهم والإيهام» (٤/٥٠٦-٥٠٧ رقم ٢٠٧٠).

فالحديث من أجله حسن. وقال عبد الحق^(١) في حديث «لا تقولوا رمضان» من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال ابن طاهر في الكتاب السالف: هذا الحديث رواه الليث بن سعد، عن رجل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهو غير ثابت، والرجل الذي (كفَّ)^(٢) عنه الليث هو: أبو معشر السندي، وهو ضعيف.

الطريق الخامس: طريق زعبل - بالزاي (والباء بعد العين)^(٣) يرفعه: «تزاوروا وتهادوا؛ فإن الزيارة تنبت الود، والهدية (تُذهب)^(٤) السخيمة». رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معركة الصحابة» من حديث مسلم بن إبراهيم، عن الحارث [بن عبيد أبو قدامة]^(٥) عنه، والحارث هذا ليس بالقوي، وهو يروي عن التابعين، ولا أعلم ذكر هذا في الصحابة (عن)^(٦) غير أبي موسى، والظاهر أنه تابعي.

الطريق السادس: طريق عصمة بن مالك الخطمي مرفوعاً: «الهدية تذهب بالسمع والبصر».

ذكره صاحب «الشهاب»^(٧) وقال ابن طاهر: في إسناده ضعيفان. فهذه طرق الحديث، وأقواها رابعها، والباقي شاهد له.

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٠٦). (٢) في «أ، ل»: كنى. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: تثبت. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م»، «معركة الصحابة».

(٥) في «أ، ل»: أبي عبيد، عن أبي قدامة. وفي «م»: ابن عبيد الله أبو قدامة. وكلاهما خطأ والمثبت من «أسد الغابة» (٢/٢٥٨) وانظر «التهذيب» (٥/٢٥٨-٢٦٠).

(٦) من «م».

(٧) «مسند الشهاب» (١/١٥٧ - ١٥٨ رقم ٢٢٠) من حديث أنس، أما من حديث عصمة بن مالك؛ فرواه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٣ رقم ٤٨٨).

الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(١).

هذا الحديث يروى من طرق:

أحدها: من حديث ابن عمر، رواه يحيى بن عبد الله بن بكر، عن (ضمام)^(٢) بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري عنه.

ورواه سويد بن سعيد الحدثاني وعبد الواحد بن يحيى ومحمد ابن بكير الحضرمي، عن ضمام، عن موسى بن وردان، قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: «قد أخرج مسلم^(٣) بهذا الإسناد قوله: «أنا النذير العريان» يعني: محمد بن بكير (عن)^(٤) ضمام عن موسى، قال: وقول الجماعة أولى، وإن كان محمد بن بكير ثقة؛ فيحتمل أن يكون عند ضمام فيه طريقين عن أبي قبيل وأبي موسى. قال: وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن ابن عمر وفيها ضعف. قال: وأصح ما ورد في هذا الباب هذا الحديث، مع الاختلاف عليه، وقد صحَّ: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية، ويُثيب عليها».

ثانيها: من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية المهاجرة رفعتة: «تهادوا تزدادوا حباً».

(١) «الشرح الكبير» (٣٠٦/٦).

(٢) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «م» وضمام بن إسماعيل المعافري، ترجمته في «التهذيب» (٣١١/١٣-٣١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٧٨٨-١٧٨٩ رقم ٢٢٨٣) من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٤) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومحمد بن بكير الحضرمي ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٥٤٣-٥٤٥) وضمام سبق التنبيه عليه.

ذكره صاحب «الشهاب»^(١) وقال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحُجَّة.

ثالثها: من حديث أبي هريرة رفعه: «تهادوا تحابوا». رواه البخاري في كتاب «الأدب»^(٢) خارج الصحيح، ورواه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا ضمام بن إسماعيل المصري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال: ثنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعتُ أبا زكريا (العنبري)^(٤) يقول: سمعتُ أبا عبد الله النوشنجي يقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»: بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحابة.

رابعها: من حديث عائشة، رفعته: «تهادوا تزدادوا حُباً». ذكره صاحب «الشهاب» في «مسنده»^(٥) قال ابن طاهر: وإسناده غريب، ومثته منكر جداً، وفيه محمد بن سليمان لا أعرفه. خامسها: من حديث عطاء الخراساني، رفعه: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». رواه مالك في «الموطأ»^(٦) كما عزاه إليه المحب في «أحكامه» وعطاء هذا يرسل عن الصحابة (ويعنعن)^(٧).

(١) «مسند الشهاب» (١/٣٨٢ رقم ٦٥٩) بلفظ: «تهادوا، فإنه يضعف الحب، ويذهب بغوائل الصدر».

(٢) «الأدب المفرد» (٢٠٣ رقم ٥٩٤). (٣) «السنن الكبرى» (٦/١٦٩).

(٤) في «أ، ل»: القسري. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى»، و«انظر الأنساب» (٤/٢٢٠-٢٢١ رقم ٧٣٦٢).

(٥) «مسند الشهاب» (١/٣٨٠ رقم ٦٥٥). (٦) «الموطأ» (٢/٦٩٣ رقم ١٦).

(٧) من «م».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت»^(١).

هذا الحديث صحيح (أخرجه)^(٢) البخاري في «صحيحه»^(٣) من حديث أبي هريرة كذلك في كتاب الأئكة منه، وأورده في هذا الباب بلفظ: «لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت».

فائدة: الكراع: من حدّ الرسغ، والذراع: من حدّ اللحم، وقيل: إن الكراع هنا أسم موضع، وذكره الغزالي في «الإحياء»^(٤) بلفظ: «كراع الغميم». ولم أر من خرجه كذلك، ويرده رواية الترمذي^(٥) عن أنس مرفوعاً: «لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو (دُعيت)^(٦) عليه لأجبت». ثم صحّحه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لا تُحَقِّرَنَّ جارةً لجارتها ولو فرّسن شاة»^(٧). هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في (صحيحهما)^(٨) من

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٧).

(٢) في «أ»: أخرجاه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/١٥٤ رقم ٥١٧٨).

(٤) «الإحياء» (٢/١٦). (٥) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٣ رقم ١٣٣٨).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٧).

(٨) في «أ»: صحيحه. وهو تحريف، والمثبت من «ل، م» والحديث في «صحيح

البخاري» (٥/٢٣٣ رقم ٢٥٦٦)، «صحيح مسلم» (٢/٧١٤ رقم ١٠٣٠).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وزادا في أوله: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن...» إلى آخره، وأخرجه الترمذي^(١) بزيادة فيه، وهذا لفظه: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارةً (لجارتها)^(٢) ولو شق فرسين شاة».

فائدة: فرسين الشاة: ظلفها، وهو في الأصل أسم لحفّ البعير، فاستُعير للشاة، قال ابن السراج: ونونه زائدة. و «وخر الصدر»: غشه ووساوسه وعلته. وقيل: إنه أشد الغضب، وقيل: الحقد.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ كان تُحمل إليه الهدايا؛ فيقبلها من غير لفظ»^(٣).

هو كما قال، فمن (يتبع)^(٤) الأحاديث والسير وجده.

وفي «صحيح البخاري»^(٥) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ (يقبل الهدية ويثيب عليها) وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٧) إذا أُتي بطعام سأل: أهديه (أم)^(٨) صدقة؟ فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: كلوا [ولم

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٨٣-٣٨٤ رقم ٢١٣٠).

(٢) في «أ، ل»: جارتها. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٧). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٥٧٦)، «صحيح مسلم» (٢/٧٥٦ رقم

١٠٧٧).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

يأكل»^(١) وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده فأكل معهم». وفي «جامع الترمذي»^(٢) في كتاب السير، و «مسند أحمد»^(٣) و «البخاري»^(٤) من حديث عليّ عليه السلام قال: «إن كسرى أهدى إلى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم». وفي «مسند أحمد» زيادة: «وإن قيصر أهدى فقبل منه» قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال البخاري: لا نعلمه روي^(٥) عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. وفي «النسائي»^(٦) من حديث عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: «قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية، فقال: أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية؛ فإنما يُبتغى بها»^(٧) وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة؛ فإنما يبتغى بها وجه الله - ﻻ - قالوا: لا؛ بل هدية. فقبلها منهم، وقعد معهم يُسألهم ويسألونه»^(٨) حتى صلى الظهر والعصر.

والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة. قال الرافعي^(٩): واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله ﷺ وأن أم ولده «مارية» كانت من الهدايا.

(١) من «صحيح البخاري».

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١١٩ رقم ١٥٧٧).

(٣) «المسند» (١/٩٦، ١٤٥).

(٤) «البحر الزخار» (٣/٢٩ رقم ٧٧٨).

(٥) زاد في «أ، ل»: إلا. وهي مقحمة.

(٦) «سنن النسائي» (٦/٥٩٤-٥٩٥ رقم ٣٧٦٧).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن النسائي».

(٨) في «أ، ل، م»: يسألون. والمثبت من «سنن النسائي».

(٩) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٨).

وهو كما قال، أما الكسوة؛ ففي «الصحيحين»^(١) من حديث أنس رضي الله عنه: «أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

وفيهما^(٢) من حديث علي رضي الله عنه: «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير؛ فأعطاه علياً، قال: شققه خُمراً بين الفواطم».

وفي «مسند أحمد»^(٣) و «جامع الترمذي»^(٤) و «سنن النسائي»^(٥) عن أنس قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أكيدر دومة؛ فأرسل إلى رسول الله ﷺ بجبة من ديباج، منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ فقام على المنبر - أو جلس - فلم يتكلم، ثم نزل، فجعل الناس يلمسون الجبة وينظرون إليها، فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون منها؟ قالوا: ما رأينا ثوباً قط أحسن منه. فقال النبي ﷺ: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون» وفي «سنن أبي داود»^(٦) من حديث علي ابن زيد بن جدعان^(٧) عن أنس: «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٧٢ رقم ٢٦١٥)، «صحيح مسلم» (٣/١٩١٦-١٩١٧ رقم ٢٤٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٧٠ رقم ٢٦١٤)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٥ رقم ٢٠٧١/١٨).

(٣) «المسند» (٣/١٢١).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/١٩٠-١٩١ رقم ١٧٢٣).

(٥) «سنن النسائي» (٨/٥٨٦ رقم ٥٣١٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ٤٠٤٤).

(٧) زاد في «أ، ل»: وفيه مقال. وليست في «سنن أبي داود».

مستقة (من) ^(١) سندس فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه (تذبذبان ثم بعث) ^(٢) بها إلى جعفر؛ فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أعطكها لتلبسها. قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي. والمستقة: بضم التاء وفتحها؛ الفروة الطويلة الكبيرة، وجمعها مساتق.

وفي «سنن أبي داود» ^(٣) من حديث أنس: «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة، أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً فقبلها». وأما الدواب؛ ففي «صحيح البخاري» ^(٤) من حديث أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى [ملك أيلة] ^(٥) للنبي ﷺ بغلة بيضاء؛ فكساه النبي ﷺ بُردًا، وكتب له ببحرهم، وجاء رسول (ابن العلماء) ^(٦) صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى إليه بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى إليه بُردًا».

وفي كتاب «الهدايا» لإبراهيم الحربي من حديث عليّ قال: «أهدى يوحنا بن روزية إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء».

وروى الحربي أيضًا وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن أمير القبط أهدى إلى النبي ﷺ جاريتين وبغلة؛ فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين

(١) من «م»، «سنن أبي داود».

(٢) في «أ، ل»: يريد أن يبعث. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٣٩٢-٣٩٣ رقم ٤٠٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ١٤٨١).

(٥) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) من «م» و«صحيح البخاري».

لنفسه، ووهب الأخرى لحسان».

وفي «صحيح مسلم»^(١) «أن فروة الجذامي أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء، ركبها يوم حنين».

وأما «مارية» فهي إحدى الجاريتين السالفتين.

وقد أهدى له ﷺ غير ذلك؛ ففي «مسند أحمد»^(٢) من حديث علي ابن زيد بن جدعان، عن أنس قال: «أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرّة من (من)»^(٣) فلما أنصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر على القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة، فأعطى جابراً قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك أعطيتني مرة. قال: هذا (لبنات)^(٤) عبد الله».

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن حكّام، عن (شعبة)^(٦) عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ هدايا، فكان فيما أهدى إليه جرّة فيها زنجبيل» فقالا: لا نعرفه من حديث (شعبة)^(٧) رواه سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس. قلت: فهذا صحيح؟ قالوا: لا، هذا أشبه، وأما حديث عمرو ابن حكّام [فإنه منكر، لا نعلم أنه رواه أحد سوى عمرو بن حكّام. قال:

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩٨ - ١٣٩٩ رقم ١٧٧٥).

(٢) «المسند» (٣/ ١٢٢).

(٣) في «أ، ل»: زنجبيل. والمثبت من «م»، «المسند».

(٤) في «أ، ل»: لأبيك. والمثبت من «م» و«المسند».

(٥) «العلل» (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٩٠٦).

(٦) في «أ، ل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «العلل».

(٧) في «أ، ل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «م»، «العلل».

فما حال عمرو بن حكام؟ قالاً^(١): فليس بالقوي. قال أبو زرعة: كان (قدم الري فكتب)^(٢) عنه أخي أبو بكر. قال الذهبي^(٣): وهو منكر من وجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ شيئاً . قلت: بلى؛ قد أهدى له كما سلف عن «سنن أبي داود». ثانياها: أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل، فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية. واعلم أنه ﷺ قبل هدايا الكفار كما أسلفناه، وقد ورد أنه أمتنع من قبولها؛ روى كعب بن مالك قال: «جاء مُلاعب الأسيّة إلى النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه الصلاة والسلام عليه الإسلام فأبى أن يُسلم، فقال ﷺ: أنا لا أقبل هدية مشرك» رواه ابن شاهين بإسناده. وفي حديث عياض بن حمار: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية وهو مشرك، فردّها وقال: أنا لا أقبل (زبد)^(٤) المشركين». رواه أبو داود^(٥)، وهو على شرط البخاري كما قاله صاحب «الاقتراح»^(٦) وذكر الأثر في الجمع بين هذه الأحاديث ثلاثة أقوال: أحدها: أن أحاديث القبول أثبت، وحديث عياض فيه إرسال. ثانياها: أن حديث عياض كان في أوّل الإسلام، وحديث أكيدر

(١) سقط من «أ، م، ل» والمثبت من «العلل».

(٢) في «أ، ل»: الذي كتب. والمثبت من «م»، «العلل».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٥٤ رقم ٦٣٥٢).

(٤) في «أ، ل»: هدية. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٥٠٠ رقم ٣٠٥٢) بمعناه.

(٦) «الاقتراح» (ص ٣٧٣).

دومة في آخر الأمر قبل موت النبي ﷺ بيسير، فيكون هذا من الناسخ والمنسوخ، وبهذا أجاب عبد الحق في «أحكامه»^(١) فقال: حديث عياض كان قبل غزوة تبوك. ثم ساق حديث أبي حميد السالف. ثالثها: أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب دون أهل الشرك، وعياض لم يكن من أهل الكتاب.

يبقى: «أنه قبل من كسرى». وجوابه: من وجهين: أحدهما: أن في إسناده «ثوير بن أبي فاختة» وليس بثقة عندهم. ثانيهما: أن يكون القبول منسوخاً في حق من لا كتاب له.

فائدة مهمة: روى الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، نا محمد ابن إسحق، حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي بكر، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن [ابن]^(٣) الحوتكية، عن عمار ابن ياسر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبه أن يأكل منها للشاة التي أهديت له».

ورواه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق»^(٤) عن أبي نصر القشيري، أبنا البيهقي، أبنا الحاكم، أبنا علي الحببي، أنا خالد ابن أحمد، حدثني أبي، حدثني سعيد بن (سلم)^(٥) بن قتيبة، حدثني

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/٣١٥) ولم يقل هذه العبارة.

(٢) انظر «مجمع الزوائد» (٥/٢١).

(٣) في «أ، ل، م»: أبي. خطأ وقد روى الحديث أيضاً البزار في «مسنده» (٤/٢٤٥ رقم ١٤١٣) فقال: «ومما روى ابن الحوتكية عن عمار» ثم ذكره وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٢/١١٢).

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٢/١٤٧-١٤٨).

(٥) في «م»: سلام. خطأ والمثبت من «تاريخ دمشق».

[أبي، نا] ^(١) يحيى بن الحظين بن المنذر، عن أبيه أبي ساسان، سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الهدية حتى يأكل منها من أهداها إليه، بعدما أهدت (إليه)» ^(٢) المرأة الشاة المسمومة بخير».

الحديث السادس

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أكرم عمرى له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطها؛ لأنه أُعطى عطاء وقعت فيه المواريث» ^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» ^(٤) كذلك سواء. وفي رواية لمالك ^(٥): «لا ترجع إلى الذي أعطها أبداً». و«أعمر» بضم أوله، على ما لم يُسم فاعله، أجود من الفتح.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «العمرى ميراث [لأهلها]» ^(٦) ^(٧).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريقين: أحدهما ^(٨): من طريق جابر سواء. ثانيهما ^(٩): من طريق أبي هريرة

(١) سقط من الأصول الثلاثة والمثبت من «تاريخ دمشق» وانظر «الثقات» (٦/٤٢٠).

(٢) من «أ، ل». (٣) «الشرح الكبير» (٦/٣١١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٥) رقم ١٦٢٥/٢٠.

(٥) «الموطأ» (٢/٥٧٩) رقم ٤٣.

(٦) في «أ، ل»: أهلها. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٣١١).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٨) رقم ١٦٢٥/٣١.

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٨) رقم ١٦٢٦.

بلفظ: «العمرى جائزة» وبلفظ^(١): «العمرى ميراث لأهلها. أو قال: جائزة».

والأول من أفراد مسلم؛ بل لم يُخَرِّج البخاري^(٢) (عن جابر)^(٣) في العمرى غير حديث: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له» والثاني أخرجه البخاري^(٤) باللفظ الأول فقط.

وأخرجه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) من حديث الحسن عن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «العمرى جائزة لأهلها أو قال: ميراث لأهلها».

وأخرجه أحمد^(٧) بهذا اللفظ من حديث جابر. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث زيد بن ثابت بلفظين: أحدهما^(٨): «العمرى سبيلها سبيل الميراث». ثانيهما^(٩): «قضى بالعمرى للوارث» وبلفظ ثالث^(١٠): «من أعمار أرضاً فهي لورثته».

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦).

(٥) «المسند» (٨/ ٥). (٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٢ رقم ١٣٤٩).

(٧) «المسند» (٣/ ٢٩٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٣٤ رقم ٥١٣٢).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٣٥ رقم ٥١٣٣).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٣٦ رقم ٥١٣٤).

الحديث الثامن

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا؛ فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسيبيله الميراث»^(١).

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسنادٍ من هذا الوجه مرفوعاً كذلك، إلا أنه قال: «فهو سبيل الميراث» بدل «فسيبيله الميراث» وتبع في إيراد ذلك الغزالي في «وسيطه»^(٢).

ورواه الربيع عنه: أبنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً بلفظ «المختصر» سواء، وهذا إسناد ثابت. ورواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) في «سننهما» كذلك سواء، إلا أنهما قالا: «[فهو لورثته]»^(٥) بدل «فسيبيله الميراث». قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»^(٦): وهو على شرط (الصحيحين)^(٧).

الحديث التاسع

عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣١١، ٣١٣) (٢) «الوسيط» (٤/٢٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٠٠ رقم ٣٥٥١).

(٤) «سنن النسائي» (٦/٥٨٧ رقم ٣٧٣٤).

(٥) في «أ، ل، م»: فلورثته. والمثبت من مصدري التخریج.

(٦) «الاقتراح» (ص ٣٧١). (٧) في «م»: الشيخين.

ترجع إلى صاحبها»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) كذلك سواء، دون قوله: «من بعدك».

الحديث العاشر

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال النبي ﷺ: أكلُ ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال: لا. قال: أيسرُك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: نعم. قال: فلا إذا». ويروى: «قال: فارجعه» ويروى أنه قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»^(٣).

هذا الحديث رواه الشافعي في «المختصر» عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير، حدثناه عن النعمان بن بشير «أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ...» فذكره إلى قوله: «قال: لا. قال: فارجعه» قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أليس يسرك أن (يكونوا)^(٤) في البر إليك سواء؟ فقال: بلى. قال: فارجعه» ورواه الربيع، عن الشافعي، عن مالك كذلك إلى قوله: «فارجعه» قال البيهقي في «المعرفة»^(٥): كذا رواه أبو عبد الله - يعني: الحاكم، شيخه - ورواية أبي زكريا وأبي بكر سفيان أو مالك - شك أبو العباس، يعني: الأصم - قال: وقد أبنا أبو عبد الله

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٣٢١-٣٢٢). (٤) في «أ»: يكون. والمثبت من «م، ل».

(٥) «المعرفة» (٥/١٣-١٤).

في موضع آخر: ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان ابن عيينة، عن ابن شهاب... فذكره. وقد رواه المزني عن الشافعي عن كل منهما، ثم ساق بسنده إلى المزني، ثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه: «أنه نحل ابنا له عبدًا» والصواب: «أن أباه نحل ابنا له عبدًا؛ فجاء به إلى رسول الله ﷺ يشهده، فقال: (كل)»^(١) ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاردده.

قال: وبإسناده ثنا الشافعي، عن مالك... فذكره كما أسلفناه عن «المختصر» وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث مالك^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث ابن عيينة، وقول الشافعي في «المختصر»: وقد سمعتُ في هذا الحديث... إلى آخره، وهو في رواية داود بن أبي هند وغيره عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قاله البيهقي في «المعرفة»^(٤) (ثم)^(٥) قال: قال الشافعي: وحديث النعمان حديث ثابت، وبه نأخذ. قلت: وله ألفاظ في «صحيح مسلم» منها^(٦): «فأرجعه» ومنها^(٧): «فرده» ومنها^(٨): «فرجع أبي فرد تلك الصدقة» ومنها^(٩): «فلا تشهدني

(١) في «أ، ل»: أكل. والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٨٦)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٤١-١٢٤٢ رقم ٩/١٦٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٢ رقم ١١/١٦٢٣).

(٤) «المعرفة» (٥/١٤). (٥) من «م».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٢-١٢٤١ رقم ٩/١٦٢٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٢ رقم ١٢/١٦٢٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٢-١٢٤٣ رقم ١٣/١٦٢٣).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٣ رقم ١٤/١٦٢٣).

إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَد عَلَى جُورٍ» ومنها^(١): «فَأَشْهَد عَلَى هَذَا غَيْرِي»
ومنها^(٢): «فَلَيْسَ يَصْلَحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَد إِلَّا عَلَى حَقٍّ» ذكر مسلم
هذه^(٣) من حديث أبي الزبير عن جابر.

وللبخاري^(٤): «(فاتقوا)^(٥) الله، واعدلوا بين أولادكم! قال: فرجع
فرد عطيته» وله^(٦): «فأرجعه».

قال عبد الحق: ولم يذكر البخاري^(٧) من هذه الألفاظ إلا قوله:
«فلا تشهدني على جورٍ» وهو عنده على الشك، ثم قال: وقال أبو حريز
عن الشعبي: «لا أشهد على جورٍ». ليس عندي إلا هذا.

تنبيه: وقع في «بسيط الغزالي» و«وسيطه»^(٨) أن الواهب هو النعمان
ابن بشير، تبعاً للرواية السالفة، والصواب خلافه، لكنه لم ينفرد به، وقد
أوضحت ذلك في «تخريجي لأحاديثه» فتنبه له.
فائدة: المنحول كان عبداً، كما أسلفناه.

فائدة أخرى: رد الخطابي خبر النعمان هذا بخبر جابر السالف،
وقال: إنه أولى منه؛ لأن جابراً أحفظ له وأضبط؛ لأن النعمان كان
صغيراً، وفي حديث جابر: أنه شاوره عليه الصلاة والسلام قبل الهبة.
فدلَّ على ما هو الأولى به.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٤ رقم ١٦٢٤).

(٣) أي اللفظة الأخيرة.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٨٧).

(٥) في «أ، ل»: واتقوا. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٥/٢٥٠ رقم ٢٥٨٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/٣٠٦ رقم ٢٦٥٠).

(٨) الوسيط (٤/٢٧١).

الحديث الحادي عشر

رُوي أنه ﷺ (قال: «سوا بين أولادكم في العطية»^(١)) فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات»^(٢).

هذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) والبيهقي في «سننه»^(٤) من حديث إسماعيل بن عياش عن (سعيد)^(٥) بن يوسف، عن يحيى بن أبي (كثير)^(٦) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره به سواء، إلا أنه (قال)^(٧): «النساء» بدل «البنات» وإسماعيل^(٨) هذا حجة إذا روى عن الشاميين، وشيخه سعيد بن يوسف شامي، نعم الشأن في شيخه^(٩)؛ فإن أحمد وغيره تكلموا فيه، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر. وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة - يعني: هذا - وذكره ابن حبان في «ثقاته» ولما ذكره

(١) بياض في «م». (٢) «الشرح الكبير» (٦/٣٢٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/٣٥٤ رقم ١١٩٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/١٧٧).

(٥) في «أ، ل»: سعد. وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصدري التخریج، وسعيد

بن يوسف الرحي؛ ترجمته في «التهذيب» (١١/١٢٤-١٢٦).

(٦) في «م، ل»: بكير وهو تحريف، والمثبت من «م» ومصدري التخریج، ويحيى هذا ترجمته في «التهذيب» (٣١/٥٠٤-٥١١).

(٧) في «م» قالوا. والمثبت من «أ، ل».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣/١٦٣-١٨١).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (١١/١٢٤-١٢٦).

ابن الجوزي في «ضعفائه»^(١) ذكر فيه قول يحيى: ضعيف الحديث. وقول النسائي: ليس بالقوي. واقتصر على ذلك، وقال في «تحقيقه»^(٢) لما (ساق)^(٣) الحديث (بالإسناد)^(٤) السالف: إسماعيل وسعيد ضعيفان. وقد عرفت أن الضعف في هذا الحديث لا من جهة إسماعيل؛ بل من جهة سعيد، وليس ضعفه مُتَّفَقًا عليه، كما علمت أيضًا. ووقع في «الضعفاء»^(٥) له: أن (سعيدًا)^(٦) هذا يروي عن إسماعيل بن عياش. والمعروف في ترجمته أن إسماعيل يروي عنه، فتنبه له. وزاد القاضي حسين في روايته لهذا الحديث زيادةً غريبة، لم أر من خرجها، وهي: «سووا بين أولادكم في العطية، حتى القُبل».

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد؛ فإنه يرجع فيما وهب لولده»^(٧).

قال الرافي^(٨): وأيضًا فقد رُوي أنه ﷺ قال: «لا يحل لرجل يُعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل؛ فإذا شبع (قأ)^(٩) ثم عاد (فيه)».

(١) «الضعفاء والمتروكين» (١/٣٢٧ رقم ١٤٤٧).

(٢) «التحقيق» (٢/٢٢٩ رقم ١٢٦٤). (٣) في «أ، ل»: سبق. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: بإسناد. وفي «ل»: بإسناد. والمثبت من «م».

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (١/٣٢٧ رقم ١٤٤٧).

(٦) في «أ، ل»: سعد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٣٢٢). (٨) «الشرح الكبير» (٦/٣٢٣).

(٩) يياض في «م».

هكذا ساقه^(١) الرافعي (مساقاة حديثين، وهما حديث^(٢) واحد، أشار إليه الشافعي في «المختصر» فإنه قال: ولو أتصل حديث طاوس: «لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا والد فيما وهب لولده» لقلت به، ورواه (عن)^(٣) مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد من ولده» ثم قال بعده بقليل: ولو أتصل حديث طاوس... فذكر معنى ما تقدم عن «المختصر» قال البيهقي في «المعرفة»^(٤): وهذا الحديث إنما يُروى موصولاً من جهة عمرو ابن شعيب، وعمرو (ثقة)^(٥) ثم أسنده من حديث أبي داود، ثنا يزيد ابن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عُمر وابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها (إلا)^(٦) الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد [في]^(٧) قيئه».

قال: وهذا الحديث (يؤكدده)^(٨) مرسل الحسن بن مسلم (ابن يناق)^(٩) - يعني: السالف - والحديث الموصول عن النعمان

(١) بياض في «م».

(٢) بياض في «م».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «المعرفة» (١٦/٥).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٦) في «أ، ل»: وأما. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «والمعرفة».

(٧) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المعرفة».

(٨) في «أ، ل»: يؤكد. والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٩) من «م»، «المعرفة».

ابن بشير، وحديثه في المنع من رجوع غيره يؤكد حديث ابن عباس الثابت في «الصحيح»^(١): «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي رواية^(٢): «كالكلب يعود في قيئه». قال همام: قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حرامًا. ورواه في «سننه»^(٣) من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج كما سلف، بلفظ: «لا يحل لأحد يهب لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» - وهذا متابع لمسلم بن خالد - ثم قال: هذا مرسل، وقد روي موصولاً. ثم ساقه من حديث إسحق بن يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد فرجع في قيئه» ثم ساقه من حديث يزيد ابن زريع، عن حسين كما سلف عن أبي داود، ثم ساقه من حديث عبد الوارث، عن (عامر)^(٤) الأحول (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع في هبته إلا الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»). ثم قال: وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وسعيد ابن أبي عروبة، عن (عامر)^(٥) الأحول، وكذلك يروى عن سعيد

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٧٧ رقم ٢٦٢١)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٢/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/٣٦١ رقم ٦٩٧٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٧٩).

(٤) في «ل»: عاصم. وهو خطأ، فإن عاصم الأحول في طبقة متقدمة عن هذا، وانظر ترجمة عامر الأحول في «التهذيب» (١٤/٦٥-٦٧) وعاصم الأحول في «التهذيب» (١٣/٤٨٥-٤٩١).

(٥) في «ل»: عاصم. وهو خطأ، فإن عاصم الأحول في طبقة متقدمة عن هذا، وانظر ترجمة عامر الأحول في «التهذيب» (١٤/٦٥-٦٧) وعاصم الأحول في «التهذيب» (١٣/٤٨٥-٤٩١).

ابن بشير، عن مطر وعامر الأحول^(١) عن عمرو، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع الرجل في هبته، إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعًا، فحسين المعلم حُجَّة، و (عامر)^(٢) الأحول ثقة، وروي عن مطر وعامر نحو رواية (عامر)^(٣) وحده. وقال في «خلافياته» لما أخرجه من حديث إسحق الأزرق عن حسين: تابعه يزيد بن زريع ويزيد بن هارون عن حسين، وحسين من الثقات، وكذلك سائر رواته. ثم ساقه من حديث عبد الوارث عن عامر، ثم ذكر متابعة إبراهيم وسعيد ومطر (لعامر)^(٤)، ثم قال: وكان عمرو بن شعيب سمع الحديث من الوجهين جميعًا.

قلت: ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) من حديث حسين، كما سلف، ورواه الترمذي في «جامعه»^(٦) من حديث ابن [أبي] عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن (ابن)^(٨) عُمر وابن عباس، رفعاه: «لا يحل لأحد أن يُعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».

(١) تكررت في «أ، ل» ولعله أنتقال نظر من الناسخ.

(٢) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى»، وسبق التنبيه عليه.

(٣) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى»، وسبق التنبيه عليه.

(٤) من «م». (٥) «المسند» (٢٧/٢، ٧٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٥٩٣ رقم ١٢٩٩).

(٧) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «جامع الترمذي» وابن أبي عدي هو محمد

بن إبراهيم بن أبي عدي السلمى، ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٣٢١-٣٤٢).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

وأخرجه (النسائي)^(١) أيضًا من هذا الوجه، كما أخرجه أبو داود^(٢)، وأخرجه ابن ماجه^(٣) من هذا الوجه أيضًا، ورواه ابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يرجع [أحد]^(٦) في هبته إلا الوالد من ولده». وقد سئل الدارقطني عن حديث عمرو هذا (و)^(٧) حديث ابن عمر وابن عباس؛ فقال: لعل الإسنادين محفوظان. وقد سلف هذا عن البيهقي أيضًا، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) والحاكم في «مستدركه»^(٩) كما أخرجه أبو داود، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد- قال: وهذا الحديث رواه عمرو بن شعيب عن طاوس- ولا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. ثم روى بإسناد إلى الإمام أحمد [أن محمد]^(١٠) بن علي بن حمدان الوراق قال (له)^(١١): عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ فقال: هو عمرو

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «سنن النسائي» (٥٧٦/٦) رقم (٣٦٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤/٤) رقم (٣٥٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٩٥/٢) رقم (٢٣٧٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٩٦/٢) رقم (٢٣٧٨).

(٥) «سنن النسائي» (٥٧٥-٥٧٦/٦) رقم (٣٦٩١).

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن النسائي» وفي «سنن ابن ماجه»: «أحدكم».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٥٢٤/١١) رقم (٥١٢٣).

(٩) «المستدرك» (٤٦-٤٧/٢).

(١٠) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها.

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو (وقد صح سماع) ^(١) عمرو ابن شعيب من أبيه شعيب، وصَحَّ سماع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو. قال ابن حبان في «صحيحه» ^(٢): عمرو بن شعيب في نفسه (ثقة يحتج بخبره) ^(٣) إذا روى عن غير أبيه.

قلت: هذه طريقته، وقد أسلفنا في باب الوضوء صحة الاحتجاج (به) ^(٤) إذا روى عن أبيه عن جده.

الحديث الثالث عشر

«أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة؛ فأثابه عليها وقال: أرضيت؟ قال: لا. فزاده وقال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد هممت أن لا أتعب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي» ^(٥).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» ^(٦) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ^(٧) من حديث ابن عباس: «أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: لقد هممت ...» وذكر باقي الحديث.

(١) في «أ، ل»: وقال ابن حبان في صحيحه. وهو انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من «م»، «المستدرک».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٥٦/٦).

(٣) في «أ، ل»: قبله يحيى بجادة. والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٦/٣٣٠).

(٦) «المسند» (١/٢٩٥).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٤/٢٩٦ رقم ٦٣٨٤).

كذا أخرجاه بذكر عدم الرضا مرتين، ووقع في الرافعي مرةً كما أسلفناه عنه.

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث أبي هريرة رواه أبو داود^(١) مختصراً عن محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة- يعني: ابن الفضل - ثنا محمد بن إسحق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية، إلا أن يكون مهاجرًا، أو قرشيًا، أو أنصاريًا، أو دوسيًا، أو ثقيفًا» ورواه الترمذي^(٢) مطولاً عن أحمد بن منيع، ثنا (يزيد)^(٣) بن هارون، ثنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فسخط، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن فلاناً أهدى إلي بكرة، فعوضته منها ست بكرات، ويظل ساخطاً؟! (ولقد)^(٤) هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ، أو ثقيفيٍّ، أو دوسيٍّ».

ثم رواه^(٥) مطولاً أيضاً عن البخاري، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أهدى رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه؛ فسمعتُ رسول

(١) «سنن أبي داود» ١٩٤/٤ رقم (٣٥٣١).

(٢) «جامع الترمذي» ٦٨٦/٥ رقم (٣٩٤٥).

(٣) من «م»، «جامع الترمذي».

(٤) في «أ»: لو. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل»، «جامع الترمذي».

(٥) «جامع الترمذي» ٦٨٧/٥ رقم (٣٩٤٦).

الله ﷺ يقول على المنبر: إن [رجالاً]^(١) من العرب يُهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل [يتسخط]^(٢) علي، وايم الله؛ لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي» ثم قال: هذا حديث حسن [وهو]^(٣) أصح من حديث يزيد بن هارون. ورواه النسائي^(٤) أيضًا مختصرًا عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر [عن ابن عجلان]^(٥) عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أقبل هدية...» إلى آخره، كما رواه الترمذي، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) عن أبي الحسين القنطري، ثنا أبو قلابه، وعن عمرو بن نجيد، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن (ابن)^(٧) عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لقحة، فأثابه منها بست بكرات؛ فسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من فلان أهدى (إليّ)^(٨) لقحة، فكأنني أنظر إليها في وجه بعض أهلي، فأثبته منها بست بكرات فسخطها، لقد هممت أن لا أقبل هدية، إلا أن تكون (من)^(٩) قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد في

(١) في «أ، ل، م»: رجلاً. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٢) في «أ، ل، م»: يتسخطه. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٣) من «جامع الترمذي». (٤) «سنن النسائي» ٥٩٥/٦ رقم ٣٧٦٨.

(٥) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن النسائي».

(٦) «المستدرک» (٢/٦٢-٦٣).

(٧) في «أ، ل»: بني. والمثبت من «م»، «المستدرک».

(٨) من «م»، «المستدرک». (٩) من «م»، «المستدرک».

«مسنده»^(١) من حديث أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، كما أخرجه الترمذي بزيادة: «أهدي إليّ ناقة، وهي ناقتي، أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوضته....» الحديث.

وسئل الدارقطني^(٢) عن حديث أبي هريرة هذا؛ فقال: يروي طاوس عن أبي هريرة متصلًا مرفوعًا، وعن طاوس مرسلاً وهو الأصح. وهذا طريق آخر لهذا الحديث غير ما أسلفناه، ولما ذكر عبد الحق^(٣) [طريقي]^(٤) الترمذي وأبي داود السالفيين بتغير قال: إسنادهما ليس بالقوي. واعترضه ابن القطان^(٥) وقال: هذا (قول)^(٦) تبع فيه الترمذي، وكم حديث قد أحتج به من رواية ابن إسحق، وأحمد بن خالد الوهبي^(٧) أفرط ابن حزم القول فيه، ونسبه إلى الجهالة، وهو ثقة، وقد ردّ عليه عبد الحق ذلك في حديث زيد بن ثابت: «نهى عليه الصلاة والسلام أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار» (فحق)^(٨) الحديث أنه حسنٌ من طريقته، والمقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة، ومن أبي هريرة، كما سمع أبوه، وقول الترمذي: «إنه أصح من حديث يزيد بن هارون» هو باعتبار ثبوت والد سعيد بينه وبين أبي هريرة، ولا يفهم (منه)^(٩) تضعيف الحديث.

(١) «المسند» (٢/٢٩٢).

(٢) «علل الدارقطني» (١١/٣٣ رقم ٢١٠٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٣١٥).

(٤) في «أ، ل، م»: طريق. والصواب ما أثبتناه.

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/٤٠٠-٤٠٢). (٦) من «م»، «الوهم والإيهام».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١/٢٩٩-٣٠١).

(٨) من «م»، «الوهم والإيهام».

(٩) من «م» وهو موافق لكلام ابن القطان.

قلت: وطريق النسائي والحاكم خالية من «ابن إسحق» ومن «الوهبي» هذا، فلا شك في صحتها، والله الحمد.

ثم للحديث طريق ثالث أخرجه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معركة الصحابة» من حديث بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، عن أيمن بن نابل المكي، عن أبيه: «أن رجلاً كالأعرابي أهدى إلى النبي ﷺ ناقتين؛ فعوضه رسول الله ﷺ فلم يرض عوضه، فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي» قال الحافظ أبو موسى: رواه جماعة عن بكار.

قلت: وبكار^(١) هذا ذاهب الحديث؛ كما قاله أبو زرعة، وأيمن ابن نابل^(٢) بالباء الموحدة، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. فائدة: إنما استثنى هؤلاء؛ لأنهم أكرم العرب، وقيل: لأنه ليس^(٣) فيهم غلظ البادية؛ لأنهم حاضرة.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومثله، وذكر فيه من الآثار أثرين:

أحدهما: «أن أبا بكر ﷺ نحل عائشة رضي الله عنها (جاذ)^(٤) عشرين وسقاً، فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث»^(٥).

هذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(٦) عن ابن شهاب، عن

(١) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ١٦١٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/٤٤٧-٤٥٠).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «أ، ل»: جداد. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٣١٨). (٦) «الموطأ» (٢/٥٧٦ رقم ٤٠).

عروة، عن عائشة (رضي الله عنها قالت) ^(١): «نحلني أبو بكر ﷺ (جاذ) ^(٢) عشرين وسقاً ^(٣) من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحب إليّ غنيّ منك بعدي، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نَحَلْتُكَ جاذ عشرين وسقاً، ولو كنت (جددتيه واحتزتيه) ^(٤) لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك؛ فاقسموه على كتاب الله. قالت: فقلت: يا أبت، لو كان كذا وكذا لتركته؛ إنما هي أسماء؛ فمن الأخرى؟! قال: ذو بطن ابنة خارجة. أراها جارية».

ورواه البيهقي ^(٥) من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (أبنا) ^(٦) ابن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم، أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إليّ غنيّ بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نَحَلْتُكَ من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان (لك) ^(٧) ذلك، وإنما

(١) من «م» وهو الموافق للموطأ.

(٢) في «أ، ل»: جداد. والمثبت من «م»، «الموطأ».

(٣) زاد في «أ، ل»: ولو كنت جددته.

(٤) في «أ، ل»: جددته واحتزتيه. والمثبت من «م»، «الموطأ».

(٥) «السنن الكبرى» (٦/١٦٩-١٧٠).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٧) من «م»، «السنن الكبرى».

(هو)^(١) مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله - تعالى - فقالت: يا أبة، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما (هي)^(٢) أسماء؛ فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية.

قال ابن عبد الحكم: وأبنا ابن وهب أخبرني (عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بذلك. وأبنا ابن وهب)^(٣) قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم ابن محمد يحدث بذلك أيضًا (إلا)^(٤) أنه قال: (أرضًا يقال)^(٥) لها: تمرد، وكانت عنده لم يقبضها.

وقد أوضحت الكلام على ألفاظ هذا الأثر في «تخريجي لأحاديث المذهب» فراجع منه تجد نفائس.

الأثر الثاني: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب [منها]^(٦)»^(٧).

وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(٨) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: «من وهب هبة»^(٩) لصلة رحم أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب

(١) في «أ، ل»: هما. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، م»، «السنن الكبرى»: هو. والمثبت من «ل».

(٣) من «م»، «السنن الكبرى».

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: أيضًا فقال. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٦) في «أ، ل، م»: عليها. والمثبت من «الشرح الكبير» ومصادر التخريج.

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٣٢٩). (٨) «الموطأ» (٢/٥٧٧-٥٧٨ رقم ٤٢).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الموطأ».

هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها ما لم يرض بها».

ورواه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث ابن وهب، عن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله (عن أبيه)^(٢) عن عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها؛ فإنه يرجع فيها إن لم يرض (بها)^(٣)». قال: وهذا هو المحفوظ. قال: ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة، عن سالم، عن [ابن]^(٤) عمر مرفوعاً: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» وكذلك رواه علي بن سهل ابن المغيرة عن عبد الله، وهو وهم، إنما المحفوظ الأول. قال: وقد قيل: عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهته ما لم يثب (منها)^(٥)».

ورواه ابن ماجه^(٦) من هذا الوجه، قال البيهقي^(٧): وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو ابن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: «من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهته إلا لذي

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٨١).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) في «م»: فيها. وفي «السنن الكبرى»: منها.

(٤) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٨ رقم ٢٣٨٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/١٨١).

(محرم)^(١) قال البخاري: هذا أصح. قال البيهقي: وروي (عن)^(٢) الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع» وليس بالقوي. وقال الحاكم لما أخرجه في «مستدركه»^(٣): إنه صحيح على شرط البخاري. وهو كما قال؛ فرواته كلهم ثقات، وعبد الله ابن جعفر المذكور في إسناده هو الرقي^(٤)، وهو من رجال «الصحيحين» وأخطأ ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥) حيث قال: ضعفوه. فإن الذي ضعفوه هو المديني^(٦) والد علي، وهو متقدم على هذا، وروى الدارقطني^(٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً (مثل)^(٨) حديث عمر السالف، ورواته ثقات، ولكن جعله وهماً على ما نقله عبد الحق^(٩) وغيره عنه (وأن الصواب عن ابن عمر)^(١٠) عن عمر قوله، وخالف ابن حزم^(١١) فصاحبه مرفوعاً، وكذا الحاكم لما أخرجه في «مستدركه»^(١٢) مرفوعاً قال: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين^(١٣) إلا أن يكون الحمل (فيه)^(١٤) على شيخنا إسحق بن محمد بن خالد الهاشمي. ولما رواه

(١) في «السنن الكبرى»: رحم. (٢) من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) «المستدرک» (٥٢/٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٧٦-٣٧٩/١٤).

(٥) «التحقيق» (٢٣١/٢).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٧٩-٣٨٤/١٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (٤٣/٣ رقم ١٧٩).

(٨) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م». (٩) «الأحكام الوسطى» (٣١٣/٣).

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الأحكام الوسطى».

(١١) «المحلى» (١٢٨-١٣٩) فقد رواه موقوفاً.

(١٢) «المستدرک» (٥٢/٢). (١٣) زاد في «أ، ل»: من. وهي مقحمة.

(١٤) في «أ، ل»: منه. والمثبت من «م»، «المستدرک».

البيهقي^(١) عن شيخه الحاكم بسنده قال: إنه وهم، وإن المحفوظ ما سلف. ولما ذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) من هذه الأحاديث الثلاثة: ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة، قال: كلها ضعاف ليس فيها ما يصح.

قلت: ورواه الدارقطني^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً بإسنادٍ واهٍ.

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٨١). (٢) «التحقيق» (٢/٢٣١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٤٤ رقم ١٨٥).

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث ثلاثة عشر حديثاً:

الحديث الأول

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال عليه الصلاة والسلام: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟! دعها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشافعي^(٢) عن مالك، عن ربيعة ابن (أبي)^(٣) عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد به، وهو كذلك في «موطئه»^(٤).

وأخرجه الشيخان^(٥) من حديث مالك به، وفي لفظ لهما^(٦): «أنه

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٣٦-٣٣٧). (٢) «الأم» (٤/٦٩، ٧/٢٢٥).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الأم» وريبعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي، ترجمته في «التهذيب» (٩/١٢٣-١٣٠).

(٤) «الموطأ» (٢/٥٧٩-٥٨٠ رقم ٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٥٦ رقم ٢٣٧٢، ٥/١٠١ رقم ٢٤٢٩)، «صحيح مسلم» (٣/

١٣٤٦-١٣٤٨ رقم ١/١٧٢٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٢٢٥ رقم ٩١ وأطرافه في: ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٦،

٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٩ رقم ٥/١٧٢٢) واللفظ له.

عليه الصلاة والسلام سئل عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة؛ فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدّها إليه. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها؟! دعها (فإن)^(١) معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». ولهما ألفاظ أخر أيضًا.

فائدة: العفاص - بكسر العين وبالفاء -: الوعاء الذي فيه النفقة سواء أكان من جلد أو خرقة أم من غيرهما، قال الأزهري: ولهذا تسمّى الجلدة التي تلبس رأس القارورة عفاصًا؛ لأنه كالوعاء لها، وليس بالصمام، إنما الصمام الذي يُسدُّ به فم القارورة من خشب كان أو من خرقة مجموعة. وعن الخطابي: أن أصل العفاص من الجلدة التي تلبس رأس القارورة، وأطلق على الوعاء على طريق التوسع، والجمهور على الأول. و «الوكاء» - ممدودٌ، ووهم من قصره -: الخيط الذي يُشدُّ به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك. و «شأنك»: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز. و «الحذاء»: الخف. و «السقاء»: الجوف؛ لأنها تأخذ ماء كثيرًا في جوفها، فتبقي عليه أكثر ما تبقي سائر الحيوانات، قاله الأزهري، وقال الماوردي^(٢): أراد أعناقها التي تتوصل بها [إلى الماء]^(٣) فلا تحتاج إلى (تقريب)^(٤) الراعي ومعونته.

(١) من «م»، «صحيح مسلم». (٢) «الحاوي» (٣/٨).

(٣) من «الحاوي».

(٤) «في «أ، ل»: تقويت. والمثبت من «م»، «الحاوي».

(تنبيه: قال الرافعي^(١): وفي الباب أحاديث أخر نأتي ببعضها في الأثناء. هو كما قال؛ فقد قال الترمذي^(٢): في الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلّى وجريز بن عبد الله^(٣)).

الحديث الثاني

عن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي (عدل)^(٤)».

هذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) باللفظ المذكور وزيادة: «ثم لا يكتم ولا (يُغَيَّب)^(٩) فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء».

وزاد البيهقي^(١٠) بعد قوله «ثم لا يكتم»: «وليُعرفه» وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١١) بلفظ: «فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها فإنه مال

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٣٧). (٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٥٦).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «أ»: عدلين. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٩٥-٣٩٦ رقم ١٧٠٦).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٤١٨ رقم ٥٨٠٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/٢٥٦ رقم ٤٨٩٤).

(٩) في «صحيح ابن حبان»: يغير.

(١٠) «السنن الكبرى» (٦/١٨٧) ولم أجد هذه الزيادة.

(١١) «المسند» (٤/١٦١-١٦٢).

الله يؤتيه من يشاء» وأشار إليه الترمذي في «جامعه»^(١) ولم يسق متنه، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٢) من طرق إلى عياض، في بعضها ذكر الإشهاد، وفي بعضها «شاهدين ذوي عدل» من غير شك. قال ابن حبان في «صحيحه»^(٣): (أضمر)^(٤) في الخبر: «إن لم يجر صاحبها، (وإلا)^(٥) فهو مال الله يؤتيه من يشاء». قلت: هذا لا شك فيه، وقد صرح به الطبراني في بعض رواياته في «أكبر معاجمه» فقال: «إن لم تجد صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

فائدة: حمار هذا هو على لفظ الحمار (المعروف)^(٦) وضبطه، ووالده ابن أبي حمار، وقيل: ابن عرفة، وعياض صحابي مجاشعي بصري، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وله غير هذا الحديث، وليس في الصحابة عياض بن حمار غيره، وفي أفراد الصحابة أيضاً حمار^(٧) لقب الذي كان يُهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل (ويضحكه)^(٨).

فائدة ثانية: روى مالك بن عُمير عن أبيه نحواً من هذا الحديث، ولفظه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ؛ فَقَالَ: عَرَّفَهَا؛ فَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ يَعْرِفُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، وَأَشْهَدْ بِهَا عَلَيْكَ، فَإِنْ جَاءَ

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٥٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/٣٥٨-٣٦٠ رقم ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/٢٥٧).

(٤) في «أ، ل»: أضمر. والمثبت من «م»، «صحيح ابن حبان».

(٥) ليست في «صحيح ابن حبان». (٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) ترجمته في «الإصابة» (٢/٢٨٢ رقم ١٠٨٩).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

صاحبها فادفعها إليه، وإلا فهو مال الله - تعالى - يؤتية من يشاء». رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في «معرفة الصحابة».

الحديث الثالث

رُوي في بعض الأخبار: «من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) والبيهقي في «سننه»^(٤) من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حُكيمة - بضم الحاء - عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة، حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك [فليعرفه]^(٥) ثلاثة أيام؛ فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام» هذا لفظ البيهقي، ولفظ أحمد «من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه (سبعة)^(٦) أيام» ولفظ الطبراني: «من التقط لقطة يسيرة (ثوب أو شبهه)^(٧) فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فليصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره».

رواه أحمد عن يزيد بن هارون، ثنا إسرائيل [بن]^(٨) يونس، عن

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٦٥). (٢) «المسند» (٤/١٧٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٧٣ رقم ٧٠٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/١٩٥).

(٥) في «الأصل، ل»: فليعرفها. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٦) في «المسند»: ستة.

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٨) في «أ، ل، م»: ثنا. وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» وإسرائيل بن يونس

ترجمته في «التهذيب» (٢/٥١٥-٥٢٤).

(عمر)^(١) والطبراني من حديث عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، والبيهقي من حديث يزيد بن هارون، عن إسرائيل كما سلف، ثم قال: تفرد به عمر هذا، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر. وهو كما قال، وقال الدارقطني: إنه متروك. وجزم بضعفه أحمد والنسائي أيضًا، وقال عبد الحق^(٢): إنه منكر الحديث ضعيفه، ذكره ابن أبي حاتم^(٣) بعد أن رواه عن حُكيمة عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلاً (أو شبهه)^(٤) ذلك فليعرفه ثلاثة أيام» وقال: يقال: هي حُكيمة بنت غيلان الثقفية^(٥). قلت: تروي عن زوجها «يعلى» فقط، وفي «مسند أحمد» روايتها هذا الحديث عن أبيها يعلى، وهو في «الطبراني» و «البيهقي» روايته عنها عن يعلى، من غير تعيين أنه والدها، فليتأمل ذلك. وأما ابن القطان: فقال في كتابه «الوهم والإيهام»^(٦): حكيمة وأبوها مجهولان. وهو عجيبٌ منه، وتبع في ذلك ابن حزم؛ فإنه لما ذكر هذا الحديث في «محلّاه»^(٧) قال: لا شيء، إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبد الله مجهول، وحُكيمة عن أبيها أنكر وأنكر، ظلمات بعضها فوق بعض. هذا لفظه، وقوله في إسرائيل عجيب؛ فقد أحتج به الشيخان والناس، ورواه عنه يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسى، كما سلف وقوله في عمر أعجب منه؛ فقد روى عنه جماعات، نعم هو ضعيف، وقوله في حكيمة قد عرفت ما فيها، وقوله في يعلى أغرب وأغرب، فقد أسلفنا من عند أحمد

(١) من «م» وعمر هو ابن عبد الله بن يعلى، ترجمته في «التهذيب» (٢١/٤١٧-٤٢٠).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٨/٤). (٣) «الجرح والتعديل» (٦/١١٨ رقم ٦٣٨).

(٤) من «م»، «الأحكام الوسطى». (٥) ترجمتها في «الثقات» (٤/١٩٥).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/٢٦٣). (٧) «المحلى» (٨/٢٦٣-٢٦٤).

والطبراني والبيهقي أنه (يعلى) ^(١) بن مُرَّة، وهو صحابي مشهور، وقد أخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده» كما أسلفناه، وتبعه ابن الجوزي في «جامعه».

وكان الرافعي رحمه الله لما أستشعر ضعف هذا الحديث قال: إنه رُوي في بعض الأخبار. وتبع في ذلك الإمام؛ فإنه قال في «نهايته»: إن بعض المصنِّفين - وعنى به الفوراني في «الإبانة» - (استدل) ^(٢) بهذا الحديث، (ثم قال) ^(٣): وهذا إن صح معتمد ظاهر.

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كانت الأيدي تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه» ^(٤).

هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديثها أنها قالت: لم تكن تُقطع يد السارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حشفة، و (كان) ^(٥) كل واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تكن تقطع في زمن رسول الله ﷺ في الشيء التافه» ورواه الشيخان في «صحيحيهما» ^(٦) إلى قوله: «(ذو)» ^(٧) ثمن» وروى البيهقي ^(٨) الثاني من كلام عروة، ثم قال: وهذا اللفظ من قول عروة، فقد [رواه عبدة] ^(٩)

(١) في «أ»: تعالى. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٢) من «م».

(٣) من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٣٦٥). (٥) من «م» و«مسند ابن أبي شيبة».

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/٩٩ رقم ٦٧٩٤)، «صحيح مسلم» (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٥).

(٧) في «أ، ل»: دون. والمثبت من «م»، «الصحيحين».

(٨) «السنن الكبرى» (٨/٢٥٥).

(٩) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، وفي «م»: رواه عنه. والمثبت من «السنن الكبرى».

ابن سليمان، وميز كلام عروة من كلام عائشة، فجعل القطعة الأخيرة من كلامه، والقطعة الأولى من كلام رسول الله ﷺ.

تنبيه: وقع في كلام ابن معين أن حديث عائشة هذا رواه مسلم، ومراده أصله لا كله، ووقع في «المفهم» للقرطبي عزو حديث: «لم يكن (يد)^(١) السارق تقطع في الشيء التافه» إلى البخاري، وليس هو فيه، وإنما فيه أصله كما أعلمتك، فتنبه لذلك.

الحديث الخامس

«أن علياً ؓ وجد ديناراً، فسأل (رسول الله ﷺ فقال: هذا رزقك؛ فاشتر به دقيقاً ولحمًا. فأكل منه)^(٢) رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة، ثم جاء صاحبُ الدينار يُنشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي، أدّ الدينار»^(٣).
هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» من طرق:

أحدهما^(٤): من حديث عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري ؓ: «أن علياً ؓ وجد ديناراً، فأتى به فاطمة [فسألت]^(٥) عنه رسول الله ﷺ فقال (رسول الله ﷺ)^(٦): هو رزق (الله) ^(٧) فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلمّا كان بعد ذلك أتته امرأة تُنشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي، أدّ الدينار».

ورجل هذا مجهول، لا يعرف من هو.

(١) من «م». (٢) من «م»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٣٦٥-٣٦٦). (٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٩٨ رقم ١٧١١).

(٥) في «أ، ل، م»: فسأل. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) ليست في «م» ولا في «سنن أبي داود».

(٧) لفظ الجلالة سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

ثانيها^(١): من حديث بلال بن يحيى العبسي عن علي: «أنه التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا، فعرفه صاحب الدقيق؛ فردَّ عليه الدينار، فأخذه علي (فقط)»^(٢) منه قيراطين، فاشترى به لحمًا.

وبلال هذا روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر بن الخطاب، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل عنه بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من علي نظر. قاله كله المنذري^(٣).

ثالثها^(٤): من حديث موسى بن يعقوب (الزمعي)^(٥) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يكيان، فقال: ما يكيهما؟! قالت: الجوع! فخرج علي فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: أذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقًا. فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقًا، فقال لليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: أذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا منه بدرهم لحمًا. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت (ونصبت)^(٦) وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم (فقال)^(٧): يا رسول الله، أذكرُ لك، فإن رأيته حلالًا أكلنا

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٨/٢) رقم (١٧١٢).

(٢) في «أ، ل»: فقط. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢٧١/٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٨-٣٩٩/٢) رقم (١٧١٣).

(٥) في «أ، ل»: الربعي. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود» وانظر «الأنساب» (٣/١٨٢) رقم (٤٧٨٥).

(٦) من «م»، «سنن أبي داود». (٧) في «سنن أبي داود»: فقالت.

وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا فقال: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ. فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذا غلامٌ ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر به رسول الله ﷺ، [فدعي له] ^(١) فسأله، فقال: سقط مِنِّي في السوق. فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ. فأرسل به، فدفعه إليه. وموسى ^(٢) هذا وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته عندي. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وذكره من هذا الطريق صاحبُ «الإمام». وله طريق رابع: أخرجه عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: «أن عليًا جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: عرفه ثلاثًا. ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال له النبي ﷺ كله...» وذكر الحديث، وفي آخره: «فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام».

وهذا إسناد واه، أبو بكر بن أبي سبرة ^(٣) وضاع، كما قاله أحمد وغيره، وشريك ^(٤) هو ابن عبد الله بن أبي نمر، وقد تكلم فيه، لكنه من رجال «الصحيحين».

ورواه الشافعي في «الأم» ^(٥) من هذا الوجه، فقال: أنا الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي: «أنه وجد دينارًا على عهد رسول الله ﷺ فأمره أن يعرفه فلم

(١) في «أ، ل»: فدعا به. وفي «م»: فدعوا به. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) ترجمته في «الميزان» (٢٢٧-٢٢٨/٤) رقم ٨٩٤٥.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٠٢-١٠٨/٣٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٤٧٥-٤٧٧/١٢).

(٥) «الأم» (٦٧/٤).

يُعرف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه، فأمره أن يغرمه». قال البيهقي في «المعرفة»^(١): كذا في رواية الشافعي التعريف، وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري وسهل بن سعد ما دل على أنه في الوقت أشتري به طعامًا، ثم في حديث أبي سعيد «أن امرأة أتت تُنشد الدينار» وفي حديث سهل: «إذا غلام ينشده، فأمره عليه الصلاة والسلام بأدائه» قال: والأحاديث في اشتراط المدة أكثر وأصح إسنادًا من هاتين الروایتين، ولعله إنما أنفقه قبل مُضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل [عليه]^(٢) وقال في «سننه»^(٣): ظاهر حديث علي هذا يدل على أنه أنفقه قبل التعريف في الوقت (قال:)^(٤) وقد روينا عن عطاء ابن يسار، عن علي في هذه القصة: «أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن (يعرفه)^(٥) فلم يعترف؛ فأمره أن يأكله» قال: وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف في الوقت، وأباح أكله قبل مُضي السنة، والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولى. قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مُضي سنة لوقوع الاضطراب [إليه]^(٦) والقصة تدل عليه. قال: ويحتمل أنه لم يشترط مُضي سنة في قليل اللقطة. قال: وفي متن هذا الحديث اختلاف، وفي (إسناده)^(٧) ضعف.

قلت: والاحتمال الأول جزم به القاضي أبو الطيب، فقال: لعل

(١) «المعرفة» (٥/٢٧-٢٨).

(٢) في «أ»: عليهما. وفي «ل»: عليها. وبياض في «م» والمثبت من «المعرفة».

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٩٤). (٤) من «م».

(٥) في «أ»، «م»: يعرف. والمثبت من «ل»، «السنن الكبرى».

(٦) من «السنن الكبرى». (٧) في «السنن الكبرى»: أسانيد.

عليًا لم يُعرّفه لاضطراره إليه، والمضطر يجوز له الانتفاع من مال الغير بغير إذنه. وقال غيرهما: (لعل تأويله)^(١) أن التعريف ليس له صيغة (يتعبد)^(٢) بها، فمراجعة رسول الله ﷺ على (ملا من)^(٣) الناس إعلان به، وهذا (يؤكد)^(٤) الأكتفاء بالتعريف مرة واحدة، قال (هذا)^(٥) القائل: وإنما (أول)^(٦) لأنه لم يضر أحدًا إلى إسقاط أصل التعريف.

الحديث السادس

رُوي أنه ﷺ قال: «من وجد طعامًا فليأكله ولا يُعرّفه»^(٧). هذا الحديث تبع في إirاده الغزالي^(٨) ولم يذكر فيه: «ولا يعرّفه» ولفظه: «من التقط طعامًا فليأكله» وهو غريب، لم أقف عليه في كتاب حديث.

وقال الرافعي في الكتاب و «التذنب»: (هذا الحديث)^(٩) بهذا اللفظ لا ذكر له في الكتب - يعني: بلفظ الغزالي - نعم قد يوجد في كتب الفقه: «أنه عليه الصلاة والسلام قال فيمن وجد طعامًا أكله ولم يعرفه» قال: والأكثر لم ينقلوا في الطعام حديثًا، وأخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله عليه الصلاة والسلام في ضالة (الغنم)^(١٠): «هي لك، أو

(١) في «أ، ل»: لعله تأويل. والمثبت من «م».

(٢) في «ل»: يعتد.

(٣) في «أ»: تلاق. وفي «ل»: ملا و. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: يؤيد. (٥) سقطت من «م».

(٦) في «أ، ل»: الأول. والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٣٦٧). (٨) «الوسيط» (٤/٢٩٣).

(٩) من «م».

(١٠) في «أ، ل»: الإبل. وهو خطأ، والمثبت من «م».

لأخيك ...» الحديث، على عكس ما فعل الغزالي في الكتاب؛ حيث جعل الحديث في الطعام أصلاً، ثم قال: وفي معناه: الشاة. وكذا قال ابن الرفعة في «مطلبه»: هذا الحديث لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا- يعني: الفقهاء.

الحديث السابع

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد بن خالد: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» ولم يفرّق بين الغني والفقير^(١).
هذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه أول الباب.

الحديث الثامن

رُوي «أن أبي بن كعب وَجَدَ صُرة فيها دنانير، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: عرفها حولاً؛ فإن (جاء)^(٢) صاحبها (فَعَرَفَ)^(٣) عددها ووكتاءها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها - وكان أبي [عنده]^(٤) من المياسير»^(٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) من حديث سويد بن غفلة قال: «خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٠).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٣) في «أ، ل»: يعرف. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) من «الشرح الكبير». (٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٠ رقم ٢٤٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣/

٩) واللفظ له.

ابن ربيعة [غازين]^(١) فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكنني أعرفه (فإن جاء)^(٢) صاحبه، وإلا أستمتعُ به [قال: فأبيت عليهما]^(٣)، فلما رجعنا من غزاتنا قُضي لي [أني]^(٤) حجبت، فأتيت المدينة، فلقيتُ أبي بن كعب فأخبرته بشأن (السوط)^(٥) وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ [فأتيت بها رسول الله ﷺ]^(٦) فقال: عرّفها حولاً. قال: فعرّفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت، فقال: عرّفها حولاً [فعرّفتها]^(٧) فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت فقال: عرّفها (حولاً)^(٨) فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها^(٩) فقال: (احفظ عددها ووعاءها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. قال: فاستمتعُ بها. فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد) وفي رواية لهما^(١٠): «قال شعبة: فسمعتُه - يعني: سلمة ابن كهيل - بعد عشر سنين (يقول: عرفها)^(١١) عامّاً واحداً» وفي رواية لمسلم^(١٢): «عامين أو ثلاثة» وفي رواية له: «إن جاء أحد يخبرك بعددها

(١) في «أ، ل، م»: غازين. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «أ، ل»: فقال. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٣) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في «أ، ل، م»: أن. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ، ل»: الصوت. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٦) من «صحيح مسلم». (٧) من «صحيح مسلم».

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٩) زاد في «أ، ل»: ثم أتيت فقال: عرفها حولاً. فلم أجد من يعرفها

(١٠) كذا، ولم أجد هذه الرواية إلا في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ رقم ٩/ ١٧٢٣).

(١١) في «أ، ل»: فيقول عرفتها. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(١٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٠/ ١٧٢٣).

ووعائها ووكائها فأعطها إياه» وفي رواية له: «ولا [فهي]^(١) كسيل مَالِك».

وفي رواية للترمذي^(٢): «لا أدعه تأكله السباع» يعني: السوط.
قال البيهقي^(٣): كأن سلمة بن كهيل [كان]^(٤) يشك فيه، ثم تذكره
فثبت على (عام)^(٥) واحد.

قال: والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز
(الأكل)^(٦) أصح وأكثر فهي أولى، ونقل القاضي أبو الطيب بن الصباغ
عن ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجب تعريفها ثلاثة
أحوال، وإنما يجب حولاً (واحدًا)^(٧) قال: فدلّ إجماعهم على أن تلك
الرواية في الثلاث غير صحيحة. وهذا غريب منه؛ فهي ثابتة في
«الصحيحين» كما أسلفتها.

الحديث التاسع

«أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ ما نجد في السبيل (العامر)^(٨) من
اللقطة؟ قال: عرفها حولاً؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك»^(٩).
هذا الحديث رواه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) في «سننهما» من

(١) في «أ، ل»: فهو. وبياض في «م» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٥٨ رقم ١٣٧٤)

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٩٤). (٤) من «السنن الكبرى».

(٥) من «م»، «السنن الكبرى». (٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»

(٧) من «م». (٨) في «م»: العابر.

(٩) «الشرح الكبير» (٦/٣٧٠). (١٠) «سنن أبي داود» (٢/٣٩٨ رقم ١٧١٠).

(١١) «سنن النسائي» (٥/٤٦ رقم ٢٤٩٣).

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن اللقطة، فقال: ما كان منها (في)»^(١) طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة؛ فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان منها في الخراب - يعني: (ففيها)»^(٢) وفي الركاز الخمس».

رواه أحمد في «مسنده»^(٣) من هذا الوجه، بلفظ: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اللقطة في السبيل العامر؟ فقال: عرفها حولاً، فإن وُجِدَ باغيها فأدّها إليه، وإلا فهي لك». وفي إسناد أبي دواد وأحمد عن عنة ابن إسحق.

فائدة: الميتاء: المملوكة قديماً، سُميت بذلك لإتيان الناس لها، قاله الماوردي^(٤)، قال: ويروى: «في طريق مأتي» سُمي بذلك لإتيان الناس إليها. وعبارة ابن الأثير^(٥): الميتاء المطروق الذي يأتيه الناس كثيراً.

الحديث العاشر

قوله ﷺ: «فشأنك بها»^(٦).

هذا الحديث صحيح، كما تقدم أول الباب من طريق زيد بن خالد.

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ، ل» فيها. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٣) «المسند» (٢/١٨٠، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٧).

(٤) «الحاوي» (٤/٨).

(٥) «جامع الأصول» (١٠/٧٠٥ رقم ٨٣٦٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٣٧٠).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا تُلتقط لُقْطته، إلا من عرّفها»^(١).
هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس مطوّلًا كما سبق في محرمات الإحرام. قال الرافعي: ويروى: «لا تحل لقطته إلا لمنشد».

قلت: هذه الرواية (صحيحة)^(٢) خرجها البخاري في «صحيحه»^(٣) من حديث ابن عباس المذكور.

فائدة: في «المنشد» قولان:

أحدهما: قول أبي عبيد أنه صاحبها الطالب، والناشد هو الواجد، أي لا يحل أن يعطيها أحدًا إلا مالَكها.

والثاني: قول الشافعي: إن المنشد الواجد، والناشد المالك، أي ولا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يتملّكها.

الحديث الثاني عشر

أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فإن جاء (باغيها)^(٤) فعرف عفاصها (ووكاءها)^(٥) فادفعها إليه»^(٦).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٧) من حديث حماد، ثنا سلمة

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٧١). (٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٠٤) رقم ٢٤٣٣.

(٤) في «الشرح الكبير»: صاحبها. (٥) في «الشرح الكبير»: وعددها.

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٣٧٢). (٧) «سنن أبي داود» (٢/٣٩٢) رقم ١٧٠٠.

ابن كهيل، عن سويد بن غفلة ... فذكر الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في اللفظة قال في التعريف: «عرفها عامين أو [ثلاثة]»^(١) وقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها واستنفع بها؛ فإن جاء صاحبها فعرّف عددها ووكاءها (فادفعها)^(٢) إليه».

وقال أبو داود: ليس [يقول هذه الكلمة]^(٣) إلا حماد [يعني]^(٤): «عرّف عددها».

قال البيهقي^(٥): قد أخرجه مسلم^(٦) من حديث بهز عن حماد ابن سلمة، وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في اللفظة، فقال: «(اعرف)^(٧) عددها ووكاءها ووعاءها؛ فإن جاء أحد أخبرك بعددها ووكائها^(٨) فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها» أخرجه مسلم^(٩) من حديث ابن نمير، عن الثوري، ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود^(١٠) من حديث حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبث عنه، ولفظه: «فإن جاء باغيها

(١) في «أ، ل»: ثلاث. وفي «م»: ثلاثاً. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) في «أ، ل»: فإذا دفعها. والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٣) من نسخة من «سنن أبي داود» كما ذكرها محقق «سنن أبي داود» محمد عوامة.

(٤) من نسخة من «سنن أبي داود» كما ذكرها محقق «سنن أبي داود» محمد عوامة.

(٥) «السنن الكبرى» (١٩٦/٦-١٩٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٣٥٠-١٣٥١ رقم ١٧٢٣/١٠).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٨) زاد في «أ»: ووعائها.

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١٣٥١ رقم ١٧٢٣/١٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/٣٩٤-٣٩٥ رقم ١٧٠٥).

فعرف عفاصها (ووكاءها)^(١) وعددها: فادفعها إليه» ثم أخرج البيهقي من حديث حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن (عمرو)^(٢) (موقوفاً)^(٣) ومرفوعاً، وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها إليه، وإلا فهي لك».

قال أبو داود: و (هذه)^(٤) الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعه وعبيد الله: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة، قال البيهقي: قد روينا عن الثوري، عن سلمة بن كهيل. ثم قال: ويشبه أن تكون غير محفوظة، كما قاله أبو داود.

الحديث الثالث عشر

رُوي: «أنه ﷺ أمر علياً أن يغرم الدينار الذي وجده؛ لما جاء صاحبه»^(٥).

هذا الحديث سلف (بيانه)^(٦) في الباب واضحاً. وذكر الرافي^(٧) أثناء الباب أن الجحش وصغار ما لا يؤكل حكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول، وهل يجوز تملكه في الحال؟ فيه وجهان:

(١) ليست في «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) كذا في «أ، ل» وليست في «م» والحديث رواه البيهقي مرفوعاً فقط.

(٤) في «أ»: هي. والمثبت من «ل، م»، «السنن الكبرى».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٤). (٦) من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٥٥).

أحدهما: نعم، كما يجوز أكل المأكول. وأصحهما: لا، حتى يعرفها سنة غيرها، وإنما جاز أكل الشاة للحديث. هذا لفظه؛ وليس في الحديث ما يقتضي أكلها في الحال. وذكر الرافعي في الباب من الآثار: «أن عمر رضي الله عنه كانت له حظيرة يحفظ فيها الضَّوَال»^(١).

وهو (حسنٌ أو)^(٢) صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(٣) عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: «كان ضوَال الإبل في زمان عُمر ابن الخطاب إبلاً مؤبلة تتناج، لا يمُسُّها أحدٌ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر (بتعريفها)^(٤) ثم تباع؛ فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها» معنًى «مؤبلة»: مهملة.

وذكر^(٥) فيه أيضًا من الآثار، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به» وهو غريب، لا يحضرني من خرَّجه عنها.

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٥٣-٣٥٤). (٢) في «م»: أثر.

(٣) «الموطأ» (٢/٥٨١ رقم ٥١).

(٤) في «أ»: بنعم فيها. والمثبت من «م، ل» و«الموطأ».

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٣٦٦).

كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

ذكر فيه رحمه الله أربعة آثار:

أحدها: عن (سنين أبي)^(١) جميلة: «أنه وجد منبوءًا، فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال: أذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»^(٢).

هذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) تعليقًا فقال: وقال أبو جميلة: «وجدت منبوءًا، فلما رأيته عمر قال: عسى الغوبر أبوسًا. كأنه يتهمني، قال عريقي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، أذهب وعلينا نفقته».

ورواه مالك في «الموطأ»^(٤) عن ابن شهاب، عن أبي جميلة رجل من بني سليم: «أنه وجد منبوءًا في زمان عمر بن الخطاب، فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريقي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال: أذهب... فذكره إلى آخره.

(١) في «أ»: سفيان بن. وفي «ل»: سنين بن. وهما خطأ، والمثبت من «م»، «الشرح الكبير» وسنين أبو جميلة ترجمته في «التهذيب» (١٢/١٦٥-١٦٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٣٧٧). (٣) «صحيح البخاري» (٥/٣٢٤).

(٤) «الموطأ» (٢/٥٦٦-٥٦٧ رقم ١٩).

ورواه الشافعي^(١) عن مالك، كذلك قال البيهقي في المعرفة^(٢) وقال غيره - يعني الشافعي - عن مالك: «ونفقته علينا من بيت المال». قال: ويحتمل أن يكون قوله: «ولك ولاؤه» أي (أجرته)^(٣) والقيام بحفظه، فأما الولاء المعروف فإنما هو للمعتق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق». قال ابن المنذر: وأبو جميلة رجل مجهول. قال البيهقي: قد قاله الشافعي أيضًا في كتاب الولاء، فإن ثبت كان معناه ما قلناه.

قلت: أبو جميلة (هذا عده)^(٤) ابن حبان^(٥) وابن منده وغيرهما في الصحابة، وأخرج له (البخاري)^(٦) في المغازي من «صحيحه»: أنه أدرك النبي ﷺ وحجَّ معه عام الفتح، وقال الدارقطني: حج معه حجة الوداع. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه الزهري وزيد بن أسلم. قلت: وروى أيضًا عن أبي بكر، وعُمَر أيضًا.

فائدة: «سُنين» هذا: بسين مهملة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ووقع في نسخ الرافعي بالفاء بدلها، وهو من تحريف (النساخ)^(٧) ثم ياء مخففة، وحُكي تشديدها، ثم نون. و «جَميلة»: بفتح الجيم، وكسر الميم.

(١) «الأم» (٧١/٤). (٢) «المعرفة» (٣٦/٥).

(٣) في «المعرفة»: نصرته.

(٤) في «أ»: هذه. وفي «ل»: ذكره. والمثبت من «م».

(٥) «الثقات» (١٧٩/٣).

(٦) في «أ، ل»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وحديثه في «صحيح البخاري» في كتاب المغازي (٦١٦/٧ رقم ٤٣٠١).

(٧) في «أ، ل»: الناسخ. والمثبت من «م».

فائدة ثانية: أسم هذا العريف: سنان، كما أفاده الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وقد أوضحت (طريق)^(١) هذا الأثر وفوائده في «تخريجي لأحاديث المهذب» فأغنى عن ذكره هنا؛ فسارع إليه تجد مهمات ونفائس، والله الحمد.

الأثر الثاني: «أن علياً عليه السلام دعاه رسول الله ﷺ قبل بلوغه إلى الإسلام؛ فأجابه»^(٢). وهذا الأثر مشهور عنه.

روى البيهقي^(٣) من حديث (أبي)^(٤) عبد الله الشامي، عن النجيب ابن السري قال: قال علي عليه السلام في حديث ذكره: «سبقتهم إلى الإسلام قدماً غلاماً، ما بلغت أوان حلمي». قال البيهقي: وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي، إلا أنه لم يقع إلينا بإسنادٍ يُحتج بمثله. قال: واختلف أهل العلم في سنّته يوم أسلم، فروي عن عروة: «أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين» وعن محمد بن إسحق ومجاهد: «أنه كان ابن عشر» وعن شريك: «ابن إحدى عشرة» وعن الحسن وغيره: «ابن خمس عشرة أو ست عشرة» وعن ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة».

وهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٥) وقال: على شرط الشيخين. قال البيهقي^(٦): ووقعة بدر كانت بعدما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة بسنة ونصف، واختلفوا في مقدار مقامه بمكة بعدما بُعث، فقليل: عشراً،

(١) في «م»: طرق. (٢) «الشرح الكبير» (٦/٣٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٠٦-٢٠٧). (٤) سقطت من «أ»، ل والمثبت من «م».

(٥) «المستدرك» (٣/١١١). (٦) «السنن الكبرى» (٦/٢٠٧).

وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، فإن كانت عشراً وصح أن علياً كان ابن عشرين (سنة)^(١) يوم بدر: رجع سنه يوم أسلم إلى قريب مما قاله عروة بن الزبير، وإن كانت ثلاث عشرة أو خمس عشرة (فإلى)^(٢) أقل من ذلك. قال: واختلفوا في سن علي يوم قُتل؛ فقيل: خمس وستون، وقيل: ثلاث و(ستون)^(٣)، وقيل أقل من ذلك، وأشهره: ثلاث وستون على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ، فيرجع سنه يوم أسلم على قول من قال: (مكث رسول الله ﷺ بمكة عشراً إلى ثلاث عشرة. وعلى قول من قال)^(٤) ثلاث عشرة؛ إلى عشر سنين. ففي أكثر الروايات كان بلغ من السن حين صلى مع النبي ﷺ قدراً يحتمل أن يكون أحتمل (فيه)^(٥) وما روي من الشعر (فيحتمل التأويل)^(٦) مع ضعف إسناده، على أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع (شرعه)^(٧) بعد إسلام علي، فإسلامه كان محكوماً بصحته إما لأنه بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه، أو لأن النبي ﷺ خاطبه بالدعاء إلى الإسلام، وغيره من الصبيان غير مخاطب، أو لأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكوماً بصحته قبل ورود الشرع بغيره، أو كان قد أحتمل فصار بالغاً. هذا وقد ذهب الحسن البصري وغير واحد في رواية قتادة إلى أن

(١) من «م»، «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: كان. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) في «أ، ل»: ستين. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٥) من «م»، «السنن الكبرى».

(٦) في «م»، «السنن الكبرى»: محتمل للتأويل.

(٧) من «م»، «السنن الكبرى».

عليًا أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، كما مضى ذكره. وضعَّف ابن الجوزي^(١) مقالة الحسن هذه، قال: فإن كان له يوم المبعث ثمان سنين وعاش بعد المبعث ثلاثًا وعشرين سنة، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين، فهذه مقاربة الستين، قال: وهو الصحيح في مقدار عمره.

ثم روى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قُتل علي وهو ابن ثمان وخمسين». قال: ومتى قلنا أنه كان (له)^(٢) يوم إسلامه خمسة عشر صار عمره ثمانية وستين، ولم يقل به أحد. الأثر الثالث: عن عُمر رضي الله عنه: «أنه أَسْتَشَارَ الصحابة في نفقة اللقيط، فقالوا: في بيت المال»^(٣).

وهذا الأثر تبع في إيراد الماوردي^(٤) وصاحب «المهذب»^(٥) ولم أقف على من خرجه، (وأثر عمر السالف في قوله «ونفقته علينا من بيت المال» مغني عنه)^(٦) واقتضى كلام (ابن المنذر)^(٧) أن ذلك قول عامة أهل العلم.

الأثر الرابع: «أن عُمر رضي الله عنه قال (لغلام)^(٨) ألحقه القافة بالمتنازعين معًا: أي نسب؟!»^(٩).

وهذا الأثر صحيح.

(١) «التحقيق» (٢/ ٢٣٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٩٠).

(٤) «الحاوي» (٨/ ٣٥).

(٥) «المهذب»: (١/ ٤٣٥).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) سقطت من «أ» وبياض في «ل» والمثبت من «م». وانظر «الإشراف» (٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٨) في «م»: الغلام. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٦/ ٤١٨).

روى البيهقي^(١) من طريق الشافعي، عن أنس بن (عياض)^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن رجلين تداعيا، فدعا له عمرُ القافة، فقالوا: لقد أشركا فيه. فقال عمر: وإلى أيهما يُنسب؟». ورواه الشافعي^(٣) أيضًا عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر بمثل معناه. ورواه الشافعي أيضًا عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عمر ابن الخطاب؛ بمثل معناه (و)^(٤) رواه البيهقي^(٥) أيضًا من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: «أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية، يقول هذا: هو ابني. ويقول هذا: هو ابني. فدعا عمر قائفاً من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلق (ونظر)^(٦) ثم قال لعمر: قد أشركا فيه جميعاً. فقام عمر إليه بالدرة فضربه بها، قال ...» فذكر الحديث. قال: «فقال عمر للغلام: أتبع أيهما شئت. فاتبع الغلام أحدهما. قال عبد الرحمن: فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب. وقال عمر: قاتل الله أخا بني المصطلق». وفي رواية^(٧) عن عبد الرحمن بن حاطب: «أن عمر قضى في رجلين أدعيا رجلاً، لا يدرى أيهما أبوه، فقال عمر: أتبع أيهما شئت». قال البيهقي: هذا إسناد صحيحٌ موصول. وفي رواية^(٨) له عن سليمان

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣)

(٢) في «أ، ل»: عباس. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى»، وأنس بن عياض ترجمته في «التهذيب» (٣/٣٤٩-٣٥٣).

(٤) من «م».

(٣) «الأم» (٤/٢٤٧).

(٦) من «م»، «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

(٨) «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

ابن يسار: «أن عمر بن الخطاب كان (يُلحق)^(١) أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام، قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدَّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائماً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد أشتركا فيه. فضربه عمر بالدرة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن أن قد أستمروا بها حمل، ثم أنصرف عنها، فأهرقت دماً، ثم خلف عليها - تعني: هذا الآخر - فلا أدري من أيهما هو. فكبر القائف، فقال عمر بن الخطاب للغلام: وال أيهما شئت». قال البيهقي: وهذه الرواية شاهدة لما قبلها، والله أعلم^(٢).

(١) في «السنن الكبرى» يليط. وفي «م»: يلتقط.

(٢) كتب في «م»: أنهى الجزء الرابع من ستة أجزاء من «البدر المنير» في «تخريج أحاديث الشرح الكبير»، ويتلوه إن شاء الله الجزء الخامس وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أربعة و [عشرين] ^(١) حديثًا:

الحديث الأول

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبَضُ وتظهر الفتن، حتى يختلف الأثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما» ^(٢).

هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل - فيما رواه عنه ولده عبد الله ^(٣) - من حديث أبي الأحوص عنه، بلفظ: «تعلّموا القرآن وعلموه، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإن العلم مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف أثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما». ورواه النسائي ^(٤) من حديث شريك [عن] ^(٥) عوف، عن سليمان [بن] ^(٦) جابر،

(١) في «أ»: عشرون. (٢) «الشرح الكبير» (٦/٤٤١).

(٣) لم أجده في «المسند»، ولم يعزه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقد ذكر الحديث في (٤/٢٢٣)، وانظر «إرواء الغليل» (٦/١٠٥-١٠٦).

(٤) «السنن الكبرى للنسائي»: (٤/٦٣ رقم ٦٣٠٥).

(٥) تحرفت في «أ، ل» إلى: بن. والتصويب من «سنن النسائي الكبرى»، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، أنظر تحفة الأشراف (٧/٣١ رقم ٩٢٣٥).

(٦) تحرفت في «أ، ل» إلى: عن. والتصويب من «سنن النسائي الكبرى»، و«التحفة» أيضًا.

عن ابن مسعود، رفعه: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وإن العلم (سَيَقْبُضُ)»^(١) حتى يختلف الأثنان في الفريضة فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما.

ثم رواه^(٢) من حديث ابن المبارك، عن عوف، قال: بلغني عن سليمان بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود: إن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس؛ فإني مقبوض، وإن العلم (سَيَقْبُضُ)»^(٣) وتظهر الفتن، حتى يختلف الأثنان في الفريضة فلا يجدان إنساناً يفصل بينهما.

ورواه الترمذي^(٤) من حديث أبي أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر الهجري، عن ابن مسعود مرفوعاً بمعنى حديث أبي هريرة.

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث النضر بن شميل، عن عوف، عن سليمان به: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سَيَقْبُضُ وتظهر الفتن، حتى يختلف أثنان في الفريضة فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة عن أبي بكر

(١) في «سنن النسائي الكبرى»: سينقص.

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/٦٣-٦٤ رقم ٦٣٠٦).

(٣) في «سنن النسائي الكبرى»: سينقص.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٣٦١ رقم ٢٠٩١).

(٥) «المستدرک» (٤/٣٣٣).

ابن إسحاق - يعني: ابن خزيمة^(١) - عن بشر بن موسى، عن [هوزة]^(٢) ابن خليفة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان به سواء، إلا أنه قال: «فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما»، ولم يذكر: «وتظهر الفتن». قال الحاكم: وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل.

يعني: أن النضر رواه عن عوف، عن سليمان، عن عبد الله ابن مسعود، بإسقاط رجل، قال المزي في «أطرافه»^(٣): رواه عثمان ابن الهيثم المؤذن، عن عوف، عن رجل يقال له: سليمان بن جابر، وحديث أبي أسامة وهم^(٤). وسبقه إلى ذلك ابن عساكر في «أطرافه». ولمّا رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث عمرو بن حمران، عن عوف، عن سليمان بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي

(١) كذا في «أ، ل» وهو خطأ، وأبو بكر بن إسحاق هو أحمد بن إسحاق بن أيوب أبو بكر الصّبغي النيسابوري، الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، مولده في سنة ٢٥٨، وتوفي سنة ٣٤٢، ترجمته في «السير» (١٥/٤٨٣-٤٨٨) أما إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، فإن الحاكم لم يسمع منه، بل ولم يدركه فإن الحاكم ولد سنة ٣٢١ - كما في ترجمته من «السير» (١٧/١٦٣)، وتوفي ابن خزيمة سنة ٣١١ كما في ترجمته من «السير» (١٤/٣٨٢) - والله أعلم.

(٢) في «أ، ل»: هود. والمثبت من «المستدرک»، وهو الصواب، وهوزة بن خليفة أبو الأشهب المصري الأصم، ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٣٢٠-٣٢٤).

(٣) «تحفة الأشراف» (٧/٣١ رقم ٩٢٣٥).

(٤) قال ابن حجر في النكت الظراف (٧/٣١-٣٢): قلت: قد تابع أبا أسامة عبد الله بن المبارك - وكفى به حافظاً - وأبو عبيدة الحداد وهوزة بن خليفة كلهم عن عوف، ووافق شريكاً على إسقاط الوسطة النضر بن شميل عن عوف، فوضح أن الاختلاف فيه من عوف.

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/٨١-٨٢ رقم ٤٥).

رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِن الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتُظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْأَثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ (فَلَا يَجْدَانِ)»^(١) مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»

قال: تابعه جماعة، ورواه المثنى بن بكر، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا. وقال: الفضل بن [دلهم]^(٢) عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة. قلت: وهذا اختلاف آخر، وسليمان بن جابر هذا مجهول العين والحال، لا جَرَمَ جزم ابن الصلاح في (مسلكه)^(٣) بضعفه.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَإِنَّ نَصْفَ الْعِلْمِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(٤). هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) والحاكم في «مستدركه»^(٦) من هذا الوجه مرفوعاً: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه».

(١) من «ل» ونحوه في «سنن الدارقطني».

(٢) في «أ، ل»: دارم. والمثبت من «سنن الدارقطني»، والفضل بن دلهم الواسطي القصاب ترجمته في «التهذيب» (٢٢٠/٢٣-٢٢٣)، وروايته هذه في «جامع الترمذي» (٣٦٠-٣٦١/٤) رقم ٢٠٩١.

(٣) كذا في «أ، ل» وأخشى أن تكون «مشكله» أي: مشكل الوسيط له.

(٤) «الشرح الكبير» (٤٤٢/٦). (٥) «سنن ابن ماجه» (٩٠٨/٢) رقم ٢٧١٩.

(٦) «المستدرک» (٣٣٢/٤) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: حفص واو بمره.

وقال ابن ماجه: «وعَلِّمُوها فَإِنَّه نصف العلم [وهو يُنسى]»^(١) وهو أوَّل شيءٍ يُنْزَع من أمتي».

لم يضعفه الحاكم، بل سكت عنه، وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عُمر بن أبي العطف المدني، وهو واهٍ، ثم رُمي بالكذب، قال البخاري^(٢): منكر الحديث. وأعله به ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»^(٣) وقال: حفص هذا يأتي بأشياء (كلِّها)^(٤) موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأمَّا البيهقي فإنه أَلَانَ القول فيه؛ فقال في «سننه»^(٥): تفرد به حفص بن عُمر، وليس بالقوي.

ورواه الترمذي^(٦) من حديث شهر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس؛ فإني أمرؤ مقبوض». ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب، وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

وقال الدارقطني في «علله»^(٧) وقد سئل عن حديث أبي هريرة بلفظ الترمذي، فقال: يرويه عوف الأعرابي، واختلف عنه؛ فرواه الفضل

(١) من «سنن ابن ماجه»، ونحوه في «المستدرک».

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/٣٦٧ رقم ٢٧٨٧).

(٣) كتاب «المجروحين» (١/٢٥٥) وذكر له هذا الحديث من مناكيره.

(٤) في كتاب «المجروحين»: كأنها.

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٠٩) وتعقبه ابن التركماني بأنه أَلَانَ القول في حفص، وأن العلماء أساءوا القول فيه، بل بأن البيهقي نفسه قال عنه في باب لا تفريط على من نام: منكر الحديث.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٠٩١).

(٧) «العلل» للدارقطني (١١/٣١-٣٢ رقم ٢١٠٣).

ابن [دلهم]^(١) عن عوف عن شهر عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفه ابن بكر فرواه عن عوف عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا [وقال أبو أسامة: عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله عن النبي ﷺ]^(٢) ولم يذكر أبا الأحوص، والمرسل أصح. وأجمل ابن الصلاح القول في تضعيف هذا الحديث، فقال: روي من حديث أبي هريرة وابن مسعود، وأسانيده ضعيفة.

فائدة: حمل الرافعي وغيره قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها نصف العلم» على أن للإنسان حالة حياة وموت، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحال الموت. قال ابن الصلاح: ويكون لفظ «النصف» هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا، كقوله:

إذا مِتَّ كان الناس نصفان شامِتٌ وآخر مُثْنٌ بالذي كنتُ أصنعُ
وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل لها: «نصف العلم» لأنه يُتَلَى به الناس كلهم. رواه البيهقي^(٣) بإسناده إليه.

وقيل: لأن العلم يُستَفَادُ بالنص تارةً وبالقِياس أخرى، والعلم باعتبار أصله صنفان أو نصفان، وهذا العلم مستفاد من النص؛ فكان صنفًا أو نصفًا بهذا الاعتبار، وإن [قيل]^(٤): في الفرائض ما ثبت بغير نص. قلنا: حُكِمَها ثبت به؛ فكان به الاعتبار. حكاه ابن الرفعة في «مطلبه».

(١) تحرفت في «أ، ل» والنسخة الخطية لعل الدارقطني إلى: «دارم» وقد تقدم تصحيح اسمه، وأن روايته عند الترمذي، وجاء في «علل الدارقطني» (٧٩/٥) على الصواب، والحمد لله.

(٢) سقطت من «أ، ل» فاختل الكلام، وأثبتها من «علل الدارقطني».

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٩/٦). (٤) في «أ، ل»: قل.

تنبيه: حديث عبد الله بن عمرو المرفوع: «العِلْمُ ثلاثة، وما سِوَى ذلك فهو فضل: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنةٌ قَائِمَةٌ، أو فريضة عادِلَةٌ».

خَرَّجَهُ د^(١)، ق^(٢)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضَعْفٌ، يدل على أنها ثلث العلم، وهو ينتظم من جعل «النصف» في الخبر قبله بمعنى القسم، حيثُ لا يكون بينهما تناقض، ويجوز أن يقال كما قاله صاحب «المطلب» إنما جَعَلَ فيه ثلثا العِلْمِ يُستفاد بالكتاب والسُّنة والقياس، وكلها ثابتة بالكتاب، فلذلك جعل ثُلثًا.

قلت: قوله: «كلها» أي: غالبها، وإلا فبعضها بالسُّنة.

قال: ويجوز أن يقال: جُعِلَتْ ثُلثًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله لم [يَكِلْ] ^(٣) قسم موارِيثكم» الخبر يقتضي أن العِلْمُ يُستفاد بالنص من جهة الله والنبي المرسل والمَلِكِ المقرب، والفرائض محصورة في كتاب الله، فكانت لهذا الاعتبار ثُلثًا.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا»^(٤).

هذا الحديث يُروى من حديث أنس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

أما حديث أنس، فرواه الترمذي في «جامعه»^(٥) والنسائي^(٦)

(١) «سنن أبي داود» (٣/٤٠٤ رقم ٢٨٧٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢١ رقم ٥٤).

(٣) في «أ، ل»: يكمل. تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٤٤٣). (٥) «جامع الترمذي» (٥/٦٢٣ رقم ٣٧٩١).

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٧٨ رقم ٨٢٨٧).

وابن ماجه في «سننه»^(١)، والحاكم في «مستدرکه»^(٢) من حديثه مرفوعاً: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا حَيَاءً عِثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَأُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدٌ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية للحاكم^(٣): «أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدٌ» ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وروى البخاري في «صحيحه»^(٤) اللفظة الأخيرة مقتصرًا عليها، قال الدارقطني: لَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ أَنَسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْقَطِعٌ. ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) أيضًا بلفظ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي [أَبُو] بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَ[أَصْدَقُهُمْ] حَيَاءُ عِثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» والباقي بمعناه. ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٨) كذلك، إلا أنه قال: «وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ» والباقي مثله، إلا أنه قال فيه: «وَأَصْدَقُهَا» و «أَقْرَأُهَا» و «أَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدٌ». وأما حديث ابن عمر، فرواه الحاكم في «مستدرکه»^(٩) في ترجمة

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥ رقم ١٥٤-١٥٥).

(٢) «المستدرک» (٣/٤٢٢). (٣) «المستدرک» (٤/٣٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/٦٩٦ رقم ٤٣٨٢) (١٣/٢٤٥ رقم ٧٢٥٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٦/٧٤، ٨٥-٨٦، ٢٣٨ أرقام ٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢).

(٦) في «أ، ل، د»: أبي. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٧) في «أ، ل، د»: أحذقهم. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٨) «المسند» (٣/١٨٤). (٩) «المستدرک» (٣/٥٣٥).

ابن عباس مرفوعاً: «إن أرأف أمتي بها أبو بكر...» إلى أن قال: «وإن أفرضها زيد بن ثابت».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أبو ذر الهروي مرفوعاً: «أفرض أمتي زيد بن ثابت، وأقضاهم عليّ...» الحديث.

ورواه ابن الأنباري في كتابه «الرد على من خالف مصحف عثمان» بلفظ: «وأفرضهم زيد».

وفيه زيد العمي^(١)، وليس بالقوي، وسلام الطويل^(٢)، وقد تركوه. وله طريق رابع وخامس ذكرتهما في «تخريجي لأحاديث الوسيط» مع بيان وهن تضعيف ابن حزم له، فراجعهُ منه تجد نفائس.

فائدة: اختلف العلماء في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «أفرضكم زيد» على أقوال خمسة، ذكرها الماوردي في «حاويه»^(٣):

أحدها: أنه قال ذلك حثاً على (مناقشته)^(٤) والرغبة في تعلمه كَرغَبَتِهِ؛ لأن زيدا كان منقطعاً إلى الفرائض.

ثانيها: أنه قال ذلك تشريفاً له، وإن شاركه غيره فيه، كما قال: «أقضاكم»^(٥) عليّ. ومعلوم أن أعرف الناس (بالقضاء)^(٦) هو أعرفهم بالفرائض؛ لأن ذلك من جُملة القضايا.

ثالثها: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم،

(١) ترجمته في «التهذيب» (٦٠/١٠-٦٠).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٨١-٢٧٧/١٢).

(٣) «الحاوي» (٧١/٨) بقریب من لفظ ما ذكره المصنف.

(٤) في «ل، د»: منافسته. والمثبت من «أ» ومطبوع «الحاوي».

(٥) في «أ، ل»: أفضلكم. والمثبت من «د».

(٦) في «أ، ل»: بالفضل. والمثبت من «د».

ويرد هذه الرواية السالفة: «أَفَرَضُ أُمَّتِي زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ».
 رابعها: أنه أراد بذلك أن زيدا كان أشدهم عناية وحرصا (عليه)^(١).
 خامسها: أنه قال ذلك؛ لأنه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا.
 وذكر غيره جوابا آخر: أن «من» مقدرة فيه.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها»^(٢).

هذا الحديث رواه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو ضعيف - عن الحكم، عن عبد الله ابن شداد، عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأُمِّه قالت: «مات مولاي وترك (ابنته)^(٥)؛ فقسَّم رسولُ الله ﷺ ماله بيني وبين ابنتي، فجعل لي النصف ولها النصف».

ورواه النسائي^(٦) أيضا من حديث عبد الله بن شداد: «أن ابنة حمزة ابن عبد المطلب أعتقت مملوكا [لها]^(٧)، فمات وترك ابنته ومولاته، فورثته ابنته النصف وابنة حمزة النصف». ثم قال: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

(١) في «أ، ل»: عليها. والمثبت من «د»، «الحاوي».

(٢) «الشرح الكبير» (٤٤٦/٦).

(٣) «السنن الكبرى للنسائي» (٨٦/٤) رقم ٦٣٩٨.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩١٣/٢) رقم ٢٧٣٤ واللفظ له.

(٥) في «أ»: لبنه مالا. وفي «ل»: لبنته مالا. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٦) «السنن الكبرى للنسائي»: (٨٦/٤) رقم ٦٣٩٩.

(٧) من «السنن الكبرى للنسائي».

وذكره كذلك الحاكم في (ترجمتهما) ^(١) من «مستدركه» ^(٢) وصرح بأن أسمها أمانة. وذكره أيضًا أحمد في «مسنده» ^(٣) من حديث همام، عن قتادة، عن سلمى ابنة حمزة: «أن مولاها مات وترك ابنته، فورث النبي ﷺ ابنته النصف ويعلى النصف - وكان ابن سلمى».

وذكره أيضًا أبو داود في «مراسيله» ^(٤)، وقال الدارقطني في «علله»: إنه أصح. وقد روي أن المولى كان لحمزة، قال ابن الصلاح: والأول هو الصحيح. (و) ^(٥) روى الدارقطني ^(٦) من حديث جابر بن زيد، عن (ابن) ^(٧) عباس: «أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف». وكذلك روي عن إبراهيم النخعي ويحيى بن آدم وإسحق (بن) ^(٨) راهويه أن المولى كان لحمزة قال المجد في «أحكامه»: فإن صحّت هذه الرواية الأولى لم تقدح في هذه الرواية؛ لأن المَحْتَمَل تعدّد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناءً على القول بانتقاله إليه أو توريثه.

قلت: لكن في هذه الرواية سليمان (بن) ^(٩) داود، وهو (الشاذكوني) ^(١٠) ضعّفوه، وكذّبه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم:

(١) كذا في «أ، ل، د» ولعل الصواب: ترجمتها.

(٢) «المستدرک» (٤/٦٦). (٣) «المسند» (٦/٤٠٥).

(٤) «المراسيل» ٢٦٦-٢٦٧ رقم ٣٦٤. (٥) من «د».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٨٣-٨٤ رقم ٥١).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل» وإسحق بن راهويه علم مشهور.

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل» وسليمان بن داود هو الشاذكوني ترجمته في

«الجرح والتعديل» (٤/١١٤-١١٥ رقم ٤٩٨).

(١٠) في «أ، ل»: القساد كوفي. وهو خطأ، والمثبت من «د». وانظر «الأنساب» (٣/٣٩٦

رقم ٥٧١٥).

متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف.
وقال البيهقي في «سننه»^(١): [وكذلك روي عن]^(٢) سلمة بن كهيل
والشعبي عن عبد الله بن شداد: «أن ابنة حمزة أعتقت مملوكًا...»
الحديث.

قال: ابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع.
قلت: بل هو أخوها لأُمّها كما تقدّم. وقد قيل: عن الشعبي عن عبد
الله بن شداد [عن ابنة حمزة]^(٣) وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله
ابن شداد^(٤) أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة. وقال إبراهيم
النخعي: «توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب؛ فأعطى النبي ﷺ ابنة
حمزة النصف طعمة، وقبض النصف».

قال البيهقي: وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم [إبراهيم]^(٥) هذا
القول تقحماً، إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.
فائدة: قد أسلفنا أن ابنة حمزة أسمها أمّامة، أو سلمى، وحكى
المزي في «أطرافه»^(٦) قولاً آخر، أن أسمها: أمّة الله، قال: وقيل:

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٤١).

(٢) من «السنن الكبرى»، وفي النسخ الثلاث: هذا الحديث رواه الحاكم و. وهو تحريف
ظاهر.

(٣) من «السنن الكبرى».

(٤) زاد في «أ»: وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أخو بنت حمزة. وهو أنتقال نظر
وغلط من الناسخ.

(٥) من «السنن الكبرى».

(٦) «تحفة الأشراف» (١٣/١١٦ رقم ١٨٣٧٢).

(هي) ^(١) أم الفضل. وسيأتي زيادة على ذلك في باب الحضانة، إن شاء الله وقدره.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» ^(٢).
هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» ^(٣) من رواية راشد بن سعد،
عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: «من ترك كلاً فإليّ - وربما قال: فإلى الله ورسوله - ومن ترك مالا
فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، (وأعقل عنه وأرثه، والخال وارث
من لا وارث له) ^(٤) يعقل عنه ويرثه».

وفي رواية له ^(٥): «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو
ضيعةً فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله
وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويقف عانه».

قال أبو داود: ورواه الزبيدي عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ،
عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم.
ورواه النسائي ^(٦) مثل طريق أبي داود الأولى. ورواه أيضاً ^(٧) عن راشد

(١) ليست في «التحفة»، «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٤٤٦/٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١١/٣) رقم (٢٨٩١).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «سنن أبي داود» (٤١١-٤١٢) رقم (٢٨٩٢).

(٦) «سنن النسائي الكبير» (٧٧/٤) رقم (٦٣٥٦).

(٧) «سنن النسائي الكبير»: (٧٦/٤) رقم (٦٣٥٤).

ابن سعد، عن المقدم نحوه، وليس في [متنه]^(١) ذكر «الخال»، ولا في إسناده ذكر أبي عامر.

ورواه أيضًا^(٢) عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ، قال: وهو مرسل. ورواه ابن ماجه^(٣) أيضًا عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدم بلفظ أبي داود الأول.

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) من حديث علي بن أبي طلحة به، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال أبو زرعة: إنه حديث حسن. حكاه ابن أبي حاتم في «عله»^(٥) وقال (ابن)^(٦) القطان^(٧): كل رجاله ما بهم بأس.

قلت: وعلي هذا وثقه الكوفي^(٨)، وقال أحمد^(٩): له أشياء منكرات. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(١٠) من طريقين عن راشد ابن سعد، عن أبي عامر، عن المقدم. (وعن راشد أن [ابن عائذ]^(١١) حدّثه أن المقدم)^(١٢) حدّثهم، ثم قال: سمع هذا الخبر راشد عن أبي

(١) في «أ، ل، د»: إسناده. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٧٧/٤) رقم ٦٣٥٧.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩١٤/٢ - ٩١٥) رقم ٢٧٣٨.

(٤) «المستدرک» (٣٤٤/٤). (٥) «العلل» (٥٠/٢).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) «الوهم والإيهام» (٥٤٠/٣).

(٨) «تاريخ الثقات للعجلي»: (٣٤٨ رقم ١١٩١).

(٩) «تهذيب الكمال»: (٤٩١/٢٠).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٤٠٠/١٣) رقم ٦٠٣٥، ٦٠٣٦.

(١١) في «أ، ل، د»: أبا عامر. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(١٢) تكررت في «أ».

عامر [الهوزني عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ]^(١) الأزدي عن المقدام، قال: فالطريقان جميعاً محفوظان ومتناهما متباينان. وذكر الدارقطني في «علله»^(٢): أن شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان روه عن بديل عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن^(٣) أبي عامر، عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم [يذكر]^(٤) «عامر» بين «راشد» و «المقدام» ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب. قال ابن القطان^(٥): وهو على ما قال؛ فإن ابن أبي طلحة (ثقة)^(٦) وقد زاد في الإسناد مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ، فلا يَضُرُّهُ إرسال مَنْ قطعهُ وإن كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال، فنرى هذا الحديث صحيحاً. ذكره عقب قول عبد الحق في «أحكامه»^(٧): اختلف في إسناد هذا الحديث. وقال المنذري^(٨): فروي عن راشد بن سعد [عن أبي عامر الهوزني]^(٩) عن المقدام، ورؤي عن راشد بن سعد عن رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا الحديث ليس بالقوي؛ رواه راشد بن سعد، وأبو عامر عبد الله بن لُحي الهوزني، وهما ممن يَحْتَجُّ به الشيخان، وهو حديث مختلف فيه.

ورواه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، غير مُحْتَجِّ به، وقال فيه

(١) سقطت من «أ، ل، د» والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) «علل الدارقطني» (٥/ق ١٤ أ-ب). (٣) زاد في «أ، ل»: ابن. وهي مقحمة.

(٤) في «أ، ل، د»: يذكروا. وهو خطأ، والمثبت من «علل الدارقطني».

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/٥٤١).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».

(٧) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٣٠). (٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٤/١٧٠).

(٩) من «مختصر سنن أبي داود».

وفي شبه هذا الحديث: كان يحيى بن معين يبطله ويقول: ليس فيه حديث قوي. قال البيهقي: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم، أو مولى لا يعقل بالخثولة، فخالقوا الحديث الذي أحتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً، فيشبهه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخثولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل؛ بأن يكون ابن عم أو مولى، أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه.

قلت: ولحديث المقدم هذا طريق ثان؛ رواه الترمذي في «جامعه»^(١) وقال: حَسَنٌ. وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديث عُمر مرفوعاً: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث مَنْ لا وارث له».

وله طريق ثالث، رواه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) والدارقطني^(٥) من حديث عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعاً: «الخال وارث مَنْ لا وارث له».

قال الترمذي: هذا حديث غريب^(٦)، وقد أرسله بعضهم. وقال عبد الحق^(٧): اختلف فيه. وقال النسائي^(٨): عمرو هذا ليس بالقوي. وقد

(١) «جامع الترمذي» (٣٦٧/٤) رقم ٢١٠٣ وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وقال في «التحفة»: (٤/٨) رقم ١٠٣٨٤ وقال: حسن.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٠١/١٣) رقم ٦٠٣٧.

(٣) «جامع الترمذي» (٣٦٧-٣٦٨/٤) رقم ٢١٠٤.

(٤) «سنن النسائي الكبرى»: (٧٦/٤) رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣.

(٥) «سنن الدارقطني» (٨٥/٤) رقم ٥٤، ٥٥.

(٦) في «جامع الترمذي»: حسن غريب. (٧) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٣٠).

(٨) «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٤٤).

اختلف على ابن جريج فيه، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١):
 عمرو هذا أخرج له مسلم وبعضهم، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢)
 وقال: إنه حديث صحيح على شرط (الشيخين)^(٣) ولم يخرجاه. كذا
 زعم، والبخاري لم يُخَرِّجْ لعمرو هذا - وقد أسلفنا غير مرّة أن مثل هذا
 لا يرد على الحاكم - وذكر الدارقطني أن رفعه وهم. وكذا قال
 البيهقي^(٤)، وأن الصواب وقفه. قال: ولم يُرو هذا الحديث من وجه
 يصح. وقال البزار في «مسنده»^(٥): أحسن إسناده فيه حديث أبي أمامة
 ابن سهل قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن
 رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من
 لا وارث له».

قلت: وهذا طريق رابع، وقد أخرجه ابن السكن في «صحاحه»
 أيضًا، وقبلهما أحمد في «مسنده»^(٦)، والترمذي في «جامعه»^(٧) -
 وابن ماجه في «سننه»^(٨) - ثم قال: حسن^(٩). قال ابن القطان^(١٠): وإنما
 لم يصححه؛ لأنه من رواية حكيم بن حكيم عن أبي أمامة، وحكيم لا
 تُعرف عدالته. (قلت)^(١١) لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١٢) وأخرج

(١) «الإمام»: (٣٩٠ رقم ١٠٤٩). (٢) «المستدرك» (٤/٣٤٤).

(٣) في «أ»: الشيخان. والمثبت من «ل، د»، «المستدرك»، «الإمام».

(٤) «المعرفة» (٥/٨٢).

(٥) «البحر الزخار» (١/٣٧٥-٣٧٦ رقم ٢٥٣).

(٦) «المسند» (١/٢٨، ٤٦). (٧) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٣).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٧).

(٩) كذا هنا، وفي «التحفة»، وفي المطبوع: حسن صحيح.

(١٠) «الوهم والإيهام» (٣/٥٣٨). (١١) من «د».

(١٢) «الثقات» (٤/١٦١) وفيه: حكيم بن أبي حكيم.

الحديث في «صحيحه»^(١) مِنْ جَهِةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الرَّائِي عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٢): شَيْخٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لَا أَقْدُمُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «أَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ الْكَبْرِيِّ» وَ«الْوَسْطِيِّ»^(٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ [حَكِيمٍ]^(٤) قَالَ: «كُتِبَ عُمَرُ...» فَذَكَرَهُ، فَسَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ أَبِي أَمَامَةَ، فَتَنَبَهَ لَهُ.

الحديث السادس

رُوي أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ اللَّهَ - ﷻ - عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَسَارَّنِي جَبْرِيلُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لِهَمَا»^(٥).
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٦) مِنْ رِوَايَةِ (مُسْعِدَةَ)^(٧) ابْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؛ فَقَالَ: لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِنِي جَبْرِيلُ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: سَارَّنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِهَمَا». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُ مُسْعِدَةَ^(٨) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ،

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/٤٠١ رقم ٦٠٣٧).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٣٧-٣٩).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٣٠).

(٤) في «أ، ل، د»: حزام. وهو خطأ، والمثبت من «الأحكام الوسطى» وسبق على الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٤٥٢). (٦) «سنن الدارقطني» (٤/٩٩ رقم ٩٨).

(٧) في «أ، ل»: مسعد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٨) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/٣٧٠-٣٧١ رقم ١٦٩٣).

والصواب مرسل.

ثم رواه^(١) بإسناده من حديث الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أن النبي ﷺ رَكِبَ إِلَى قَبَاءٍ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - ﷻ -: أَنْ لَا مِيرَاثَ لِهَمَا».

ورواه أبو داود في «مراسيله»^(٢) هكذا، و(الثاني)^(٣) من رواية زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَجِدُ لِهَمَا شَيْئًا».

وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٤) وابن أبي شيبة^(٥)، وروى الحاكم في «مستدركه»^(٦) حديث عطاء بن يسار، لكن وصله بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء، لكن في إسناده ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان^(٧)، وهو هالك، لكن رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٨) موصولاً، لا يدرى مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَلَا بِأَسْ بِإِسْنَادِهِ.

وروى الحاكم في «مستدركه»^(٩) أيضاً مثل حديث أبي هريرة، عن شريك بن أبي (نمر)^(١٠) أن الحارث بن عَبدٍ أخبره «أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمّة والخالة؛ فسكت؛ فنزل جبريلُ - ﷻ -: فقال: حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لِهَمَا».

(١) «سنن الدارقطني» (٩٨/٤ رقم ٩٥). (٢) «المراسيل»: (٢٦٣ رقم ٣٦١).

(٣) من «د»، وفي «أ، ل»: النسائي. تحريف، ولم أقف عليه في النسائي، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة»، وحديث زيد هذا في الدارقطني (٩٩/٤ رقم ٩٦) أيضاً.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨١/١٠ رقم ١٩١٠٩).

(٥) «المصنف» (٣٣٧/٧ رقم ١١). (٦) «المستدرک» (٣٤٣/٤).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٣٠٦-٣٠٣/١٣).

(٨) «المعجم الصغير» (٥٦/٢). (٩) «المستدرک» (٣٤٣/٤).

(١٠) في «أ، ل»: نمير. وهو خطأ، والمثبت من «د» وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ترجمته في «التهذيب» (٤٧٧-٤٧٥/١٢).

قلت: وفيه سليمان الشاذكوني، وقد عرفت حاله قريباً.

قال الذهبي: وهو مرسل، أي لأن الحارث بن عبد ليس من أصحابنا، بل لا أعرف حاله أيضاً، والحاكم - رحمه الله - أستشهد بهذا الحديث، لحديث^(١) عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ على حمار، فلقيه رجلٌ فقال: يا رسول الله، رجلٌ ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرهما؟ فرفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم رجلٌ ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما. ثم قال: (أين)^(٢) السائل؟ قال: (هاأنا ذا)^(٣) قال: لا ميراث لهما».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن عبد الله بن جعفر المدني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يُترك حديثه، وقد صحَّ بهذه الشواهد.

الحديث السابع

«أنه ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله - تعالى - في العمّة والخالة، ثم قال: أنزل عليّ أن لا ميراث لهما»^(٤).

هذا الحديث سلف في الحديث قبله واضحاً، وأنه روي مُتَّصِلاً ومُرْسَلاً.

(١) «المستدرک» (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) في «أ، ل»: من. والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٣) في «أ، ل»: هذا. والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٤٥٢).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ (بأهلها)»^(١) فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر».

وفي رواية: «فَلأُولَى عَصَبَةُ ذَكَرٍ»^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الأول.

وفي رواية لمسلم^(٤): «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وأما اللفظ الثاني فغريبٌ، والرافعي تبع في إيرادها الغزالي^(٥)، وهو تَبَعَ إِمَامَهُ، وزاد- أعني: الرافعي-: فَادَّعَى شَهْرَتَهَا، كما ستعلمه قريباً، فلا يحضرني مَنْ خَرَّجَهَا عَوْضًا عَنْ شَهْرَتَهَا، اللهم إلا أن يراد شهرتها في كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَالْفُرُضِيِّينَ، لا في كُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ، وأفاد ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) أن هذه اللفظة لا تُحْفَظُ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبُعْدٌ عَنِ الصَّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ، (و)^(٧) مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ؛ فَإِنَّ «العصبة» في اللغة أَسْمٌ لِلْجَمْعِ، وإِطْلَاقُهَا عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَامَّةِ، وَأَشْبَاهُهَا مِنَ الْخَاصَّةِ.

(١) سقطت من «أ»، وطمس في «د»، والمثبت من «ل».

(٢) أنظر «الشرح الكبير» (٦/٤٥٣، ٤٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/١٢) رقم ٦٧٣٢ و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٣) رقم ١٦١٥/٣.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٤) رقم ١٦١٥/٤.

(٥) «الوسيط» (٤/٣٤٦). (٦) «التحقيق» (٢/٢٤٨).

(٧) سقطت من «أ»، والمثبت من «د»، وفي «ل»: لا.

الحديث التاسع

رُوي أنه ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١).

هذا الحديث يروى من (طرق)^(٢):

أحدها: من طريق أبي موسى الأشعري ؓ أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٣) والحاكم في «مستدركه»^(٤). والعقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٥) باللفظ المذكور، وإسناده ضعيف- (وإن ذكره ابن السكن في «صحاحه»^(٦)؛ الربيع بن بدر بن عمرو (عليلة)^(٧) وهو واه، وأبوه وجدّه مجهولان، قاله الذهبي^(٨)، وعجيب من الحاكم في إخراج له في «مستدركه» لكنه سكت عنه، فلم يصححه ولم يضعفه، ولمّا أخرجه البيهقي في «سننه»^(٩) قال: في إسناده الربيع وهو ضعيف. وقال: ورُوي من وجه آخر بإسناد^(١٠) ضعيف، ثم أخرجه^(١١) من حديث أنسٍ مرفوعاً باللفظ المذكور.

الطريق الثاني: من طريق أنسٍ، وقد فرغنا منها آنفاً، وأعله عبداً

(١) «الشرح الكبير» (٤٥٧/٦).

(٢) في «أ»: طريق. وهو خطأ، والمثبت من «د»، ل.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١٢/١) رقم (٩٧٢).

(٤) «المستدرک» (٣٣٤/٤). (٥) «الضعفاء الكبير» (٥٣/٢).

(٦) من «د». (٧) من «د» فقط.

(٨) أنظر «میزان الاعتدال» (٣٨-٣٩ رقم ٢٧٣٠)، «الكاشف»: (١/٣٠٣) رقم (١٥٣٨).

(٩) «السنن الكبرى» (٦٩/٣). (١٠) زاد في «أ»، ل: فيه.

(١١) «السنن الكبرى» (٦٩/٣).

الحق^(١) بسعيد بن زربي، وابنُ القطان^(٢) بعبّاد الدورقي وقال: لا أعرفه في غير هذا.

الطريق الثالث: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً، كذلك رواه الدارقطني^(٣)، وإسناده أيضاً ضعيف، فيه عثمان ابن عبد الرحمن (الوقاصي)^(٤) الواهبي، قال خ: تركوه.

الطريق الرابع: من طريق الحكم بن عمير مرفوعاً كذلك، رواه ابن عدي^(٥) (من حديث)^(٦) بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني ابن أبي حبيب - يعني: عمّه موسى بن أبي حبيب - قال: سمعتُ الحَكَم ... فذكره، وإسناده أيضاً ضعيف كما ترى، وأعله عبد الحق^(٧) بعيسى المذكور وقال: إنه منكر الحديث ضعيفه. واعترضه ابن القطان^(٨) فقال: موسى ضعيف، وبقية من قد علمت حاله في رواية المنكرات، (فما)^(٩) ينبغي أن يُحمل فيه على عيسى، وقد أكتنفه ضعيفان من أسفل ومن فوق.

الطريق الخامس: من طريق أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: ألا رجلٌ يتصدّق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل

(١) «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٩٥٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٨١ رقم ٢).

(٤) في «أ، ل»: الرافضي. وهو خطأ، والمثبت من «د»، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٩/٤٢٥-٤٢٨).

(٥) «الكامل» (٦/٤٤٠). (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٢). (٨) «الوهم والإيهام» (٣/٩٨).

(٩) في «أ، ل»: كما. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».

يصلي معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة». رواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهذا سند واهٍ جدًا. الطريق السادس: من طريق أبي هريرة مرفوعًا: «اثنان فما فوقهما جماعة».

رواه ابن المغلس في كتابه «الموضح» عن علي بن يونس ابن السكن، ثنا إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير، ثنا علي بن يحيى، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا سند فيه مَنْ لا (يعرف)^(٢)، قال الشاشي في «تخريج أحاديث المستصفى»: هذا حديث لا يصح لجهالة بعض رواه.

الحديث العاشر

عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا؛ فارجمي حتى أسأل الناس. فسأل الناس؛ فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت النبي ﷺ أعطاهما السدس. فقال: هل معك غيرك؟ (فقام)^(٣) محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، (فأنفذ)^(٤) لها أبو بكر، ثم جاءت (الجدة)^(٥) الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي

(١) «المسند» (٥/٢٥٤، ٢٦٩). (٢) في «أ، ل»: يعرفها. والمثبت من «د».

(٣) في «ل»: فقال. وهو خطأ، والمثبت من «د» و مصادر التخريج.

(٤) في مصادر التخريج: فأنفذه.

(٥) سقطت من «ل» والمثبت من «د» و مصادر التخريج.

به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السُّدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، و (أيكما)^(١) خَلَّتْ به فهو لها^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ»^(٣) وأصحاب «السنن» الأربعة: د^(٤) ت^(٥) ق^(٦) ن^(٧)، من حديث ابن شهاب، عن عثمان بن إسحق بن خرشة، عن قبيصة (به)^(٨).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.

ورواه أيضاً أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩)، ورواه أيضاً الحاكم في «مستدركه»^(١٠) بدون ذكر الجدة الثانية، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»^(١١)، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأما عبد الحق^(١٢) فأعله بالانقطاع فقال: هذا حديث ليس بمتصل السماع فيما أعلم، وهو مشهور. وبَيَّنَّه ابن القطان^(١٣) فقال: الذي ظنَّه أبو محمد مِنْ عَدَمِ الْإِتِّصَالِ إنما هو فيما بين قبيصة وأبي بكر وعُمر، وإنه ليقوي ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي

(١) في بعض مصادر التخريج: وأيتكما. (٢) «الشرح الكبير» (٦/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٠٧ رقم ٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٤٠٩ رقم ٢٨٨٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٦ رقم ٢١٠١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٩-٩١٠ رقم ٢٧٢٤).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٥ رقم ٦٣٤٦) بدون ذكر الجدة الثانية.

(٨) من «ل».

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٣/٣٩٠-٣٩١ رقم ٦٠٣١).

(١٠) «المستدرک» (٤/٣٣٨). (١١) «المسند» (٤/٢٢٥).

(١٢) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٢٨). (١٣) «الوهم والإيهام» (١/٦١٧).

فصححه، وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل. وسبقهما إلى ذلك أبو محمد بن حزم فإنه قال في «مَحَلَّاه»^(١) بعد أن ساقه من طريق مالك: لا يصح، حديث قبيصة منقطع؛ [لأنه]^(٢) لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد. وتبعهم المنذريُّ فقال في «مختصر السنن»^(٣): في سماع قبيصة بن ذؤيب من الصديقِ نظرٌ؛ فإن مولده عام الفتح، وقد قيل: إنه وُلد في أوَّل سنةٍ من الهجرة، والأوَّل حكاه غير واحد، وعلى الثاني يرتفع الإشكال. وجزم المزيُّ^(٤) بأن روايته عنهما مرسلّة، وقال شَيْخُنَا صلاحُ الدِّينِ العلائيُّ في «مراسيله»^(٥): الأصح أن مولده عام الفتح. فقوى الإشكال، وجزم ابن عبد البر^(٦)؛ فإنه قال: هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم؛ لأنه لم يُذكر فيه سماعٌ لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة ابن ذؤيب أدرك الصديق، وله سن لا يُنكرُ معها سماعه من أبي بكر. وقبيصة وُلدَ عام الفتح، وعثمان بن إسحق السالف لا أعرف حاله، ولم يَرَوْ عنه غير الزهري فيما أعلم، لكن تصحيح الترمذي وغيره لحديثه يُؤدِّنُ بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في «الموطأ»^(٧) وعلى كل حال فهو حُجَّةٌ؛ لأنه إمَّا مُرسل صحابيٌّ، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم

(١) «المحلى» (٢٧٣/٩).

(٢) في «أ، ل»: أنه. وطمس في «د» والمثبت من «المحلى».

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١٦٨/٤) ذكره محققه بالهامش وقال: إنه في النسخة الخطية للمختصر وجد بالهامش أيضًا.

(٤) «تهذيب الكمال» (٤٧٧/٢٣). (٥) «مراسيل العلائي» (٢٥٤ رقم ٦٣١).

(٦) «التمهيد» (٩١/١١-٩٢). (٧) من «د».

له (وقبلهم الإمام مالك كاف)^(١)، وقد قال ابن المنذر: (أجمع)^(٢) أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم تكن أمّ، وهذا عاضدٌ له أيضًا. وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال في «علله»^(٣): اُخْتُلِفَ في إسناده، فرواه مالك من حديث الزهريّ عن عثمان بن إسحق ابن خرشة عن قبيصة، وتابعه أبو أويس، عن الزهري، وقال ابن عيينة: عن الزهري عن رجلٍ لم يُسمَّه، عن قبيصة، ورواه جماعاتٌ عن الزهري عن قبيصة، لم يذكروا بينهما أحدًا، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، إنما سمعه من عثمان عنه.

فوائد: الأولى: في رواية أبي داود^(٤): «جاءت الجدّة» وفي رواية الترمذي^(٥): «جاءت الجدّة أمّ الأمّ، أو أمّ الأب إلى أبي بكر» وفي لفظ للنسائي^(٦): «أن الجدّة أمّ الأمّ أتت أبا بكر»، وابن الأثير^(٧) لمّا روى هذا الحديث عن «الموطأ» قال في أوّله: «جاءت الجدّة أمّ الأمّ» وفي رواية: «أمّ الأب إلى أبي بكر» والقاضي حسين قال: إن [التي]^(٨) جاءت إلى الصديق أمّ الأمّ، وإلى عمر أمّ الأب.

الثانية: كان يكفي قول المغيرة، لكن طلب الصديق أن يكون معه غيره احتياطًا؛ لأنه أمرٌ عظيمٌ فإذا وَقَعَ اشتهر، كما فعل عمرُ رضي الله عنه مع

(١) من «د». (٢) في «أ، ل»: أجمع. والمثبت من «د».

(٣) «علل الدارقطني» (١/٢٤٨-٢٤٩). (٤) «سنن أبي داود» (٣/٤٠٩ رقم ٢٨٨٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٥-٣٦٦ رقم ٢١٠٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٤ رقم ٦٣٤٢).

(٧) «جامع الأصول» (٩/٦٠٨ رقم ٧٣٩١).

(٨) في «أ، ل، د»: الذي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

أبي موسى الأشعري في الاستئذان.

الثالثة: قوله: «وأَيْكَمَا خَلْتُ بِهِ» أي أنفردت، مأخوذ من الموضع (الخالي)^(١) الذي ليس فيه أحد.

الرابعة: قال ابن منده في «مستخرجه»: حديث إعطاء رسول الله ﷺ الجَدَّةَ السدس رواه معقل بن يسار، و[بريدة]^(٢) بَنُ الحَصِيب، وعمرانُ بَنُ حصين أيضاً.

الحديث الحادي عشر

عن [بريدة]^(٣) رضي الله عنه: «أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم»^(٤).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦) من حديث عبيد الله ابن (عبد الله العتكي)^(٧) عن عبد الله بن [بريدة]^(٨) عن أبيه مرفوعاً كذلك، وعبيد الله هذا فيه مقالٌ أسلفته في أواخر صلاة التطوع، وقال

(١) في «أ، ل»: الخال. والمثبت من «د».

(٢) في «أ، ل»: يزيد. وهو خطأ، وطمس في «د» وبريدة بن الحصيب صحابي مشهور.

(٣) في «أ، ل»: يزيد. وهو خطأ، وطمس في «د» وبريدة بن الحصيب صحابي مشهور.

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٤٥٩). (٥) «سنن أبي داود» (٣/٤٠٩ رقم ٢٨٨٧).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٧٣ رقم ٦٣٣٨).

(٧) في «أ، ل»: عبد العلي. وهو خطأ، والمثبت من «د» ومصدري التخريج، وهو الصواب، وعبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي ترجمته في «التهذيب» (١٩/٨٠-٨٢).

(٨) في «أ، ل»: زيد. وفي «د»: يزيد. وهما خطأ، والمثبت من مصدري التخريج، وعبد الله بن بريدة ترجمته في «التهذيب» (١٤/٣٢٨-٣٣٢).

الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١) عقب إيراد الحديث: عبيد الله وثق. وقال أبو حاتم^(٢): صالح. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول. واقتصر على ذلك، ولم يذكر ضعفه، وقد أسلفنا هناك عن البخاري أنه قال في حقه: عنده مناكير. وذكر ابن السكن في «صحاحه» هذا الحديث، وفيه النظر المذكور، وأورده القاضي (أبو الطيب)^(٣) بلفظ عن [بريدة]^(٤): «أنه - عليه الصلاة والسلام - أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها أم السدس». ولم أره كذلك.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»^(٥).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث عبد الرحمن ابن يزيد مرسلًا.

ورواه هو^(٧)، وأبو داود في «مراسيله»^(٨)، والبيهقي في «سننه»^(٩) من حديث منصور عن إبراهيم النخعي قال: «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسًا. قلت لإبراهيم: ما هن؟ (قال)^(١٠): جدتك من قبل أباك،

(١) «الإمام» ص ٣٨٩ رقم ١٠٤٧. (٢) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٨٠-٨٢).

(٣) من «د».

(٤) في «أ، ل، د»: يزيد. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٤٦٠). (٦) «سنن الدارقطني» (٤/٩٠ رقم ٧٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (٤/٩١ رقم ٧٦). (٨) «المراسيل» (٢٦٠ رقم ٣٥٥).

(٩) «السنن الكبرى» (٦/٢٣٦) واللفظ له.

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

وَجَدَّة [من قبل] ^(١) أُمك.

ورواه (الدارقطني) ^(٢) أيضًا، والبيهقي ^(٣) أيضًا من رواية الحسن:
«أنه عليه الصلاة والسلام ورث ثلاث جدّات»

وهذا أيضًا مرسل، قال البيهقي (وفيه تأكيد للمرسل الثاني وهو المروي عن جماعة من الصحابة. ثم روى البيهقي) ^(٤) بإسناده ^(٥) عن محمد بن نصر قال: جاءت الأخبار عن الصحابة وعن جماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدّات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن رسول الله ﷺ: «أنه ورث ثلاث جدّات. ولا نعلم (عن أحد) ^(٦) من الصحابة (خلاف) ^(٧) ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود: «أنتم (الذين) ^(٨) تقرضون لثلاث جدّات؟!، كأنه ينكر ذلك» (مما) ^(٩) لا يثبت (أهل) ^(١٠) المعرفة بالحديث إسناده.

(١) من مصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصول الخطية وليس فيه وإنما هو في «المراسيل» لأبي داود» (٢٦١) رقم (٣٥٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٣٦).

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، وانظر «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٣٥).

(٦) في «أ»: أحد. وفي «ل»: أحدًا. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٧) في «أ، ل»: خالف. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٨) في «أ، ل»: الذي. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٩) في «أ، ل»: كما. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

الحديث الثالث عشر

«أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُد، وأخذ عَمَّهُمَا مَالَهُ، والله لا تُنْكَحَانِ ولا مال لهما، فقال النبي ﷺ: يقضي الله - تعالى - في ذلك. فنزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١)، فدعا النبي ﷺ المرأة وعَمَّهُمَا، فقال: أعطِ البنتين الثلثين، والمرأة الثمن، وخُذِ الباقي»^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦) في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»^(٧) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد...» الحديث بطوله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وذكر ذلك في موضعين من كتاب الفرائض، وقال الترمذي: هذا حديث (حسن صحيح)^(٩)، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. ونقل عبد الحق^(١٠): أن

(١) النساء: ١١. (٢) «الشرح الكبير» (٦/٤٦٥).

(٣) «المسند» (٣/٣٥٢). (٤) «سنن أبي داود» (٣/٤٠٨ رقم ٢٨٨٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٣٦١ رقم ٢٠٩٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٨-٩٠٩ رقم ٢٧٢٠).

(٧) «المستدرک» (٤/٣٣٣-٣٣٤، ٣٤٢).

(٨) زاد في «أ، ل»: أبي. وهي مقحمة.

(٩) في «د»: حسن. وفي المطبوع: صحيح. ولم يذكر في «التحفة» حسن أو صحيح (٢/

٢١٠ رقم ٢٣٦٥).

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٢٧).

الترمذي صححه، ورأيتُه في النسخ المعتمدة مضروباً على ذلك.
تنبيه: في رواية لأبي داود^(١): «جاءت امرأة بابتين، فقالت: يا رسول الله: هاتان بنتا ثابت بن قيس....» الحديث، وهي خطأ، قال أبو داود: أخطأ فيه [بشر]^(٢)؛ هما ابنتا سعد بن الربيع. ثم رواه كرواية الجماعة، ثم قال: هذا هو الأصح. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: قيل: إن الرواية^(٣) غلط؛ لأن ثابت بن قيس بقي بعد رسول الله ﷺ، حتى شهد الإمامة في عهد أبي بكر.

الحديث الرابع عشر

عن هزيل - بالزاي - بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنات النصف، وللأخت النصف، واثنتان ابن مسعود، فسيتابعني. فسأل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، لأقضيَن فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الأب السدس [تكملة الثلثين]^(٤) وما بقي فلأخت. فأتينا (أبا)^(٥) موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم».

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(٦) هكذا، من

(١) «سنن أبي داود» (٣/٤٠٧-٤٠٨ رقم ٢٨٨٣).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) أي رواية أن البنتين بنتا ثابت بن قيس.

(٤) من «صحيح البخاري»، «الشرح الكبير».

(٥) في «أ، ل»: أبو. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/١٨ رقم ٦٧٣٦).

حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيْل به.
وعبد الرحمن^(١) هذا وإن تكلم فيه أحمد فقال: يخالف في
أحاديث. وأبو حاتم فقال: كُيِّن. وقد احتج به خ و(صحح)^(٢) له ت.
ورواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والحاكم في
«مستدركه»^(٦)، وقالوا: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة؛
فسألهما عن ابنة وابنة ابن (و)^(٧) أخت لأب وأم....» وذكروا نحوه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
فائدة: هُزَيْل: بضم الهاء، وفتح الزاي المعجمة، وقد صحَّفه
الفقهاء بـ «هذيل» بالذال؛ فاجتنبه؛ ولهذا قيَّده الرافعي في مَثْن الرواية
بالزاي كما سلف، حَذَرًا مِنْ هَذَا، قال النووي في «تهذيبه»^(٨): هو
بالزاي، باتفاق كلِّ العلماء مِنْ كل الطوائف.
قلت: وهو كوفي تابعي، وكان أعمى. و«شَرَحِيل»: بفتح الراء،
وعن ابن البرزى إسكانها، وهو غريب، وشرحيل عجمي لا ينصرف،
قال القاضي حسين: والحبر: الفقيه: ويقال: بفتح الحاء وكسرها.
والمراد بـ«القضاء»: الفُتْيَا لا الإلزام؛ فإنه لم يكن حاكمًا، وكذا قيل.

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٢٠-٢٢).

(٢) في «أ، ل»: صححه. والمثبت من «د».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٤٠٧ رقم ٢٨٨٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٢ رقم ٢٠٩٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢١).

(٦) «المستدرک» (٤/٣٣٤-٣٣٥).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د» ومصادر التخریج.

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ١٣٦).

الحديث الخامس عشر

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأُولَى عَصَبَةٌ ذَكَرَ»^(١).

وقد فسر الأولى بالأقرب. هذا الحديث تقدم الكلام عليه قريباً، وهو الحديث الثامن من أحاديث الباب، وما نسب الرافعي في دعواه أشتهاره بهذه اللفظة، وهي «عصبة» فراجعهُ.

الحديث السادس عشر

عن عليٍّ - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال: «أعيان بني (الأم)^(٢) يتوارثون دون بني العلات؛ يرث الرجل (أخاه)^(٣) لأبيه وأُمّه، دون أخيه لأبيه»^(٤).

هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٥) وابن ماجه في «سننه»^(٦) من رواية الحارث عن عليٍّ أنه قال: «إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ تَوْصَوتُكُمْ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾»^(٧) فإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، (الرجل)^(٨)

(١) «الشرح الكبير» (٤٧٤/٦).

(٢) في «أ»: آدم. وهو خطأ، والمثبت من «ل، د»، «الشرح الكبير».

(٣) في «أ، ل»: أخوه. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٤٧٥/٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣٦٢-٣٦٣ رقم ٢٠٩٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٩١٥/٢ رقم ٢٧٣٩).

(٧) النساء: ١٢.

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه».

هذا لفظ الترمذي، وفي لفظ له^(١)؛ عن الحارث عن علي قال:

«قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات».

ولفظ ابن ماجه^(٢)؛ عن الحارث عن علي قال: «قضى رسول الله

ﷺ بالذَّين قبل الوصية، وأنتم تقرأونها (من بعد وصية يوصي بها أو دين)^(٣)، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات».

وفي لفظ له^(٤): «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون

(دون)^(٥) بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون (أخيه)^(٦) لأبيه».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن

الحارث عن علي، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحديث، والعمل عليه عند عامة أهل العلم.

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٧) بلفظ الترمذي الأول، ثم قال في

آخره: «والإخوة من الأب والأم أقرب من الإخوة (من الأب)^(٨)». ثم

قال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحق والحارث بن عبد الله،

ولأجلهم لم يخرج الشيخان. قال: وقد صح الفتوى به عن زيد

ابن ثابت. ثم ساقه بإسناده إليه.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٣ رقم ٢٠٩٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٦ رقم ٢٧١٥).

(٣) النساء: ١٢ (٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٩١٥ رقم ٢٧٣٩).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٦) في «سنن ابن ماجه»: إخوته. (٧) «المستدرك» (٤/٣٣٦-٣٣٧).

(٨) في «أ»: ثم الأب. وفي «ل»: لأب. والمثبت من «د»، «المستدرك».

قلت: قال: «قضى رسول الله ﷺ بالذَّين قبل الوصية، وأن الإخوة من الأب والأم يتوارثون دون الإخوة من الأب».

رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»^(١) ثم قال: ورواه عبد الله بن بدر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فائدة: بنو الأعيان: سمووا بذلك لأنهم من عين واحدة، أي: من أب وأم واحدة. قاله الماوردي^(٢)، وسمُّوا بنو العلات؛ لأنَّ أمَّ كلِّ واحدٍ لم تُعلَ الآخر، أي: لم تسقه لبنَ رضاعها، والعللُ: الشُّرب الثاني، والنَّهل: الأول.

قال القاضي أبو الطيب: وبنو الأخياف: الذين أمُّهم واحدة وآباؤهم مختلفون، قال الماوردي^(٣): والأخياف: الأخلاط ولذلك سمي الخيف من منى؛ لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط الألوان فيه.

الحديث السابع عشر

روي «أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجلٍ فقال: إني اشتريته وأعتقته؛ فما أمر ميراثه؟ قال النبي ﷺ: إن ترك عصبةً فالعصبة أحق، وإلا فالولاء [لك]»^(٤)»^(٥).

هذا الحديث رواه البيهقي^(٦) من حديث أشعث بن سوار عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع؛ فرأى رجلاً يُباع، فسوم

(١) لم أجده في «معرفة الصحابة»، والله أعلم.

(٢) «الحاوي» (٩١/٨).

(٣) «الحاوي» (٩١/٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٧٩/٦).

(٥) «الشرح الكبير».

(٦) «السنن الكبرى» (٢٤٠/٦).

به، ثم تركه، فاشتراه رجلٌ فأعتقه، ثم أتى به النبي ﷺ فقال: إني اشتريتُ هذا فأعتقته؛ فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك. قال: ما ترى^(١) في صُحبته؟ قال: إن شكرك فهو خيرٌ له وشرُّ لك، وإن كفركَ فهو خيرٌ لك وشرُّ له. قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثًا فلَكَ ماله.

وهذا مرسل كما ترى، وأشعث^(٢) صالحُ الحديث (وثقه)^(٣) جماعة، وأخرج له م متابعه، ولم يُعله البيهقي بغير الإرسال، وله متابع رواه عبد الرزاق^(٤) من حديث عمرو بن عبيد، عن الحسن: «أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً....» فذكر الحديث، وفيه: أن الرجل سأل النبي ﷺ عن ميراثه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن لم يكن له عصة فهو لك» وعمرو^(٥) هذا رأس الاعتزال، وقد تركوه.

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٦).

هذا الحديث صحيح، كما سلف في باب البيوع المنهي عنها.

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/٢٦٤-٢٧٠).

(٣) في «د»: ضعفه.

(٤) «مسنف عبد الرزاق» (٩/٢٣ رقم ١٦٢١٤).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/١٢٣-١٣٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٤٧٩).

الحديث التاسع عشر

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) كذلك، وكذا باقي الكتب الستة د^(٣) ت^(٤) ق^(٥) س^(٦) ووهـ ابن تيمية في «المنتقى»^(٧) فادّعى، أن مسلماً لم يروه، وهو عجيب؛ فهو فيه في هذا الباب، وكذا ابن الأثير في «جامعه للأصول»^(٨)، فادّعى أن النسائي لم يخرجـه، وهو عجيبٌ منه، فهو فيه في هذا الباب، وقد عزاه أيضاً المزي في «أطرافه»^(٩) إلى الكتب الستة كما أسلفناه، والبيهقي في «سننه»^(١٠) إلى خ م وكذا ابن الجوزي في «جامع المسانيد» فليتبـه لذلك.

الحديث العشرون

روي أنه ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملّتين شتى»^(١١).

(١) «الشرح الكبير» (٥٠٥/٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١/١٢) رقم ٦٧٦٤، «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٣) رقم ١٦١٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٤١٥) رقم ٢٩٠١.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٣٦٩) رقم ٢١٠٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٩١١-٩١٢) رقم ٢٧٢٩، ٢٧٣٠.

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٨٠-٨٢) رقم ٦٣٧٠ - ٦٣٨٠.

(٧) «نيل الأوطار»: (٦/٧٣).

(٨) «جامع الأصول»: (٩/٥٩٩) رقم ٧٣٧١.

(٩) «التحفة»: (١/٥٥-٥٦) رقم ١١٣.

(١٠) «السنن الكبرى» (٦/٢١٨). (١١) «الشرح الكبير» (٦/٥٠٦).

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ كله النسائي^(١) من رواية يعقوب ابن عطاء و (عامر)^(٢) الأحوال وغيرهما، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ثم قال^(٣): يعقوب وعامر ليسا بالقويين في الحديث. ورواه أبو داود^(٤) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو، قال: (عن أبيه)^(٥) عن جده عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد جيد إلى عمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه؛ فضعفه في «تمهيده»^(٦) وأما الشيخ تقي الدين فذكره في «الإلمام»^(٧).

ورواه أحمد في «مسنده»^(٨) عن سفيان عن يعقوب به سواء، ورواه الدارقطني^(٩) من حديث: الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي، عن جدي «(أن)^(١٠) رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهل ملتين».

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٨٢/٤) رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤.

(٢) في «أ، ل»: عاصم. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن النسائي الكبرى»، وسبق التنبيه عليه.

(٣) سقط هذا القول من «سنن النسائي الكبرى»، وهو في «التحفة»: (٦/٣١٩) رقم ٨٧٢٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٤١٥) رقم ٢٩٠٣.

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٦) «التمهيد» (٩/١٧٢).

(٧) «الإلمام» (ص ٣٨٨) رقم ١٠٤٤.

(٨) «المسند» (٢/١٧٨).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/٧٢-٧٣) رقم ١٦.

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من (ل، د)، «سنن الدارقطني».

(ثم) ^(١) قال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة. ووهم ابن الجوزي في إعلاله هذا الحديث، حيث قال في «تحقيقه» ^(٢) بعد كلام الدارقطني هذا: الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

هذا كلامه، والحسن بن صالح ^(٣) هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ المخرّج لهم في الصحيح ولم يتكلم فيه ابن حبان، وكلامه هذا الذي ذكره ابن الجوزي إنما هو في آخر مجهول مختلف في نسبه، يروي عن ثابت عن النضر، ويقال له: العجلي، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» ^(٤) وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون فيه غيره.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه ^(٥) بالسند المذكور، لكن قال: عن الحسن بن صالح (عن محمد بن يحيى) ^(٦) عن عمر بن سعيد بدل محمد ابن سعيد.

ووقع في «أطراف ابن عساكر»: عمرو بن سعيد، وهو (وهم) ^(٧)

(١) من «د». (٢) «التحقيق» (٢/٢٤٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٦/١٧٧-١٩١).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (١/٢٠٣ رقم ٨٢٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٦).

(٦) كذا في «أ، ل، د»: وهو خطأ، فإن إسناد الحديث هكذا: محمد بن يحيى ثنا عبيد

الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد. وانظر (التحفة): (٦/٣٢٩

رقم ٨٧٦٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٦).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

كما نبّه عليه المزي^(١)، وفرّق في «تهذيبه»^(٢) بين راوي هذا الحديث عن عمر وبين محمد بن سعيد الطائفي^(٣)، وعن الدارقطني أنه الطائفي كما سلف، وقال الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري: هذا خبر ضعيف عندنا.

ورواه ابن ماجه^(٤) من طريق آخر إلى عمرو بن شعيب؛ رواه عن محمد بن ربح، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملّتين».

وابن لهيعة قد علمت حاله فيما مضى، والمثنى^(٥) ضعفه. قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملّتين».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) في جملة حديث طويل. ومن حديث جابر مرفوعاً به سواء. رواه الترمذي في «جامعه»^(٧) من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن أبي الزبير عنه به. ثم قال: هذا حديث (غريب)^(٨)، لا نعرفه في حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي.

-
- (١) «التهذيب» (٢١/٣٦٨). (٢) «التهذيب» (٢١/٣٦٧-٣٦٨).
 (٣) «التهذيب» (٢٥/٢٨٠-٢٨١). (٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١).
 (٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٢٠٣-٢٠٧).
 (٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/٣٤٠ - ٣٤١ رقم ٥٩٩٦).
 (٧) «جامع الترمذي» (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨).
 (٨) كذا في «أ، ل، د» وليست موجودة في «الجامع» ولا في «التحفة»: (٢/٣٤٤ رقم ٢٩٣٨).

قلت: وهو صدوق ساء حفظه، وفيه عننة أبي الزبير أيضًا.
ومن حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «لا يتوارث أهل ملتين». رواه النسائي في «سننه»^(١) والحاكم في «مستدركه»^(٢) وقال: صحيح الإسناد. ووهم عبد الحق في «الأحكام الوسطى»^(٣) فعزاه إلى مسلم، وهو وهم لا جرم، تعقبه ابن القطان^(٤)، وقد عزاه في «أحكامه الكبرى» إلى النسائي فأصاب.

قلت: فالحديث قويّ إذن بشواهد، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر الآخر لا جرم، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن.

قلت: وذكره ابن السكن في «صحاحه» من حديث عمرو بن شعيب أيضًا، ولمّا ذكره البيهقي في «معركة السنن والآثار»^(٥) من طريق الدارقطني السالف قال: مَنْ يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ لزمه أن يقول بهذا.

قلت: قد صرح في هذا بأن المراد بـ «جدّه» هو الصحابي، كما سلف عن رواية الدارقطني؛ فارتفع الخلاف السائر فيه.

وقال^(٦) بعد ذلك في باب [ميراث]^(٧) المرتد: رواية مَنْ روى في حديث الزهري يعني حديث سفيان عنه، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو ابن عثمان، عن أسامة رَفَعَهُ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لا يتوارث أهل ملتين».

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٨٢ رقم ٦٣٨١، ٦٣٨٢).

(٢) «المستدرک» (٢/٢٤٠). (٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٢٥).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٥) «المعرفة» (٥/٤٤-٤٥ رقم ٣٨٣٨، ٣٨٣٩).

(٦) «المعرفة» (٥/٦٨-٧١). (٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

غير محفوظ، ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة، وإنما يُروى هذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد روي في حديث عمرو (اللفظان)^(١) جميعاً في حديث واحد، فَمَنْ أَدَّعَى كونه قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» هو الأصل، وما رويناه منقولاً على المعنى فليسوء معرفته بالأسانيد، (أو لميله)^(٢) إلى الهوى، (فرواة)^(٣) ما ذكرناه حفظاً أثبات، وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد، وانفرد مَنْ رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفاظ بخلاف روايته، قال: (وأما)^(٤) رواية هشيم عن الزهري في ذلك، فقد حكم الحفاظ بكونها غلطاً، وبأن هشيماً لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة. ثم ساقه من حديث علي بن المديني، عن هشيم بن بشير، عن الزهري، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة رَفَعَه: «لا يتوارث أهل ملتين».

قال علي: فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة، [فقال]^(٥): لم يُحفظ قال علي: فنظرنا (فإذا)^(٦) هشيم. لم يسمع هذا الحديث من الزهري. قلت: فحينئذ تصحيح الحاكم له كما سلف غير جيد. قال الرافعي^(٧): ورُوي في بعض الروايات: «لا يتوارث أهل

(١) في «أ، ل»، «المعرفة» القطان. والمثبت من «د».

(٢) في «أ، ل»: ولميلها. والمثبت من «د»، «المعرفة».

(٣) في «أ»: فروى. وفي «ل»: فروده. والمثبت من «د»، «المعرفة».

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «المعرفة».

(٥) في «أ، ل، د»: وقال. والمثبت من «المعرفة».

(٦) في «أ»: إلى. والمثبت من «ل، د»، «المعرفة».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٥٠٧).

ملتين، لا يرث المسلم الكافر» قال: فجعل الثاني بياناً للأول، فدل على أن المراد بالملتين: الإسلام والكفر.

قلت: الذي رأيته في «سنن البيهقي»^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارثون أهل ملتين».

وفي إسنادهما الخليل بن مرة الضبعي، وهو واهٍ، كما سلف حاله في باب الوضوء، في الكلام على السواك، وقد أسلفنا كلام البيهقي عنه أيضاً..

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل ميراث»^(٢).

هذا الحديث رواه النسائي في «سننه»^(٣) باللفظ المذكور، من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً، ثم قال^(٤): هذا الحديث خطأ.

قلت: وهو منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر، ولما رواه البيهقي في «المعرفة»^(٥) من هذا الوجه قال: هذا مرسل.

وقد رواه محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

(١) «السنن الكبرى» (٢١٨/٦). (٢) «الشرح الكبير» (٥١٥/٦).

(٣) «سنن النسائي الكبرى»: (٧٩/٤) رقم ٦٣٦٨ بلفظ «ليس لقاتل شيء».

(٤) بل قال: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ. كما في «التحفة» (٣٤١/٦) رقم ٨٨١٧. وحديث إسماعيل هو الذي قبل هذا المذكور (٧٩/٤) رقم ٦٣٦٧.

(٥) «المعرفة» (٤٣/٥) ولم يذكر عمر، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢١٩/٦).

قال: ورواه أيضًا غيره عن عمرو بن شعيب.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئًا»^(١).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) كذلك، وفي إسناده (ليث)^(٣) بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور، و(أبو حمة)^(٤) لا يُعرف حاله كما قال ابن القطان^(٥).
ورواه البيهقي^(٦) من طريق آخر إلى ابن عباس، وستعلمه على الإثر.

الحديث الثالث بعد العشرين

قال: ويروى «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ»^(٧).

هذا الحديث يُروى من طريق ابن عباس أيضًا، وهو الطريق الذي أشرنا إليه أيضًا.

رواه البيهقي في «سننه»^(٨) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن

(١) «الشرح الكبير» (٦/٥١٥). (٢) «سنن الدارقطني» (٤/٩٦ رقم ٨٤).

(٣) في «أ، ل»: كثير. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني» وترجمته في «التهذيب» (٢٤/٢٧٩-٢٨٨).

(٤) من «د». (٥) «الوهم والإيهام» (٥/٩٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠). (٧) «الشرح الكبير» (٦/٥١٥).

(٨) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠).

رجل - قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره بزيادة: «وإن كان والده أو ولده؛ فإن رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث». و «عمرو»^(١) هذا هو ابن عبد الله الصنعاني أبو الأسوار، ويقال: عمرو بن برق. قال ابن (معين)^(٢): ليس بالقوي.

الحديث الرابع بعد العشرين

عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث»^(٣). هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) والترمذي في «جامعه»^(٥) ثم قال: هذا حديث لا يصح، ولا يُعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة - يعني المذكور في إسناده - قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. قلت: بل تركوه كما قال البخاري^(٦)، قال يحيى بن معين: رجاله كلهم ثقات إلا إسحق. وقال البيهقي^(٧): إسحق لا يُحتج به، إلا أن له شواهد تقويه.

وروى الترمذي بإسناده إلى الزهري: أنه سمع إسحق بن أبي فروة

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/٩٥-٩٧).

(٢) في «أ، ل»: تقي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهذا قول ابن معين كما في «التهذيب».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٥١٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٥) (٢/٩١٣ رقم ٢٧٣٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٩).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢/٤٤٦-٤٥٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠).

يقول: قال رسول الله ﷺ؛ فقال الزهري: إنه ثنا ابن أبي فروة بأحاديث ليس لها خِطْم ولا أزيمة.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.
وأما آثاره فكثيرة:

أولها: عن عُمر رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا تَحَدَّثْتُمْ (فتحدَّثُوا)»^(١) في الفرائض، وإذا لَهَوْتُمْ فآلهوا بالرمي»^(٢).

وهذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) ثم البيهقي في «سننه»^(٤).
قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً فهو صحيح الإسناد، قال: وله شاهد على شرط الشيخين؛ فذكره

الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه دخل على عثمان بن عفان؛ فقال له محتجاً عليه: كيف تردُّ الأمَّ إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع ردَّ شيءٍ كان قبلي (ومضى)»^(٥) في البلدان، وتوارث الناسُ (به)»^(٦)»^(٧).

وهذا الأثر صحيح (رواه الحاكم)^(٨) والبيهقي^(٩) أيضاً، وقال الحاكم: صحيح^(١٠) الإسناد.

(١) في «أ، ل»: فحدَّثوا. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير» وهو الموافق «للمستدرك»، «السنن الكبرى».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٤٤٢). (٣) «المستدرك» (٤/٣٣٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٢٠٩).

(٥) من «د»، «الشرح الكبير» ومصدري التخريج.

(٦) سقط من «أ، ل» و المثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٤٥٧). (٨) «المستدرك» (٤/٣٣٥).

(٩) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٧). (١٠) من «د».

قلت: وفيه شعبة^(١) مولى ابن عباس؛ قال النسائي: ليس بالقوي.
الأثر الثالث: روي عن القاسم بن محمد قال: «جاءت الجدّتان إلى أبي بكر - ﷺ - فأعطى أمّ الأمّ الميراث دون أمّ الأب، فقال له بعض الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر الشّمس بينهما»^(٢).

وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(٣) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: «أتت الجدّتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل الشّمس للتي من قبل الأمّ، فقال له رجل من الأنصار: أمّا إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث. فجعل أبو بكر الشّمس بينهما».

ورواه الدارقطني^(٤) من حديث سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: «جاءت الجدّتان إلى أبي بكر، فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة - وقد كان شهد بدراً، وقال مرة: رجل من بني حارثة - يا أبا بكر (يا)^(٥) خليفة رسول الله: أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها؛ فجعله بينهما».

رواه أيضاً^(٦) من حديثه عن يحيى، عن القاسم: (أن جدّتين أتتا إلى أبي بكر الصديق أمّ الأمّ وأمّ الأب، فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٤٩٧ - ٥٠٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٤٥٩ - ٤٦٠). (٣) «الموطأ» (٢/٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٩١ رقم ٧٢).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٩١ رقم ٧٣).

الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله: قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله أبو بكر بينهما- يعني: السُّدس).

قال البيهقي^(١): وقد رُوي هذا عن النبي ﷺ في إسنادٍ مرسل. وهذا الأثر في طريقه منقطع؛ فإن القاسم لم يدرك جدّه؛ لأن أباه محمداً وُلدَ في حَجّة الوداع، وكان عُمُرُهُ حين تُوْفِّي الصديق نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي^(٢) أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً.

الأثر الرابع والخامس: قال الرافعي^(٣): وفي أمّ (أب)^(٤) الأب، و (أم)^(٥) مَنْ فوقه من الأجداد وأمّهاتهن قولان للشافعي، وروايتان عن زيد، أصحهما: أنهن وارثات.

قلت: روى الدارقطني^(٦) من حديث أبي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت: «أنه كان يورث ثلاث جدّاتٍ إذا أستوين، ثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم».

وروى^(٧) من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب، عن زيد ابن ثابت: «أنه كان يورث ثلاث جدّاتٍ؛ ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب». كذا قال.

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٣٥).

(٢) أنظر «تحفة التحصيل» ص ٢٥٣ فقد نقل قول الغلابي هناك.

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٤٦٠).

(٤) في «أ، ل»: أبي. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٥) في «أ»: «الأم». والمثبت من «ل، د»، «الشرح الكبير».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٩١-٩٢ رقم ٧٧).

(٧) «سنن الدارقطني» ٩٢ / ٤ رقم ٧٨.

وروى البيهقي^(١) من حديث حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: «ترث جدّات جدّتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم». ومن^(٢) حديث ابن أبي ليلى عن الشعبي: «أن زيد بن ثابت وعليّ كانا يورثان ثلاث جدّات. ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم». الأثر السادس: وكان من حقه أن يقدّم؛ فإن الرافعي^(٣) ذكره قبل، وهو مُجمّع آثاراً:-

«أن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع أصول الفرائض، وأن أبا بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها، وأن عثمان تكلم في مسائل معدودة». وهذا مشهور في كُتب الفرائض، نقله إمام الحرمين عن علماء الفرائض، ولا يحضرنى في الكتب الحديثية. الأثر السابع: «مذهب ابن عباس في زوج وأبوين: أن لها^(٤) الثلث كاملاً»^(٥).

هو كما قال؛ فقد أخرجه البيهقي عنه في «سننه»^(٦) من رواية عكرمة قال: «أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً».

وفي رواية: «وللأم ثلث ما بقي وهو السُدُس، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكن (أكره)^(٧) أن أُفْضَلَ

(١) «السنن الكبرى» (٢٣٦/٦). (٢) «السنن الكبرى» (٢٣٦/٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٤٣/٦). (٤) أي للأم.

(٥) «الشرح الكبير» (٤٥٨/٦). (٦) «السنن الكبرى» (٢٢٨/٦).

(٧) في «أ»: أر. وفي «ل»: أرى. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

أُمًّا عَلَى أَب، قال: وكان ابن عباس يعطى للأُمِّ الثلث من جميع المال». وفي رواية له: «أبكتابِ الله أُمُّ برأيك؟ فقال: برأيي. فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي، للأُمِّ الثلث كاملاً».

ثم روى البيهقي^(١) بسنده عن فضيل، عن إبراهيم قال «خالف ابن عباس فيها الناس» وفي رواية عن إبراهيم خالف ابن عباس جميع أهل (الصلاة)^(٢) في زوج وأبوين.

قال الرافعي^(٣): ويجوز أن يُحتج فيها باتفاق الصحابة، قبل إظهار ابن عباس الخلاف كما أحتج عثمان في المسألة السابقة. أي: وهو الأثر الثاني.

الأثر الثامن: المشتركة: وهي: زوج، وأُمُّ، وأخوان لأُمِّ، وأخوان لأب وأُمِّ، فللزوجة النصف، وللأُمِّ السدس، وللأخوين للأُمِّ الثلث، والأخوان للأب والأُمِّ يشاركانهما في الثلث لا يُسقطان. قال: واختلفت الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت^(٤).

قلت: هو كما قال، وقد روى الروایتين البيهقي^(٥) بسنده، ثم قال: الرواية الصحيحة عن زيد بن ثابت التشارك، والأخرى تفرد بها محمد ابن سالم وليس بالقوي.

قال الرافعي^(٦): وتُسَمَّى حِمَارِيَّةً؛ لأن عمر كان لا يورث أولاد الأب والأُمِّ، فقالوا: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ؟ فَشَرَكَهُمْ.

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٢٨).

(٢) في «أ، ل»: الفرائض. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٤٥٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٤٦٧-٤٦٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٥٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٤٦٨-٤٦٩).

قلت: رواه الحاكم في «المستدرک»^(١)، والبيهقي في «السنن»^(٢)، قال في سننه: أبنا أبو عبد الله - هو: الحاكم - ثنا أبو العباس [ثنا يحيى]^(٣) بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن (عمرو)^(٤) بن (وهيب)^(٥)، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال: «هَبُوا أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، مَا زَادَهُم الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا. وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثَّلَاثِ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (قال)^(٦): وشرحته بحديث الشعبي عن عمر وعليّ وزيد في: أمّ زوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم، أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: «هم بنو أمّ كلهم، ولم يزداهم الأب إلا قُرْبًا؛ فهم شركاء في الثلث».

وذكر الطحاوي: أن عمر كان [لا]^(٧) يشرك حتى أبْتُلِيَ بمسألة، فقال له الأخ والأخت من الأب [والأم]: يا أمير المؤمنين: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ. فرجع.

(١) «المستدرک» (٣٣٧/٤). (٢) «السنن الكبرى» (٢٥٦/٦).

(٣) في «أ، ل»: غنم. وفي «د»: يحيى. والمثبت من مصدري التخریج.

(٤) في «أ، ل»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «د»، ومصدري التخریج.

(٥) كذا في النسخ الثلاث «أ، ل، د» وفي «السنن الكبرى» وفي «المستدرک»: وهب. وقد

ذكره العقيلي في ترجمة إسماعيل بن يعلى في «الضعفاء الكبير» (٩٥/١) غير أن في

النسخة المطبوعة ذكره مرتين بن وهيب ومرة وهب لكن نقل قول العقيلي أيضًا

ابن حجر في «لسان الميزان» (١٣٦-١٣٧/٢) فقال ابن وهب وأيضًا أفرد له ترجمة

في «لسان الميزان» (٣٦٧/٥) باسم عمرو بن وهب وهو الصواب عندي والله أعلم.

(٦) من «د». (٧) زيادة ليست في النسخ يقتضيها السياق.

قلت: وبلغني عن بعض المتفقهة في علم الفرائض والمقلدين في علم الحديث: أنه ينكر على الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء تسميتهم هذه المسألة بالحمارية، وقال: هذه تسمية لم (يقُلها) ^(١) أحد، والمعروف أنهم قالوا إن أبانا كان حَجَرًا. ومما قاله هذا المغتر حتى لو عكسه لكان أصوب؛ فإن ما أدعاه من هذه التسمية لا يُعرف؛ فَلَيْتَهُ سكت.

الأثر التاسع: أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ: «وإن كان له أخ أو أخت من أم» ^(٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» ^(٣) لكن عن سعد - أظنه: ابن أبي وقاص - أخرجه من حديث القاسم [بن] ^(٤) عبد الله بن ربيعة ابن [قائف] ^(٥):

أن سعدًا كان يقرؤها: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم».

وقال أبو الطيب: رواه عن سعد بن أبي وقاص أبو بكر بن المنذر، وحكاه الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب.

الأثر العاشر: أن الأخوة يسقطون بالجد؛ لأن ابن الأب نازل منزلة الأب في إسقاط الإخوة والأخوات وغير ذلك، فليكن أب الأب نازلًا

(١) في «أ، ل»: يلقها. والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٤٧٠). (٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٣١).

(٤) في «أ، د، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى»، والقاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قائف الثقفي، له ترجمة في «التهذيب» (٢٣/٣٧٤-٣٧٥).

(٥) في «أ، ل، د»: ثابت. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى»، والقاسم سبق التنبيه عليه.

منزلة الأب^(١). يُروى هذا التوجيه عن ابن عباس، لا يحضرني من خرّجه، نعم ذكر البيهقي^(٢) في باب: مَنْ يورث الإخوة مع الجدّ، بسنده إلى [عبد الرحمن]^(٣) بن معقل قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجدّ؟، قال: إنه لا جدّ، أي أب لك أكبر؟ فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عيى عن جوابه، فقلت أنا: آدم. قال: أفلا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾».

وفي «سنن سعيد بن منصور»^(٤): ثنا خالد بن عبد الله، عن (ليث)^(٥) بن أبي سليم، عن عطاء: «أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجدّ أباً».

وفي «غريب أبي عبيد القاسم بن سلام»^(٦): حدّثني ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال ابن عُليّة: يشبه أن يكون هذا كلام ابن عباس، مَنْ شاء باهله أن الله لم يذكر في كتابه جدّاً إنما هو أب. قال الرافعي^(٧): وأجمع الصحابة على أن الأخ لا يُسقط الجدّ. قلت: لا إجماع في المسألة؛ فقد حكى ابن حزم^(٨) قولاً: أن الإخوة تُقدّم على الجدّ، ثم حكى أقوالاً أخر فيه. قال الرافعي^(٩): وباب الجدّ أكثر فيه الصحابة.

(١) «الشرح الكبير» (٦/٤٨٢). (٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٦).

(٣) في النسخ الثلاث: عبد الله. وهو تحريف والمثبت من «السنن الكبرى» وانظر «التهذيب» (١٧/٤١٧).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١/٤٦ رقم ٤٦).

(٥) في «أ، ل»: كثير. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن سعيد بن منصور».

(٦) «غريب الحديث» (٤/٢٣٠). (٧) «الشرح الكبير» (٦/٤٨٠).

(٨) «المحلى» (٩/٢٨٢-٢٨٨). (٩) «الشرح الكبير» (٦/٤٨٢).

قلت: جدًّا؛ ففي «سنن البيهقي»^(١) عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: «إني لأحفظ عن عُمر في الجدِّ مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضها».

وذكر البيهقي جملةً من ذلك في «سننه»^(٢) ثم روى بسنده (عن سعيد ابن خبير، عن رجل من مراد أنه سمع عليًّا عليه السلام يقول: من سره)^(٣) «أن يقتحم (جرائم)^(٤) جهنم؛ (فليقض)^(٥) بين الجدِّ والإخوة».

الأثر الحادي عشر: شبه عليٌّ عليه السلام الجدَّ بالبحر أو النهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وأخوه كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا (سدت)^(٦) إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قُطع أحدهما أمتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع إلى الساق^(٧).

هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٨) من حديث سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: «كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعل الجدَّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلمَّا

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٥). (٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٥-٢٤٦).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٤) في «أ، ل»: جراهم. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: فيقضي. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٦) في «أ، ل»: سبقت. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٤٨٣). (٨) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٧-٢٤٨).

(صار)^(١) عُمَرُ جَدًّا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ (قد وقع)^(٢) لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأل، فقال: كان مِنْ (رأبي)^(٣) ورأي أبي بكر: أن يجعل الجدَّ أَوْلَى مِنَ الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرةً نبتت، فانشعب منها [غصن]^(٤)، فانشعب في الغصن [غصن]^(٥)، فما يجعل للغصن الأوَّلَ أَوْلَى مِنَ الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن. قال: فأرسل إلى عليٍّ ؓ فسأله، فقال له كما قال زيدٌ إلا أنه جعله (سيلاً)^(٦) سال فانشعب منه شعبة، ثم أنشعب منه شعبتان. فقال: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ هَذِهِ الشَّعْبَةَ الوَسْطَى تَبْسُ رَجَعَ الْيَسَّ إِلَى (الشَّعْبَتَيْنِ)^(٧) جميعًا، فقام - ؓ - فخطب الناسَ.... إلى آخره.

وفي (رواية)^(٨) له^(٩): «فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرةً نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصنان، فما جعل الأوَّلَ أَوْلَى مِنَ الثاني، وقد خرج الغصنان من (الغصن)^(١٠) الأوَّلَ». وذكر عن عليٍّ كما تقدَّم.

وفي رواية له^(١١): «أن عمر بن الخطاب (أتى)^(١٢) إلى زيد يسأله،

(١) في «أ، ل»: أصاب. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٢) من «د»، «السنن الكبرى». (٣) ليست في «السنن الكبرى».

(٤) في «أ، ل»: غصنين. وفي «د»: غصنان. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: غصنًا. وفي «د» غصنين. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) في «أ، ل»: بسنده. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٧) في «أ، ل»: الشعب. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٨) في «أ» رواه. والمثبت من «د، ل».

(٩) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٨). (١٠) من «د» والسنن الكبرى.

(١١) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٧). (١٢) في «أ، ل»: ألقى. والمثبت من «د».

فسأله عنه، فامتنع حتى يعرف رأيه فيه، ثم أتاه أخرى فكتب إليه، وضرب له مثلاً، إنما مثله مثلُ شجرةٍ نبتت على ساق واحد؛ فخرج فيها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر، (فالساق)^(١) يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن - يعني الثاني - وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأمضاه عُمر.

وفي رواية^(٢): «أنه (شبهه)^(٣) بأصل الشجرة، والأب بغُصْنٍ منها، والإخوة (بخوطين)^(٤)؛ تشعبا من الغصن».

و(في)^(٥) «مستدرك الحاكم»^(٦): «أن عُمر - ﷺ - لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أولى [بالميراث]^(٧) من الجد، وكان عُمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوانه، قال زيد: فجاوزتُ أنا عُمر، فضربت لعمر في ذلك مثلاً، وضرب عليُّ بنُ أبي طالب وعَبْدُ اللَّهِ بن عباس لعُمر في ذلك مثلاً يومئذ السيل يضربانه، (ويصرفانه)^(٨) على نحو (تصريف)^(٩) زيد».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الأثر الثاني عشر: المسألة المعروفة بـ «الخرقاء»: وهي: أم وجد

(١) في «أ، ل»: قال إن. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٧).

(٣) في «أ»: سننه. وفي «ل»: شبه. والمثبت من «د».

(٤) في «أ، ل»: نحو ما بين. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٥) من «د». (٦) «المستدرك» (٤/٣٣٩).

(٧) في «أ، ل»: من الميراث. وفي «د»: في الميراث. والمثبت من «المستدرك».

(٨) في «أ، ل»: ويضربانه، والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٩) في «أ، ل»: تضريب. والمثبت من «د»، «المستدرك».

وأخت، فللأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً. وسُميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة - ﷺ - وكثرة اختلافهم فيها، فهذا مذهب زيد، وعند أبي بكر: للأم الثلث، والباقي للجد. وعند عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد. وعند عثمان: لكل واحد منهم الثلث وعند علي: للأخت: النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وعند ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم بالسوية. ويُروى عنه مثل مذهب عمر^(١).

هذه المسألة ترجم عليها البيهقي في «سننه»^(٢): باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، ثم ذكر بسنده إلى الشعبي: «أن الحجاج سأله في: أم وأخت وجد، فقال: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عباس وزيد، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود. قال: فما قال فيها ابن عباس إن كان (لمقنباً)^(٣) وفي رواية (إن كان لمنقباً)^(٤). قلت: جعل الجد أباً، ولم يُعطِ الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث. قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة، أعطى للأم ثلاثة، والجد أربعة، والأخت سهمين.

قال: فما قال فيها (أمير المؤمنين - يعني عثمان - قلت: جعلها أثلاثاً. قال: فما قال فيها)^(٥) ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة أسهم؛ فأعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهمًا. قال: فما قال أبو تراب - يعني: علياً -؟ قلت: جعلها من ستة أسهم؛ الأخت ثلاثة، والأم

(١) «الشرح الكبير» (٦/٤٨٥-٤٨٦). (٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٥٢).

(٣) في «أ، ل»: لمنيباً. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٤) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

سهمين، والجدَّ سهمًا.

قلت: وتابع الشعبي إبراهيم، كما ساقه البيهقي أيضًا، ثم روى^(١) بسنده عن عُمر في: أم، وأخت، وجد، للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وللجد ما بقي.

ثم [روى]^(٢) بسنده إلى إبراهيم قال: «كان عُمر وعبدُ الله رضي الله عنهما لا يفضلان أمًّا على جدٍّ». هذا مجموع ما ذكره البيهقي في هذا الباب، وفيه مخالفة لِمَا ذكره الرافعي في حَقِّ ابن مسعود، ولما رواه الشافعي^(٣) عن رجلٍ عن الثوري عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم وسفيان، عن سمع الشعبي يقول - أظنه عن عبد الله - «في جدٍّ وأخت وأم، للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهمان».

وروى ابن حزم^(٤) من حديث وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم، عن عُمر بن الخطاب: «في: أخت، (وأم)^(٥)، وجد، قال للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد». وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(٦): عن [هشيم]^(٧) عن عبيدة، عن الشعبي، قال: «أرسل إليَّ الحجاج فقال لي: ما تقول في فريضة أُتيتُ بها: أم، وجد، وأخت؟ قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله. فقلت: هذا قضاء أبي تراب - يعني: علي بن أبي طالب -، وقال: فيها

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٥٢). (٢) من «د».

(٣) «الأم» (٧/١٧٩). (٤) «المحلى»: (٩/٢٨٩).

(٥) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «المحلى».

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/٥٢ رقم ٧١) مطولاً.

(٧) في «أ، ل، د»: نعيم. وهو خطأ، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» وهشيم هو ابن بشير السلمي أبو معاوية، ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٢٧٢-٢٨٨).

سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ. قال عمر وابن مسعود: للأخت النصف، [وللجد الثلث، وللأم السدس]^(١). وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

قال الرافعي^(٢): وقد تُسمَّى هذه المسألة «مُثَلَّثَة عثمان» لِمَا عَرَفَتْ مِنْ مذهبِهِ، ومسدسة؛ لأن فيها ستة مذاهب عن الصحابة، ومسبعة لأن عن عمرَ فيها روايتان: إحداهما تقدمت، والأخرى: «أنه يفرض للأم: السدس» والمعنى واحد، وربما تسمى «مُخَمَّسة»؛ لأن منهم مَنْ يقول: قضى فيها عثمان وعليّ وزيد وابن مسعود وابن عباس. كأنه لا تثبت الرواية عن غيرهم.

قلت: القائل هو الشعبي، كما تقدّم.

الأثر الثالث عشر: الأكدرية: «وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت من الأبوين أو من الأب، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويُفرض للأخت النصف، وتعمل من ستة إلى تسعة، ثم يُضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ويُجعل بينهما أثلاثاً، وتَصِحُّ من سبعة وعشرين»^(٣).

قال الرافعي^(٤): وأنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما أشتهر عنه. ثم ذكر الرافعي أربعة أقوالٍ لِمَ سُمِّيَتْ أكدرية؟ رابعها: لتكرر أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم فيها، فأبو بكر يُسقط الأخت، وعمر وابن مسعود

(١) في «أ، ل»: وللجد السدس وللأم الثلث. وطمس في «د» والمثبت من «سنن سعيد بن منصور»، وهو الصواب كما مر قبل ذلك بقليل قول عمر وقول ابن مسعود.

(٢) «الشرح الكبير» (٥٨٦-٥٨٧). (٣) «الشرح الكبير» (٤٨٩/٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٩٠/٦).

يقولان: للأم السدس. والباقي كما ذكرنا، فتعول إلى ثمانية، وعليّ يفرض، وتُعَالُ كما ذكرنا، ولكن تقرر نصيب الأخت عليها.

وهذا روى البيهقي في «سننه»^(١) بعضه من طريق الشعبي: في: أم، وأخت، وزوج، وجد؛ في قول عليّ: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجد السدس؛ من تسعة. وفي قول عبد الله: للأخت النصف، وللزوج النصف، والأم الثلث، وللجد السدس، من تسعة أسهم، ويُقاسم الجدّ الأخت بسدسه ونصفها، فيكون له ثلثاه، ولها ثلثه، تضرب التسعة في ثلاثة؛ فتكون سبعة و (عشرين)^(٢)، للأم ستة، وللزوج تسعة، ويبقى اثنا عشر؛ للجدّ ثمانية، وللأخت أربعة.

الأكدرية أمّ الفروج. هذا ما ذكره البيهقي بعد أن بَوَّب: الاختلاف في مسألة الأكدرية. ثم ذكر في باب: كيفية المقاسمة بين الجدّ والإخوة (قول زيد)^(٣) كما (روي)^(٤) الإمام الرافعي أولاً.

وفي «سنن سعيد بن منصور»^(٥): ثنا هشيم، ثنا المغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: قال عليّ للزوج ثلاثة أسهم، ولأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، ولأم سهم؛ وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم.

وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة، ولأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، تُضْرَب جميع السهام في ثلاثة، فتكون سبعة

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٥١).

(٢) «في» أ، ل: عشرون. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د». (٤) «أ، ل». ضرب. والمثبت من «د».

(٥) «سنن سعيد بن منصور»: (١/٥١ رقم ٦٦).

وعشرين، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة، يبقى اثنا عشر؛ للجدّ منها ثمانية، وللأخت أربعة. وقال ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء».

وروى ابن حزم^(١) من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: حدّثني (راوية)^(٢) زيد ابن ثابت- يعني: قبيصة بن ذؤيب^(٣) أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً- يعني: زيد بن ثابت-.

الأثر الرابع عشر: «في المُبْعَض: يُحَجَّبُ بِقَدْرٍ ما فيه من الرّق...» إلى آخره^(٤).

هذا غريب عنه. بل في «البيهقي»^(٥) عنه أنه قال: «المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات».

الأثر الخامس عشر: قول زيد «في الجدّ والإخوة؛ حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيراً له في القسمة»^(٦).

هذا رواه البيهقي في «سننه»^(٧) من رواية إبراهيم عنه «أنه كان يُشْرِكُ الجدّ إلى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي» ثم ساق ذلك إلى أن قال: «فإن لحقت

(١) «المحلى»: (٢٩٠/٩).

(٢) من «المحلى» وفي «أ، ل، د»: رواة. تحريف.

(٣) في «أ، ل»: أبي ذئب. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «المحلى»، وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٤٧٦-٤٨١).

(٤) «الشرح الكبير» (٦/٥١١). (٥) «السنن الكبير» (٦/٢٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٥٥٦). (٧) «السنن الكبرى» (٦/٢٥٠).

(الفرائض) (١) امرأة (و) (٢) زوج (و) (٣) أم؛ أعطي أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قَامَ الأخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خير له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي (وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي) (٤) قاسم، وإن كان سدس جميع [المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال] (٥) قاسم.

الأثر السادس عشر: أتفتت الصحابة على العول في زمن عُمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين؛ فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين؛ فإن بدأت بالزوج لم يبقَ للأختين حَقُّهُمَا، وإن بدأت بالأختين لم يبقَ للزوج حَقُّهُ؛ فأشيروا عليّ. فأشار عليه ابن عباس بالعول فقال: أرايت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجلٍ عليه ثلاثة وللآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذ الصحابة بقوله (ثم أظهر ابن عباس الخلاف فيه بعد ذلك ولم يأخذ بقوله) (٦) إلا قليل (٧).

هذا لا يحضرني هكذا، وإنما في «سنن البيهقي» (٨) باب العول في الفرائض، ثم ذكر بسنده: أن أول من أعال الفرائض زيد بن ثابت، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين.

(١) في «د» و«السنن الكبرى»: فرائض. (٢) في «السنن الكبرى» أو.

(٣) في «السنن الكبرى» أو.

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٥) سقطت من «أ، ل، د»، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٦/٥٥٨). (٨) «السنن الكبرى» (٦/٢٥٣).

وعن عليّ: «في: امرأة وأبوين و (ابنين)^(١)، صار ثُمْنُهَا تِسْعًا».

وعن عبد الله وعليّ: «أنهما أعالا في الفرائض».

وعن عبيد الله بن عبد الله بن (عتبة)^(٢) بن مسعود قال: «دخلتُ أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالٍ عددًا لم (يحص)^(٣) في مالٍ نصفًا ونصفًا وثلاثًا، إذا ذهب نصفٌ ونصفٌ؛ فأين موضع الثلث؟، فقال له زفر: يا ابن عباس: (من)^(٤) أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أخر. قال: وما أجد في هذا [المال]^(٥) شيئًا (أحسن)^(٦) من أن (أقسم)^(٧) عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيّم الله لو قدّم من قدّم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدّم؟ وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدّم الله، وتلك فريضة؛ الزوج له النصف، فإن زال فله الربع لا يُنقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثُمْن لا

(١) في «السنن الكبرى»: بتين.

(٢) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرى»، وعبيد الله هذا

ترجمته في «التهذيب» (١٩/٧٣-٧٦).

(٣) في «أ، ل»: يجعل. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل، د»: إلا. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) في «أ، ل»: آخر. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٧) في «السنن الكبرى» أقسمه.

يُنْقَصُ منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخلن عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أُوخِرَ اللهُ، فلو أُعْطِيَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ فريضةً كاملةً، ثم قَسَمَ ما يَبْقَى بين من أُوخِرَ اللهُ بالحصص ما عالت فريضةً. فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عُمر؟ فقال: هِبْتُهُ والله. قال ابن إسحاق: قال لي الزهري: وإيُّ الله: لولا أنه تقدم إمام هدي كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس أثنان من أهل العلم.

وذكر هذا الحاكم^(١) بأخَصَرَ مِنْ هَذَا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال أبو عمرو بن الحاحب في كتابه في «الأصول»: وانفرد ابن عباس بإنكار العول. قلت: لا، فقد وافقه عطاء وابْنُ الحنفية وداود وأصحابه، كما نقله عنهم أبو محمد بن حزم^(٢) ثم اُخْتارَه.

الأثر (السابع)^(٣) عشر: المُنْبَرَّة: سئل عنها عليُّ بن أبي طالب- كَرَّمَ اللهُ وجهه- وهو على المنبر، وهي: زوجة وبنيتن وأبوين فقال على الأرتجال: صار تُمْنُهَا تُسْعًا، وذلك لأن (ثلاثة)^(٤) من سبعة وعشرين تُسْع في الحقيقة.

وهذا قد أخرجه أبو عبيد في «غريبه»^(٥) ثم البيهقي في «سننه» ولم يذكر أنه قال ذلك على المنبر، ولفظها كما تقدّم في الأثر قبله؛ فإن لفظ

(١) «المستدرک» (٤/٣٤٠). (٢) «المحلى»: (٩/٢٦٤).

(٣) في «أ، د»: الثامن. وهو خطأ. والمثبت من «ل».

(٤) في «أ، ل»: ثلاثة. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٥) «غريب الحديث» (٤/٣٧٨-٣٧٩ رقم ٧١٢).

أبي عبيد كلفظه.

وذكر الإمام الرافي^(١) مسائل مُلقَّبات مشهورة في كُتُب الفرضيين، فمنها:

مربعات ابن مسعود: وهي: بنت وأخت وجد، قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفةً. [وزوج وأم وجد، قال: للزوج النصف، والباقي بينهما]^(٢). وزوجة وأم [وجد]^(٣) وأخ. جعلَ المال بينهم أرباعًا.

وزوجة وأخت وجد؛ قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد. فالصور كلها من أربعة، والأخيرة (تسمى)^(٤) أربعة [الجماعة]^(٥)؛ لأنهم كلهم جعلوها من أربعة، وإن اختلفوا في بعض الأنصباء.

ثم ذكر بعد ذلك: (الثمانية و)^(٦) التسعينية، والنصفية، والعمرتان، والمباهلة، والناقضة، والدينارية وكلها مشهورة في كُتُب (الفرائض)^(٧) فلا نطوّل^(٨) بالكلام عليها، ونشرع فيما هو أهمُّ من ذلك؛ وبالله التوفيق.

(١) «الشرح الكبير» (٦/٥٨٧-٥٨٩). (٢) من «الشرح الكبير».

(٣) من «الشرح الكبير». (٤) من «د»، «الشرح الكبير».

(٥) من «الشرح الكبير» (٦) في «الشرح الكبير»: المثمثة.

(٧) في «أ، ل»: الفريضة. والمثبت من «د».

(٨) زاد في «أ»: إلا. وزاد في «د»: الآن.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة وعشرين حديثاً:

الحديث الأول

عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة؛ فسأل عن البراء بن معرور، فقيل له: هلك، وأوصى (لك) ^(١) بثُلث ماله. فقبِلَهُ، ثم رَدَّه إلى ورثته» ^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه الحاكم في «مستدركه» ^(٣) وتلميذه البيهقي في «سننه» ^(٤) عنه، من حديث نعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: تُوفِّي، وأوصى بثُلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يُوجَّه إلى القبلة لَمَّا أَحْتَضَرَ، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب فصلي عليه وقال: اللهم أغفر له (وارحمه) ^(٥) وأدخله جنتك».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. وفي رواية للبيهقي ^(٦): «أنه عليه الصلاة

(١) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٧). (٣) «المستدرک» (١/٣٥٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٣٨٤). (٥) من «د» ومصدري التخريج.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٤٩).

والسلام قدم بعد سنة». قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي، (و)^(١) الصواب: شهر. وفي رواية للطبراني^(٢) من حديث حماد بن سلمة، ثنا مَعْبُدٌ أو أبو محمد بن معبد، عن أبي قتادة، عن البراء بن معرور (أنه أوصى للنبي ﷺ بثلاث ماله، يضعه حيث شاء فردّه النبي ﷺ على ولده». فائدة: أوّل مَنْ أوصى بالثلاث البراء بن معرور، وهو أوّل مَنْ أوصى أن يُدفنَ إلى القبلة أيضًا. وفي «البيهقي» في (الجنائز)^(٣) في «سننه»^(٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها، قال: فكان البراء بن معرور أوّل مَنْ أَسْتَقْبَلَ القبلة حيًّا وميتًا)^(٥).

الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعوذني مِنْ وجع أشد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا. قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلاث؟ قال: الثلاث، والثلاث كثير - أو: كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»^(٦).

هذا الحديث كرهه الرافعي في الباب، (وهو)^(٧) صحيح، أخرجه

(١) في «أ، ل»: فيه. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٢) «المعجم الكبير» (٢٨-٢٩ رقم ١١٨٥) (٣/٢٤١ رقم ٣٢٧٩).

(٣) في «أ، ل»: الجنابة. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٣٨٤).

(٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤). (٧) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

الشيخان في «صحيحيهما»^(١) كذلك وزيادة: بعد «يعودني»: «في حَجَّة الوداع» وزادا في آخره: «وانك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ بها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك، قال: فقلت يا رسول الله: أُخلفُ بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أزددتَ به درجةً ورفعةً، ولعلك إن تخلف حتى يتفجع بك أقوامٌ ويضرُّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعدُ بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ: أن مات بمكة». وفي رواية للبخاري^(٢): «فأوصي بثلثي مالي؟، قال: لا». وفي رواية له^(٣): «يرحم الله ابن عفراء».

وهو وهم، والمحفوظ «ابن خولة» كما ذكره البخاري في موضع آخر، ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، قال البيهقي^(٤): وخالف سفيان الجماعة، فقال: «عام الفتح» والصحيح «في حَجَّة الوداع». وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في «شرح العمدة» و «تخريج الأحاديث المذهب»؛ فسارغ إليه.

تنبيه: وقع لي هذا الحديث في «الخلاصة على مذهب أبي حنيفة» عن معاذ بدل سعد بن أبي وقاص، وهو غلط؛ فاجتنبه. ووقع في رواية إمام الحرمين تبعاً للقاضي حُسَيْن بَعْدَ «ولا يرثني إلا ابنة وهي مني». ولم أرَ هذه الزيادة في كتاب حديث.

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٩٦ رقم ١٢٩٥، ٧/٣١٦ رقم ٣٩٣٦، ٧/٧١٢ رقم

٤٤٠٩) وانظر أطرفه في ٥٦، ٢٧٤٢، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، «صحيح

مسلم» (٣/١٢٥٠-١٢٥١ رقم ٥/١٦٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/١٢٥ رقم ٥٦٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٤٢٧-٤٢٨ رقم ٢٧٤٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٩).

الحديث الثالث

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر (أعماركم)»^(١) زيادة في أعمالكم»^(٢).

هذا الحديث كرهه الرافعي في الباب، وهو يروى من طرق: أحدها: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم؛ زيادة لكم في أعمالكم».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) والبيهقي في «خلافاته»^(٤) ورواه البزار أيضاً في «مسنده» (ولفظه «إن الله - تبارك وتعالى - أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» وفي إسناده)^(٥) طلحة بن عمرو المكي (راويّه)^(٦) عن عطاء، عن أبي هريرة، وقد ضعفوه، قال أحمد^(٧): لا شيء، متروك الحديث. وليّنه البزار فقال: لم يكن بالحافظ.

ثانيها: من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة لكم في حسناتكم، ليجعل لكم زكاة في أموالكم».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٨) والبيهقي في «خلافاته» من حديث إسماعيل بن عياش (عن)^(٩) عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة،

(١) «أ، ل»: أعمالكم. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٧). (٣) «سنن ابن ماجه» (٣/٩٠٤ رقم ٢٧٠٩).

(٤) رواه في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٩). (٥) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».

(٦) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «د».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٣/٤٢٧-٤٣٠).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/١٥٠ رقم ٣).

(٩) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د» وفي «سنن الدارقطني» ثنا.

عن معاذ به. و«القاسم»^(١) هذا هو عبد الرحمن، وفيه ضَعْفٌ، و
«إسماعيل بن عياش»^(٢) ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا مِنْ
روايته عن غيرهم فإنه (عن)^(٣) «عتبة بن حميد» (و)^(٤) هو بصري، مع أن
عتبة ضَعَفَهُ أحمد^(٥).

ثالثها: من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «إن الله تصدَّق عليكم بثلاث
أموالكم عند وفاتكم».

رواه أحمد في «مسنده»^(٦)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم^(٧)؛
وفيه ضعف، يخلط كثيرًا، قال ابن حبان^(٨): رديء الحفظ، لا يُحتج به
إذا انفرد.

رابعها: من حديث الحارث بن خالد بن عبيد الله السلمي، عن
أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله - ﷻ - أعطاكم ثلاث أموالكم عند
وفاتكم؛ زيادةً في أعمالكم».

رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وابن قانع في «معجم
الصحابه»، لهما من حديث إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن
الحارث به.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٧٩-٣٨٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٦٣-١٨١).

(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».

(٤) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٠٥-٣٠٦).

(٦) «المسند» (٤٤٠-٤٤١).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٠٨-١١١).

(٨) «المجروحين» (١٤٦/٣) وفيه: رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه.

و«عقيل» هذا شاميٌّ؛ فإسناد هذا الحديث إذن جيد، لكن في «معرفة الصحابة»^(١) لابن الأثير: خالد بن عبيد الله - وقيل: عبد الله - ابن الحجاج السلمي: مختلف في صحبته، روى عنه الحارث: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم». قال أبو عمر: [إسناد]^(٢) حديثه هذا لا تقوم به حُجَّة؛ لأنهم مجهولون. وتبعه الذهبي في «مختصره» فقال: خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمي مختلف في صحبته، وإسناد حديثه واهٍ.

خامسها: من حديث أبي بكر الصديق، رفعه: «إن الله - ﷻ - قد تصدَّق عليكم بثلث أموالكم (عند)^(٣) موتكم».

رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٤) ثم قال: هذا باطل، لا يُتابع عليه، رواه حفص بن عُمر بن ميمون روى عن الأئمة البواطيل، قال: وهذا الحديث قد روي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وطلحة ضعيف. وأشار إلى الطريق الأول السالف.

الحديث الرابع

عن ابن عمر ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أَمْرٍ له مال يريد أن يُوصي فيه»^(٥) يبيت ليلتين^(٦) إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٧).

(١) «أسد الغابة» (١٠٢/٢) رقم (١٣٧٦).

(٢) سقطت من «أ، ل». وفي «د»: و. والمثبت من «أسد الغابة».

(٣) في «أ، ل»: بعد. والمثبت من «د».

(٤) «الضعفاء الكبير» (٢٧٥-٢٧٦) بمعناه.

(٥) زاد في «أ، ل»: وفي لفظ له بشيء يوصي فيه. وهي أنتقال نظر من الناسخ.

(٦) زاد في «أ، ل»: وفي رواية لمسلم ثلاث ليال. وهي أنتقال نظر من الناسخ.

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٧).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) من هذا الوجه بلفظ: «ما حق أمرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه». وفي لفظ: «له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين». وفي رواية لمسلم^(٢): «ثلاث ليالٍ، إلا ووصيته مكتوبة عنده». وللبيهقي^(٣) والبخاري: «مال» بدل «شيء». وله - أعني: البيهقي^(٤) - «ليلة أو ليلتين»، وعزاه إلى مسلم. وللشافعي: «ما حق أمرئ يوصي بالوصية، وله مال يوصي فيه، يأتي عليه ثلاث ليالٍ..» الحديث. ولأحمد^(٥): «ما حق أمرئ يبيت ليلتين، وله ما يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده». وادعى ابن داود - من أصحابنا - أنه جاء في رواية: «وصيته مختومة عنده». وفي أخرى: «مكتوبة تحت رأسه» وفي «الوسيط»^(٦): «عند رأسه». وكله غريب. تنبيه: حمل بعضهم هذا الحديث على مَنْ عنده أمانات الناس، أو عليه ديون لهم؛ فتلزمه الوصية بذلك، وهو حسنٌ، ويحتمل غير ذلك، كما ذكره الرافعي عَنِ الشافعي، وقد ذكرته عنه في «شرح العمدة» فليراجع منه.

(١) «صحيح البخاري» (٤١٩/٥ رقم ٢٧٣٨)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٠ رقم ٤/١٦٢٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٢).

(٦) «الوسيط» (٤/٤٠٢) وفيه: «عنده».

(٥) «المسند» (٢/١٠، ٥٠).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً»^(١).
 هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من
 حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «حَقُّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ
 يَغْتَسِلَ فِي (كُلِّ)»^(٣) سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده». وأخرجه النسائي^(٤) بإسنادٍ على شرط «الصحيح» وأبو حاتم
 ابن حبان في «صحيحه»^(٥) من (حديث جابر)^(٦) أيضاً قال: قال رسول
 الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ (غَسْلٌ)»^(٧) يومٍ وهو يوم
 الجمعة».

الحديث السادس

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ
 شَهِيجٍ، تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلَقُومَ قُلْتَ
 لِفُلَانٍ كَذَا»^(٨).

(١) «الشرح الكبير» (٥/٧).

(٢) «صحيح البخاري» ٤٤٤/٢ رقم ٨٩٧، «صحيح مسلم» ٥٨٢/٢ رقم ٨٤٩ واللفظ له.

(٣) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د» ومصدري التخريج.

(٤) «سنن النسائي» (٣/١٠٤ رقم ١٣٧٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/٢١ رقم ١٢١٩).

(٦) في «أ، ل»: حديثه. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٧) في «أ، ل»: على. وهو خطأ، والمثبت من «د» ومصدري التخريج.

(٨) «الشرح الكبير» (٥/٧).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا (تَدْعُ)^(٢) حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان». وفي لفظ: «ولفلان كذا».

ولمسلم^(٣): «تأمل البقاء».

وللبخاري^(٤): «صحيح حريص».

ولأبي داود^(٥): «ولا تمهل».

ولابن ماجه^(٦): «تأمل العيش وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك هاهنا قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان. وهو لهم وإن كرهت».

وللبخاري^(٧): «يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟.....»

فذكره.

ولمسلم^(٨): «أما وأبيك لتنبأه....» فذكره.

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٣٤ رقم ١٤١٩)، «صحيح مسلم» (٢/٧١٦ رقم ١٠٣٢).

(٢) في «الصحيحين»: تمهل.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧١٦ رقم ١٠٣٢/٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٤٤٠ رقم ٢٧٤٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٣٩٣ رقم ٢٨٥٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٣ رقم ٢٧٠٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٣٣٤ رقم ١٤١٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٧١٦ رقم ١٠٣٢/٩٣).

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «في كل كبدٍ حرى أجرٌ»^(١).

هذا الحديث ثابت في «الصحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي سقى الكلب من خُفِّه، لكن بلفظ: «رطوبة» بدل «حرى».

وفي رواية لهما^(٣): «أن بغيًا سَقَتْهُ في مَوْقِها - يعني: خُفِّها - : فغفر لها».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث سراقه بن مالك بألفاظ: «في الكبد الحارّة أجرٌ»^(٤). و«في كل كبدٍ حرى سَقَيْتَها أجرٌ»^(٥). و«في كل ذاتٍ كبدٍ حرى. أجرٌ»^(٦).

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٧) وابنُ حبان في «صحيحه»^(٨) من حديث سراقه بن جُعْشَم، وهوَ هو نسبةٌ إلى جده: «سألتُ رسولَ الله ﷺ

(١) «الشرح الكبير» (١٨/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠/٥، ١٣٦ رقم ٢٣٦٣، ٢٤٦٦) (١٠/٤٥٢ رقم ٦٠٠٩)، «صحيح مسلم» (٤/١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٥٩١ رقم ٣٤٦٧)، «صحيح مسلم» (٤/١٧٦١ رقم ٢٢٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٧/١٢٨ رقم ٦٥٨٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٧/١٣١ رقم ٦٥٩٨) وليست فيه: سقيتها. وانظر (٧/١٢٨ رقم ٦٥٨٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٧/١٣٢ رقم ٦٦٠٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢١٥ رقم ٣٦٨٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/٢٩٩-٣٠٠ رقم ٥٤٢).

عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد (لطمها) ^(١) لإبلي، فهل لي من أجرٍ إن سقيتها؟ فقال: نعم، في كل ذات كبدٍ حرى أجرٌ.

هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ ابن حبان نحوه. ورواه من هذا الوجه أحمدُ في «مسنده» ^(٢) أيضًا، فقال عن سراقه بن (مالك بن) ^(٣) جُعْشَم، وكذا الحاكم في «مستدركه» ^(٤) في ترجمته.

وله طريق ثالث: من حديث القاسم بن مالك بن مخول السلمي: «قلت: يا رسول الله، الضَّوَال تَرِدُ علينا؛ هل لنا أجرٌ أن نسقيها؟ قال: نَعَمْ، في كل كبدٍ حرى أجرٌ».

رواه أبو يعلى الموصلي ^(٥)، واقتصر عليه صاحب «الإمام». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٦) وابن حبان في «صحيحه» ^(٧) من حديث القاسم بن مخول عن أبيه رفعه: «في كل ذات كبدٍ حرى أجرٌ».

وفي إسناده محمد بن [مسمول] ^(٨) فيه خلاف. وله طريق رابع: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أنزعُ في حوضي

(١) «أ، ل»: لطمها. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٢) «المسند» (١٧٥/٤). (٣) من «ل، د»، «المسند».

(٤) «المستدرک» (٦١٩/٣-٦٢٠).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٣/١٣٧-١٣٨ رقم ١٥٦٨).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٢٢-٣٢٣ رقم ٧٦٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٣/١٩٦-١٩٧ رقم ٥٨٨٢).

(٨) «أ، ل»: شمول. وفي «د»: مخول. والصواب ما أثبتناه، وكما في مصادر التخریج.

حتى إذا ملأته لإبلي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لغيري فسقيته؛ فهل لي (في) ^(١) ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبدٍ حرى أجرٌ».

رواه أحمد في «مسنده» ^(٢) عن هارون بن معروف، ثنا عبد الله ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن جده..... فذكره.

وذكره ابن السكن في «صحاحه» من هذا الوجه، وكذا أبو نعيم، والطبراني في «أكبر معاجمه».

الحديث الثامن

رُوي أنه ﷺ قال: «ليس للقاتل وصية» ^(٣).

هذا الحديث رواه الدارقطني ^(٤)، والبيهقي ^(٥) في «سننهما» من رواية بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي مرفوعاً به. وهذا إسناد واهٍ باتفاق الحفاظ، «بقية» عرفت حاله فيما مضى، وقد رواه عن ضعيف وضاع وهو «مبشر بن عبيد» ^(٦) (وحجاج ^(٧) ضعيف، قال البيهقي في «سننه»: هذا الحديث تفرد به مبشر بن عبيد) ^(٨).

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «د»، «المسند».

(٢) «المسند» (٢/٢٢٣). (٣) «الشرح الكبير» (٧/٢١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٢٣٧ رقم ١١٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٨١) وفيه: بقية، ثنا مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي.

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/١٩٤-١٩٦).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥/٤٢٠-٤٢٨).

(٨) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د».

وهو منسوب إلى وضع الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف رواثه. وكذا قال في «خلافياته» وقال أبو أحمد^(١): هذا حديث منكر؛ لا يرويه عن عاصم غير حجاج، ولا (عن)^(٢) حجاج غير مبشر. قلت: وكأن هذه طريق أخرى، وضعفه أيضًا عبد الحق^(٣)؛ قال: هذا الحديث إسناده ضعيف. وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) أيضًا لكن بالحجاج وحده، وليس بجيد، فتضعفه بمبشر- هذا الوضع- أولى^(٥)، وقال ابن الصباغ- من أصحابنا-: هذا الحديث لا نعرفه عن أهل الحديث. وقال إمام الحرمين في «نهايته»: هذا الحديث ليس على الرتبة العالية في الصحة، فالصحيح: «لا وصية لوارث». قلت: ولا على الرتبة المتوسطة، بل ولا في أصل الصحة، بل هو وإياه جدًا، بل الظاهر أنه موضوع.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا وصية لوارث». وذكره الرافعي بعد بلفظ آخر، وهو: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٦). هذا الحديث يُروى من طرق:

أحدها: من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،

(١) «الكامل» (١٦٥/٨). (٢) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، د».

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣٢٢/٣). (٤) «التحقيق» (٢٣٧/٢) رقم (١٦٤٩).

(٥) وهذا لا يستدرك على ابن الجوزي؛ فقد ذكر في «تحقيقه» أن الدارقطني قال في مبشر: متروك يضع الحديث.

(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/٧).

فلا وصية لوارث»

رواه أحمد في «مسنده»^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه في «سننه»^(٣) والترمذي في «جامعه»^(٤) ثم قال: حديث حسن^(٥). وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام، وقد أسلفنا ذلك في باب الضمان وغيره.

ثانيها: من حديث عمرو بن خارجة قال: «خطب رسول الله ﷺ على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لعبها يسيل بين كتفي، فسمعتة يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

رواه أحمد^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: و «شهر بن حوشب»^(١٠) هذا تركوه - أي: طعنوا فيه - ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة: «أنه كان تحت جران ناقة رسول الله ﷺ».

(١) «المسند» (٢٦٧/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٩٥ رقم ٢٨٦٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٣٧٦-٣٧٧ رقم ٢١٢٠).

(٥) وكذا في «التحفة»، وقال في «جامع الترمذي» المطبوع: حسن صحيح.

(٦) «المسند» (٤/٢٣٨).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢١٢١).

(٨) «سنن النسائي» (٦/٥٥٧ رقم ٣٦٤٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٢).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٥٧٨-٥٨٩).

والجران: بطن العنق مما يلي الأرض، وأين يصل عمرو إلى ذلك؟ وهذا مجرد استبعاد، وهو ممكن.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عمرو بن خازجة هذا: «فلا تجوز وصية لوارث».

قلت: ورواه همام والحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والحسن بن دينار وغيرهم عن قتادة، فلم يذكروا ابن غنم. ورواه النسائي^(١) من حديث ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو، فأسقط شهراً وابن غنم، لكن الظاهر إرساله؛ فإن أحمد بن حنبل قال^(٢): ما أعلم قتادة سمع من أحد من الصحابة إلا من أنس.

ثالثها: من حديث أنس رضي الله عنه قال: «إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها؛ فسمعتة يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

رواه ابن ماجه^(٣) عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس به. وهذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو «المقبري» المجمع على ثقته، وبه صرح ابن عساكر في «أطرافه» وكذا المزي^(٤).

(١) «سنن النسائي» ٥٥٨/٦ رقم ٣٦٤٥.

(٢) «المراسيل لابن أبي حاتم» ١٦٨ رقم ٦١٩.

(٣) «سنن ابن ماجه» ٩٠٦/٢ رقم ٢٧١٤.

(٤) «تحفة الأشراف» ٢٢٥/١ رقم ٨٦٣.

والبيهقي^(١) رواه من طريق عمر [عن]^(٢) عبد الرحمن بن يزيد، ثم قال: رواه الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد- شيخ بالساحل- قال: حدّثني رجل من أهل المدينة قال: «إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ...» فذكره.

قال البيهقي: وقد رُوي من أوجه ضعيفة، فكأنه يشير إلى ضعف الطريق المذكور، ولعله يرى أن سعيد بن أبي سعيد الشامي لا المقبري. وقد ذكر ابن عساكر في «تاريخه»^(٣) في ترجمة المقبري: أنه قدّم الشام مرابطاً، وحدّث ببيروت، وسمع [منه]^(٤) بها عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر.

وفرق الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»^(٥) بين المقبري المدني وبين الذي حدّث ببيروت وليس بجيد، فعلى ما قاله ابن عساكر علة الحديث جهالة الرجل من أهل المدينة، وبه صرح الدارقطني في «علله» والظاهر أنه من تقصير بعض الرواة، وإنما هو أنس.

وذكر الخطيب في هذا الكتاب أن الشامي يروي عن أنس، وخالف ابن الجوزي فذكر في «تحقيقه»^(٦) ما أسلفناه عن البيهقي، ثم قال: الساحلي مجهول. وقد علمت ما فيه.

ولما رواه البيهقي في «سننه»^(٧) من طريق الشافعي عن ابن عينة،

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) في «أ، ل، د»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) «تاريخ دمشق» (٢١/٢٧٨). (٤) من «تاريخ دمشق».

(٥) «المتفق والمفترق» (٢/١٠٤٣-١٠٤٥ رقم ٥٦٩، ٥٧٠).

(٦) «التحقيق» (٢/٢٣٨).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٤).

عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» قال: قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يُثبت أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فروينا عن النبي ﷺ منقطعاً، واعتمدنا على حديث المغازي (عامه)^(١) أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». وإجماع (العلماء)^(٢) على القول به. ثم روى البيهقي من طريق أبي داود حديث أبي أمامة السالف، ثم ذكر عن أحمد بن حنبل قال: ما روى إسماعيل عن الشاميين صحيح. قال: وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي.

قلت: ظهر بهذا أن هذا (هو)^(٣) الحديث الذي عناه الشافعي بقوله: «وروى بعض الشاميين حديثاً...» إلى آخره، وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب «المعرفة»^(٤) وليس في رجاله مجهول، وابن عياش معروف، ورواه عن شامي، وروايته صحيحة عنهم كما سلف؛ ولهذا حسنه الترمذي كما قدمناه عنه.

قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين. ثم روى حديث عمرو بن خارجة من وجهين (صحيح)^(٥) - كما تقدم عن الترمذي ومن وافقه - وضعيف، ثم قال: والاعتماد على ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به.

قلت: قد تقرر لك من ثلاثة أوجه قوته، وعبارة الشافعي في

(١) من «د»، «السنن الكبرى».

(٢) في «السنن الكبرى»: العامة.

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٥) في «أ، ل»: صحيحين. والمثبت من «د».

(٤) «المعرفة» (٨٦/٥).

«الأم»^(١): ورأيت متظاهراً عند عامة مَنْ لقيت مِنْ أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «ألا لا وصية لوارث» ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً. وقال^(٢) في موضع آخر: فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الفتح: «لا وصية لوارث ولا يُقتل مسلم بكافر» ويأمرون به عَمَّن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا قول عامة [عن]^(٣) عامة، وكان أقوى في بعض الأمرين نقل واحد، وكذلك وجدنا عليه أهل العلم مجمعين.

قلت: وله طرق أخرى:

أحدها: من رواية جابر رفعه: «ولا وصية لوارث». رواه الدارقطني^(٤) من حديث إسحق بن إبراهيم الهروي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر به، ثم قال: الصواب مرسل (وقال عبد الله بن علي المدني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي أي وهو إسحق ابن إبراهيم)^(٥) وروى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية لوارث» (و)^(٦) ثنا به سفيان، عن عمرو مرسلًا^(٧).

ثانيها: من رواية علي بن أبي طالب رفعه: «الدِّين قَبْلَ الوصية، وليس لوارث وصية».

(١) «الأم» (١٠٨/٤). (٢) «معرفة السنن والآثار» (٨٥/٥-٨٦).

(٣) في «أ، ل»: ما. وفي «د»: من. والمثبت من «معرفة السنن».

(٤) «سنن الدارقطني» (٩٧/٤ رقم ٩٠).

(٥) من «د». وهي في «أ» بعد قوله: «عن عاصم» وقبل قوله: «ابن ضمرة».

(٦) من «د». (٧) زاد في «د»: عمرة.

رواه الدارقطني^(١) من حديث يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ به، ويحيى^(٢) هذا متروك، كما قاله أحمد وغيره، وعاصم^(٣) فيه مقال.

ثالثها: من رواية ابن عباس رفعه: «لا وصية لوارث».

رواه الدارقطني^(٤) من حديث يوسف بن سعيد، ثنا عبد الله ابن ربيعة (نا)^(٥) محمد بن مسلم (عن)^(٦) ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد جيد، ورواه^(٧) أيضًا من حديث يوسف هذا، ثنا حجاج - هو الأعور - ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» وهذا منقطع كما سيأتي. وبالجُملة فالضعف في بعض طرقه يجبر ما فيها الصحيحة والحسنة، وبالله التوفيق.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة».

(١) «سنن الدارقطني» ٩٧/٤ رقم ٩١.

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٢٣/٣١-٢٣٠).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٤٩٦/١٣-٤٩٩).

(٤) «سنن الدارقطني» ٩٨/٤ رقم ٩٢.

(٥) سقطت من «أ»، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني»، وفي «ل»: عن.

(٦) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» ٩٧/٤ رقم ٨٩.

ويروى: «لا وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة»^(١).
 هذا الحديث رواه باللفظ الأول الدارقطني في «سننه»^(٢) من حديث
 حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه.
 ورواه هو^(٣) وأبو داود في «مراسيله»^(٤) باللفظ الثاني من حديث
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني عنه مرفوعاً: «لا وصية لوارث، إلا أن
 يشاء الورثة».

ثم قال أبو داود: عطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره. وكذا قال
 البيهقي^(٥) لمّا رواه، وبهذا اللفظ: عطاء - هذا هو الخراساني - عنه
 مرفوعاً: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة».

قاله أبو داود وغيره، قال: وقد روي من وجه آخر عنه، ورواه عن
 يونس بن راشد عن عطاء المذكور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه:
 «لا تجوز (وصية)»^(٦).. الحديث.

ورواه الدارقطني^(٧) أيضاً من هذا الوجه، قال البيهقي: وعطاء
 الخراساني غير قوي.

قلت: هو ثقة يُرسل^(٨) (أخرج له)^(٩) الجماعة، ويونس

(١) «الشرح الكبير» (٢٤/٧). (٢) «سنن الدارقطني» (٩٧/٤) رقم (٨٩).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في «سنن الدارقطني» والله أعلم.

(٤) «المراسيل» (٢٥٦-٢٥٧) رقم (٣٤٩). (٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٣-٢٦٤).

(٦) في «أ، ل» الوصية. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٧) «سنن الدارقطني» (٩٨/٤) رقم (٩٤).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/١٠٦-١١٧).

(٩) في «أ، ل»: أخرج. والمثبت من «د».

ابن راشد^(١) وثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، ورمَاهُ خ^(٢) بِالْإِرْجَاءِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: وَكَانَ دَاعِيَةً. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ»^(٣): عَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ. قَالَ: وَوَصَلَهُ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْمَقْطُوعُ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٤): لَمْ يَعْزُزْ الْمَوْصُولُ وَلَا بَيْنَ عِلَّتِهِ، وَفِيهِ يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَاضِي (حَرَّانَ)^(٥) ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ حَالِهِ مَا أَسْلَفْنَاهُ.

وهذا الحديث مَرُوي من غير طريق ابن عباس؛ رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) أيضًا من حديث عَمْرٍو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الثَّانِي، وَفِي إِسْنَادِهِ سَهْلُ بْنُ عَمَارٍ، كَذَّبَهُ الْحَاكِمُ، وَاحْتِجَاجُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي «تَحْقِيقِهِ»^(٧) بِهِ وَبِالَّذِي قَبْلَهُ، وَرَدَّهُ بِهِمَا عَلَى خَصْمِهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ مِنْهُ.

ورواه الدارقطني^(٨) أيضًا من حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ (عَمْرٍو)^(٩) بْنِ خَارِجَةَ رَفَعَهُ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرِثَةُ».

وإِسْمَاعِيلُ^(١٠) هَذَا ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ بِالْمَكِّيِّ الضَّعِيفِ.

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٥٠٧-٥٠٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/٤١٢ رقم ٣٥٢٧).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٢١). (٤) «الوهم والإيهام» (٣/٥٣٥).

(٥) في «أ، ل، د»: خراسان. والمثبت من «الوهم والإيهام»، وهو الموافق للتهذيب.

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/٩٨ رقم ٩٣). (٧) «التحقيق» (٢/٢٣٧-٢٣٨).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/١٥٢ رقم ١٠).

(٩) في «أ»: عمر. والمثبت من «أ، ل، د»، «سنن الدارقطني»، وعمرو بن خارجة صحابي مشهور.

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٣/١٩٦-١٩٨).

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن سمعان، وعبد الجليل بن حميد (اليحصبي)^(١)، ويحيى بن أيوب، وعُمر بن قيس سندل، قال عُمر ابن قيس: عن عطاء بن أبي رباح. وقال آخرون: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي (حزم)^(٢) واتفق عطاء وعبدُ الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة». زاد عطاء في حديثه: «وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا». وهذا مرسل (و)^(٣) في إسناده جماعة ضعفاء.

الحديث الحادي عشر

عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ وجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) كذلك، وهو معدود في أفراد، وزاد في آخره: «وقال له قولاً شديداً» وفي رواية له^(٦): «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته؛ فأعتق ستة مملوكين». وفي رواية لأبي داود^(٧): «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُقبر»^(٨) في

(١) في «أ، ل»: النخعي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وانظر «التهذيب» (٣٩٨/١٦).

(٢) في «د»: حسن. والمثبت من «أ، ل» وعبد الله هذا لعله المترجم في «التهذيب» (٢١٧/١٥).

فمن الرواة عنه هناك عبد الله بن سمعان فإن يكن هو فهو ابن حزم قطعاً والله أعلم.

(٣) من «د». (٤) «الشرح الكبير» (٥٦/٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ٥٦/١٦٦٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ٥٧/١٦٦٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٢ رقم ٣٩٥٦).

(٨) في «ل، د»: نقبره. وفي «سنن أبي داود» يدفن، والمثبت من «أ».

مقابر المسلمين». وفي رواية للنسائي^(١): «غضب ﷺ مِنْ ذلك، وقال: لقد هممتُ أن لا أصلي عليه. ثم دعا مملوكيه، فجزَّاهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم...» الحديث.

وفي رواية لأحمد^(٢): «أن رجلاً أعتق عند موته ستة مملوكين له، فجاء ورثة من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنَّع، قال: أَوْ فَعَلَ ذلك؟! لو علمنا - إن شاء الله - ما صلينا عليه. فأقرع بينهم...» الحديث.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «في أربعين شاة شاة»^(٣).
هذا الحديث صحيح، كما تقدَّم بيانه في كتاب الزكاة..

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «مَنْ أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا مِنَ النار»^(٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة و[زادا]^(٦) في آخره: «حَتَّى فرجه بفرجه». وفي رواية (لهما)^(٧): «مَنْ أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكلِّ إرب منه إربًا

(١) «سنن النسائي» (٤/٣٦٦ رقم ١٩٥٧).

(٢) «المسند» (٤/٤٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/٦٠٧ رقم ٦٧١٥)، «صحيح مسلم» (٢/١١٤٨ رقم ١٥٠٩/

٢٢) واللفظ للبخاري.

(٦) في «أ، ل، د»: زاد. والمثبت هو الصواب.

(٧) كذا في «أ، ل، د» والرواية في «صحيح مسلم» (٢/١١٤٨ رقم ١٥٠٩/٢١) دون

البخاري، والله أعلم.

من النار». وفي رواية لهما^(١): «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قال سعيد بن مرجانة (راويها)^(٢) عن أبي هريرة: فانطلقت حين سمعتُ الحديثَ من أبي هريرة؛ فذكرته لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ فأعتق عبداً له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. وأخرج الترمذي^(٣) نحوه من رواية أبي أمامة وصححه وأخرج أحمد^(٤) (ت)^(٥) د^(٦) س^(٧) ق^(٨) مثله من حديث كعب بن مرة، أو مرة ابن كعب (السلمي)^(٩).

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب، فقال: أكثرها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(١٠).

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩/ ٢٤) واللفظ للبخاري.

(٢) في «أ، ل» رواية. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٠ رقم ١٥٤٧).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٣٥).

(٥) كذا في «أ، ل» وسقط من «د» ولم أجده في الترمذي، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٨/ ٣٢٥ رقم ١١١٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٥ رقم ٣٩٦٣).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٤٨٨٠-٤٨٨٤).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٢).

(٩) من «د».

(١٠) «الشرح الكبير» (٧/ ٨٦).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله. قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ (قال: تعين صانعًا أو تصنع لأخرق. قلت: فإن لم أفعل)^(٢) قال: تدع الناس من الشرِّ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

ورواه مالك في «الموطأ»^(٣) من حديث عائشة كما ذكره الرافعي سواء، واختلفت الرواية فيه عن مالك فبعضهم رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة، (وأكثرهم رواه)^(٤) عن هشام عن أبيه مرسلاً. ومن هذا الوجه أخرجه الشافعي في القديم^(٥).

الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: «حق الجوار (أربعون)^(٦) دارًا، هكذا وهكذا وهكذا وأشار قدامًا وخلفًا ويمينًا وشمالًا»^(٧).

هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»^(٨) عن إبراهيم بن مروان الدمشقي، وهو صدوقٌ، حدثني أبي - وهو من رجال مسلم - قال: ثنا هقل بن زياد، ثنا الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب - ومثلهم لا

(١) «صحيح البخاري» (١٧٦/٥ رقم ٢٥١٨)، «صحيح مسلم» (١/٨٩ رقم ٨٤) واللفظ للبخاري.

(٢) من «د»، «صحيح البخاري». (٣) «الموطأ» (٢/٩٧ رقم ١٥).

(٤) في «أ، ل»: وأكثر رواه. (٥) «الأم» (٢/٢٢٣، ٢٢٤).

(٦) في «أ، ل»: أربعين. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «والشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٨٩). (٨) «المراسيل» (٢٥٧ رقم ٣٥٠).

يسأل عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون دارًا جار. قال: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه».

ووقع في «التحقيق»^(١) لابن الجوزي: بدل «إبراهيم بن مروان» «أزهر بن مروان» وعزاه إلى رواية أبي داود، وهو وهم، فالذي فيه إنما هو كما أسلفناه، وهو إبراهيم بن مروان الطاطري الصدوق. ولما رواه السيهقي^(٢) من طريق أبي داود قال: هذا هو المعروف - يعني إرسال هذا الحديث - قال: ورؤي من وجهين عن عائشة، أحدهما: عن الصهباء عنها «قالت: يا رسول الله ما (حق)^(٣) - أو ما حَدُّ - الجَوَار؟ قال: أربعون دارًا».

وثانيهما: عن أمّ هانئ بنت أبي (صفرة)^(٤) عنها: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «أوصاني جبريل - عليه السلام - بالجار إلى أربعين دارًا، عشرة من (هاهنا)^(٥) وعشرة من (هاهنا)^(٦) وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا».

قال إسماعيل بن سيف - أحد رواة - : «عن يمينه، وعن يساره، وقبله وخلفه».

(١) «التحقيق» (٢/٢٣٦-٢٣٧ رقم ١٦٤٨) وفيه «عبد الله بن الدمشقي» وليس «أزهر بن مروان».

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٦).

(٣) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٤) «أ، ل»: صفر. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل» هنا. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٦) سقطت في «أ» والمثبت من «ل، د»، «السنن الكبرى».

قال البيهقي: وكلا الإسنادين ضعيف، والمعروف ما رواه أبو داود في «مراسيله». يعني السالف.

قلت: ورؤي موصولاً من وجهين آخرين:

أحدهما: من حديث أبي هريرة مرفوعاً، رواه ابن حبان في «الضعفاء»^(١) من هذا الطريق، بلفظ الرافعي السالف سواء، ثم قال: في إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب. قال: وهو منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفة الأثبات في الروايات.

ثانيها: من حديث كعب بن مالك، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) وأبو بكر الرازي^(٣)، والسياق له عنه: (قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل»^(٤) فقال: إني نزلت مَحَلَّة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي من جَوَّاري، فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمرَ وعلياً أن يأتوا أبواب المسجد، فيقوموا عليه فيصيحوا: ألا إن أربعين داراً جوار، ولا يدخل الجنة من خاف جواره بوائقه. قيل للزهري: أربعين داراً؟ قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا».

وعزاه بعضهم إلى رواية محمد بن أسلم الطوسي، وفيه: «ألا إن أربعين داراً جار. قالوا: يعني أربعين هكذا يُمَنَّة، وأربعين هكذا يُسَرَّة، وأربعين قُدَّاماً وأربعين خلفاً».

(١) «المجروحين» (٢/١٥٠). (٢) «المعجم الكبير» (١٩/٧٣ رقم ١٤٣).

(٣) كذا في «أ، د» وفي «ل»: ر. يعني البزار.

(٤) من «د»، «المعجم الكبير».

الحديث السادس عشر

رُوي أنه ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُتِبَ فِيهَا»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرَقٍ عَدِيدَةٍ بِالْفَاظِ مُتَنَوِّعَةٍ، وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى ضَعْفِهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «عِلَلِهِ»^(٢) (مَنْ)^(٣) ثَلَاثَةَ عَشَرَ طَرِيقًا مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمر، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَمَعَاذٍ؛ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَأَنَسٌ، وَبُرَيْدَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ - ثُمَّ ضَعَفَهَا جَمِيعًا، وَبَرَهَنَ لَذَلِكَ.

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ مُنْفَرَدٍ: رُوي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرَقٍ كَثِيرَةٍ، وَذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرَقِ كُلِّهَا وَزِيَادَةً: سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ. قَالَ: وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ طَرَقِهِ مَا (يَقْوَى)^(٤) وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يَخْلُو طَرِيقٌ مِنْ طَرَقِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَجْهُولٌ أَوْ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ بِالضَّعْفِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِي لِلْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ فَلْتَرَجَعْ مِنْهُ.

قُلْتُ: وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ كَأَجْرِ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صَدِيقًا».

(١) «الشرح الكبير» (٧/٩١).

(٢) «العلل المتناهية» (١/١١٩-١٢٩ رقم ١٦١-١٨٤).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٤) في «أ، ل»: تقوم. والمثبت من «د».

أنبأنا^(١) به الحافظ شمس الدين^(٢) الذهبي^(٣)، أنا أبو المعالي محمد بن [أحمد]^(٤) بن عبد العزيز الجذامي الأسكندري، أنا جدي، أنا أبو طاهر الحافظ قال: كتب إليّ أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن الحافظ، أنا أحمد بن البجلي الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقى - وزرق من قرى مرو - ثنا أبو حامد أحمد بن عيسى بن مهدي إملاء، حدثنا محمد بن رزام المروزي، نا محمد بن أيوب الهنائي، نا [حميد]^(٥) بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن دلهم، عن ابن عباس مرفوعاً.. فذكره. قال أبو الفتيان: كتبه عني الحافظ أبو بكر الخطيب بصور.

قلت: موضوع، وإسناده مظلم، والظاهر أن آفته من ابن رزام الكذاب.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «سعد خالي، فليُرني أمرؤ خاله»^(٦).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الترمذي في «جامعه»^(٧) والحاكم في «مستدركه»^(٨) من رواية جابر رضي الله عنه قال: «أقبل سعد، فقال النبي ﷺ: هذا خالي، فليُرني أمرؤ خاله».

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٣٩). (٢) زاد في «أ، د»: بن.

(٣) كتب في هامش «أ»: إجازة.

(٤) في «أ، ل، د»: محمد. وهو خطأ، والمثبت من «تذكرة الحفاظ» وانظر «معجم شيوخ الذهبي» (٤٦١ رقم ٦٧٦).

(٥) في «أ، ل، د»: محمد. والمثبت من «تذكرة الحفاظ».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/١٠٠). (٧) «جامع الترمذي» (٥/٦٠٧ رقم ٣٧٥٢).

(٨) «المستدرك» (٣/٣٩٨).

ذكره في ترجمته، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مجالد، وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: «هذا خالي». وأما الحاكم فأبدل «مجالداً» بـ «إسماعيل بن أبي خالد» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. زاد أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(١) له في روايته: قال أبو [أسامة]^(٢) يعني يباهي به.

قلت: وهذا قاله الطحاوي على وجه التوسع إذا كانت أم الرجل من غير قبيلة أبيه، كانت قبيلة أمه أخواله على وجه الاستعارة والمجاز. فائدة: وقع مثل هذا الحديث في حق أبي طلحة زيد بن (سهل)^(٣) الأنصاري، فأخرج الحاكم في «مستدركه»^(٤) في ترجمته عن أنس: «أنه - الطحاوي - قال: هذا خالي، فمن شاء منكم فليخرج خاله - يعني: أبا طلحة زوج أم سليم». قال في «الكرم»: قال: هذا^(٥).

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ سمى ولد الرجل كسبه»^(٦).

هذا حديث صحيح، كما ستعلمه في كتاب النفقات - إن شاء الله ذلك وقدره.

(١) «معرفة الصحابة» (١/١٣٤-١٣٥).

(٢) في «أ، ل، د» كلمة غير مقروءة. والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٣) في «أ، ل»: إسماعيل. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو الموافق «للمستدرك».

(٤) «المستدرك» (٣/٣٥٢).

(٥) كذا في «أ، ل، د» ولعل هناك سقط، وانظر الكلام بتمامه في «المستدرك».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/١١١).

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).
هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وقد سلف (في كتاب الوقف)^(٢)

الحديث العشرون

«أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر»^(٣) عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»^(٤).
هذا الحديث صحيح، أخرجه النسائي^(٥) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في «صحيحه»^(٦) من هذا الوجه بدون: «وترك مالا».

الحديث الحادي بعد العشرين

قال الرافعي^(٧): ورأيت أبا الحسن العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثاً.

(١) «الشرح الكبير» (١٢٩/٧). (٢) طمس في «أ» والمثبت من «ل، د».

(٣) في «أ، ل»: يكفر. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير»، ومصدري التخريج.

(٤) «الشرح الكبير» (١٢٩/٧).

(٥) «سنن النسائي» (٦/٥٦٢ رقم ٣٦٥٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٤ رقم ١٦٣٠) وفيه «وترك مالا».

(٧) «الشرح الكبير» (١٣٠/٧).

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش بن الحارث، قال: «كان علي بن أبي طالب يُصَحِّي بكبش عن النبي ﷺ، وبكبش عن نفسه، فقلنا له: يا أمير المؤمنين، تُصَحِّي عن رسول الله ﷺ؟! فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضح عنه أبداً، فأنا أضحِّي عنه أبداً».

ورواه أحمد^(٥) مختصراً، قال الترمذي^(٦): هذا حديث غريب، (لا نعرفه)^(٧) إلا من حديث شريك. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال في كتابه «علوم الحديث»^(٨): هذا حديث تفرَّد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم فيه أحد. وقال البيهقي: تفرَّد به شريك بن عبد الله بإسناده، وهو وإن ثبت يدل على جواز الأضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين. وضعفه عبد الحق^(٩) بأن قال: حنش هذا لا يُحتجُّ به.

قلت: «وحنش»^(١٠) هذا هو ابن ربيعة - ويقال ابن المعتمر - الكناني الكوفي، وثقه أبو داود، وضعفه جماعات لا حنش الصنعاني

(١) «سنن أبي داود» ٣/٣٥٦ رقم ٢٧٨٣.

(٢) «جامع الترمذي» ٤/٧١-٧٢ رقم ١٤٩٥.

(٣) «المستدرک» ٤/٢٢٩-٢٣٠. (٤) «السنن الكبرى» ٩/٢٨٨ واللفظ له.

(٥) «المسند» ١/١٠٧.

(٦) قول الترمذي ليس في المطبوع، ولكنه في «تحفة الأشراف» ٧/٣٩٦ رقم ١٠٠٨٢.

(٧) في «أ، ل»: لا يعرف. والمثبت من «د»، «التحفة».

(٨) «معرفة علوم الحديث» ١/٩٧. (٩) «الأحكام الوسطى» ٤/١٢٦.

(١٠) ترجمته في «التهذيب» ٧/٤٣٢-٤٣٣.

السبائي نزيل إفريقية^(١) الذي خرّجه مسلم، ووثقه أبو زرعة، وكذا نص على ما ذكرته الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»^(٢) حيث قال: حنش بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر، عن عليّ. ثم عزى الحديث المذكور إلى سنن د[ت]^(٣)، وكأن الحاكم ظن أن راوي هذا الحديث الصنعاني الموثق؛ فحكم بصحته، وسببه الاشتباه؛ فإن كلا منهما يروي عن عليّ.

ووقع في «سنن البيهقي»: حنش بن الحارث. ولا أظنه إلا من النّسّاخ، وأعله ابن القطان^(٤) بأمر آخر خلاف هذا، فقال: أبو الحسناء الراوي عن الحكم أسمه الحسن، ولا يُعرف له حال. وهو كما قال، فقد قال في حقه ابن خراش: لا أعرفه. ولم يرو عنه أيضًا سوى شريك النخعي، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال لهند: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) من رواية عائشة رضي الله عنها: «أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان

(١) ترجمته في «التهذيب» (٧/٤٢٩-٤٣١).

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/٣٦٩).

(٣) في «أ، ل، د»: س. وهو خطأ، والمثبت من «التحفة» وقد سبق تخريج الحديث.

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/١٨٤ رقم ٨٩٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/٢٧٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٢١١ وأطرافه في ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩،

٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٨ رقم

رجل شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم؟ فقال: خذي ما يكفيك...» (الحديث^(١)).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله ابن رَواحة»^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) كذلك، وقد سلف في الوكالة أيضًا.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب - بفضل الله وقوته .

وأما الآثار فعشرون أثرًا:

أحدهما: «أن غلامًا من غسان حضرته الوفاة، وله عشر سنين؛ فأوصى لِبْنَتِ عَمِّ له، وله وارث، فرفعت القصة إلى عمر فأجاز وصيته»^(٤).

وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(٥) ومن جهته أخرجه البيهقي في «سننه»^(٦) و«خلافاته» عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عمرو ابن سليم الزرقى أخبره: «أنه (قال)^(٧) لِعُمَرَ بْنِ الخطاب: إن ها هنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غَسَّان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ها هنا إلا ابنة عَمِّ. فقال عمر بن الخطاب: فليُوصِ لها. فأوصى لها بمالٍ

(١) من «ل، د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/٢٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٥٨٣ رقم ٤٢٦١).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٦). (٥) «الموطأ» (٢/٥٨٤ رقم ٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٦/٢٨٢). (٧) في «السنن الكبرى»: قيل.

يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

ورواه مالك^(١) أيضاً عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم: «أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة (وورثته)^(٢) بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب؛ ف قيل له: إن غلاماً يموت؛ أفأوصي؟ فقال عمر: (نعم)^(٣)؛ فليُوص. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن أئتي عشرة سنة، أو عشر سنين، فأوصى (لها)^(٤) ببئر جشم، فباعها أهلها بثلاثين ألفاً».

قال البيهقي: والشافعي علّق جواز وصيته وتدييره بثبوت الخبر فيها عن عمر، والخبر منقطع؛ فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر، إلا أنه ذكر في الخبر أنتسابه إلى صاحب القصة.

قلت: في «الثقات»^(٥) لابن حبان: قيل: إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي عن الواقدي^(٦): إنه كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. وجزم ابن الحذاء بأنه روى عنه. فائدة: أم عمرو صاحبة القصة صحابية، كما نصّ عليه أبو عمر^(٧). فائدة ثانية: بئر جشم - بضم أوله وفتح ثانيه، موضع معروف بحوائط المدينة.. قاله البكري في «معجمه»^(٨).

(١) «الموطأ» (٢/٥٨٤ رقم ٣).

(٢) ليست في «الموطأ».

(٤) ليست في «الموطأ»، «د».

(٥) «الثقات» (٥/١٦٧).

(٦) «التهذيب» (٢٢/٥٦).

(٧) «الاستيعاب» (١٣/٢٦٢ رقم ٣٥٩١).

(٨) «معجم ما أستعجم» (٢/٢٧).

الأثر الثاني: عن عثمان رضي الله عنه «أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة»^(١).

وهذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرجه.

الأثر الثالث: «إن صفة - رضي الله عنها - أوصت لأخيها بثلاثين ألفاً، وكان يهودياً»^(٢).

وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي^(٣) بإسناد جيد من حديث سفيان عن أيوب عن عكرمة: «أن صفة قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومُه فقالوا: أتبيع دينك (بالدني)»^(٤)؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

ثم روى من حديث ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير ابن عبد الله أن أمّ علقمة مولاة عائشة حدّثته «أن صفة أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها (إلى ابن)^(٥) لعبد الله بن جعفر، فلمّا سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتمس ما أوصت له، فوجد [ابن]^(٦) عَبْدَ اللَّهِ قد أفسده، فقالت عائشة: (بؤساً له)^(٧) أعطوه الألف (دينار)^(٨) التي أوصت لي بها عمّته.

قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر: «أن صفة زوّج النبي ﷺ - رضي الله عنها - أوصت (لنسيب)^(٩) لها يهودي».

(١) «الشرح الكبير» (٨/٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٨١).

(٤) في «السنن الكبرى»: بالدنيا.

(٥) في «أ»: إلا أن. وفي «ل»: الآن. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٦) في «أ، ل، د»: فوجدت. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٧) من «د»، «السنن الكبرى».

(٨) في «د»، «السنن الكبرى» الدينار.

(٩) سقطت من «أ». وفي «ل»: لأخ. والمثبت من «د» و«السنن الكبرى».

الأثر الرابع: عن عليّ ؑ أنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث»^(١).

وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي^(٢) من حديث زهير عن أبي إسحق، عن الحارث، عن عليّ ؑ قال: «لأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك». والحارث^(٣) هذا كذبوه.

وروى البيهقي^(٤) عن ابن عباس أنه قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث».

وعن [قتادة]^(٥) قال: «ذكر لنا أن أبا بكر أوصى بخمس ماله، وقال: لا أَرْضِ من مالي (إلا)^(٦) بما رضي الله به من غنائم المسلمين. قال قتادة: وكان يقال الخمس معروف، والربع جهد، والثلث يجيزه القضاة».

الأثر الخامس: عن عليّ ؑ: «أنه قضى بالدين قبل التركة»^(٧). وهذا الأثر رواه البيهقي^(٨) من حديث زكريا، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن عليّ قال: «إنكم تقرأون: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ

(١) «الشرح الكبير» (٤١/٧). (٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٠).

(٣) هو الحارث الأعور، ترجمته في «التهذيب» (٥/٢٤٤-٢٥٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٠).

(٥) في «أ، ل، د»: ابن عباس. والمثبت من «السنن الكبرى» (٦/٢٧٠).

(٦) سقطت من «أ، د». والمثبت من «ل»، «السنن الكبرى».

(٧) «الشرح الكبير» (٤١/٧). (٨) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٧).

دَيْنٌ»^(١) وإن الله - ﷻ - قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات».

وروى أحمد^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي: «أنه - ﷺ - قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين». زاد أحمد وابن ماجه: «وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات». وذكره ابن السكن في «صحاحه» كذلك أيضًا، والحارث هذا قد علمت أنهم كذبوه، وقد ضعفه الشافعي فقال فيما نقله البيهقي في «سننه»^(٥) من رواية الربيع عنه: وقد روي في تقديمه الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله. قال الشافعي: أنا سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي: «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». قال البيهقي: أمتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، والحارث لا يحتاج بخبره لطعن الحفاظ فيه. ثم رواه بإسناده عن الحارث عن علي من قوله كما سلف، ثم رواه بإسناده عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا: «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

قال البيهقي: كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن عاصم، ويحيى ضعيف. وقال أبو محمد بن حزم^(٦): لا خلاف في المسألة، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم

(١) النساء: ١١. (٢) «المسند» (١/٧٩، ١٣١).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٣٧٨ رقم ٢١٢٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٦ رقم ٢٧١٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٦٧-٢٦٨). (٦) «المحلى» (٩/٢٥٤).

عليكم حرام» ثم قرّر ذلك.
ورواه البخاري في «صحيحه»^(١) تعليقًا فقال: ويذكر «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

فائدة: المراد من قول علي عليه السلام هذا، تقديم الوصية على الدين في الذكر واللفظ لا في الحكم؛ لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب البتة، نبّه على ذلك ابن الخطيب، وقال ابن القشيري: (قول علي مبين لما في الكتاب، وهو يدل على [أن]^(٢) تبين الكتاب يُتَلَقَّى مِنَ السُّنَّةِ)^(٣).
يعني: (فلولاه)^(٤) لكانت الوصية مقدّمة على الدين، وهذا يُنازع (ما)^(٥) ذكره (ابن)^(٦) الخطيب.

الأثر السادس: قال الرافعي^(٧): وإذا وُهب في الصحة وأقبض في المرض كان كالموهوب في المرض؛ لأن تمام الهبة بالقبض، وحديث أبي بكر وعائشة فيه مشهور.

هذا الأثر قد سلف الكلام عليه في كتاب الهبة مبسوطًا.
الأثر السابع: عن معاذ عليه السلام: «أنه قال في مرض موته: زوّجوني؛ حتى لا ألقى الله عزبًا»^(٨).

هذا الأثر رواه الشافعي بلاغًا، فقال: وبلغني: «أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوّجوني، لا ألقى الله وأنا عزب» نقله عنه

(١) «صحيح البخاري» (٥/٤٤٣). (٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سقط من «د».

(٤) في «أ»: فلولا. وفي «ل»: فلولاها. والمثبت من «د».

(٥) في «أ، د»: فيما. والمثبت من «ل». (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٤٢). (٨) «الشرح الكبير» (٧/٥٣).

البيهقي في «سننه»^(١) ورواه البيهقي في «المعرفة»^(٢) من حديث أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: «قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوّجوني؛ فإنني أكره أن ألقى الله أعزب». واعلم: أنه يقع في بعض النسخ «معاوية» بدل «معاذ»، وهو تحريف؛ فاجتنبه.

الأثر الثامن: عن (ابن)^(٣) عمر رضي الله عنه أنه قال: «يبدأ في الوصايا بالعتق»^(٤).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٥) من حديث سفيان الثوري، عن الأشعث، عن نافع، عنه به سواء. والأشعث إن كان ابن سوار فهو واه.

الأثر التاسع: عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «مضت السنة (أن يبدأ بالعتاقة في الوصية»^(٦).

وهذا صحيح رواه البيهقي في «سننه»^(٧) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عنه قال: «مضت السنة يبدأ بالعتاقة في الوصية». واعلم أن التابعي إذا قال: من السنة^(٨) كذا. فهو كمرسله، إذا كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع، كما نصّ عليه الشافعي وغيره. الأثر العاشر: عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتّحاص».

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٦).

(٢) «المعرفة» (٥/١٠٢ رقم ٣٩٣٠).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د» وهو الموافق «السنن الكبرى».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٥٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٥٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٦-٢٧٧).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

وهذا الأثر غريب عنه، نعم في «البيهقي»^(١) من حديث ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا كانت وصية (وعتاقة)^(٢) تحاصوا».

وقال في «المعرفة»^(٣): هذا منقطع.

الأثر الحادي عشر: «أن أمانة بنت أبي العاص (أصمتت)^(٤)، فقليل لها: لفلانٍ كذا؟ ولفلانٍ كذا؟ فأشارت أن نعم، فجعل ذلك وصية»^(٥). وهذا غريب عنها.

الأثر الثاني عشر: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ (مِنْ) ^(٦) وَصِيَّتِهِ ما شاء»^(٧).

هذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه»^(٨) فقال: يُروى عن عمر ... فذكره، وقال ابن حزم^(٩): وروينا من طريق الحجاج بن منهال، أبنا همام بن يحيى، عن [قتادة]^(١٠) عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله ابن أبي ربيعة: «أن عمر بن الخطاب قال: يُحْدِثُ (الله) ^(١١) في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها».

الأثر الثالث عشر: عن عائشة رضي الله عنها مثله^(١٢).

(١) «السنن الكبرى» (٦/٢٧٧).

(٢) في «أ، ل»: زعامة. والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٣) «المعرفة» (٥/١٠٣).

(٤) في «أ، ل»: أسجمت. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/٦٣). (٦) في «د»: في. وفي «الشرح الكبير»: عن.

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٢٥٧). (٨) «السنن الكبرى» (٦/٢٨١).

(٩) «المحلى»: (٩/٣٤١).

(١٠) في «أ، ل، د»: عبادة. والمثبت من «المحلى» وهو الصواب.

(١١) كذا في «أ، ل، د»، «المحلى»، وفي «تلخيص الحبير»: الرجل.

(١٢) «الشرح الكبير» (٧/٢٥٧).

هذا الأثر رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) بإسناد صحيح من حديث القاسم بن محمد عنها قالت: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتي، قبل أن أغير وصيتي هذه».

الأثر الرابع عشر: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه أوصى، فكتب: وصيتي إلى الله - تعالى - وإلى الزبير، وابنه عبد الله بن الزبير»^(٣).

هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٤) بإسناد جيد باللفظ المذكور، وزاد «وإنهما في حلّ وبل فيما ولياه وقضيا في تركتي، وأنه لا تزوّج امرأة من بناتي إلا [بإذنها]^(٥) لا تحضن عن ذلك زينب». قال أبو عبيد: قوله: «لا تحضن» يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها.

الأثر الخامس عشر: «أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها»^(٦).

هذا الأثر صحيح، رواه أبو داود في «سننه»^(٧) من رواية يحيى ابن سعيد عنه.

الأثر السادس عشر: «أن فاطمة أوصت إلى علي، فإن حدث به حادث فإلى ابنها - رضي الله عنها -»^(٨).

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥١ رقم ٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨١). (٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٦٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٥) «أ، ل، د»: بإذنها. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٠-٤٠١ رقم ٢٨٧١).

(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٣).

هذا الأثر غريب، لا يحضرني مَنْ خَرَّجَه (عنها)^(١).
 الأثر السابع عشر والثامن عشر: عن عُمر وعليّ أنهما قالا: «إتمام الحج والعمرة أن تُحرم بهما من دويرة أهلك»^(٢).
 هذان الأثران سلف الكلام عليهما في كتاب الحج؛ فراجعهُ.
 الأثر التاسع عشر: قال الرافعي^(٣) ولو كان له ابن وثلاث بنات وأبوان، وأوصى بمثل نصيب الأبْن فالمسألة تصح من ثلاثين لو لم تُكُنْ وصية، نصيب الأبْن فيها ثمانية، فزيد ثمانية على (الثلاثين)^(٤) (وتعول)^(٥) الوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين سهمًا.
 ثم قال: وتروى هذه الصورة عن علي، وهذا لا يحضرني مَنْ خَرَّجَه عنه.
 الأثر العشرون: «أن عُمرَ ضَعَّفَ الصدقة على نصارى بني تَغْلِب»^(٦).
 وهذا رواه الشافعي^(٧)، وسيأتي في الجزية حيث ذكره الرافعي إن شاء الله.
 وهذه الآثار الأربعة كان ينبغي ذكُّها قَبْلَ الأثر الثاني عشر، كما ذكرها الرافعي، ولكن أَتَفَقَ ذِكُّها (هاهنا)^(٨) سهوًا.
 ولمَّا ذكر الرافعي^(٩) طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الأستاذ أبي

(١) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (١٢٣/٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١٤١/٧).

(٤) في «أ، د»: الثلث. والمثبت من «ل»، «الشرح الكبير».

(٥) في «الشرح الكبير»: نقول. (٦) «الشرح الكبير» (١٤٤/٧).

(٧) «الأم» (٢٨١/٤). (٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٩) «الشرح الكبير» (١٥٦/٧).

منصور: أنها ربما سُمِّيتِ العثمانية لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها.

ثم قال الرافعي^(١): وفي بعض التسيحات سبحان مَنْ يعلم جذر الأصم. ولا يحضرني ذلك.
آخِرُهُ، والحمد لله.

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ١٨٤-١٨٥).

كتاب الوديعه

كتاب الوديعه

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا.
أما الأحاديث فسته:

أحدها

أنه ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من أئتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).
هذا الحديث مروي من طرق: أحسنها: طريق أبي هريرة مرفوعًا
كذلك، رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والحاكم^(٤)، قال الترمذي: حديث
حسن غريب. وحكى عبد الحق^(٥) عنه تصحيحه، وتبعه صاحب
«المطلب» وقال الحاكم: في إسناده شريك وقيس. قال الدوري: قلتُ
(لطلق)^(٦) بن غنام، أكتب شريكًا وأدع قيسًا؟ (قال: أنت أبصر. قال
الحاكم)^(٧): وحديث شريك على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال: وله
شاهد من حديث أنس ... فذكر بإسناده إلى أبي التياح عنه مرفوعًا باللفظ
المذكور. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٨): سمعت (أبي يقول)^(٩):

-
- (١) «الشرح الكبير» (٢٨٦/٧). (٢) «سنن أبي داود» (١٩٣/٤) رقم (٣٥٢٩).
(٣) «جامع الترمذي» (٥٦٤/٣) رقم (١٢٦٤).
(٤) «المستدرک» (٤٦/٢).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٣٢٠/٣) ونقل عن الترمذي أنه قال: هذا حديث حسن غريب.
(٦) في «أ، ل»: فطلق. والمثبت من «د»، «المستدرک».
(٧) سقط من «أ، ل». والمثبت من «د». (٨) «علل ابن أبي حاتم» (٣٧٥/١).
(٩) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «د»، «العلل».

طلق ابن غنام روى هذا الحديث المنكر، ولم يرو هذا الحديث غيره. وهذا يخالفه قول البيهقي في أواخر أبواب الشهادات من «سننه»^(١): تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتاج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد.

قلت: قال شيخه الحاكم في كتاب الجنائز في «مستدركه»: أحتج به مسلم، واستشهد به البخاري. ولمّا ذكره ابن حزم في «محلاه»^(٢) من طريق بن غنام عن شريك وقيس إلى أبي هريرة، قال: شريك وطلق وقيس كلهم (ضعيف)^(٣).

قلت: طلق روى عنه البخاري، وقال الآجري عن أبي [داود]^(٤): صالح. وقال ابن عدي^(٥): في قيس عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. وقال ابن القطان في كتاب «الوهم»^(٦): قيس وشريك مختلف فيهما. قال: وهُم ثلاثة وُلُوا القضاء، وساء حِفْظُهُمْ للاشتغال عن الحديث: محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى [وشريك ابن عبد الله]^(٧) وقيسُ بنُ الربيع. قال: وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه.

(١) «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠) في آخر كتاب الدعوى والبيّنات.

(٢) «المحلى»: (١٨١-١٨٢).

(٣) في «أ، ل»: ضعفاء. والمثبت من «د»، «المحلى».

(٤) في «أ، ل، د»: عيب. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وانظر «سؤالات الآجري» (٢١١/١).

(٥) «الكامل» (١٧١/٧). (٦) «الوهم والإيهام» (٥٣٤/٣).

(٧) سقط من «أ، ل، د» والمثبت من «الوهم والإيهام».

ثانيها: طريق أنس مرفوعاً كذلك، رواه الحاكم كما سلف، والدارقطني^(١) والبيهقي^(٢)، وفي إسناده أيوب بن سويد (الرملي)^(٣) السيناني ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المبارك: أَرَمَ به. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: إنه رديء الحفظ. وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٤) بعد أن رواه من هذه الطريق: لم يروه عن أبي التياح إلا عبد الله ابن شاذب، تفرد به أيوب. قال: ولا رُوي عن أنس إلا بهذا الإسناد. ثالثها: طريق أبي بن كعب مرفوعاً كذلك، ذكره ابن الجوزي في «علله»^(٥) من هذا الوجه، وأعله ييوسف بن يعقوب قاضي اليمن، قال أبو حاتم^(٦): مجهول. ومحمد بن ميمون الزعفراني^(٧)، قال خ س: منكر الحديث.

وَوَهَّاه ابن حبان، وقال الدارقطني: ليس به بأس. ووثقه يحيى بن معين وأبو داود.

رابعها: طريق يوسف بن ماهك المكي قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم؛ فأذاها إليهم، فأدركت لهم (أموالهم)^(٨) مثلها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك. قال:

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥ رقم ١٤٣). (٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١).

(٣) في «أ، ل»: الديلي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٤٧٤-٤٧٧).

(٤) «المعجم الصغير» (١/ ١٧٠-١٧١). (٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٣ رقم ٩٧٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٣٣ رقم ٩٨٠).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٥٤١-٥٤٣).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

لا. حدثني (أبي)^(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ».

رواه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣)، وقال: هو في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك أَسَمَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَلَا أَسَمَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ (من حدّثه)^(٤).

قلت: لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَسَمِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ (من حدّثه)^(٥) فإنه صحابي؛ فلا تضر جهالته، وأخرجه ابن السكن في «صحاحه» وقال: رُوي من أوجه ثابتة.

خامسها: طريق أبي أمانة مرفوعاً كذلك، رواه البيهقي^(٦) من حديث أبي [حفص]^(٧) الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمانة به، ثم قال: هو ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمانة شيئاً ولا أبو حفص^(٨) الدمشقي مجهول.

سادسها: طريق الحسن عن رسول الله ﷺ، رواه البيهقي^(٩)، ثم قال البيهقي: هو منقطع. ونقل (أعني البيهقي)^(١٠) قبل كتاب العتق في

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، ومصدري التخريج.

(٢) «سنن أبي داود» ١٩٣/٤ رقم ٣٥٢٨.

(٣) «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠) واللفظ له.

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د» ومصدري التخريج.

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د». (٦) «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠).

(٧) في «أ، ل، د»: حصين. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى»، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٥٣-٢٥٤/٣٣) ونقل كلام البيهقي فيه.

(٨) في «أ، ل»: أبي الحصين. وفي «د» أبو حصين. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠). (١٠) من «د».

«سننه»^(١) عن الشافعي [أنه]^(٢) قال في هذا الحديث: إنه ليس بثابت عند أهل الحديث [منكم]^(٣) قال: ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حُجَّة علينا؛ لأنَّ السُّنَّة دَلَّتْ وإجماعٌ كثيرٌ من أهل العلم على أن يأخذ الرجلُ حَقَّهُ [لنفسه سراً]^(٤) مِنَ الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس (بخيانة، الخيانة)^(٥) أن يأخذ ما لا يحل أخذه. ولمَّا ذكره ابن الجوزي في «علله»^(٦) من الطرق الثلاثة الأولى ضَعَفَهَا وقال: إن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل، لا أعرفه عن النبي ﷺ مِنْ وجه صحيح.

الحديث الثاني

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المستودع ضمان»^(٧).
هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٨) بهذا اللفظ وزيادة؛ وهذه سياقته: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان، (والضمان الخائن)^(٩)».

(١) «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠).

(٢) في «أ، ل»: أن. وطمس في «د» والمثبت الأشبه بالصواب.

(٣) من «السنن الكبرى».

(٤) في «أ، ل»: سواء. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرى»، وهو الأشبه بالصواب.

(٥) في «أ، ل»: بجائز الجائز. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٦) «العلل المتناهية» (٥٩٣/٢). (٧) «الشرح الكبير» (٢٩٢/٧).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤١/٣) رقم (١٦٨).

(٩) كذا في «أ، ل، د» وليست في «سنن الدارقطني»، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢١٠) من طريق ابن بشران عن الدارقطني بلفظ و«المغل الخائن». وهو الصواب.

وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار و[عبدة]^(١) بن حسان قال الدارقطني: هما ضَعِيفان. قال: وإنما يُروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع. وقال ابن عدي^(٢): عمرو بن عبد الجبار روى عن عمّه (عبدة)^(٣) بن حسان مناكير، وله أحاديث غير محفوظة. وقال ابن حبان^(٤): (عبدة)^(٥) - بضم العين، وقيل: بفتحها - يروي الموضوعات عن الثقات؛ لا يحل الاحتجاج به بحال. وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) وعبد الحق^(٧) بما ضَعَّفناه.

ورواه الدارقطني^(٨) أيضًا من رواية عبد الله بن (شبيب)^(٩) عن إسحاق بن محمد، عن يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن (الحجبي)^(١٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا: «لا ضمان على مؤتمن».

وهذا ضعيف أيضًا فعبد الله بن شبيب وإياه^(١١)؛ ويزيد هو

(١) في «أ، ل، د»: عبدة. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق «لسن الدارقطني»، وعبدة بن حسان هو السنجاري ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩٢/٦ رقم ٤٧٥).

(٢) «الكامل» (٢٤٣/٦).

(٣) في «أ، ل»: عبدة. والمثبت من «د»، «الكامل»، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «المجروحين»: (١٨٩/٢).

(٥) في «أ، ل»: عبدة. والمثبت من «د»، «المجروحين»، وسبق التنبيه عليه.

(٦) «التحقيق» (٢١٠/٢). (٧) «الأحكام الوسطى» (٣١٩/٣).

(٨) «سنن الدارقطني» (٤١/٣).

(٩) في «أ، ل»: سهيل. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني»، وعبد الله

بن شبيب ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨٣/٥-٨٤ رقم ٣٨٧)، «ميزان الاعتدال»

(٢/٤٣٨-٤٣٩ رقم ٤٣٧٦).

(١٠) من «د»، «سنن الدارقطني». (١١) أنظر «ميزان الاعتدال» (٢/٤٣٨).

(النوفلي)^(١) وقد أسلفت حاله في باب (الأحداث)^(٢) ولهذا كله قال البيهقي في «سننه»^(٣): هذا الحديث إسناده ضعيف. فائدة: المشهور في تفسير المغل هنا أنه الخائن، وقيل: إنه المستغل، وهو القابض، ومعناه: أن العارية لا تضمن إلا بالقبض، وادّعوا أن هذا حقيقة المغل، والمعروف ما تقدم، وقد جاء تفسيره في آخر الحديث أنه الخائن، وهو إما من عند راويه، أو مرفوعاً، فهو مقدّم على (كل حاله)^(٤).

الحديث الثالث

رُوي أنه ﷺ قال: «مَنْ أودع ودعةً فلا ضمان عليه»^(٥). هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٦) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً باللفظ المذكور، وفي إسناده أيوب ابن سويد، وهو ضعيف كما سلف، والمثنى بن الصباح^(٧) ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال ابن سعد: كان عابداً، وله أحاديث، وهو ضعيف. قال البيهقي^(٨): وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١) في «أ، ل»: الديلي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وانظر «الأنساب» (٥/٤٣٨ رقم ١٠٨٧٨).

(٢) في «د»: الحدث. (٣) «السنن الكبرى» (٦/٢٨٩).

(٤) في «أ»: حاله. وفي «د»: كل حال. والمثبت من «ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/٢٩٢). (٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٠٢ رقم ٢٤٠١).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٢٠٣-٢٠٧).

(٨) «السنن الكبرى» (٦/٢٨٩).

عن جده مرفوعاً: «مَنْ أَسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ». وابن لهيعة ضعيف، كما سلف.

الحديث الرابع

رُوي «أنه ﷺ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سَلَّمَهَا إِلَى أُمِّ (أَيْمَن)»^(١) وأمر علياً برَدِّهَا»^(٢).

أَمَّا تَرْكُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلِيًّا بِمَكَّةَ ^(٣) رد الودائع إلى أربابها فهو مشهور في السير وغيرها، قال ابن إسحق فيما روينا عنه وحكاه عنه أيضاً البيهقي ^(٤) وغيره: حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر - تعني رسول الله ﷺ - ^(٥) علياً أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدِّي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، قال: وأخبرني محمد بن جعفر بن الزبير (عن عروة ابن الزبير) ^(٦) عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجالٌ قَوْمِي من أصحاب رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه: وخرج النبي ﷺ ^(٧) وأقام علي بن أبي طالب ثلاث ليالٍ وأيامها؛ حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ.

(١) في «أ، ل»: المؤمنين. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٢٩٤/٧).

(٣) كلمة مطموسة في «د» تقديرها: «غاية» أو «من أجل».

(٤) «السنن الكبرى» (٢٨٩/٦). (٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

وأما كونه سلمها إلى أم (أيمن)^(١) فلا يحضرني ذلك بعد البحث عنه^(٢).

الحديث الخامس

قال الرافعي^(٣): وفي الحديث «إن المسافر وماله لعلی قلت، إلا من وقى الله».

هذا الحديث غريب؛ ليس في الكتب الستة ولا المسانيد، وتبع ابن الرفعة الرافعي فذكره في «مطلبه» (كذلك مرفوعاً، وصاحب «المهذب»^(٤) ذكره في باب الحجر والقرض بلفظ: يروى «أن المسافر»^(٥) وماله على قلت.

قال النووي في «تهذيبه»^(٦): ليس هذا خبر عن رسول الله ﷺ؛ إنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه عن علي بن أبي طالب. وذكر ابن السكيت والجوهری في «صاحبه»^(٧): أنه عن بعض الأعراب قال: والقلت: بفتح (القاف)^(٨) واللام وآخره تاء مثناة فوق، وهو الهلاك، قال الجوهری: تقول منه: قلت - بكسر اللام - والمقلته - بفتح الميم - المهلكة.

قلت: وظفرت به في رحلتي الثانية إلى الشام المحروس مرفوعاً

(١) في «أ، ل»: المؤمنين. والمثبت من «د».

(٢) من «د». (٣) «الشرح الكبير» (٧/٢٩٥).

(٤) «المهذب»: (١/٣٢٩). (٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/٢/١٠٠).

(٧) «الصحاح» (١/٢٣٢).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل»، «تهذيب الأسماء واللغات».

إلى النبي ﷺ، ذَاكَرَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَفَاطِ، وَأَنَّهُ فِي «أَخْبَار أَبِي الْعَلَاءِ
المعري» للحافظ أبي طاهر السلفي، فأحضره لي، فرأيتُه ساقية، فقال:
ثنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار بن عبد الله (القرائي)^(١) بقزوين -
وكان ثقة - ثنا أبو (العلاء)^(٢) أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي
(المعري)^(٣) بمعرة النعمان، ثنا أبو الفتح [محمد]^(٤) بن (الحسن)^(٥)
ابن روح، حدثنا خيثمة بن سليمان (القرشي)^(٦)، نا أبو عتبة الحمصي،
نا بشر بن زاذان، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «لو علم الناسُ رحمةَ الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفرٍ،
إن المسافر ورَّحله على قلَّت، إلا من وقَّي الله تعالى».

قال الخليل: (لم أسمع من أبي العلاء غير هذا الحديث ولم يرو لي
أنا عنه حديثاً سوى الخليل)^(٧). والقلت: الهلاك، يقال منه: قلت قلتاً.
قال السلفي قبل ذلك: أبو إبراهيم هذا رأيتُه بقزوين، وروى لي عنه

(١) في «أ، ل»: السرائي. وهو خطأ، والمثبت من «د». وانظر «الأنساب» (٤/٤٤٥) رقم
(٨٢٧٦).

(٢) في «أ، ل»: العبد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، وأبو العلاء المعري له ترجمة في
«سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٨).

(٣) في «د»: اللغوي. وكلاهما صواب.

(٤) في «أ، ل»: أحمد. وطمست في «د» والمثبت هو الصحيح، ومحمد هذا هو
ابن الحسن بن محمد بن أحمد بن روح أبو الفتح المقرئ ترجمه ابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (٣٢٧/٥٢) وانظر «السير» (٣١/١٨).

(٥) في «أ، د»: الحسين. والمثبت من «ل» وانظر التعليق السابق.

(٦) في «أ، ل»: المقرئ. والمثبت من «د» وسيأتي ما يؤكد ما أثبتناه. وله ترجمة في
«لسان الميزان» (٣/٢٥٣).

(٧) من «د» فقط.

حديثًا واحدًا مسندًا، يرويه عن صاحبٍ لخيشمة بن سليمان القرشي الأذربلسي، فذكره، فاستفد ذلك؛ فإنه من المهم الذي من الله بالوقوف عليه.

الحديث السادس

قوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تُردَّ»^(١).
 هذا الحديث سبق بيانه في العارية واضحا؛ فراجعهُ.
 هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.
 وأما آثاره فأربعة: عن أبي بكر، وعليّ، وابن مسعود، وجابر: «إنها - يعني: الوديعة - أمانة»^(٢).
 أما أثر أبي بكر؛ فرواه البيهقي^(٣) من حديث سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن أبا بكر ﷺ قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من (حولي)^(٤) الجراب أن لا ضمان فيها». والحجاج ضعيف.
 وأما أثر عليّ وابن مسعود؛ فرواه البيهقي^(٥) من حديث عبد الله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليًا وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالوا: «ليس على مؤتمن ضمان».
 وأما أثر جابر فغريب؛ لا يحضرني من خرجه.

(١) «الشرح الكبير» (٣٠٥/٧). (٢) «الشرح الكبير» (٢٩٢/٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٨٩/٦).

(٤) كذا في «أ، ل». وغير مقروءة في «د»، وفي «السنن الكبرى»: خرق.

(٥) «السنن الكبرى» (٢٨٩/٦).

كتاب قسم الفيء والغنيمة

كتاب قسم الفيء والغنيمة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً.

أما الأحاديث فتسعة وعشرون.

الحديث الأول

أن آية الفيء - أي وهي قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(١) - نزلت في بني النضير؛ وقد روي «أنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على أن يتركوا الأراضي والدُّور، ويحملوا كلَّ صفراء وبيضاء، وما تحمله الركائب»^(٢).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٣) بنحوه، من حديث معمر عن الزهري «في قوله ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾»^(٤) قال: صالح النبي ﷺ أهل فذك وقرى قد سمّاها لا أخفظها، وهو محاصرٌ قومًا آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٥) يقول: (بغير)^(٦) قتال. قال الزهري: وكانت (بنو)^(٧) النضير للنبي ﷺ خالصًا، لم يفتحوها عنوةً وافتتحوها على صلح،

(١) الحشر: ٧. (٢) «الشرح الكبير» (٣٢٧/٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٩٦/٦). (٤) الحشر: ٧.

(٥) الحشر: ٧.

(٦) في «أ، ل»: بعد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٧) في «أ، ل»: بني. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

فقسم النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعط الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

وأخرجه بنحوه أبو داود في «سننه»^(١) وروى (موسى)^(٢) بن عقبة عن ابن شهاب، قال: وهذا حديث رسول الله ﷺ: «خرج رسول الله ﷺ في رجالٍ من أصحابه إلى بني النضير...» وذكر القصة، إلى أن قال: «فجأهم رسول الله ﷺ على أن يجليهم، ولهم أن يحملوا ما استقلت من الإبل الذي كان لهم، إلا ما كان من حلية أو سلاح، وطاروا كل^(٣) مطار... ثم ذكر باقي القصة.

الحديث الثاني

قال الرافعي^(٤): وأربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ في حياته، مضمومة إلى خُمس الخُمس، فجُملة ما كان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً، وكان ﷺ يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح.

هو كما قال: وفي «سنن البيهقي»^(٥) في باب بيان مَصْرَف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ وأنها كانت له خاصة دون المسلمين، يضعها حيث أراه الله - ﷻ - ثم ساق بسنده الحديث الثاني الذي سنذكره، والحديث السابق في هذا الباب.

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٨/٣) رقم ٢٩٦٤.

(٢) من «د».

(٣) زاد بعدها في «أ، ل»: هم. والسياق يأبأها.

(٤) «الشرح الكبير» (٣٣٤/٧). (٥) «السنن الكبرى» (٤٩٥/٦).

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله - ﷻ - وفي سائر المصالح»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديث^(٣) عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة؛ فكان ينفق على نفسه وأهله نفقة سنة». وفي رواية لهما: «ويحبس لأهله قوت سنتهم، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله».

وقوله: «وفي سائر المصالح» لا يحضرني (من)^(٤) خرجه في الحديث بعد البحث عنه.

فائدة: (الكراع أسم لجميع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح والكراع الخيل نفسها. قاله الليث. فائدة أخرى)^(٥) قال الشافعي: قول^(٦) عمر «وكانت للنبي خاصة». يريد: ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه.

(١) «الشرح الكبير» (٣٢٩/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٠/٦) رقم ٢٩٠٤ (٤٩٨/٨) رقم ٤٨٨٥، «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٦-١٣٧٧) رقم ٤٨/١٧٥٧.

(٣) زاد في «أ، ل، د»: ابن. وهو خطأ. (٤) في «أ، ل»: في. والمثبت من «د».

(٥) من «د».

(٦) زاد في «أ، ل، د»: ابن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

الحديث الرابع

قال الرافعي^(١) بعد أن قرر أن سهم الرسول ﷺ هو الخمس من الفيء، وأن هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله، وما فضل جعله في الكراع كما سلف: لم يكن رسول الله ﷺ يملكه، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثًا، بل ما يملكه الأنبياء - عليهم السلام - لا يورث عنهم، كما أشتهر في الخبر.

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طرق: أحدها: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٢).

ولابن حبان في «صحيحه»^(٣): «إنا لا نورث، ما تركنا صدقة». وللمتزمي في (غير)^(٤) «جامعه»^(٥) بإسناد على شرط مسلم، عن عمر عن أبي بكر، رفعه: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». ولأحمد^(٦) عن أبي بكر، رفعه: «أن النبي ﷺ لا يورث، وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين».

ثانيها: عن عمر: «أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير

(١) «الشرح الكبير» (٧/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٢٧) رقم ٣٠٩٣ وأطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٩، ٤٢٤١، ٦٧٢٦، «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٠-١٣٨٢) رقم ١٧٥٩.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/١٥٢-١٥٤) رقم ٤٨٢٣.

(٤) سقط من «د».

(٥) «الشمائل» (٣٤٤-٣٥٥) رقم ٤٠٥ وهو أيضًا في «الجامع» (٤/١٣٥-١٣٦) رقم ١٦١٠.

(٦) «المسند» (١/١٣).

وسعد وعلي والعباس: أنشدكم بالله الذي تقوم السموات والأرض بأمره؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم^(١).

وللنسائي في «سننه الكبرى»^(٢) من حديث سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس (بن الحدثان)^(٣) قال: «قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت (له)^(٤) السموات والأرض، سمعتم النبي ﷺ يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا (فهو)^(٥) صدقة؟ قالوا: اللهم نعم».

ثالثها: عن عائشة رضي الله عنها: «أن أزواج النبي ﷺ حين تُوفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة»^(٦).

رابعها: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(٧). وفي رواية لأحمد^(٨): «ولا درهماً». ولأحمد^(٩)، والترمذي^(١٠)،

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٢٧-٢٢٨ رقم ٣٠٩٤)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٧-١٣٧٩ رقم ٤٩/١٧٥٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤/٦٤ رقم ٦٣٠٩).

(٣) من «د»، «سنن النسائي الكبرى».

(٤) في «أ، ل»: به. والمثبت من «د»، «سنن النسائي الكبرى».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «سنن النسائي الكبرى».

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/٨ رقم ٦٧٣٠)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٩ رقم ١٧٥٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/٤٧٦ رقم ٢٧٧٦ وأطرافه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٢ رقم ١٧٦٠).

(٨) «المسند» (٢/٢٤٢).

(٩) «المسند» (١/١٣، ٢/٣٥٣).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/١٣٤ رقم ١٦٠٨).

وصحّحه عن أبي هريرة: «أن فاطمة قالت لأبي بكر: مَنْ يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا نورث، ولكن أعول مَنْ كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على مَنْ كان رسول الله ﷺ ينفق عليه».

وفي «علل الدارقطني»^(١): أنه سُئِلَ عن حديث فاطمة - رضي الله عنها - عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: «أن الأنبياء لا يُورَثون، ما تركوه فهو صدقة» قال: هو حديث يرويه الكلبي، فاختلف عنه؛ فقال إسماعيل ابن عياش: عن الكلبي عن أبي صالح، عن أمّ هانئ، عن فاطمة «أنها دخلت على أبي بكر فقالت: أرايت لو مت مَنْ كان يرثك؟» وخالفه سفيان الثوري والمغيرة فروياه: عن الكلبي عن أبي صالح عن أمّ هانئ^(٢) «أن أبا بكر قال لفاطمة».

فائدة: قوله: «ما تركنا صدقة» هو في موضع رفع بالابتداء، و«صدقة» مرفوعٌ خبرٌ، خلافاً للإمامية في قولهم: إنما هو «يرث» بالمشناة تحت.

و«صدقة» بالفتح، أي: ما تركنا صدقة؛ فلا نورث، و«ما» في موضع المفعول، و«صدقة» منصوب على الحال وعلى التفسير، وهذا مخالف لما فهم منه أهل اللسان، ولما حمّله عليه أئمة^(٣) الصحابة من رواية هذا الحديث، وما وقع في سائر الروايات (في)^(٤) قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نورث، (ما تركنا)^(٥) فهو صدقة».

(١) «علل الدارقطني» (١/ ٢٣١-٢٣٢). (٢) زاد في «أ، ل»: عن فاطمة.

(٣) زاد في «أ، ل»: الحديث. (٤) في «د»: من.

(٥) في «د»: ما تركناه.

قال أبو جعفر النحاس: في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تركنا صدقة» ثلاثة أقوالٍ للعلماء:
أحدها: أنه بمنزلة الصدقة، أي: لا يورث، إنما هو في مصالح المسلمين.

ثانيها: أنه عليه الصلاة والسلام تصدَّق به.
ثالثها: أن تكون الرواية: «لا نورث، ما تركنا صدقة» بالنصب، وتكون «ما» بمعنى «الذي»، وتكون في موضع جرٍّ أيضًا. قال: والمعاني في هذا مقارنة (لأن المقصود)^(١) أنه عليه الصلاة والسلام لا يورث.

الحديث الخامس

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ^(٢) بَنِي الْمُطَلَبِ، أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (إِخْوَانُنَا)^(٣) بَنُو هَاشِمٍ لَا نَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي (وَضَعَكَ)^(٤) اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلَبِ أُعْطِيتَهُمْ وَتَرَكْنَا؟ وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ (وَاحِدٌ)^(٥)؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ (يَفَارِقُونِي)^(٦) فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٧).
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٨) كَذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ قَرِيبٍ؛

(١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «د». (٢) ليست في «د»، «الشرح الكبير».

(٣) في «الشرح الكبير»: أما. (٤) في «الشرح الكبير» رفعك.

(٥) في «الشرح الكبير» واحدة.

(٦) في «أ، ل»: يفارقون. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٠-٣٣١). (٨) «الأم» (٤/ ١٤٦).

ورواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والبرقاني كذلك أيضًا، إلا أنهم قالوا في أوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقَرْبَى (فِي)»^(٣) بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان...» ثم ذكروه إلى آخره. قال البرقاني: وهو على شرط مسلم. ورواه أحمد في «مسنده»^(٤) عن عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبْنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا كَانَ يُقْسَمُ لِبْنِي هَاشِمٍ وَلِبْنِي الْمَطْلَبِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْطِي قُرْبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْطِيهِمْ، وَكَانَ عَمْرٌ يَعْطِيهِمْ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ».

ورواه البخاري في «صحيحه»^(٥) عن جبير أيضًا قال: «مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَقُلْتُ)»^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمَطْلَبِ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

وفي رواية له^(٧): «فَقُلْنَا: أُعْطِيتَ بَنِي الْمَطْلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ وَتَرَكْتَنَا؟ قَالَ جَبِيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبْنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا».

(١) «سنن أبي داود» (٣/٤٥٢-٤٥٣ رقم ٢٩٧٣).

(٢) «سنن النسائي» (٧/١٤٨-١٤٩ رقم ٤١٤٨) مثل لفظ المصنف.

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، د»، «سنن أبي داود».

(٤) «المسند» (٨٣/٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/٢٨١ رقم ٣١٤٠).

(٦) في «صحيح البخاري»: فقلنا.

(٧) «صحيح البخاري» (٧/٥٥٣ رقم ٤٢٢٩).

وقال ابن إسحق: عبدُ شمس والمطلب وهاشم إخوة لأُمّ، وأُمُّهُم عاتكة بنت مُرّة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال الشافعي في «الرسالة»: «فقسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، ولم يُعط الآخرين شيئاً، وإن كانا أخويّ هاشم والمطلب؛ لأجل الفرق الذي ذكره رسول الله ﷺ وهو: أن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، ولم يفارقوهم في جاهلية ولا إسلام، وحلوا معهم في الشعب دون بني أمية بن عبد شمس وبني نوفل.

وقال الرافعي^(١): كان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، فأشار النبي ﷺ بما ذكره إلى بيان الصحيفة القاطعة التي كتبها قريشُ على أن لا يُجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم، وبقوا على ذلك سنّة، لم يدخل في بيعتهم بنو المطلب، بل خرجوا مع بني هاشم إلى بعض الشُعاب.

قلت: هذا مشهور بين أرباب المغازي، وممن ذكره ابن إسحق في «السيرة»^(٢) وحكاه عنه البيهقي في «دلائل النبوة»^(٣) بإسناده إليه.

فائدة: قوله في الحديث: «شيء»^(٤): رُوي بالشين المعجمة المفتوحة، وبالسين المهملة المكسورة ثم ياء مشددة بلا همز، قال الخطابي^(٥): كان يحيى بن معين يرويه بالسين المهملة وتشديد الياء - وهو أجود - أي: سواء، يقال: هذا سيّ هذا. أي مثله ونظيره، قال: والرواية بالشين المعجمة، وذكره الهروي في «غريبه» بالسين المهملة.

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧١-٣٧٢).

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣١).

(٤) زاد في «د»: واحد.

(٣) «دلائل النبوة» (٢/ ٣١٤-٣١٥).

(٥) «معالم السنن» (٤/ ٢٢٠).

الحديث السادس

رُوي أنه ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) عن أحمد بن صالح، ثنا يحيى ابن محمد المدني، حدثني عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن (رقيش)^(٣) أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال عليّ: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». أحمد هذا هو المصريّ الحافظ الثقة^(٤)، لم يتكلم فيه النسائي بحجّة، ويحيى المدني مختلف فيه، وقال العقيلي^(٥): في حديثه (مناكير وأغاليط. وعبد الله بن خالد ضعفه الأزدي^(٦) وقال: لا يكتب حديثه)^(٧) ووالده ثقة كما جزم به الذهبي في «الكاشف»^(٨)، وذكره ابن حبان في

(١) «الشرح الكبير» (٣٣٢/٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٣٩٦ رقم ٢٨٦٥).

(٣) في «أ، ل»: قيس. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود» وانظر ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش المدني في «التهذيب» (١٠/٥٣٦-٥٣٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١/٣٤٠-٣٥٤).

(٥) كذا نقل المصنف - رحمه الله - عن العقيلي، وقد سبق نظره بترجمة الذي قبله فقد قال العقيلي في ترجمة يحيى بن محمد الشجري المدني (٤/٤٢٧): عن محمد بن إسحق في حديثه مناكير وأغاليط. وأما ترجمة يحيى بن محمد بن عبد الله المدني، فقد نقل العقيلي عن آدم عن البخاري قوله: يتكلمون فيه.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/٤١٢ رقم ٤٢٨٥).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٨) «الكاشف» (١/٢٦٩ رقم ١٣٣٥).

«الثقات»^(١) وسعيد بن عبد الرحمن ثقة وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش، تابعي.

فهذا إسناد يَقْرُبُ من الحسن لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين»^(٢): إسناده حسن. وكأنه أَعْتَمَدَ في ذلك على سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان فضَعَفَهُ حيث قال في «الوهم والإيهام»^(٣): عبد الله بن خالد ووالده مجهولان، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ، وعبد الله بن أبي أحمد مجهول أيضًا.

قال: وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم، حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما. قال: وأيهما كان فحالته مجهولة أيضًا، هذا كلامه.

وكل هؤلاء معلوم العين معلوم الحال كما قررته لك، إلا عبد الله ابن أبي أحمد^(٤)؛ فإني لا أعلم حاله، وأعله عبد الحق^(٥)، بوجه آخر، فقال: المحفوظ عن علي ؓ. وأعله المنذري في «حواشيه» بيحيى ابن محمد المدني، وقد قال البخاري^(٦): تُكَلِّمُ فيه. وقال ابن حبان^(٧): يجب التنكب عَمَّا أَنْفَرَدَ به من الروايات. وذكر هذا الحديث العقيلي

(١) «الثقات» (٢٥٦/٦).

(٢) «رياض الصالحين» (٤٩٧-٤٩٨ رقم ١٨٠٠) وقال: رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) «الوهم والإيهام» (٥٣٧/٣).

(٤) كتب في «أ»: حاشية: عبد الله بن أبي أحمد أشهرهم. وهو له ترجمة في «التهذيب» (٢٩٣-٢٩٢/١٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣٢٣/٣). (٦) «التهذيب» (٥٢٣/٣١).

(٧) «المجروحين» (١٣٠/١٣).

وقال: لا يُتابع عليه يحيى.

قلت: ورُوي من طريق آخر عن عليّ، قال الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١): ثنا محمد بن سليمان الصوفي، ثنا محمد بن عبيد ابن ميمون التبان المدني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عليّ مرفوعاً: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد حلم».

ثم قال: لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلا عبيد، تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد. (ورواه)^(٢) أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٣).

قلت: ولحديث علي شواهد من حديث جماعة من الصحابة: أحدهم: جابر بن عبد الله، رفعه: «لا يتم بعد حُلْم».

وهو قطعة من حديث طويل رواه ابن عدي^(٤) في ترجمة حرام ابن عثمان، والرواية عن حرام (حرام)^(٥).

ثانيهم: أنس، قال المنذري عقب كلامه السالف: وقد رُوي هذا الحديث من رواية جابر وأنس، وليس فيهما شيء يثبت.

ثالثهم: حنظلة، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) مرفوعاً، وذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من

(١) «المعجم الصغير» (٢/٦٨). (٢) في «أ، ل»: وروى. والمثبت من «د».

(٣) «مسند الطيالسي» (٢٤٣ رقم ١٧٦٧) من حديث جابر.

(٤) «الكامل» (٣/٣٨٤). (٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٦) «المعجم الكبير» (٤/١٤ رقم ٣٥٠٢).

حديث حنظلة بن حنيفة عن جدته مرفوعاً: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية»^(١)، إذا هي حاضت.

ثم قال: كذا أورده ابن شاهين، وهو وهم وتصحيف، ولعله أراد عن جده فصحه بجدته، واسمه: حنظلة، ثم ساقه بإسناده كذلك.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالرَّعْبِ مسيرة شهر، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتِي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعْطِيتِ الشِّفَاعَةُ، وكان النبي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ [خاصة]»^(٤) وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً.

قال الرافي^(٥): وكانت الغنائم في أول الأمر له خاصة، يفعل بها ما شاء، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٦) لَمَّا تَنَازَعَ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - ﷺ - يوم بدر.

(١) زاد في «أ، ل»: غير جده. (٢) «الشرح الكبير» (٣٤٥/٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٥١٩ رقم ٣٣٥ وأطرافه في: ٤٣٨، ٣١٢٢)، «صحيح مسلم» (١/٣٧٠-٣٧١ رقم ٥٢١) واللفظ للبخاري من حديث جابر بن عبد الله، أما حديث أبي هريرة فهو في «صحيح مسلم» (١/٣٧١-٣٧٢ رقم ٥٢٣) بلفظ «فُضِلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْ...»

(٤) من «صحيح البخاري». (٥) «الشرح الكبير» (٣٤٥/٧-٣٤٦).

(٦) الأنفال: ١.

قلت: روى ذلك البيهقي في «سننه»^(١) لكنه لم يصرّح بالمهاجرين.
قال الرافعي^(٢): وعليه يُحْمَل إعطاؤه من لم يشهد الواقعة، ثم نُسخ
ذلك، فجعل خمسها مقسومًا بخمسة أسهم، قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٣) الآية، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛
لحديث: «الغنيمة لمن شهد الواقعة».
وهذا الحديث سيأتي الكلام (عليه)^(٤) - إن شاء الله وقدره.

الحديث الثامن

رُوي «أنه ﷺ عَرَفَ عام (حنين)^(٥) على كل عشرة عريقًا، وذلك (في
أستطابة)^(٦) قلوبهم في سَبِي هوازن»^(٧).
هذا الحديث ذكره الشافعي فيما نقله البيهقي في «المعرفة»^(٨) عنه
عن الزهري: «أنه ﷺ عَرَفَ عام (حنين)^(٩) على كل عشرة عريقًا».
وفي «صحيح البخاري»^(١٠) من حديث عروة بن الزبير أن مروان
ابن الحكم والمسور بن مخرمة أخبرا: «أن رسول الله ﷺ حين أذن
للناس في عَتَقِ سَبِي هوازن؛ قال: إني لا أدري مَنْ أذن منكم ممن لم
يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس وكَلَّمهم

(١) «السنن الكبرى» (٦/٣١٥-٣١٦). (٢) «الشرح الكبير» (٧/٣٤٦).

(٣) الأنفال: ٤١. (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «د، ل».

(٥) في «أ، ل»، «الشرح الكبير»: خير. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٦) في «أ، ل»: لاستطابة. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٣٣٦). (٨) «المعرفة» (٥/١٦٨).

(٩) في «أ، ل»: خير. والمثبت من «د»، «المعرفة».

(١٠) «صحيح البخاري» (١٣/١٨٠ رقم ٧١٧٦، ٧١٧٧).

عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيَّبوا وأذنوا».

وروى الشافعي القصة في «سير الواقدي» من كتاب «الأم»^(١) بأطول من ذلك، وفيها: «أنه ﷺ ترك حَقَّهُ وَحَقَّ أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون، فتركوا لهم حقهم (وسمع بذلك الأنصار فتركوا لهم حقهم)^(٢)، ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين، وأنه عَرَفَ على كل عشرة واحدًا...» ثم ساق الحديث.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «قَدِّمُوا قَرِيشًا»^(٣).
هذا الحديث تقدَّم بيانه في باب صلاة الجماعة واضحًا.

الحديث العاشر

أنه ﷺ كان في حلف الفضول^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن (يردوا)^(٥) الفضول (على)^(٦) أهلها، وأن لا يُعَدَّ (ظالم)^(٧) مظلومًا»^(٨).

(١) «الأم» (٤/ ٢٨٠).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د»، «الأم».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٨). (٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣٩).

(٥) في «أ، د»: يرد. والمثبت من «ل». (٦) في «أ، ل»: إلى. والمثبت من «د».

(٧) في «أ، ل»: ظالمًا. والمثبت من «د».

(٨) الحديث أورده ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٧٠) من طريق الحميدي.

ورواه ابن أبي أسامة في «مسنده» أيضًا، ورواه البيهقي^(١) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف.

(قال)^(٢) السهيلي: وهذا أقوى وأولى ما ورد في تفسير حلف الفضول. قال: وقول ابن قتيبة فيه حسن، وهو كان قد سبق قريشًا إلى مثل هذا الحلف جرهم في الزمن الأول فتحالف منهم ثلاثة، هم ومن تبعهم: الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث - وقيل: ابن (رفاعة)^(٣) - فلما أشبه فعل قريش الآخر فعل هؤلاء الجرهميين سُمي حلف الفضول، وكان ذلك في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة، ثم ذكر السهيلي سبب ذلك وأوضحه (كعاداته)^(٤).

(قال الرافي)^(٥): وكذلك كان ﷺ في الحلف الأول وكان مع المطيين^(٦).

قلت: في «مسند أحمد»^(٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: «شهدت حلف المطيين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أحب أن لي حُمَر النعم وأني (أنكته)^(٨)».

وفي «سنن البيهقي»^(٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف أيضًا رَفَعَهُ: «شهدت وأنا غلام حلف المطيين، فما أحب أن أنكته وأن لي (به)^(١٠) حُمَر النعم».

(١) «السنن الكبرى» (٦/٣٦٧).

(٢) في «د»: قضاة.

(٣) في «د»: قضاة.

(٤) في «د»: قضاة.

(٥) «الشرح الكبير» (٧/٣٣٩).

(٦) «المسند» (١/١٩١، ١٩٣).

(٧) في «ل»، «د»: نكته. والمثبت من «أ»، «المسند».

(٨) في «ل»، «د»: نكته. والمثبت من «أ»، «المسند».

(٩) «السنن الكبرى» (٦/٣٦٦).

(١٠) ليست في «د»، «السنن الكبرى».

وفي رواية له^(١): «شهدتُ مع عمومتي» (وروى هذا الحاكم في «مستدركه»^(٢) بلفظ «شهدت غلامًا مع عمومتي»^(٣) حلف المطيين، فما (ترى)^(٤) أن لي حُمر النعم وإني أنكته». ثم قال: حديث صحيح الإسناد. وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥).

وفي «سنن البيهقي»^(٦) أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه: «ما شهدت حلفًا إلا حلف قريش من حلف المطيين، وما أحب لي به حمر النعم، وأني كنت نقضته». والمطيون: هاشم و[أمية]^(٧) وزهرة، ومخزوم، وروى هذا ابن حبان في «صحيحه»^(٨) بلفظ: «ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيين، وما أحب أن لي حمر النعم، وإني كنت نقضته».

قال (ابن حبان)^(٩): والمطيون: هاشم و[أمية]^(١٠) وزهرة، ومخزوم.

(١) «السنن الكبرى» (٣٦٦/٦). (٢) «المستدرک» (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٣) سقط من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٤) في «المستدرک»: يسرني.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢١٦/١٠) رقم ٤٣٧٣.

(٦) «السنن الكبرى» (٣٦٦/٦).

(٧) في «أ، ل» بنه. وفي «د»: ابنه. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٨) «صحيح ابن حبان»: (٢١٦-٢١٧) رقم ٤٣٧٤.

(٩) كذا بالأصول الثلاثة. والصواب عدم إثباتها فهي ليست في «صحيح ابن حبان» وكذا

قول البيهقي الآتي يدل على أن القول ليس من قول ابن حبان وقد ذكره البيهقي

عقب روايته الحديث ولم يروه من طريق ابن حبان. والله أعلم.

(١٠) في «أ، ل»: ابنه. وفي «د»: بنه. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

قال: ولم يشهد حلف المطيبين؛ لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهُم (كالمطيبين)^(١).

قال البيهقي^(٢): لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه. قال^(٣): وبلغني أنه قد قيل: حلف المطيبين؛ لأنهم غمَسُوا أيديهم في طيب. قال الشافعي^(٤): وقال بعضهم: حلف من الفضول.

قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله في الحديث: «حلف المطيبين» غلط؛ إنما هو حلف الفضول، وذلك أنه عليه السلام لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديمًا قبل أن يُولد بزمان. وكذا ذكر هذا البيهقي في «سننه»^(٥) وابن عدي في «كامله»^(٦)، وفي «المستعذب على المذهب»: حلف المطيبين والفضول حلفان كانا في الجاهلية من قريش:

أما الأول: فلأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيبًا في جَفْنَةٍ وتركتها في الحجر؛ فغمَسُوا أيديهم فيها وتحالفوا، وقيل: إنهم مسحوا به الكعبة توكيدًا على أنفسهم. ولأي أمر تحالفوا؟ قيل: على منع الظالم ونصر المظلوم. وقيل: كان بنو عبد الدار أرادوا أخذ السقاية والرفادة من بني هاشم، فتحالفوا على منعهم، ونحر الآخرون جزورًا، وغمَسُوا أيديهم في الدم، وقيل: سُمُوا المطيبين لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا ويطعموا الوفود من طيب أموالهم. وفي حلف (الفضول)^(٧) وجهان:

(١) كذا بالأصول وفي «صحيح ابن حبان»: من المطيبين.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦٦/٦). (٣) «السنن الكبرى» (٣٦٦/٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٦٦/٦). (٥) «السنن الكبرى» (٣٦٧/٦).

(٦) ذكر ابن عدي الحديث في «الكامل» (٢٩٧/١) من رواية عبد الرحمن بن عوف.

(٧) في «أ، ل»: الفضل. والمثبت من «د».

الأول: أنه أجمع فيه رجال أسماؤهم الفضل: ابن الحارث، وابن وداعة، وابن فضالة (كما سلف)^(١).

والفضول جمع فضل، قال الهروي: يقال: فضل وفضول، كما يقال: سعد وسعود. وقال الواقدي: هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم: فضال وفضال وفضالة، فلما تحالفت قريش على مثله سُموا حلف الفضول. ولأي أمر تحالفوا؟ فقيل: على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو من غيرها إلا قاموا معه.

وقيل: على أنهم ينفقون من فضول أموالهم، فسُموا بذلك حلف الفضول.

وقيل: سُموا بذلك لفاضل ذلك الطيب.

تنبيه (خاتمة)^(٢) قال الرافي^(٣): وكان في قريش حلفان قبل المبعث - والحلف: العهد والبيعة - أحدهما: أنه وقع نزاع بين عبد مناف وبني عبد الدار، فيما كان إلى قُصي من الحجابة والسقاية والرفادة واللواء، فتبع عبد مناف قبائل.. إلى آخره. وقد بينّاها.

وعبد مناف وعبد الدار ولدان لقُصي ولهما أخ ثالث أسمه عبد العزى، والمراد بالحجابة: حجاب الكعبة، وهي ولاية فتحها وغلقها وخدمتها، ويُعبر عن ذلك (بالسّدانة)^(٤) أيضاً (وهي)^(٥) بكسر السين المهملة، والمراد بالسقاية: القيام بتهيئة الماء من زمزم، وطرح الزبيب فيه لسقي الحجاج، والرّفادة - بكسر الراء - مال كانت قريش تجمعها

(٢) من «أ، ل».

(١) من «د».

(٤) في «د»: بالسقاية. وهو خطأ.

(٣) «الشرح الكبير» (٣٣٨/٧).

(٥) في «أ، ل»: وهو. والمثبت من «د».

فيما بينهم على (قدر)^(١) طاقة كلّ منهم، فيشترون به الطعام والزبيب لإطعام الحجاج وسقيهم، مأخوذ من الرشد وهو الإعانة.

الحديث الحادي عشر

«أنه عليه الصلاة والسلام نفل في بعض الغزوات دون بعض»^(٢).
هو كما قال، قال الترمذي^(٣): قال مالك بن أنس: بلغني «أن رسول الله ﷺ نفل في بعض مغازيه، ولم ينفل في مغازيه كلّها».
قال: وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أوّل المغنم وآخره.

قلت: و«في» «الصحيحين»^(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسّم عامّة الجيش».
وفيهما^(٥) أيضًا من حديثه: «التنفيل في السرية التي بعثها قبل نجد».

الحديث الثاني عشر

عن عبادة بن الصامت ؓ «أن النبي ﷺ نفّل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث»^(٦).

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٣٤٩/٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١١١/٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٣/٦) رقم (٣١٣٥)، «صحيح مسلم» (١٣٦٩/٣) رقم ١٧٥٠/٤٠.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٣/٦) رقم (٣١٣٤)، «صحيح مسلم» (١٣٦٨/٣) رقم ١٧٤٩.

(٦) «الشرح الكبير» (٣٥٠/٧).

هذا الحديث صحيح، رواه ابن ماجه^(١) والترمذي^(٢) وقال: حسن. وصححه ابن حبان^(٣)، وقد أوضحت الكلام عليه في «تخريجي لأحاديث الوسيط»، وذكرته ثم من طريقين آخرين أيضًا، وذكرت اختلاف الأصحاب في المراد بالبداة والرجعة، فراجع من ثم، تجد ما يشفي العليل.

والرافعي^(٤) نقل عن بعضهم أنه فسر البداة بالسرية الأولى، والرجعة بالثانية، ثم قال: والمشهور أن البداة ابتداء السفر. قال الخطابي^(٥) عن ابن المنذر: إنما فرّق الله بينهما لقوة (الظهور)^(٦) عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم؛ لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى [للسير]^(٧) والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف لضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع [إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم]^(٨) فزادهم في الرجوع لذلك ثم أعترض على ابن المنذر؛ فقال: كلامه^(٩) (هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس المعنى كذلك؛ إنما (البداية)^(١٠) هي ابتداء السفر لغزو، فإذا نهضت سرية من جملة العسكر [فأوقعت بطائفة العدو]^(١١) نقلها الرُّبْع، فإن قفلوا من الغزاة ثم

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥١ رقم ٢٨٥٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٠ رقم ١٥٦١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٩٣-١٩٤ رقم ٤٨٥٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥٠). (٥) «معالم السنن» (٤/ ٥٧-٥٨).

(٦) في «معالم السنن»: الظهر. (٧) من «معالم السنن».

(٨) من «معالم السنن». (٩) من هنا بدأ سقط من «د».

(١٠) في «معالم السنن»: البداة. (١١) من «معالم السنن».

رجعوا؛ فأوقعوا بالعدو ثانيةً كان لهم الثلث من الغنيمة؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر.

الحديث الثالث عشر

رُوي أنه ﷺ قال: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(١).

هذا الحديث ذكره الرافعي فيما مضى قبل الحديث الثامن، كما أسلفته، وهو غريبٌ مرفوعاً؛ إنما نعرفه موقوفاً، كما ذكره الرافعي أيضاً، وستعلمه آخر الباب.

وأما ابن الرفعة فذكره في كتابيه مرفوعاً، ثم قال: ورواه بعضهم موقوفاً، قيل: على أبي بكر، وقيل: على أبي بكر وعمر، وقيل: على أبي بكر وعثمان. وقال في «مطلبه»: كذا ذكره الرافعي - يعني: مرفوعاً - وغيره يوقفه عليهما. وفي هذه العبارة نظر؛ فإن الرافعي ذكره أولاً مرفوعاً ثم موقوفاً، كما ستعلمه آخر الباب.

وفي المسألة حديثان صحيحان دالان على أنه لا يسهم إلا لمن حضر الواقعة:

أحدهما: حديث أبي موسى الثابت في «الصحيحين»^(٢): «أنه لما وافى هو وأصحابه من الحديبية النبي ﷺ حين أفتح خير فأسهم لهم مع من شهدا، ولم يسهم لمن غاب عنها غيرهم».

ثانيهما: حديث سعيد بن العاص رضي الله عنه «أنه ﷺ بعث أبان بن سعيد

(١) «الشرح الكبير» (٧/٣٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٧٣ رقم ٣١٣٦) (٧/٥٥٧ رقم ٤٢٣٣)، «صحيح مسلم»

(٤/١٩٤٦ رقم ٢٥٠٢).

ابن العاص في سرية قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه (على) ^(١) رسول الله ﷺ بعدما فتح خير، فأبى رسول الله ﷺ أن يسهم شيئاً. رواه أبو داود ^(٢) بإسناد صحيح، وغلطه البخاري، قال الذهبي: وهو محفوظ من طريقه.

الحديث الرابع عشر

قال الرافي ^(٣): إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له. فعلى قولين: أحدهما: أنه يصح شرطه؛ لما روي: «أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر». وأصحهما: المنع. والحديث مما تكلموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء.

هذا الحديث تبع في إيراده وتضعيفه الغزالي في «وسيطه» ^(٤) فإنه أورده كذلك ثم قال: والحديث غير صحيح، وقد قيل: إن غنائم بدر كانت له خاصة، يفعل فيها ما يشاء.

وتبعاً في ذلك الشافعي؛ فإنه ذكره وأفهم أنه لا يصح عنده، فقال - على ما نقله البيهقي في «المعرفة» ^(٥) - : قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً؛ فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس. فذلك لهم على ما شرط، لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا، وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له».

(١) في «أ»: إلى.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٧١٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٥١). (٤) «الوسيط» (٤/ ٥٣٤).

(٥) «المعرفة» (٥/ ١٢٧-١٢٨).

وذلك قبل نزول الخمس، والله أعلم، ولم أعلم شيئاً [يثبت]^(١) عندنا عن رسول الله ﷺ [بهذا]^(٢). قال البيهقي: قد روي عن عبادة ابن الصامت «أنه سئل عن الأنفال، قال: فينا نزلت أصحاب بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل أمرئ ما أصاب، ثم ذكر نزول الآية والقسم بينهم».

رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. وفيه نظر؛ فإنه من رواية مكحول عن أبي أمامة عن عبادة، ومكحول لم ير أبا أمامة كما قال أبو حاتم^(٤).

قال البيهقي^(٥): ورؤي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وكذا» ثم ذَكَرَ تنازعهم، ونزول الآية في الأنفال، وقِسْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ الغنيمة بينهم. قلت: حديث صحيح على شرط الصحيح، رواه أبو داود في «سننه»^(٦) والحاكم في «مستدركه»^(٧) وقال: هذا حديث صحيح. فقد احتج البخاري بعكرمة، ومسلمٌ بدَاوِدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - يعني: المذكورين في إسناده - وقال الشيخ تقي الدِّين في «الاقتراح»^(٨): أنه على شرط البخاري.

قال البيهقي^(٩): وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد

(١) في «أ، ل»: تنبيه. والمثبت من «المعرفة».

(٢) في «أ، ل»: هذا. والمثبت من «المعرفة».

(٣) «المستدرك» (١٣٦/٢). (٤) «المراسيل» (٢١٢) رقم (٧٩٦).

(٥) «المعرفة» (١٢٨/٥). (٦) «سنن أبي داود» (٣/٣٢٧) رقم (٢٧٣٢).

(٧) «المستدرك» (٢/٢٢١). (٨) «الاقتراح» (ص٣٧٩).

(٩) «المعرفة» (١٢٨/٥).

الله بن جحش، وكان الفياء إذ ذاك: من أخذ شيئاً فهو له. قد كان ذلك قبل وقعة بدر، وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي في قسمة أربعة أخماس الغنيفة بين من حضر القتال، وأربعة أخماس الخمس على أهله، وأن النبي ﷺ كان [يضع]^(١) سهمه حيث أراه الله، وهو خمس الخمس.

الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس ؓ «أنه سُئل عن النساء هل كُنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن سهم؟ فقال: كُنَّ يشهدن الحرب، وأما أن يضرب لهن سهم فلا»^(٢).

هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) من هذا الوجه مطولاً بلفظ: «[كتبت]^(٤) تَسألني - يعني: [نجدة]^(٥) بن عامر الحروري التابعي - هل كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ؛ فيداوين الجَرْحَى، ويُحْذِئْنَ من الغنيفة، وأما بسهم فلم يضرب لهن». وفي رواية له^(٦): «ليس لهما - يعني: العبد والمرأة - شيء إلا أن يُحْذِيا».

(١) في «أ، ل»: يصعد. والمثبت من «المعرفة».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٣٥٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٤٤٤-١٤٤٥ رقم ١٨١٢).

(٤) في «أ، ل»: كنت. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ، ل»: نجد. وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لـ «صحيح مسلم»، ونجدة بن عامر

الحروري ترجمته في «الميزان» (٤/٢٤٥ رقم ٩٠١٣)، «لسان الميزان» (٧/٢١٠

رقم ٨٨٦٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٤٤٥ رقم ١٨١٢/١٣٩).

وفي رواية لأبي داود^(١): «فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يُرَضِّخُ^(٢) لهن».

معنى «يُحَذِّينَ»: يُعْطَيْنَ. وادَّعى الرافعي^(٣) رحمه الله: أنه عليه الصلاة والسلام لم يترك الرَضِّخَ قَطَّ، ولنا به أسوة حسنة.

فائدة: حديث ابن عباس هذا دالٌّ على ضَعْفِ حديث حشر ابن زياد عن جدته أم أبيه: «أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ستّة نسوة، قال: فأسهم لها ﷺ كما أسهم [للرجال]^(٤)».

رواه أبو داود^(٥)، وحشر مجهول.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله»^(٦).

هذا الحديث مشهور، رواه البيهقي في «سننه»^(٧) قال: واختلفوا في قاتل مرحب، ف قيل: علي بن أبي طالب، وقيل: محمد بن مسلمة الأنصاري.

قلت: وبالأوّل قال جماعة، ورواه الحاكم في «مستدركه» بإسنادٍ للواقدي ما يجمع بين القولين، قال: «ضرب محمد بن مسلمة ساقِي

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٢٣ رقم ٢٧٢٢).

(٢) الرَضِّخُ: العطية القليلة. «النهاية» (٢/٢٢٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/٣٥٣).

(٤) في «أ، ل»: لرجال. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٣٢٣-٣٢٤ رقم ٢٧٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٣٥٥-٣٥٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/٣٠٩).

مرحب؛ فقطعهما ولم يُجهز عليه، فمر به عليٌّ فضرب عنقه؛ فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه ودرعه ومغفره وبيضته، وقد كان عند محمد بن مسلمة سيفه».

وروى الحاكم إلى الواقدي أيضًا، قال: «وقيل: إن محمد ابن مسلمة ضرب ساقِي مرحب، فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد. فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخي محمود. فمر به عليٌّ فضرب عنقه وأخذ سلبه؛ فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال محمد: يا رسول الله، والله ما قطعُ رجليه وتركته إلا ليدوق الموت، وكنت قادرًا على أن أجهز عليه. فقال عليٌّ: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه. فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة: سيفه ودرعه ومغفره وبيضته، وكان عند محمد بن مسلمة سيفه فيه كتابة لا يدرى ما هو، حتى قرأه يهوديٌّ من اليهود؛ فإذا فيه: هذا سيف مرحب، مَنْ يذقه يعطب». وقيل: إن قاتله أبو دجاجة، رواه الحاكم بسنده إلى الواقدي بإسنادٍ منقطع أيضًا.

وفي «صحيح مسلم»^(١) بإسناده عن سلمة بن الأكوع التصريح بأن عليًّا هو الذي قتله.

وفي «مسند أحمد»^(٢) عن عليٍّ قال: «لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال ابن الأثير: وهو الذي عليه أكثر أهل السير والحديث. وقال ابن عبد البر في «مختصر السيرة»: إنه الصحيح. وقال بالثاني محمد

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٤٣٣-١٤٤١ رقم ١٨٠٧).

(٢) «المسند» (١/١١١).

ابن إسحق والشافعي؛ فإنه قال في «المختصر»: «نفل النبي ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب». هذا تصريح منه بأنه قاتله.
فائدة: مَرَحَب: بفتح الميم والحاء، مِنَ الرَّحَب، بمعنى السعة، وهو يهودي قُتل كافرًا يوم خيبر.

الحديث السابع عشر

عن أبي قتادة ؓ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فرأيت رجلاً من المشركين على رجلٍ من المسلمين، فاستدرت له حتى أتته من ورائه، فضربتة على حَبْلٍ عاتقه ضربة، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني إلى أن مات [فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. فقممت فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي]»^(١). فقال رسول الله ﷺ: فَأَعْطِهِ إِياه. فَأَعْطَانِيهِ، فابتعت به مَخْرَفًا في بني سلمة؛ فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّله في الإسلام»^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) مِنْ هذا الوجه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلَمَّا التقينا كان للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فابتدرت إليه حتى أتته مِنْ ورائه، فضربتة على حَبْلٍ عاتقه، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣٥٧/٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٨٤ رقم ٣١٤٢)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٠-١٣٧١ رقم

فأرسلني، فلحقْتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقلت: ما بالُ الناس؟ فقال: أمرُ الله، ثم إن الناسَ رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: مَنْ قتل قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه. فَقُمْتُ فقلت: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلستُ ثم قال ذلك ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فَقَصَصْتُ عليه القصة، فقال رجل من القوم: صَدَقَ يا رسول الله؛ سَلَبُ ذلك القَتيل عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، لا يعمدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاه [فأعطاني: قال] ^(١) فبعت الدرع وابتعتُ به مَخْرَفًا في بني سلمة، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثلته في الإسلام.

وفي رواية لهما ^(٢): «لَمَّا كان يوم حنين نظرتُ إلى رجلٍ من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، [وآخر] ^(٣) من المشركين [يختله] ^(٤) مِنْ ورائه ليقْتله، فأسرعتُ إلى الذي [يختله] ^(٥) فرفع يده ليضربني، فضربت يده فقطعتها، ثم أخذني فضمني ضمًّا شديدًا حتى تخوفت، ثم برك [فتحلَّل] ^(٦)، ودفعته ثم قَتَلْتُهُ، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم؛ فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلتُ له: ما شأنُ الناس؟ قال: أمر

(١) في «أ، ل»: قال فانطلق. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) كذا في «أ، ل». وهو وهم؛ فهذه الرواية في «صحيح البخاري» (٧/٦٣١-٦٣٢ رقم ٤٣٢٢) فقط، والله أعلم.

(٣) في «أ، ل»: فأخذ. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) في «أ، ل»: يحتمله. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) في «أ، ل»: يحتمله. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) في «أ، ل»: فتحال. والمثبت من «صحيح البخاري».

[الله. ثم تراجع] ^(١) الناس إلى رسول الله ﷺ...» ثم ذكر الناس بنحو ما تقدم.

فائدة: قوله: «كان للمسلمين جولة»: أي نُفُور وانكشاف. «حَبْل العاتق» بسكون الباء الموحدة: موضع الرداء من العاتق. قاله الأصمعي، يذُكر ويؤنث. وقوله: «لاها الله إذا»: هكذا روي، قال الخطابي ^(٢): والصواب: «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله يكون ذا، يجعلون الهاء مكان الواو. ووقع في «مسند أحمد» ^(٣) نحو هذا القول من عمر في حق أبي قتادة من حديث أنس، وهو وهم كما قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وإنما قاله أبو بكر.

والمُخَرَف - بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء - حائط النخل، وقيل: المُخَرَف: نخلة واحدة أو نخلات يسيرة إلى عشر، فما فوق ذلك فهو بستان أو حديقة، مأخوذ من الخَرَف - بفتح الخاء - وهو القطع؛ لأن الرطب و[التمر] ^(٤) يقطعان منه، والمخرفية - بزيادة الياء - أسم للبستان أيضًا، كما قاله في «الصحيح» والمُخَرَف - بكسر الميم - هي ما يجتنى فيه الثمار، ومنه الخريف للفصل المعروف؛ لكون الثمار تُقَطَّع فيه، وبالمدة معناه: علته. والحبل: الكر. و«الجدع» و«حنين»: (واديين) ^(٥) بمكة، والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، وهو مصروفٌ كما نطق به القرآن العزيز. وقوله: «في

(١) في «أ، ل»: أسلمراجع. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) «معالم السنن» (٤/٤١). (٣) «المسند» (٣/١٩٠).

(٤) في «أ»: الرطب. ويض لها في «ل» والمثبت أشبه بالصواب.

(٥) أنظر الصحيح (٣/١١١٣-١١١٤).

بني سلمة: هو بكسر اللام. قاله ابن الأعرابي، بني سلمة بكسر اللام في الأزد، وبفتحها في يُسير.

الحديث الثامن عشر

«أن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل؛ لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار، وهما: معاذ ومعوذ ابنا عفراء»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» لكنهما قالوا: «معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء» بدل ما ذكره الرافعي.

أخرجاه^(٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَاَنْطَلِقْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟». وللبخاري: «أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ [فَوْقَ]»^(٣) رجل قتلتموه - أو قال: قتله قَوْمُهُ». وفي لفظ لهما^(٤): «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: [فَلَوْ غَيْرُ أَكْأَرٍ]»^(٥) يقتلني؟».

وابنا عفراء هما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، كما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف

(١) «الشرح الكبير» (٧/٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٣٧٣ رقم ٤٠٢٠)، «صحيح مسلم» (٣/١٤٢٤-١٤٢٥ رقم ١٨٠٠).

(٣) من «صحيح البخاري». (٤) نفس التخريج السابق.

(٥) في «أ، ل»: فهل غير أكان. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٢٨٣-٢٨٤ رقم ٣١٤١)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٢ رقم ١٧٥٢).

قال: «إني لواقفٌ في الصف يوم بدر، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار [حديثه] ^(١) أسنانهما، فتمنيتُ أن [أكون] ^(٢) بين أضلعٍ منهما، فغمزني أحدهما فقال: أيّ عمّ، تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك [إليه يا] ^(٣) ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك، قال: وغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن (نظرت إلى) ^(٤) أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؛ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابتدراه [بسيّفه] ^(٥) فضرباه حتى قتلاه، ثم أنصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما [سيفيكما] ^(٦)؟ قالا: لا. فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين، فقال: (كلاكما) ^(٧) قتله. وقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح (ومعاذ بن عفراء) ^(٨)».

(١) في «أ، ل»: حديث. والمثبت من «الصحيحين».

(٢) سقطت من «أ» وفي «ل»: أكن. والمثبت من «صحيح البخاري» وفي «صحيح مسلم»: كنت.

(٣) من «الصحيحين».

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «ل»، «الصحيحين».

(٥) في «أ، ل»: بسيّفه. والمثبت من «الصحيحين».

(٦) في «أ، ل»: سيفكما. والمثبت من «الصحيحين».

(٧) في «أ»: كلاهما.

(٨) كذا في «أ، ل» وفي «صحيح البخاري»: وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو ابن الجموح. وفي «صحيح مسلم»: والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء.

فائدة: «أثخنه» في طريق الرافعي بمثلثة، ثم خاء معجمة، أي أضعفه بالجراحة.

تنبيهات: (أحدها)^(١): قد علمت أن في الحديث «معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء» خلاف ما وقع في «الرافعي» وعفراء أمُّهما، كما قاله ابن الأثير وغيره في «جامعه».

ثانيها: معاذ ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعه، وتبعه ابن الرفعة في «الكفاية» وقال ابن معين في «سننه»: هُمَا: عوف ومسعود. وقال التغلبي: عوف ومعاذ. قالا: فالاتفاق على عوف والاختلاف في الآخر. قلت: وأين الاتفاق؟ وقد علمت أنه خلاف ما وقع في «الصحيح» وقال النووي في «تهذيبه»: هما عوذ ومعوذ، الأول بفتح العين المهملة وإسكان الواو وبعدها ذال معجمة، ثم نقل عن ابن عبد البر وغيره أنهم في «عوذ»: «عوف» بالفاء بدل الذال. هذا ما ذكره في النوع السابع^(٢) المعقود لبيان المبهمات، وذكر في الأسماء^(٣) في ترجمة معاذ ابن الحارث أخي عوذ ومعوذ. أن معاذًا هو الذي شارك في قتل أبي جهل، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس.

فائدة: تُوفي معاذُ بنُ عفراء في زمن عليّ، عام صِفِّين، كما قاله الواقدي، وقال ابن منده: قُتِلَ ببدر. وهو غلط بالاتفاق؛ إنما قُتِلَ ببدر أخواه، قال كثير بن أفلح: أعتق معاذُ بن عفراء ألف نسمة، سوى ما ابتاع له. نقله أبو نُعَيْم في «المعرفة»^(٤).

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (المجلد الثاني / ١ / ٣٠٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (المجلد الثاني / ١ / ١٠١).

(٤) «معرفة الصحابة» (٥ / ٢٤٣٩ - ٢٤٤٠).

ثالثها: حكى ابن الرفعة خلافاً في «كفايته» «أنه عليه السلام أعطى سلب أبي جهل لهما أو لأحدهما». وهو خلاف غريب.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) من حديث أبي [عبيدة]^(٢) عن عبد الله ابن مسعود: «أنه وجده - يعني: أبا جهل - يوم بدر وقد ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وهو صريع، وهو يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَأَخَذَتْهُ فَقَتَلَتْهُ بِهِ، فَتَقَلَّنِي سَلْبَهُ».

وهذا منقطع، أبو (عبيدة)^(٣) لم يسمع مِنْ أَبِيهِ.

الحديث التاسع عشر

أنه عليه السلام قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٤).

هذا الحديث صحيح، كما سلف لك قريباً.

وفي «مسند أحمد»^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه رفعه: «من قتل (قتيلاً)^(٦) فله السلب».

الحديث العشرون

عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم يُخمس السلب»^(٧).

(١) «المسند» (٤٤٤/١).

(٢) في «أ، ل»: عبيد عن أبيه. والمثبت من «المسند»، وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود، ترجمته في «التهذيب» (٦٣-٦١/١٤).

(٣) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «المسند» (١٢/٥).

(٥) «الشرح الكبير» (٣٦١/٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٣٦١/٧).

(٧) ليست في «المسند».

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(١) من حديث إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد... فذكره. وهذا إسناد صحيح؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الشاميين.

قلت: ولم ينفرد به إسماعيل بن عياش، بل تابعه عليه أبو المغيرة، رواه أحمد في «مسنده»^(٢) وتابعه أيضًا الوليد بن مسلم، قال ابن حبان في «صحيحه»^(٣): أبنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا عمرو بن [عثمان]^(٤) ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك: «أنه عليه السلام لم يُخمس السلب». ورواها أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) بلفظ: «أنه عليه السلام جعل السلب للقاتل، ولم يُخمسه» وعزاها صاحب «الإمام»^(٦) إلى رواية (الحافظ)^(٧) أبي بكر البرقاني أن عوف بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يُخمس السلب».

وهو بهذا اللفظ ثابت في «صحيح مسلم»^(٨) من هذا الوجه في قصة طويلة بلفظ: «قال عوف: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ»

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧١٥).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٤٨٤٤).

(٤) في «أ، ل»: حبان. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وعمرو بن عثمان أبو حفص الحمصي ترجمته في «التهذيب» (٢٢/ ١٤٤-١٤٦).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٩ رقم ٨٦). (٦) «الإمام» (٤٩٢-٤٩٣ رقم ١٣٣٧).

(٧) في «أ»: الحفاظ. والمثبت من «ل».

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٤ رقم ٤٤/ ١٧٥٣).

قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني [استكثرته] ^(١).
وَهُمَّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي فَعَزَاهُ إِلَى «الْبَخَارِي» أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ
مُسْلِمٍ.

الحديث الحادي والثاني والثالث بعد العشرين

قال الرافعي ^(٢): وتجاوز قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ
كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرَ بِشُعْبٍ مِنْ شُعَابِ الصَّفَرَاءِ قَرِيبٌ مِنْ
بَدْرٍ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ
بِأَوْطَاسٍ وَهُوَ وَادِي حُنَيْنٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ بِدَارِ
الْحَرْبِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

أَمَّا قِسْمَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَنَائِمَ بَدْرَ بِشُعْبٍ مِنْ شُعَابِ الصَّفَرَاءِ قَرِيبٌ مِنْ بَدْرٍ
فَمَشْهُورٌ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) عَنْهُ فَقَالَ: «وَمَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالُ لَهُ: الصَّفَرَاءُ؛ خَرَجَ مِنْهُ عَلَى
كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ: سِيرٌ، عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ أَوْ أَكْثَرٍ؛ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْفَلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ حَوْلِ
سَيْرٍ وَأَهْلِهِ مُشْرَكُونَ.

فَائِدَةٌ: بَدْرٌ: عَلَى أَرْبَعِ مَرَاكِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا
ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبْعَدُ مِنْ قَالَ: كَانَتْ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. حَكَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا.
«قِسْمَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ» فَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي

(١) فِي «أ، ل»: اسْتَكْرَتْهُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٣٦٣-٣٦٤). (٣) «السنن الكبرى» (٦/٣٠٥).

«الأم»^(١) فقال: وقسم رسول الله ﷺ أموال بني المصطلق وسيبهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول منه، وما حوله كله بلاد شرك، وقسم أموال أهل بدر بسير على أميالٍ من بدر ومن حول سير وأهله مشركون.

قال: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمرأء سراياه ما غنموا ببلاد (المغرب)^(٢) وذلك معروف عند أهله، لا يختلفون فيه.

وأما قسمة غنائم حنين بأوطاس - وهو واد بها - فغريبٌ؛ وإنما قَسَمَهَا بالجعرانة، كما أخرجه البخاري^(٣) وغيره؛ «فإنه ﷺ لَمَّا نصره الله بِحُتَيْنَ على هوازن لم يصنع شيئاً في أمر الغنائم حتى غزا الطائف، ثم عاد ولَمَّا يُفْتَح له، إلى أن نزل بالجعرانة، فأتاه هناك وَفْدُ هوازن مسلمين داعيين، فخيرهم بين عيالهم وأبنائهم وبين أموالهم، فاختاروا أموالهم، ثم رَدَّ ﷺ وأصحابه كل ذلك عليهم..» القصة بطولها، وكان سَبِيُّ هوازن ستة آلاف إنسان.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ فَتَغْنَم ولا يشاركهم المقيمون بها»^(٤).

هذا مشهور معروف، وممن رواه الربيع عن الشافعي، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة»^(٥) عنه.

(١) «الأم» (٤/ ١٤٠-١٤١).

(٢) في «الأم»: أهل الحرب.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٨ وأطرافه في: ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨) من حديث أنس.

(٥) «المعرفة» (٥/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٦٧).

الحديث الخامس بعد العشرين

رُوي «أن جيش المسلمين تفرقوا، فغنم بعضهم بأوطاس وبعضهم (بَحْنِينَ)^(١)؛ فشركوهم»^(٢).

هذا صحيح، قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي في «السنن»^(٣) و«المعرفة»^(٤) - : مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بَحْنِينَ، [فشركوهم]^(٥) وهم مع رسول الله ﷺ. ثم ساق في السنن حديث أبي موسى الثابت في «الصحيحين»^(٦) قال: «لَمَّا فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه...» وذكر الحديث.

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفراس بسَهْم»^(٧).
هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) وقالوا: «للرَّاجِل» بدل «للفارس».

(١) في «الشرح الكبير»: بخير.

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٣٦٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٣٣٥).

(٤) «المعرفة» (٥/١٤٢).

(٥) في «أ، ل»: فشركوهم. والمثبت من «المعرفة»، «السنن الكبرى».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٦٣٧ رقم ٤٣٢٣)، «صحيح مسلم» (٤/١٩٤٣-١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨).

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٣٧٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/٥٥٣ رقم ٤٢٢٨)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٢) وفيه «للرجل».

وقد أوضحت طرقه والجواب عما عارضه في «تخريج أحاديث الوسيط».

الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والمغنم»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عروة بن الجعد البارقى^(٢) وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر^(٣)، وأنس^(٤) - وأخرجته ت^(٥) س^(٦) من حديث أبي هريرة، د^(٧) وأبو مسلم الكجي في «سننهما» من حديث عتبة بن [عبد]^(٨) السلمي، د^(٩) م^(١٠) من رواية جرير، وأحمد من حديث أسماء بنت

(١) «الشرح الكبير» (٧/٣٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» ٦٦/٦ رقم ٢٨٥٢ «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٣ رقم ١٨٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» ٦٤/٦ رقم ٢٨٤٩ وطرفه في (٣٦٤٤)، «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٢-١٤٩٣ رقم ١٨٧١).

(٤) «صحيح البخاري» ٦٤/٦ رقم ٢٨٥١ وطرفه في (٣٦٤٥)، «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٤ رقم ١٨٧٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/١٤٨ رقم ١٦٣٦).

(٦) «سنن النسائي» (٦/٥٢٥ رقم ٣٥٦٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٤-٢٣٥ رقم ٢٥٣٥).

(٨) في «أ، ل»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود» وعتبة بن عبد السلمي أبو الوليد صحابي مشهور.

(٩) لم أجده في «سنن أبي داود» ولم يعزه المزي في «التحفة» (٢/٨٨٦ رقم ٣٢٣٨) لأبي داود وإنما عزاه لمسلم والنسائي فقط.

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٣ رقم ١٨٧٣).

يزيد^(١) وجابر^(٢) ، والبزار^(٣) من حديث حذيفة، وأحمد^(٤) من حديث سلمة بن نفل، وابن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث [نعيم ابن زياد أنه سمع أبا]^(٦) كبشة بزيادة: «وأهلها مُعَانُونَ عليها، والمُنْفِقُ عليها كالباسط يده بالصدقة». وأخرجه الطبراني في «معجمه» من هذه الطريق^(٧)، ومن طريق [سودة]^(٨) الجرمي وأبي أمانة^(٩)، وأخرجه ابن منده في «الصحابة»، و[ابن سعد]^(١٠) في «الطبقات» من طريق يزيد ابن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

فهؤلاء أربعة عشر صحابياً رووا هذا المتن عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام أبو الفضل: وهو من كلامه ﷺ البليغ، وتحسينه الألفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض.

(١) «المسند» (٦/٤٥٥).

(٢) «المسند» (٣/٣٥٢).

(٣) «البحر الزخار» (٧/٣٤٥ رقم ٢٩٤٢).

(٤) «المسند» (٤/١٠٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/٥٣٠ رقم ٤٦٧٤).

(٦) في «أ، ل»: نصر بن زياد بن أبي. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» ونعيم بن زياد الأنماري أبو طلحة يروي عن أبي كبشة الأنماري، وانظر ترجمة نعيم في «التهذيب» (٢٩/٤٨٥-٤٨٧) وأبو كبشة الأنماري صحابي مشهور.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٣٩ رقم ٨٤٩).

(٨) في «أ، ل»: سواد. وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير» (٧/٩٧ رقم ٦٤٨٠) وسودة بن الربيع الجرمي صحابي مشهور.

(٩) «المعجم الكبير» (٨/٢٥٥ رقم ٧٩٩٤).

(١٠) في «أ»: أبي سعيد. وفي «ل»: أبو سعيد، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ فقد رواه ابن سعد في «طبقاته» (٧/٤٣٤) بالإسناد المذكور.

الحديث الثامن بعد العشرين

رُوي «أنه ﷺ لم يُعطِ الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بأفراس»^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي في القديم على ما نقله البيهقي^(٢) عنه، عن عبد الوهاب [الخفاف عن]^(٣) العمري عن أخيه: «أن الزبير وافي بأفراس يوم خيبر، فلم يُسهم له إلا لفرس واحد».

قال الشافعي: وحدث مكحول عن رسول الله ﷺ: «أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم؛ سهمًا له، وأربعة أسهم لفرسيه» - فهو حديث منقطع لا تقوم به حجة - قال الشافعي: ولو كان كما حدث مكحول «أنه عليه السلام حضر خيبر بفرسين، وأخذ خمسة أسهم» كان ولده أعرف بحديثه و[أحرص]^(٤) على ما فيه زيادة من غيرهم.

قلت: وفي «مسند أحمد»^(٥) و«سنن النسائي»^(٦) من حديث يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: «ضرب رسول الله ﷺ يوم

(١) «الشرح الكبير» (٣٧٣/٧). (٢) «السنن الكبرى» (٦/٣٢٨-٣٢٩).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «السنن الكبرى» وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ترجمته في «التهذيب» (١٨/٥٠٩-٥١٦) والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، ترجمته في «التهذيب» (١٥/٣٣٢-٣٣٧).

(٤) في «أ، ل»: آخرين. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) لم أجده في «مسند أحمد» ولم يعزه له ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٦/٦١٩ رقم ٧٠٩٥).

(٦) «سنن النسائي» (٦/٥٣٧-٥٣٨ رقم ٣٥٩٥).

خير للزبير أربعة أسهم، [سَهْمًا] ^(١) للزبير، و[سَهْمًا] ^(٢) لذي [القربى] لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين ^(٣) للفرس». تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي «حنين» بدل «خير» وهو من تحريف النساخ؛ فاجتنبه.

الحديث التاسع بعد العشرين

قال الرافعي ^(٤): وقال أحمد: يعطى لفرسين ولا يُزاد؛ لحديث ورد فيه، ورواه راوون قولاً للشافعي. هذا الحديث الذي أشار إليه، رواه سعيد بن منصور في «سننه» ^(٥) على ما ذكره ابن الجوزي في «تحقيقه» ^(٦) وغيره عنه عن ابن عياش عن الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يُسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فَوْقَ فرسين وإن كان معه عشرة أفراس». وهو مرسل كما ترى؛ لكنه مرسل جيّد، فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين، وهو حجة إذن.

وذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسناد، وحكاه البيهقي في «المعرفة» ^(٧) عنه، فقال: قال الشافعي في رواية الربيع: وليس فيما قلت من أن لا يُسهم إلا لفرسٍ واحدٍ، ولا خلافه خبر يثبت مثله. قال البيهقي:

(١) في «أ، ل»: سهم. والمثبت من «سنن النسائي».

(٢) في «أ، ل»: سهم. والمثبت من «سنن النسائي».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «سنن النسائي».

(٤) «الشرح الكبير» (٣٧٣/٧).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٨١/٢) رقم (٢٧٧٤).

(٦) «التحقيق» (٣٤٨/٢) رقم (١٨٩٨). (٧) «المعرفة» (١٣٨/٥-١٤٠).

وفيه أحاديث منقطعة، أشبهها أن يكون ثابتًا. ثم ساق حديث يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير «أن الزبير...» فذكره كما سبق، ثم رواه عن جدّه^(١) كما سبق، ثم ذكر حديث مكحول السابق، وكذا حديث عبد الوهاب، ثم قال: ورؤي عن عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر العمري [عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس له فلم يقسم إلا لفرسين] والعمري^(٢) غير محتج به، ورؤي عن الحسن عن بعض الصحابة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين». وهذا منقطع.

قلت: ورؤي موقوفًا على عمر أيضًا، قال سعيد بن منصور^(٣): ثنا فرج بن فضالة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري «أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهمًا؛ فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومثّه.

وأما أثره: فأحد عشر أثرًا:

أحدها: «أن العباس ؓ كان يأخذ من سهم ذوي القربى، وكان غنيًا»^(٤).

هو كما قال، وقد تبع فيه إمامه ؓ وهذا نصّه: «فقد أعطى رسول الله ﷺ أبا الفضل العباس بن عبد المطلب، وهو كما وصّف في كثرة المال بقول عامّة بني المطلب، ويتفضل على غيرهم».

(١) أي رواه يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جدّه عبد الله بن الزبير.

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «المعرفة».

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٨١ رقم ٢٧٧٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٣١).

الأثر الثاني: يُروى «أن الزبير كان يأخذ لأُمّه»^(١).

هذا الأثر تبع فيه المارودي^(٢)؛ فإنه قال: «إن الزبير كان يأخذ سهم أُمّه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ». ولمّا ذكر ابن إسحق في «السيرة»^(٣) مقاسم خبير قال: «ثم قسم رسول الله ﷺ الكتيبة بين قرابته، وبين نسائه، وبين رجال من المسلمين ونساء، أعطاهم منها، فقسم رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته مائتي وسق» وذكر جماعة، إلى أن قال: «ولأُمّ الزبير أربعين وسقًا». فذكرها فيمن ذكر.

الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفيء»^(٤).

وهذا رواه المزني^(٥) عن ابن عباس، كما ذكره الرافعي سواء، حكاه البيهقي عنه في «المعرفة»^(٦)، ثم قال: وروينا عن عثمان بن عفان ما دلّ على ذلك.

قلت: وفي «صحيح مسلم»^(٧) من حديث [بريدة]^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين: «ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

(١) «الشرح الكبير» (٧/٣٣١). (٢) «الحاوي» (٨/٤١٦).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٣/٤٠٦-٤٠٧). (٤) «الشرح الكبير» (٧/٣٣٤).

(٥) أنظر «الحاوي» (٨/٤٥١). (٦) «المعرفة» (٥/١٦٢-١٦٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٣٥٧-١٣٥٨ رقم ١٧٣١).

(٨) في «ل»: يزيد. وفي «أ» بدون نقط، والمثبت من «صحيح مسلم» وبريدة هو ابن الحصيب الصحابي المشهور.

الأثر الرابع: عن سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يُعطون النفل من الخُمُس»^(١).

وهذا رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول ... فذكره. وهو في «الأم»^(٢) كذلك، وذكره في «المختصر» بغير إسناد.

الأثر الخامس: عن عُمر في تدوين الدواوين^(٣).

وهو مشهور عنه، فيما رواه الشافعي من وجه آخر ذكره عنه البيهقي في «المعرفة»^(٤) فليراجع منه.

الأثر السادس؛ إلى التاسع: «أن أبا بكر وعليًا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة، وأن عُمر كان يفضل [بينهم]^(٥)»^(٦) وعن عثمان مثله. وهذه الآثار ذكرها الشافعي^(٧)، خلا أثر عثمان، قال البيهقي في «المعرفة»: روي عن عثمان ما دلّ على ذلك.

الأثر العاشر والحادي عشر: قال الرافعي^(٨): رُوي مرفوعًا عن النبي ﷺ، وموقوفًا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «أن الغنيمة لمن شهد الواقعة».

قلت: أما رفعه فغريب، كما سلف في أثناء الباب. وأما وقفه عليهما فهو المعروف، وقد ذكره الشافعي^(٩) عنهما، فقال: ومعلوم عند

(١) «الشرح الكبير» (٣٤٩/٧). (٢) «الأم» (١٤٣/٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٣٦/٧).

(٤) «المعرفة» (١٦٩-١٧٢ رقم ٤٠١٦-٤٠١٨).

(٥) في «أ، ل»: بينهما. والمثبت هو الصواب.

(٦) «الشرح الكبير» (٣٣٧/٧). (٧) «الأم» (٣٤٤/٧).

(٨) «الشرح الكبير» (٣٦٤/٧). (٩) «السنن الكبرى» (٥١-٥٠/٩).

غير واحد ممن لقيت من أهل العلم [بالغزوات] ^(١) أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف: عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن [عبد الله] ^(٢) بن قسيط: «أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد [وللمهاجر بن أبي أمية، فوافقهم الجند قد أفتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لبيد] ^(٣) وهو ممن شهد بدرًا في الغنيمة».

قال الشافعي: «فإن زيادًا كتب فيه إلى أبي بكر، فكتب أبو بكر: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة. ولم يرَ لعكرمة شيئًا؛ لأنه لم يشهد الواقعة، فكلّم زيادًا أصحابه، فطابوا أنفسًا بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم». وهذا قولنا.

وحكي في القديم - على ما حكاه البيهقي في «المعرفة» ^(٤) عنه - حديث حجاج، عن [شعبة] ^(٥)، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب الأحمسي قال: «أمدَّ أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار ابن ياسر؛ فجاءوا وقد غنموا، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة». قال الشافعي: وأما ما رواه أبو يوسف عن ^(٦) المجالد، عن

(١) في «أ»: الردة. وفي «ل»: بالردة. والمثبت من «الأم».

(٢) في «أ، ل»: عباس. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» ويزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الأعرج ترجمته في «التهذيب» (٣٢/١٧٧-١٨٠).

(٣) من «السنن الكبرى». (٤) «المعرفة» (٥/١٤٣).

(٥) في «أ، ل»: شعيب. وهو خطأ، والمثبت من «المعرفة» وشعبة هو ابن الحجاج ترجمته في «التهذيب» (١٢/٤٧٩-٤٩٥).

(٦) زاد في «أ، ل»: أبي. وهي خطأ، ومجالد هو ابن سعيد، ترجمته في «التهذيب» (٢٧/٢١٩-٢٢٥).

عامر وزِيَاد بن علاقَة: «أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد أَمَدَدْتُكَ بِقَوْمٍ، فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَفْقَأَ الْقَتْلَى فَأَشْرِكْهُ فِي الْغَنِيمَةِ». فهو غير ثابت عن عمر، ولو ثبت عنه كُنَّا أَسْرَعَ إِلَى قَبُولِهِ مِنْهُ. قال البيهقي: وهذا حديث منقطع، ورواية^(١) [مجالد]^(٢)، وهو ضعيف، وحديث طارق إسناداه صحيح لا شك فيه. قال الشافعي: وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يَثْبُتُ فِي مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَا يَحْضُرُنِي حِفْظُهُ.

قال البيهقي: أراد- والله أعلم- حديث أبي هريرة في قصة أبان ابن سعيد بن العاص حين قَدِمَ مع أصحابه على النَّبِيِّ ﷺ بخير بعد أن فتحها، فلم يقسم لهم.

(١) كذا في «أ، ل» و«السنن الكبرى» (٥٠/٩) والأقرب إلى السياق: ورواه.

(٢) في «أ، ل»: مجاهد. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» ومجالد هو ابن سعيد، وسبق التنبيه عليه.

كتاب قسم الصدقات

كتاب قسم الصدقات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث: فأربعة وعشرون حديثًا

الحديث الأول

«أن رجلين أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه الصدقة؛ فقال: إن شئتما أعطيتكما، فلا حظَّ فيها لغني، ولا لذي مرة سوي» وهي القوة، ويروى: «ولا لذي قوة مكتسب»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه باللفظ الثاني الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) في «مسنديهما»، وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والدارقطني^(٦) في «سننهم» بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين، من حديث (عبيد الله)^(٧) بن عدي ابن الخيار: «أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه الصدقة، فقلَّبَ فيهما (النظر)^(٨)، ورآهما جليدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

(١) «الشرح الكبير» (٧/٣٧٧).

(٢) «الأم» (٢/٨٣-٨٤) و«مسند الشافعي» ص ٣٧٩.

(٣) «المسند» (٤/٢٢٤). (٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٥٩ رقم ١٦٣٠).

(٥) «سنن النسائي» (٥/١٠٤-١٠٥ رقم ٢٥٩٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١١٩).

(٧) في «أ، ل، الأم»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج الأخرى، وعبيد الله بن عدي بن الخيار ترجمته في «التهذيب» (١٩/١١٢-١١٧).

(٨) في «المسند»: البصر.

هذا لفظ أحمد، ولفظ الباقيين عن عبيد الله المذكور قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حَجَّة الوداع، وهو يُقَسَّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما النظر وخفضه...» ثم ذكروا الحديث كما سلف. ورواه الطحاوي في «بيان المشكل»^(١) فقال: «رجلان من قومي» وفي رواية: «جَلِدَيْنِ قَوَّيْنِ» وفي رواية للبيهقي^(٢): «فصعد فينا النظر وصوب» وفي رواية: «البصر» بدل «النظر».

قال أحمد: ما [أجوده]^(٣) من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا. ووقع في «المهذب»^(٤): (بدل)^(٥) «عدي» «عبد الله» وهو وهم، كما بيَّنته في «تخريجي لأحاديثه». وأما اللفظ الأول، وهو: «ولا لذي مرة سوي». فلم أره في هذا الحديث، نعم هو في أحاديث أخرى: أحدها: حديث أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغني ولا (لذي)»^(٦) مرة سوي».

حديث صحيح، كل رجاله ثقات، رواه أحمد في «مسنده»^(٧) والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩) في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٠) ورواه جماعة عن أبي هريرة: أبو حازم وأبو صالح وسالم بن أبي الجعد. وقال أحمد: سالم لم يسمع من أبي هريرة شيئًا،

(١) «شرح مشكل الآثار» ٣١٦/٦ رقم ٢٥٠٧، «شرح معاني الآثار» (١٥/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤/٧).

(٣) في «أ، ل»: أوجد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) «المهذب» (١٧١/١) وفي المطبوع منه: عبيد الله بن عبد الله بن عدي.

(٥) في «أ»: بل.

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل» ومصادر التخريج.

(٧) «المسند» (٣٨٩/٢). (٨) «سنن النسائي» (١٠٤/٥) رقم ٢٥٩٦.

(٩) «سنن ابن ماجه» (٥٨٩/١) رقم ١٨٣٩.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٨٤/٨) رقم ٣٢٩٠.

وطريق أبي حازم وأبي صالح يقوِّيه. وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١) من طريق أبي حازم، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال: وشاهدُه حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو «أن رسول الله ﷺ...» فذكره لكنه قال: «لذي مرة قوي» بدل «مرة سوي» وهذا هو الحديث الثاني من الأحاديث التي أشرنا إليها، وهو حديث أخرجه أبو داود^(٢) مرفوعًا وموقوفًا: وأخرجه الترمذي^(٣) مرفوعًا وقال: حسن. وذكر عن شعبة أنه لم يرفعه.

قلت: ومع ذلك ففي إسناده ربحان بن يزيد^(٤) قال ابن معين وابن حبان: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول. ثالثها: وهو شاهد لحديث أبي هريرة أيضًا وكذا ما سأذكره بعد حديث طلحة بن عبيد الله رفعه «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» سئل عنه الدارقطني فأجاب في «علله»^(٥) بأنه يرويه نافع عن ابن عمر عنه، ونافع عن أسلم مولى عمر، عن طلحة، قال: والثاني أشبه بالصواب.

رابعها: حديث (حبشي)^(٦) بن جنادة رفعه «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر [مدقع]^(٧) أو غرم [مفطع]^(٨)» رواه

(١) «المستدرک» (٤٠٧/١). (٢) «سنن أبي داود» (٣٥٩/٢) رقم (١٦٣١).

(٣) «جامع الترمذي» (٤٢/٣) رقم (٦٥٢). (٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٦١-٢٦٢).

(٥) «علل الدارقطني» (٢٠١/٤). (٦) في «ل»: حسن. وهو خطأ.

(٧) في «ل»: مذيع. وفي «أ» مثل «ل» بدون نقط. وهو تحريف، والمثبت من «جامع الترمذي». وفقر مدقع أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. أنظر النهاية: (١٢٧/٢).

(٨) في «أ»: منقطع. وفي «ل»: مقطع. والمثبت من «جامع الترمذي».

الترمذي^(١)، ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
قلت: وفيه مجاهد هذا.

خامسها: حديث جابر قال: «جاءت رسول الله ﷺ صدقة [فركبه]^(٢) الناس فقال: إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا (لعامل)^(٣) قوي» رواه الدارقطني^(٤) وفي إسناده الوازع^(٥) بن نافع، وقد ضعفه.

سادسها: حديث أبي زميل سماك، عن رجل من بني هلال سمعت رسول الله يقول: «لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه أحمد في «مسنده»^(٦).

فائدة: المرة - بكسر الميم - القوة، كما سلف عن الرافعي. قال البيهقي^(٧) في (سننه)^(٨) وأصلها من شدة قتل الحبل. والسوي الصحيح الأعضاء، وقال الهروي: «ولا لذي مرة سوي» أي ذو عقل وشدة. وقال غيره: هي هاهنا القوة على الكسب والعمل.

الحديث الثاني

«(أنه)^(٩) أعطى لمن سأل الصدقة وهو غير زمن»^(١٠).

(١) «جامع الترمذي» (٤٣/٣) رقم ٦٥٣، ٦٥٤.

(٢) في «أ، ل»: فركبت. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٣) في «ل»: لجليل. (٤) «سنن الدارقطني» (١١٩/٢) رقم ٦.

(٥) زاد في «أ، ل»: و. وهي مقحمة، والوازع بن نافع ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣٩/٩-٤٠ رقم ١٧١).

(٦) «المسند» (٦٢/٤، ٣٧٥/٥). (٧) «السنن الكبرى» (١٣/٧).

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ». (٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣٧٨/٧).

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث أنس بن مالك قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني»^(٢) غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذب بردائه جبذة شديدة - نظرت إلى صفحة^(٣) عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته - ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعتاء» وفي رواية^(٤) «ثم جبذه إليه جبذة رجع النبي ﷺ في نحر الأعرابي» وفي رواية^(٥) «فجاذبه حتى أنشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة فذكر رجلاً أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سداً من عيش»^(٦).
هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم كما سلف بيانه واضحاً في باب التفليس لكن بلفظ «المسألة» في الثانية.

الحديث الرابع والخامس

«أنه ﷺ أستعاذ من الفقر وقال: اللهم أحيني مسكيناً»^(٧).

-
- (١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٠-٧٣١ رقم ١٠٥٧).
(٢) أي منسوب إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن وانظر «النهاية» (٥/ ٢١).
(٣) صفحتا العنق: جانباه. أنظر «اللسان» (٣/ ٢٤٥٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣١ رقم ١٠٥٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣١ رقم ١٠٥٧).
(٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨١).
(٧) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨١-٣٨٢).

أما أستعاذته ﷺ من الفقر فثابت، ففي «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، [والمأثم]^(٢) والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب (النار)^(٣) ومن شر فتنة الغنى، (ومن شر)^(٤) فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال» وفي «سنن أبي داود»^(٥) والنسائي^(٦) و«صحيح ابن حبان»^(٧) والحاكم^(٨) - وقال: إنه صحيح على شرط مسلم - من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة»^(٩) والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم» وفي صحيح ابن حبان^(١٠) والحاكم^(١١) من حديث أبي [بكرة]^(١٢) «أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: أعوذ بك من [الكفر]^(١٣) والفقر وعذاب القبر»

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٨٠ رقم ٦٣٦٨) واللفظ له، «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٩).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) سقطت من «ل». (٤) في «صحيح البخاري»: وأعوذ بك من.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ١٥٣٩).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٢٦١ رقم ٥٤٧٥، ٥٤٧٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠٥ رقم ١٠٣٠).

(٨) «المستدرک» (١/ ٥٣١).

(٩) في «أ، ل»: الغلبة. والمثبت من مصادر التخریج.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠٣ رقم ١٠٢٨) واللفظ له.

(١١) «المستدرک» (١/ ٥٣٣).

(١٢) في «أ، ل»: بكر. وهو تحريف، والمثبت من مصدري التخریج، وأبو بكرة هو نفع

ابن الحارث صحابي مشهور.

(١٣) في «أ، ل»: الكبر. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم- فقد أحتج بإسناده سواء «ستكون فتنة القاعد خير فيها من القائم» ولم يخرجاه.

وأما قوله «اللهم أحييني مسكيناً» فأخرجه الترمذي في «جامعه»^(١) في أبواب الزهد في باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة. قالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تُردِّي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحيي المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة» قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وضعيف أيضاً قال: في إسناده الحارث بن النعمان الليثي ابن أخت سعيد بن جبير^(٢)، قال أبو حاتم فيه: ليس بالقوي. وقال البخاري^(٣): منكر الحديث. قلت: لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه في أبواب الزهد من «سننه»^(٤) في باب [مجالسة]^(٥) الفقراء قال: «(أحبوا)^(٦) المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين» وإسناده أيضاً ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن سنان

(١) «جامع الترمذي» (٤/٤٩٩ رقم ٢٣٥٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/٢٩١).

(٣) أنظر «الضعفاء الكبير للعقيلي» (١/٢١٤ رقم ٢٦١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٣٨١-١٣٨٢ رقم ٤١٢٦).

(٥) في «أ، ل»: محابة. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٦) في «ل»: حبوا.

الرهاوي^(١) - وقد ضعفه - عن [أبي]^(٢) المبارك - وهو مجهول، كما قاله أبو حاتم الرازي^(٣) والترمذي، لكن ذكره ابن حبان في الثقات - عن عطاء، عن أبي سعيد عنه. وغلا ابن الجوزي فذكر حديث أبي سعيد هذا وحديث أنس السالف في «موضوعاته»^(٤) وعلمه بما ذكرناه ولم يذكر توثيق (أبي)^(٥) المبارك، وإنما أقصر على من جهله، والحق أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» - وكذا أعني حديث أبي سعيد - بدون ذكر هذين الرجلين، وحكم بصحته، قال في أوائل «مستدركه»^(٦) في أثناء كتاب الرقاق: حدثني إبراهيم^(٧) ابن إسماعيل القارئ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أحيني مسكيناً وتوفني (مسكيناً)^(٨) واحشرنني في زمرة المساكين، وإن أشقى الأشقياء من أجمع عليه فقر الدنيا وعذاب

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/١٥٥-١٥٩).

(٢) في «أ، ل»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» وأبو المبارك ترجمته في «التهذيب» (٣٤/٢٤٩-٢٥٠).

(٣) «العلل» (٢/١٧٢ رقم ٢٠٠٩)، «الجرح والتعديل» (٩/٤٤٦ رقم ٢٢٦١) وفيه: وهو شبه مجهول.

(٤) «الموضوعات» (٣/٣٨١-٣٨٢ رقم ١٦٢١، ١٦٢٢).

(٥) في «ل»: ابن. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٦) «المستدرك» (٤/٤٢٢).

(٧) زاد في «أ، ل»: بن إبراهيم. وانظر ترجمة إبراهيم بن إسماعيل القارئ في «الأنساب» (٢/٤٢١ رقم ٤٥٠٦)، (٤/٤٠٧-٤٠٨ رقم ٨١١٣).

(٨) في «أ»: مسلماً.

الآخرة» ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: لكن هذا مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، وله
(شاهد)^(١) من حديث عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحييني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين» رواه البيهقي^(٢)
من حديث موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان، ثنا معقل بن زياد
[أبنا عبد الله بن زياد]^(٣) ثنا جناد بن أبي أمية قال: سمعت عبادة...
فذكره، وروى^(٤) حديث أبي سعيد السالف بسند الحاكم لكن بمتابع
قال: أبنا أبو (الحسين)^(٥) بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل
ابن زياد بن القطان، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا سليمان
ابن شرحبيل، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء
ابن أبي رباح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «يا أيها الناس،
أتقوا الله، ولا تحملنكم (الغيرة)^(٦) على أن تطلبوا الرزق من غير حله،
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحشرنني في زمرة المساكين ولا
تحشرنني في زمرة الأغنياء، فإن أشقى الأشقياء من أجمع عليه فقر الدنيا
وعذاب الآخرة». قال البيهقي^(٧). قال أصحابنا: فقد استعاذ ﷺ من
الفقر. قال البيهقي^(٨): وقد روي في [حديث شيبان عن قتادة، عن أنس،
عن النبي ﷺ «أنه استعاذ من المسكنة والفقر» فلا يجوز أن يكون

(١) في «أ»: شاهدان. (٢) «السنن الكبرى» (١٢/٧).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) «السنن الكبرى» (١٣/٧). (٥) في «أ»: الحسن. وهو تحريف.

(٦) في «السنن الكبرى»: الغرة. (٧) «السنن الكبرى» (١٢/٧).

(٨) «السنن الكبرى» (١٢/٧).

أستعاذته من^(١) الحال التي [شرفها]^(٢) في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سألت أن يحيى و(يثاب)^(٣) عليها، ولا يجوز أن يكون مسأله مخالفة لما مات عليه السلام فقد مات مكفياً بما أفاء الله عليه. قال^(٤): ووجه هذه الأحاديث عندي والله أعلم، أنه أستعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناه إلى القلة كما أستعاذ من فتنة الغنى. قال: وذلك بين، ثم روى بإسناده حديث عائشة السالف ثم قال: وفيه دلالة على أنه إنما أستعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى. قال: وأما قوله: «أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» فهو إن صح طريقه ففيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة إنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع فكأنه عليه السلام سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء (المسرفين)^(٥). قال (القتيبي)^(٦): والمسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: «تمسكن الرجل» إذا لان وتواضع وخشع، ومنه قوله عليه السلام للمصلي: «تبأس وتمسكن» يريد تخشع وتواضع لله.

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: سر فيها. (٣) في «السنن الكبرى»: يمات.

(٤) «السنن الكبرى» (١٢/٧). (٥) في «السنن الكبرى»: المترفين.

(٦) في «السنن الكبرى»: القعني. محرف والمثبت من «أ، ل» وانظر «المجموع» أيضاً

الحديث السادس

قال الرافي^(١) ما معناه: أن للمستدل أن يستدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل وبه أفتخر.
هذا الحديث لا أعرفه مرويّاً في كتاب حديث، وقال الصغاني: إن حقه أنه حديث موضوع. وكذا قال غيره ممن أدركته من العلماء أنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

الحديث السابع

«أنه - عليه الصلاة والسلام - والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأجل الصدقات»^(٢).
هذا صحيح مستفيض عنهم وقد أوضحناه فيما مضى من كتاب الزكاة.

الحديث الثامن

الرافي^(٣): وفي إعطاء مؤلفة الكتاب من غير الزكاة قولان: أحدهما: يعطون من خمس الخمس؛ لأنه عليه السلام كان يعطيهم ولنا فيه أسوة حسنة.

هو كما قال ففي «صحيح مسلم» من حديث رافع بن خديج^(٤) وعبد الله بن زيد المازني^(٥) «أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين

(١) «الشرح الكبير» (٣٨٣/٧). (٢) «الشرح الكبير» (٣٨٣/٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٨٤/٣٨٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٣٧-٧٣٨/٢) رقم (١٠٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٣٨-٧٣٩/٢) رقم (١٠٦١).

مائة من الإبل» وسيأتي إعطاؤه صفوان بن أمية من غنائم حنين وكان كافرًا إذ ذاك، وفي «الصحيحين»^(١) من حديث سهل بن أبي [حثمة]^(٢) «أن رسول الله ﷺ أدى [عبد الله]^(٣) بن سهل ثمانية من إبل الصدقة» والأظهر أنه - عليه الصلاة والسلام - يؤلف بذلك قلوبهم لما أصيبوا بقتيلهم، وأبعد من تأوله بأنه اشتراها من إبل الصدقة.

الحديث التاسع

«أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لمعاذ: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فإذا جتتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد في فقرائهم».

هذا الحديث كرره الرافعي^(٤) في الباب وهو (حديث)^(٥) صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من حديث ابن عباس وقد سبق بطوله في الزكاة.

(الحديث)^(٦) العاشر

«أنه ﷺ أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان

(١) «صحيح البخاري» ٣١٧-٣١٨ رقم (٣١٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤-١٢٩٥) رقم ١٦٦٩/٦.

(٢) في «أ، ل»: خيشمة. وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين» وسهل بن أبي حثمة صحابي مشهور.

(٣) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٤).

(٥) من «أ». (٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل».

ابن حرب وصفوان بن أمية^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث رافع بن خديج قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن [علاثة]^(٣) كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس ابن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْجِي وَنَهْجَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مَرْدَاسًا فِي مَجْمَعٍ
وَمَا كُنْتُ (دُونَ)^(٤) أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ
قَالَ: فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ،
وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ عَبْدُ الْحَقِّ أَيْضًا، وَوَهُمُ صَاحِبُ «التَّنْقِيبِ» فَادْعَى أَنْ
الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ، فَاجْتَنَبَهُ، وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»^(٥) أَبْيَاتًا عَلَى ذَلِكَ
فَقَالَ:

كَانَتْ نَهَابًا تَلَا فَيْتَهَا بِكَرِّيٍّ عَلَى الْمَهْرِ فِي الْأَجْرِ
وَإِقْظَاظِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجَعْ
فَأَصْبَحَ نَهْجِي وَنَهْجَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تَدْرٍ فَلَمْ أُعْطِ شَيْئًا وَلَمْ أَمْنَعْ
إِلَّا (أَفَائِلَ)^(٦) أُعْطِيَتْهَا (عَدِيدَ)^(٧) قَوَائِمِهَا الْأَرْبَعِ

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٧-٧٣٨ رقم ١٠٦٠).

(٣) في «أ، ل»: علاقة. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في «أ»: ذي. (٥) «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٤٠-١٤٢).

(٦) في «أ»: أبائل. (٧) في «ل»: حديد.

فما كان حصن ولا حابس ... البيت

وقال في الثاني «ومن تضع» بدل «ومن تخفض». فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوا عني لسانه». فأعطوه حتى رضي وكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به النبي ﷺ. قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم «أن عباساً أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أنت القائل:

فأصبح نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة
قال أبو بكر الصديق: بين عيينة والأقرع. فقال رسول الله ﷺ: هما واحد. فقال أبو بكر: أشهد أنك كما قال الله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (١).

تنبيه: قال ابن أبي حاتم في «علله» (٢): سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، والصواب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كذا قال.

فائدة: العبيد- بضم العين وتخفيف الباء الموحدة- أسم فرس ابن مرداس السلمي، وكان يدعى في الإسلام: فارس العبيد، وفي الجاهلية: فارس فروه. وذكر ابن داود من أصحابنا أن الشافعي (أشار) (٣) إلى تميم النبي ﷺ المائة له إلى قولين: أحدهما: لأجل تألفه. ثانيهما: لثلاث تنحط رتبته.

(١) يس: ٦٩.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٠٥-٣٠٦ رقم ٩١٦).

(٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ».

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم»^(١).

هذا الحديث تبع في إirاده صاحب «المهذب»^(٢) ولم يعزه النووي في «شرحه» ولا المنذري في «تخريجه لأحاديثه» نعم جزم به النووي [في]^(٣) «الأغاليط» المنسوبة إليه، وهو غريب لم أجده في كتاب حديث، والمعروف أن الصديق هو الذي أعطاه كما ستعلمه في الكلام على الآثار، وكانت وفادة عدي بن حاتم على رسول الله ﷺ سنة تسع في شعبان وقيل: سنة عشر، فأسلم وكان نصرانياً، وقصة إسلامه مذكورة في كتب الصحابة، وأنه لما بُعث رسول الله ﷺ كرهه أشد الكراهة، ولما مات رسول الله ﷺ قديم على الصديق في وقت الردة، فصدقه قومه، وثبت على الإسلام ولم يرتد، وثبت قومه معه.... ذكره أبو حاتم السجستاني في «المعمرين»^(٤) قالوا: عاش مائة سنة وثمانين سنة. وكان أحد الخطاطة؛ إذا ركب الفرس كادت رجله تخط الأرض، وكان يفت الخبز للنمل ويقول هي جارات، ولهن حق.

الحديث الثاني عشر

«أنه أعطى الزبرقان بن بدر»^(٥).

هذا الحديث تبع في إirاده صاحب «المهذب»^(٦) أيضاً، ولم يعزه

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥). (٢) «المهذب» (١/ ١٧٢).

(٣) في «أ، ل»: إلى. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، والأغاليط هو «كتاب الأغاليط على الوسيط».

(٤) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣٠). (٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).

(٦) «المهذب» (١/ ١٧٢).

النووي في «شرحه» ولا المنذري في «تخريجه لأحاديثه» نَعَمْ جزم به النووي في «الأغاليط على الوسيط» (المنسوبة) ^(١) إليه، وهو غريب أيضًا، والمعروف مِنْ حاله: كان سيِّدًا في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام، وكان من (السعداء) ^(٢) المحسنين، ووفد على رسول الله ﷺ في وفد بني سهم، منهم: قيس بن عاصم المنقري، فأسلموا، وأجارهم رسول الله ﷺ وأحسنَ جوارهم، وذلك سنة سَبْع، وولَّاه رسولُ الله ﷺ صدقات قومه في عوف؛ فأذاها في الردة إلى أبي بكر، فأقره أبو بكر على الصدقة، وكذلك (عمر) ^(٣).

فائدة: الزبرقان أسمه: [الحصين] ^(٤) وقيل: القمر، وفي كنيته قولان: أحدهما: أبو عباس، وثانيهما: للبسه عمامة مزوَّقة بالزعفران.. حكاه ابن السكيت والجوهري ^(٥) وغيرهما والزبرقان: بكسر الزاي والباء الموحدة، وقال ابن البرزي في «غريب المهذب»: (يفتحان) ^(٦) أيضًا. تنبيه: أغرب ابن [معن] ^(٧) فقال في «تنقيبه» في هذا الحديث والذي قبله: أخرجهما البخاري، ومسلم. وهذا من العجب العجاب؛ فالذي في «الصحيحين» ^(٨) حديث أبي هريرة في فضل بني [تميم] ^(٩)، فيه:

(١) في «ل»: المنسوب. (٢) في «ل»: الفقراء.

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ، ل»: الحسين والصواب ما أثبتناه، أنظر «نزهة الألباب في الألقاب» ٣٣٨/١ رقم ١٣٤٥، «الصحاح» (٤/١٢٢٩)، «الإصابة» (٤/٥-٦).

(٥) «الصحاح» (٤/١٢٢٩). (٦) في (ل): بفتح تان.

(٧) في «أ، ل»: معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

(٨) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٢ رقم ٢٥٤٣ وطره في ٤٣٦٦)، «صحيح مسلم» (٤/١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥).

(٩) في «أ، ل»: سهم. وهو تحريف، والمثبت هو الموافق «للصحيحين».

«وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا».

هذا ما (فيه)^(١) وليس فيه أن (أعطاهم)^(٢) منها.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث عدي بن حاتم قال: «أتيتُ عُمَرَ في أناسٍ من قومي، فجعل يفرض [للرجل]^(٤) مِنْ طيء في ألفين، ويُعرض عني، [قال: فاستقبلته فأعرض عني، ثم أتيت من حيال وجهه فأعرض عني، قال: [٥] فقلت: يا أمير المؤمنين: أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، قال: نَعَمْ والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفرُوا، وأقبلت إذ أدبرُوا، ووافيت إذ غدروا- زاد خ: «وعرفت إذ أنكروا» [وإن]^(٦) أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ [ووجوه]^(٧) أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رسول الله ﷺ. ثم أخذ يعتذر، قال: إنما فرضتُ لقوم أجحفت بهم الفاقة وَهُمْ [سادة]^(٨) عشائره لما [ينوبهم]^(٩) من الحقوق».

فصل: أعلم: أن الرافعي- رحمه الله- لمَّا ذكر أن مؤلفة المسلمين على أصنافٍ، منهم: مَنْ نيته ضعيفة في الإسلام، ويُرْجى بإعطائه ثباته.

(١) في «ل»: فيهما. (٢) في «أ»: أعطاه.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٩٥٧ رقم ٢٥٢٣)، «صحيح البخاري» (٧/٧٠٥-٧٠٦ رقم ٤٣٩٤) كلاهما مختصرًا، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٤٥) بهذا اللفظ.

(٤) في «أ، ل»: رجلاً. والمثبت من «المسند».

(٥) من «المسند».

(٦) في «أ، ل»: وأدبت. والمثبت من «المسند».

(٧) في «أ»: درجه. وفي «ل»: ووجه. والمثبت من «المسند».

(٨) في «أ، ل»: يفوتهم. والمثبت من «المسند».

(٩) في «أ، ل»: فاقه. والمثبت من «المسند».

ومنهم: مَنْ يُرْجَى بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام.
قال^(١): وفي هذين الصنفين قولان: أحدهما: يعطيان تأسيًا برسول
الله ﷺ، فإنه أعطى بالمعنى الأول: عيينة بن حصن، والأقرع
ابن حابس، وأبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وبالمعنى الثاني:
عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر.

هذا كلامه، وكذا ذكره في «الشرح الصغير» أيضًا، وقد في الأول
القاضي حسين وصاحب «المهذب» وفي الثاني: صاحب «التممة»
و(أعتدوهم)^(٢) كان من الغنيمة؛ لأن ذلك كان في وقعة حنين من أموال
هوازن، لا من الزكاة. فأما عيينة بن حصن فلا إشكال في عده من
المؤلفة، وقد نصّ على ذلك غير واحد، وكان أيضًا من الأعراب
الجفاة، قيل: إنه دخل على رسول الله ﷺ من غير إذن؛ فقال له: أين
الإذن؟ فقال: ما استأذنت على أحد من مضر. أسلم بعد الفتح، وقيل:
قبله، وكان ممن أرتد، وتبع طلحة وقاتل معه، وأخذ أسيرًا، وحُمِلَ إلى
أبي بكر، فكان صبيان المدينة يقولون: [يا عدو الله أكفرت]^(٣) بعد
إيمانك؟ فيقول: ما آمنت بالله طرفة. فأسلم، فأطلقه أبو بكر. وأما الأقرع
ابن حابس فلا شك في عده من المؤلفة أيضًا، وقد تقدم إعطاؤه يوم
حنين عن «صحيح مسلم» وكان حضر مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينًا،
وحضر الطائف، فلمّا قَدِمَ وفدُ بني [تميم]^(٤) كان معهم، فلمّا قدم

(١) «الشرح الكبير» (٧/٣٨٥).

(٢) كذا في «أ، ل» وهو تحريف. ولعل الصواب: إعطاؤهم.

(٣) تحرفت في «أ، ل»: ناعد راسه العرب. والمثبت من «أسد الغابة» (٤/٣٣١).

(٤) في «أ، ل»: سهم. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

المدينة ذكر قصة طويلة في آخرها: أنه أسلم، فقال له - ﷺ -: «لا يضرك ما كان قبلها».

وأما أبو سفيان صخر بن حرب فلا إشكال في عدّه منهم، وقد أسلم عام الفتح وحسّن إسلامه، وأعطاه من غنائم حنين - وقد شهدا مع رسول الله ﷺ - مائة بعير، كما سلف، وأربعين أوقية، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية كلّ واحدٍ مثله، وكذا قال النووي في «الأغاليط» الذي له على «الوسيط»: إن إعطاؤه أبا سفيان كان لضعف نيته في الإسلام كالأقرع وعيينة، واعترض ابن [معن]^(١) في «تنقيهِه على المهدّب» فقال: جَعَلَهُ أبا سفيان قسم من أسلم ونيته ضعيفة، ليس كذلك؛ لأنه أعطاه قبل أن يسلم، ثم أسلم بعد. وهو كما قال.

وأما صفوان بن أمية ففي عدّه من مؤلفة المسلمين (وفيه أيضًا)^(٢) فقد ثبت في أفراد «صحيح مسلم»^(٣) من حديث ابن شهاب قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فَتَحَ مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمنّ معه من المسلمين، فاقتتلوا بَحْنِينَ، فنصر الله دِينَهُ والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائةً مِنَ النعم، ثم مائة، ثم مائة». قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ.

والظاهر أنه كان كافرًا والحالة هذه، بل صرّح بذلك الرافعي نفسه

(١) في «أ، ل»: معين. وهو تحريف وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

(٢) كذا في «أ، ل» ولعل الصواب: (نظر أيضًا).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٦ رقم ٢٣١٣).

في كتاب «السير» حيث قال: شهد صفوان حَرْبَ حنين مع النبي ﷺ وهو مشرك وسبقه بذلك الشافعي فقال في «المختصر»: وأعطى صفوان ابن أمية، ولم يعلم، ولكنه أعاره أداته، فقال فيه [عند^(١)] الهزيمة أحسن [مما]^(٢) قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح؛ وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين أول النهار، فقال له رجل: غلبت هوازن، أو قتل محمد. فقال صفوان: بفيك الحجر، فوالله لرب من قريش أحب إليّ من رب هوازن. وأسلم قومه من قريش، وكأنه لا يشك في إسلامه.

هذا لفظه بِرْمِيَّه، وهذا الرجل القائل عند الهزيمة ما تقدم هو: أبو سفيان كما نبّه الماوردي^(٣) وابن الصباغ وغيرهما قالوا: وكان صفوان داهية في الإسلام، واستعار منه ﷺ فأعاره مائة درع، وحضر معه حُنينًا، فلمّا أنجلت الواقعة أعطاه رسول الله ﷺ منها مائة بغير، فألفّه بها، فلمّا رآها وقد أمتلأ بها الوادي قال: والله هذا عطاء مَنْ لا يخاف الفقر. قال: ثم أسلم بعد ذلك. وكذا نصّ الشافعي في «الأم»^(٤) على أنه أعطاه قبل أن يسلم.

وكذا نقله عنه البيهقي في «المعرفة»^(٥) أيضًا، فقال: أعطى صفوان قبل أن يسلم^(٦) وكان (كأنه)^(٧) لا يشك في إسلامه.

(١) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «الأم»، «المعرفة».

(٢) في «أ، ل»: ما. والمثبت من «الأم»، «المعرفة».

(٣) «الحاوي» (٤٩٩/٨). (٤) «الأم» (٢/٨٤-٨٥).

(٥) «المعرفة» (٢٠٠/٥).

(٦) إلى هنا نهاية السقط من «د» الذي أشرنا إليه سابقًا.

(٧) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «المعرفة».

قلت: لأجل نيته في الإسلام، ولهذا «لَمَّا ضَاعَ بعض أذرعه عرض عليه رسول ﷺ أن يضمناها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغبُ يا رسول الله».

رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢).

وفي (أبي)^(٣) داود^(٤): «لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

وقد ذكر هذا الموضع الغزالي في «وسيطه»^(٥) على الصواب، فقال: وقد أعطى صفوان بن (أمية)^(٦) في حال كفره ارتقاباً لإسلامه. وخط النووي عليه، فقال في «الأغاليط المنسوبة إليه»: هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل إنما أعطاه بعد إسلامه؛ لأن نيته كانت ضعيفة في الإسلام... أنهى.

وهذا عجبٌ من النووي؛ كيف جعل الصواب غلطاً صريحاً؟! ثم ادَّعى الاتفاق عليه؟! وقد سبق بالاستدراك عليه صاحب «المطلب» فقال: عجيبٌ من النووي، كيف قال ذلك؟! نَعَمْ الرافعيُّ وطائفةٌ - منهم: ابن أبي الدم - قالوا: ما ذكره، ثم قال: والله أعلم بالصواب. وذكر في حديث سعيد بن المسيب السالف عن مسلم، ولكنه عزاه إلى الترمذي وحده، في قول صفوان بن أمية السالف «أعطاني...» إلى آخره

(١) «المسند» (٣/٤٠١)، (٦/٤٦٥).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/٤١٠ رقم ٥٧٧٩).

(٣) في «أ»: أبا. وهو خطأ.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٢٠٢-٢٠٣ رقم ٣٥٥٨).

(٥) «الوسيط» (٤/٥٥٨).

(٦) في «أ، ل»: ليد. وهو خطأ، والمثبت من «د»، «الوسيط».

أحتمالين: أحدهما: أن يكون أعطاه قبل أن يسلم، ثم قال: وهو الأقوى. وثانيهما: أن يكون بعد إسلامه .

قلت: وهذا عجيبٌ، فقد (روى)^(١) ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة»^(٢): أن الإعطاء قَبْلَ الإسلام، وأنه شهد حيناً كافراً؛ فارتفع الخلاف، والله الحمد.

وأما عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر؛ فلم أر أحداً غيرهما من المؤلف، وقد جمع ابن الجوزي في «تلقينه» المؤلف من كلام ابن عباس وابن إسحق ومقاتل، ومحمد بن حبيب في «(محبته)^(٣)»، وابن قتيبة، فلم يذكرهما فيهما^(٤).

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة...» وذكر منهم «الغارم»^(٥). هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»^(٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ: أحدهما: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جاره مسكين فتصدق على المسكين؛ (فأهدى)^(٧) المسكين للغني».

(١) في «أ، ل»: بدا. والمثبت من «د».

(٢) «أسد الغابة» (٢٤/٣). (٣) في «ل»: تحيره. والمثبت من «أ، د».

(٤) في «أ»: هذا آخر الجزء الحادي بعد الخمسين من تجريد المصنف والله أعلم، وفي «د»: هذا آخر الجزء بعد الخمسين، والله الحمد.

(٥) «الشرح الكبير» (٣٩١/٧). (٦) «سنن أبي داود» (٢/٣٦٠ رقم ١٦٣٢).

(٧) في «سنن أبي داود» فأهداها.

وكذلك أخرجه مالك في «موطئه»^(١) مرسلًا.

ثانيها: عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمعناه، كذا قال أبو داود^(٢)، ورواه ابن ماجه^(٣) من هذا الوجه متصلًا، كما ذكره أبو داود باللفظ الأول (مع)^(٤) تقديم وتأخير، وقال: «أو غنيّ اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني» يدل على ما تقدم.

ورواه البزار متصلًا من طريقين إلى أبي سعيد مرفوعًا، ورواه أحمد^(٥) متصلًا أيضًا، واختلف الحفاظ (أيهما)^(٦) أصح: طريقة الوصل أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثاني طائفة؛ ففي «علل ابن أبي حاتم»^(٧): أن الثوري أرسله، ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه. كذا نقله عن الثوري، وسيأتي عن البيهقي ما يخالفه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»: هذا الحديث حدث به عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قاله ابن عسكر، وقال غيره: عن عبد الرزاق عن معمر وحده، وهو أصح. قال: ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبّت عن رسول الله ﷺ، ولم يسم رجلاً، وهو الصحيح.

وصحح طائفة الأول، قال الحاكم في «مستدركه»^(٨) بعد أن أخرجه

(١) «الموطأ» (١/٢٢٦ رقم ٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٦٠ رقم ١٦٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٩-٥٩٠ رقم ١٨٤١).

(٤) في «أ، ل»: به. والمثبت من «د».

(٥) «المسند» (٣/٥٦). (٦) في «أ، ل»: إيمان. والمثبت من «د».

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٢١ رقم ٦٤٢).

(٨) «المستدرك» (١/٤٠٧-٤٠٨).

فيه من حديث (عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ أبي داود المرسل: هذا حديث)^(١) صحيح على شرط الشيخين، قال: وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء. قال: وهذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالك (الحديث أو يصله أو يَقْفُهُ)^(٢) فالقول قول الثقة الذي يصله ويسنده. وقال البزار في «مسنده»: هذا الحديث قد رواه غير واحد، عن زيد، عن عطاء مرسلًا، وأسنده عبد الرزاق عن: معمر، والثوري قال: (وإذا)^(٣) حَدَّثَ بالحديث ثقة كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، وقال ابن عبد البر^(٤): هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥): إسناده ثقات. وجمع البيهقي^(٦) طَرَقَهُ، وفيها: أن مالكًا، وابن عينة (أرسل)^(٧) وأن معمرًا، والثوري (وصلا)^(٨) وهما من جُلَّةِ الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرَّح به أهل هذا الفن والأصوليون.

تنبيه: هذا الحديث ذكره الرافعي هنا مختصرًا، وذكره^(٩) بَعْدُ مطولاً بلفظ أبي داود، وجمهور المصنفين على جواز تقطيع الحديث إذا لم (يخل)^(١٠) بالمعنى، وهذا منه، ومن أكثرهم أستعمالاً لهذا البخاري

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د».

(٢) في «المستدرک» في الحديث وصله أو يسنده ثقة.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «د». (٤) «التمهيد» (٥/٩٥-٩٦).

(٥) «التحقيق» (٢/٦٢). (٦) «السنن الكبرى» (٧/١٥).

(٧) في «د»: أرسله. (٨) في «د»: وصلاه.

(٩) «الشرح الكبير» (٧/٣٩٢).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

في «صحيحه» وناهيك به قُدوة.

الحديث الرابع عشر

قال الرافي^(١): لا يُصْرَفُ شيءٌ من الصدقات إلى المرتزقة كما لا يُصْرَفُ شيءٌ (من الفياء)^(٢) إلى المتطوعة، وعلى ذلك جرى الأمر في عهد رسول الله ﷺ.

هو كما قال، وقد سبق بعض ذلك في الباب قبله أنه ﷺ قال: «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». هذا الحديث بعض من حديث طويل، وقد ذكر الرافي^(٣) منه قطعاً، فلنذكره هنا بكماله، ونُحيل ما (نذكره)^(٤) بعده عليه، فنقول: روى مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد المطلب (بن ربيعة ابن الحارث قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب»^(٦) فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين- (قال)^(٧) لي وللفضل ابن العباس- إلى رسول الله ﷺ فكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذْيَا مَا يُؤْذِي النَّاسَ، وَأَصَابَا مَا يَصِيبُ النَّاسَ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا

(١) «الشرح الكبير» (٣٩٥/٧).

(٢) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٣٩٧-٣٩٨/٧). (٤) في «أ، ل»: يذكر.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٥٢-٧٥٣ رقم ١٠٧٢).

(٦) من «د» و«صحيح مسلم». (٧) في «صحيح مسلم»: قالوا.

تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، (فوالله) ^(١) لقد كنت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك. قال علي: أرسلوهما. (فانطلقا) ^(٢)، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا، ثم قال: أخرجنا ما تُصرران، ثم دخل ودخلنا (معه) ^(٣) وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس، وقد بلغنا النكاح؛ فجبنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصبون. قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، أدعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فجاءه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن عباس - فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك [لي] ^(٤) فأنكحني، وقال (لمحمية) ^(٥): أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. وفي رواية له ^(٦): «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وهذا الحديث من أفراد مسلم، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطلب بن ربيعة شيئاً. فائدة: معنى «انتحاه»: عرض له، وقوله: ما تُصرران: أي: ما

(١) في «أ»: قوله. (٢) في «أ، د»: فانطلقوا.

(٣) في «صحيح مسلم» عليه. (٤) من «صحيح مسلم».

(٥) في «أ»: محمية. وفي «ل»: يا محمية. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٤ رقم ١٠٧٢/١٦٨).

جمعتهما في صدوركما وعزمتما على إظهاره، وكل شيء جمعته فقد صررته. والنفاسة: البخل، أي بخلاً منك علينا. والتواكل: أن يكل واحد أمره إلى صاحبه ويتكل عليه فيه، يريد: أن يتدبّر صاحبه بالكلام دونه، وقوله: [أنا أبو حسن] ^(١) القوم: قال الخطابي ^(٢): أكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنما هو «القوم» بالراء، يريد به: المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور والتجارب.

الحديث (السادس) ^(٣) عشر

أنه ﷺ قال: «نحن وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه». هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» من حديث جبير ابن مطعم، كما سلف في الباب قبله واضحاً.

الحديث السابع عشر

«أن الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة سألوا رسول الله ﷺ أن يؤمرهما على بعض الصدقة، فقال: إن الصدقة لا تحل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس». هذا الحديث سلف بطوله قريباً.

(١) في «أ، ل»: أثت. وفي «د»: أنت أبر. والمثبت من «صحيح مسلم» وهذه اللفظة هي في «صحيح مسلم» (٢/٧٥٤ رقم ١٠٧٢/١٦٨).

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٢٢).

(٣) كذا في «ل، د». ولم يسبق الحديث الخامس عشر. وفي «أ»: الخامس. غير أنا أثرتنا ما أثبتناه لاختلال الترقيم في «أ» بعد وأيضاً على ترقيم «ل، د» يتفق مع قول المصنف أن أحاديث الباب أربعة وعشرون فلعل الحديث الرابع عشر ذكر على أنه حديثان. غير أنه لا سقط والحمد لله.

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ بعث عاملاً، فقال لأبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أصحبني كيما نصيب من الصدقة، فسأل أبو رافع النبي ﷺ فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم».

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(١) وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) بإسنادٍ على شرط الشيخين من حديث أبي رافع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: أصحبني؛ فإنك تُصيبُ منها معي. قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة».

هذا لفظهم خلا للنسائي، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ أستعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) بلفظ الجماعة ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط

(١) «المسند» (١٠/٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٨/٢) رقم (١٦٤٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٤٦/٣) رقم (٦٥٧).

(٤) «سنن النسائي» (١١٢/٥) رقم (٢٦١١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨٨/٨) رقم (٣٢٩٣).

(٦) «المستدرك» (٤٠٤/١).

الشيخين. وسئل عنه الدارقطني فقال في «عَلَّه»^(١): يرويه الحكم، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عن (الحكم)^(٢)، عن ابن أبي رافع عن أبيه، وقال: عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله، وكذلك قال: أسامة عن شعبة، وقال الحجاج بن أرطاة: عن الحكم «أن أبا رافع سأل النبي ﷺ شيئاً من الصدقة، فقال: لا تحل للنبي ﷺ»^(٣). ولا لأحدٍ من أهله ومولاهم. فيكون مراسلاً.

فائدة: أسم أبي رافع: إبراهيم، على أحد الأقوال، ثانيها: أسلم، ثالثها: ثابت، رابعها: هرمز، خامسها: صالح... حكاه ابن [معن]^(٤) في «تنقيبه»، وهو قبضي.

فائدة ثانية: أسم هذا الرجل المبعوث: الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي القرشي، كما صرح به النسائي والخطيب وغيرهما، وكنيته: أبو عبد الله، وهو الذي أستخفى رسول الله ﷺ بمكة في أسفل الصفا حتىكملوا أربعين رجلاً آخرهم الفاروق، وهي التي تعرف بدار الخيزران^(٥).

الحديث (التاسع)^(٦) عشر

قال الرافي^(٧) لَمَّا حَكَى عن الإصطخري: أن آله عليه الصلاة

(١) «علل الدارقطني» (٧/١١-١٣ رقم ١١٧٤).

(٢) في «أ»: الحاكم. وهو تحريف. (٣) زاد في «أ»: الصدقة.

(٤) في «أ»، ل، د: معين، وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه في كتاب التقيس.

(٥) أنظر «إتحاف الوري بأخبار أم القرى» (١/٢٦٧).

(٦) في «أ»: السادس. خطأ، وسيستمر هذا الخطأ في «أ» إلى نهاية أحاديث الباب فتنبه.

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٣٩٨).

والسلام إذا أُنْقَطِعَ خُمُسُ الخُمُسِ عنهم يجوز صرف الزكاة إليهم - علَّه
بأن الخُمُسَ عَوَّضَ عنها على ما أشار إليه في الحديث: «أليس في خُمُسِ
الخُمُسِ ما يكفيكم»^(١) عن أوساخ الناس؟

هذا الحديث سبق أصله بطوله بدون هذه الزيادة، وقد أخرجه مع
مسلم أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) فلم يذكرها، و(بيض)^(٤) لها المنذري في
«تخريجه لأحاديث المهذب». (...)^(٥) ورأيُها في كتاب «معرفة
الصحابة»^(٦) للحافظ أبي نعيم في ترجمة نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب الهاشمي، فقال أنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا
محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا (معتمر)^(٧) بن سليمان، عن أبيه، عن
حنس، عن عكرمة: «أن نوفلاً قال لابنيه: أنطلقا إلى رسول الله ﷺ لعله
يستعملكما على الصدقات. فقال لهما النبي ﷺ: لا أحل لكم أهل البيت
من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خُمُسِ الخُمُسِ ما
يكفيكم أو يغنيكم».

قال أبو نعيم: ورواه علي بن عاصم، عن حنس نحوه^(٨) ورواه

(١) في «أ، ل»: يكفيهم. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٤٥٥-٤٥٧ رقم ٢٩٧٨).

(٣) «سنن النسائي» (٥/١١٠-١١١ رقم ٢٦٠٨).

(٤) في «أ، ل»: سبق. والمثبت من «د».

(٥) كلمة غير مقروءة في «أ، د» وبياض في «ل».

(٦) «معرفة الصحابة» (٥/٢٦٨٧ رقم ٦٤٣٠).

(٧) في «أ، ل»: معمر، وهو تحريف، والمثبت من «د» و«معرفة الصحابة» ومعتمر

ابن سليمان ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٢٥٠-٢٥٦).

(٨) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«معرفة الصحابة».

الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) عن معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، حدثنا [مُعْتَمِر]^(٢) (بن سليمان)^(٣) قال: سمعت أبي يحدث، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فساقه بأطول مما تقدم، إلا أن اللفظ وقال: «لما يكفيكم» باللام بدل «ما يكفيكم». وحنش هذا إن كان ابن المعتمر فهو (لين الحديث)^(٤) وإن كان الرحيبي^(٥) فقد ضعفوه.

تنبيه: روى العقيلي رواية غريبة في «تاريخ الضعفاء»^(٦) وهي بعد قوله: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»: و «لكن أنظروا إذا أخذت بحلقة باب الجنة هل أوتر عليكم أحداً».

قال العقيلي: أما أول الحديث فقد روي بإسناد جيد، وآخره لا يُحفظ إلا في هذا الحديث.

الحديث العشرون

«أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فقال: إن شئتما (أعطيتكما)^(٧) ولاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب».

هذا الحديث سلف بيانه أول الباب واضحا.

(١) «المعجم الكبير» (١١/٢١٧ رقم ١١٥٤٣).

(٢) في «أ، ل، د»: معمر. وهو تحريف، والمثبت من «المعجم الكبير» وسبق التنبيه عليه.

(٣) من «ل».

(٤) في «أ، ل، د»: ابن الحارث. والمثبت من «د»، وحنش بن المعتمر ترجمته في «التهذيب» (٧/٤٣٢-٤٣٣).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/٤٦٥-٤٦٨).

(٦) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٠). (٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «د».

الحديث الحادي بعد العشرين

قوله ﷺ في حديث قبيصة بن المخارق: «حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه». وذلك أن قبيصة قال: «تحملتُ حمالة؛ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألته فقال: نؤذيها عنك، أو نخرجها عنك إذا قدِمتَ، نعم الصدقة يا قبيصة، إن (المسألة)^(١) حرمتُ إلا في ثلاث: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به فاقة أو حاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش ثم يمسك، (أو [رجل]^(٢) أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلَّتْ له الصدقة حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش ثم يمسك)^(٣)».

هذا الحديث رواه الشافعي^(٤) كذلك سواء، بزيادة: «وما سوى ذلك من المسألة (فسحت)^(٥)». قال الشافعي في «الأم»: وبهذا نأخذ. ورواه مسلم (في)^(٦) «صحيحه» بلفظ آخر قدّمته في باب التفليس، ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) بلفظ (أقم)^(٨) حتى تأتينا الصدقة، فإما أن

(١) في «د»: الصدقة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقطت من «أ، ل، د». والمثبت من «الأم».

(٣) سقطت من «د». (٤) «الأم» (٧٢/٢).

(٥) في «الأم» فهو سحت.

(٦) في «أ»: خ. وفي «ل»: وخ. وهو خطأ، فإن الحديث لم يروه البخاري في

«صحيحه»، ولم يعزه المزي له في «التحفة» (٨/٢٧٥ رقم ١١٠٦٨).

(٧) «المسند» (٦٠/٥).

(٨) في «أ، ل»: أقر. والمثبت من «د» و«المسند».

(نحملها)^(١) أو نعينك بها». ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) كذلك، وزاد: «عنك» بعد «نحملها».

فائدة: «أو» في «أو نُخرجها» وفي «أو حاجة» وفي «أو يتكلم» وفي «أو قوامًا»: كله شك من الراوي، كما نبّه عليه الرافعي.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ بَعَثَ معاذًا إلى اليمن فقال: أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم».

هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في الباب أيضًا.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أنس رضي الله عنه قال: «غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيتُ في يده الميسم يسم إبل الصدقة».

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من هذا الوجه كذلك؛ قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: «في آذانها» وفي رواية لأحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥): «يسم غنمًا في آذانها».

(١) في «أ، ل»: نحمله. والمثبت من «د» و«المسند».

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/٣٧٠ رقم ٩٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٤٢٩ رقم ١٥٠٢)، «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٤ رقم ٢١١٩).

(٤) «المسند» (٣/١٦٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٨٠ رقم ٣٥٦٥).

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي^(١): ويكره الوسم في الوجه، وقد ورد النهي عنه في رواية جابر - رضي الله عنه -.

هو كما قال، وقد أخرجه مسلم^(٢) منفردًا به من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسمَ في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه».

وله^(٣) في لفظ آخر: قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وُسمَ في وجهه يدخن منخريه، فقال: لعن الله من فعل هذا، ألم أنه أنه لا يسم أحدٌ الوجه، ولا يضرب أحدٌ الوجه».

ورواه أبو داود^(٤) بلفظ: «أنه مرَّ عليه بحمارٍ وقد وسم في وجهه، فقال أما بلغكم أنني لعنتُ مَنْ وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها. فنهى عن ذلك».

إذا علمت ذلك، فلا ينبغي التعبير عن مثل هذا الحديث بلفظ ورد، وإن كان في عننة (أبي)^(٥) الزبير عن جابر وقفة لبعض الحفاظ، على أنه قد روي من حديث جماعة من الصحابة، أحدهم: ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه، فأنكر ذلك قال: فوالله لا أسمه إلا [في أقصى]^(٦) شيء من الوجه، فأمر بحمارٍ له فكوي في

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤١٧-٤١٨). (٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٣ رقم ٢١١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٣ رقم ٢١١٦) بنحوه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٣ رقم ٢٥٥٧).

(٥) في «أ، ل»: ابن. تحريف، والمثبت من «د» وهو من رجال «التهذيب».

(٦) في «أ، ل»: أنقى. وفي «د»: أقصى. والمثبت من «صحيح مسلم».

جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين». رواه مسلم منفرداً^(١) به أيضاً. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) بلفظ: «أنه عليه السلام لعن من يسم في الوجه».

ثانيهم: طلحة بن عبيد الله: «أن النبي ﷺ (نهى عن الوسم أن يوسم في الوجه، قال: ومُرَّ على رسول الله ﷺ)^(٣) ببيعير قد وُسم في وجهه، فقال نحوا النار عن وجه هذه الدابة، فقلت: لأسمن في أبعاد مكان، فوسمت في عجب الذنب».

رواه البزار في «مسنده» ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ثالثهم ورابعهم وخامسهم: العباس، وجنادة بن [جراد]^(٤)، ونقادة^(٥)، رواهن الطبراني في «أكبر معاجمه» قال ابن منده في «مستخرجه» وروى أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس وعبادة.

فائدتان: الأولى: المحفوظ في الوسم الإهمال، وبعضهم حكى الإعجام أيضاً، وبعضهم فرق فقال: هو بالمهملة في الوجه وبالمعجمة

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٣ رقم ٢١١٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/٣٣٥ رقم ١١٩٢٦).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٤) في «أ، ل، د»: جرادة. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» (٢/٢٨٣ رقم ٢١٧٩) وجنادة بن جراد له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢/٥١٥ رقم ٢١٢٨).

(٥) قلت: وحديث نقادة هذا رواه ابن قانع أيضاً في «معجم الصحابة» (٣/١٦٧) بلفظ: «لا تسم في الوجه، وعليك بالسالفتين». وحديث الطبراني عنه بلفظ آخر عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٨/١١٠).

في سائر الجسد.. ذكره كله القاضي عياض وغيره. والجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

الثانية: القائل في حديث ابن عباس: «فوالله لا أسمه إلا [في أقصى]»^(١) شيء من الوجه» هو: العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره أبو داود في «سننه» وصرّح به البخاري في «تاريخه». وكذا صرّح به أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) قال القاضي عياض: وهو في رواية مسلم مشكل يؤهم أنه من قول رسول الله ﷺ، والصواب أنه العباس. واعترض عليه النووي فقال في «شرحه»^(٣): قوله «يؤهم»: ذلك ليس بظاهر (بل ظاهرة)^(٤) أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن يكون جرت القصة للعباس ولابنه.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة:

أحدها: «أن عمر رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل إصبعه واستقاه»^(٥).

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك^(٦)، والشافعي^(٧) عنه عن زيد ابن أسلم أنه قال: «شرب عمر بن الخطاب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبر أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا بنعم

(١) في «أ، ل»: أبقى. وفي «د»: أقصى. والمثبت من «صحيح مسلم» وسبق التنبيه عليه.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٤١/١٢) رقم (٥٦٢٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩٧/١٤) وفيه هذا الكلام كله بتمامه.

(٤) سقط من «أ، ل». والمثبت من «د» و«شرح صحيح مسلم».

(٥) «الشرح الكبير» (٣٨٣/٧). (٦) «الموطأ» (٢٢٧/١) رقم (٣١).

(٧) «الأم» (٨٤/٢).

من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لنا من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا، فأدخل عُمر إصبعه فاستقاء». زاد الغزالي في «وسيطه»^(١): «وغير قيمته من المصالح».

وهو ما في بعض الشروح، كما عزاه إليه صاحب «المطلب» وفي «النهاية»: «أنه غرم قيمته من الصدقات».

وقد أوضحت الكلام على هذا الأثر في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فراجع منه.

الأثر الثاني: عن أبي بكر رضي الله عنه: «أنه أعطى عدي بن حاتم، كما أعطى النبي ﷺ»^(٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي^(٣) عن (الحاكم عن)^(٤) الأصم، عن الربيع قال: قال الشافعي: للمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سَهْمٌ، قال: والذي أحفظ فيه من مُتَقَدِّم الأخبار: «أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه (فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً، وأمره أن يلحق خالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه)^(٥) فجاءه بزهاء ألف رجلٍ (وأبلى بلاءً)^(٦) حسناً» قال: وليس في

(١) «الوسيط» (٥٥٦/٤). (٢) «الشرح الكبير» (٣٨٦/٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠-١٩/٧).

(٤) في «أ، ل»: حاتم. وهو خطأ، والمثبت من «د» والحاكم هو أبو عبد الله صاحب المستدرک علم مشهور، والأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب ترجمته في «السیر» (٤٥٢/١٥-٤٦٠).

(٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«السنن الكبرى».

(٦) في «أ، ل»: وإبلاً. والمثبت من «د» و«السنن الكبرى».

الخبر: في (إعطائه إياها)^(١) مِنْ أَيْنَ أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار - والله أعلم - : أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة (قلوبهم)^(٢) ، (فإنما)^(٣) زاده ليرغبه فيما صنع ، (وإنما)^(٤) أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق (منه)^(٥) بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم ، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولن تنزل - إن شاء الله - هذا لفظه برمته.

وذكر الشافعي أيضًا في «المختصر» أن المعطي له هو الصديق، وذكره أيضًا في «الأم»^(٦) في باب: جماع تفريق السَّهْمَانِ، فقال: وقد روي: «أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بغير صدقة [قومه]^(٧) فأعطاه منها ثلاثين بغيراً [وأمره بالجهاد مع خالد]^(٨) فجاهد معه بنحو من ألف رجل، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم». فإن كان هذا ثابتاً فإنني (لا)^(٩) أعرفه من وجه يثبت أهْلُ الحديث، وهو [من]^(١٠) حديث من [ينسب]^(١١) إلى بعض أهل العلم بالردة. هذا لفظه.

ونقل الرافي عن الأئمة أن الظاهر أن عدِيًّا كان من المؤلفة

(١) ليست في «السنن الكبرى». (٢) من «د» و«السنن الكبرى».

(٣) في «السنن الكبرى» فإما. (٤) في «السنن الكبرى» وإما.

(٥) في «السنن الكبرى» به. (٦) «الأم» (٧٥/٢).

(٧) من «الأم».

(٨) سقطت من «أ، ل، د». والمثبت من «الأم».

(٩) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«الأم».

(١٠) من «الأم».

(١١) في «أ، ل»: يثب. بدون نقط وطمس في «د» والمثبت من «الأم».

(قلوبهم)^(١)، واستبعد بعض شيوخنا الحفاظ عدّه منهم، فإنه قد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢): «أن عدياً قال لعمر: أتعرفني يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني والله لأعرفك...» إلى آخر ما أسلفناه في الأحاديث ولما عزمت طيء على حبس الصدقة في أوّل خلافة أبي بكر ردّ عليهم عدي بكلام كثير، ذكره ابن إسحق، فكيف إذن [يُعطي] ^(٣) من (سهمهم)^(٤)، وأيضاً فإن سهمهم سقط في زمن الصديق؛ فإما أن يكون أعطاه من سهم العاملين، بدليل ما رواه ابن إسحق^(٥): «أنه عليه السلام بعثه على صدقات طيء». وإما أن يكون أعطاه مكافأة؛ فإنه لما قَدِمَ على رسول الله ﷺ نصرانياً فأسلم وأراد الرجوع إلى بلاده، أرسل إليه رسول الله ﷺ يعتذر إليه من الزاد ويقول والله ما أصبح عند آل محمد سعة من الطعام، ولكن ترجع فيكون خيراً فلذلك أعطاه أبو بكر ثلاثين من إبل الصدقة. ذكره ابن سالم في «الاكتفاء».

الأثر الثالث: «أن مشركاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يلتمس مالاً، فلم يعطه، وقال: مَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر».

وهذا الأثر ذكره الرافعي^(٦) تبعاً للغزالي، فإنه أورده في «وسيطه»^(٧) بلفظ: «إنا لا نُعطي على الإسلام شيئاً؛ فَمَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر».

(١) من «د».

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق ليست في النسخ الخطية.

(٤) في «أ، ل»: سهمين. تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٧١). (٦) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٥).

(٧) «الوسيط» (٤/ ٥٥٧).

وكذا ذكره القاضي حسين، وعبارة بعضهم: أن عمر قال: «إن الله أعزَّ الإسلام وأهله، إنا لا نُعطي على الإسلام شيئاً» إلى آخره، وذكره صاحب «المذهب»^(١) بلفظ «إنا لا نُعطي على الإسلام شيئاً، فَمَنْ شاء فليؤمن، وَمَنْ شاء فليكفر».

ولم يعزه المنذريُّ في «تخريجه لأحاديثه» وعزاه النووي إلى البيهقي، (قلت)^(٢) وهذا لم أره في «معرفته» له وإنما في «السنن»^(٣): «أن عمر قال للأقرع وعيينة: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا، كما لا أرعى الله عليكما أن رعيتما».

ورواه العسكري في «الصحابة» وقال: «أرغبنا» وقال «قليل» بدل «ذليل».

الأثر الرابع: قال الرافعي^(٤): وقوله - يعني: الغزالي - «لَمَذْهَب معاذ» (لم يرد به حديث بعثه إلى اليمن؛ لأنه قال في «الوسيط»^(٥): لمذهب معاذ و)^(٦). لقوله ﷺ: «أنبئهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم...» الخبر وكأنه أراد أن معاذاً صار إلى منع النقل، لما رُوي: (أنه)^(٧) قال: «مَنْ أُنْقِلَ من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته».

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٨) عن الحاكم، عن الأصم،

(١) «المذهب» (١/١٧٢). (٢) من «د».

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٢٠). (٤) «الشرح الكبير» (٧/٤١٢).

(٥) «الوسيط» (٤/٥٧١).

(٦) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٧) في «الشرح الكبير» أن النبي ﷺ. (٨) «السنن الكبرى» (٧/٩-١٠).

عن الربيع، عن الشافعي، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه: «أن معاذ بن جبل قضى: أيما رجل أنتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته».

وأخرجه الشافعي في «الأم»^(١) كذلك، وهذا أثر ضعيف ومنقطع، مطرف ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذًا لا جرم، قال البيهقي في «المعرفة»^(٢): إنه منقطع كآلآتي.

ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان (عن)^(٣) معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعُشره يرد إلى مخلافه».

الأثر الخامس: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنه قال لأهل اليمن: أتتوني بكل خميس أو ليس (آخذه)^(٤) منكم مكان الصدقة؛ فإنه أرفق بكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»^(٥).

وهذا الأثر ذكره البخاري في أبواب الزكاة^(٦)، فقال: قال طاوس قال معاذ: «أتتوني (بعرض)^(٧) ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة (أهون عليكم)^(٨) وخير لأصحاب رسول ﷺ بالمدينة».

(١) «الأم» (٩١/٢). (٢) «المعرفة» (١٨٦/٥).

(٣) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «د» وسفيان هو ابن عينة علم مشهور، ومعمر هو ابن راشد ترجمته في «التهذيب» (٣٠٣-٣١٢/٢٨).

(٤) في «أ»: آخذكم. وهو خطأ. (٥) «الشرح الكبير» (٤١١/٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٣٦٥) باب العرض في الزكاة.

(٧) في «أ، ل»: بفرش. والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

(٨) في «أ، ل»: الهوى عنكم. والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

وذكره أبو عبيد في «غريبه» بغير إسنادٍ أيضًا، ولفظه: أئتوني بخميس أو ليس آخذه منكم في الصدقة؛ فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

ثم ذكر اختلافًا في أن المراد بالخميس الذي طوله خمسة أذرع؛ فإنه يعني: الصغير من الثياب، أو لأن من عمله ملكٌ باليمن يقال له: الخميس؛ فنسب إليه.

قال المحب الطبري: وجاء «خميص» بالصاد، قال: فإن صحَّ فهو تذكير خميصة، ورواه البيهقي في «خلافياته»^(١) من رواية إبراهيم ابن مسرة، عن طاوس، عن معاذ أنه قال باليمن: «أئتوني بخميس أو ليس آخذه (منكم)»^(٢) مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة».

قال البيهقي: خالف إبراهيم مَنْ هو أدين منه؛ عمرو بن دينار عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: «أئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير».

قال الإسماعيلي: حديث طاوس، عن معاذ بن جبل إن كان مرسلًا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: «من الجزية» مكان «الصدقة». قال البيهقي: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ﷺ به مِنْ أخذ الخميس في الصدقات، وأخذ الدينار أو عدله (معافر)^(٣) ثياب باليمن في

(١) وهذا الحديث ومعظم الكلام الآتي بعده في «السنن الكبرى» (٤/١١٣).

(٢) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم، لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة. قال: وقوله «مكان الصدقة» لم يحفظه ابن ميسرة، وخالفه مَنْ هو أحفظ منه، قال: وإن ثبت فمحمول على معنى ما كان يُؤخذ منهم باسم الصدقة لبني تغلب.

باب: صدقة التطوع

ذكر فيه - رحمه الله - تسعة أحاديث:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «لِيَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ، وَلِيَتَصَدَّقَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَلِيَتَصَدَّقَ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم^(٢) في (صحيحه من)^(٣) حديث (جرير)^(٤) بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قومٌ حفاء مجتابي النمار أو العباء (مقلدي)^(٥) السيوف، عامتهم من مُضَرٍّ، بل كلهم من مُضَرٍّ؛ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلَّى (بهم)^(٦) ثم خطب. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٧)، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾^(٨) إلى آخر الآية، تصدق الرجل من ديناره، من دراهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تَمْرِهِ، حتى

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٠٤-٧٠٥ رقم ١٠١٧).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

(٤) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٥) في «أ، ل»: متقلدين. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٦) ليست في «صحيح مسلم». (٧) النساء: ١.

(٨) الحشر: ١٨.

قال: ولو بِشِقِّ تمرّة، قال: فجاء رجل من الأنصار بُصْرَةً كادت كفّه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهّبة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها (مِنْ) ^(١) بعده، مِنْ غير أن (ينقص) ^(٢) من أجورهم شيء ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها وَوزرُ مَنْ عمل بها مِنْ بعده من غير أن (ينقص) ^(٣) مِنْ أوزارهم شيء.

فائدة: قوله «مجتابي النمار»: يقال: (اجتاب) ^(٤) فلان ثوبًا إذا لبسه، - وَتَمَعَّرَ: تَغَيَّرَ من الغضب، والكومة من الطعام: الصبرة، وأصل الكوم ما أرتفع من الطعام وأشرف، ومذهبة - بالذال المعجمة والباء الموحدة - قال ابن الأثير ^(٥): هو من الشيء المذهب، أي: المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب؛ إذا غَلَتْ حُمْرَتُهُ صُفْرَةً. وفسره الحميدي في «غريبه» بأن قال: المدهن - يعنى بالنون - نقرة في الجبل يُسْتَنْقَع فيها الماء من المطر، والمدهن أيضًا: ما جُعِل فيه الدهن، والمدھنة كذلك؛ شبه صفاء وجهه ﷺ لإشراق السرور (بصفاء هذا) ^(٦) الماء المجتمع، أو بصفاء الدهن.

(١) ليست في «صحيح مسلم».

(٢) في «أ، ل»: ينتقص. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٣) في «أ، ل»: ينتقص. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٤) في «أ، ل»: أجتبأت. والمثبت من «د».

(٥) «النهاية» (١٧٣/٢). (٦) في «د»: بهذا.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ كان يمتنع من قبول الصدقة»^(١).

هذا الحديث صحيح، فقد اتفق الشيخان^(٢) على إخراج حديث أبي هريرة ؓ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة. لم يأكل منها. وقال لأصحابه: كُلُوا». وأخرج الترمذي^(٣) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بشيء سأل أصدقة أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة؛ لم يأكل، وإن قالوا: هدية؛ أكل». وأخرجه النسائي^(٤) أيضًا وقال: «فإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وإن قيل: هدية؛ بسط يده».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»^(٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) من حديث أبي هريرة ؓ قال: «أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة،

(١) «الشرح الكبير» (٥١٩/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٠-٢٤١/٥) رقم ٢٥٧٦، «صحيح مسلم» (٧٥٦/٢) رقم ١٠٧٧ واللفظ له إلا قوله قال لأصحابه: كُلُوا.

(٣) «جامع الترمذي» (٤٥/٣) رقم ٦٥٦.

(٤) «سنن النسائي» (١١٢-١١٣/٥) رقم ٢٦١٢.

(٥) «الشرح الكبير» (٤١٩/٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٤١٤/٣) رقم ١٤٩١، «صحيح مسلم» (٧٥١/٢) رقم ١٠٦٩ واللفظ له.

فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ؛ أرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

وفي رواية لهما^(١): «إنا لا تحل لنا الصدقة».

وفي رواية لهما^(٢): أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة (فألقيها)^(٣)».

فائدة: (قوله)^(٤) «كخ كخ»: يقال بفتح الكاف وكسرهما، وسكون الخاء والتنوين مع الكسر، بغير تنوين قاله ابن دحية في كتابه «الآيات البينات».

الحديث الرابع

عن رسول الله ﷺ «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب»^(٥).

هذا الحديث يُروى من طرق:

أحدها: من طريق محمد بن علي بن الحسين قال: قلنا لعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة. فذكر أحاديث؛ ومنها: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة في السر تطفئ غضب الرب».

رواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) في كتاب الفضائل منه، في ترجمة

(١) هذه الرواية لمسلم فقط (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١٠٣ رقم ٢٤٣٢)، «صحيح مسلم» (٢/٧٥١ رقم ١٠٧٠).

(٤) من «د».

(٣) في «أ، ل»: فألقها.

(٦) «المستدرك» (٣/٥٦٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/٤١٩).

عبد الله بن جعفر، وإسناده منكر جداً، كما أوضحته في (باب) ^(١) شروط الصلاة، في الحديث التاسع عشر منه.

الطريق الثاني: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب». رواه صاحب «الشهاب» في مسنده ^(٢) من هذا الوجه، وفي إسناده من لا أعرفه.

الطريق الثالث: من حديث عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله، عن الأصبغ (عن) ^(٣) بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٤) و «صدقة» هذا هو: السمين، وبه صرح ابن طاهر، وهو مختلف فيه كما سبق في أول الكتاب. الطريق الرابع: من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٥) أيضاً، في جملة حديث طويل، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه الدالاني، وفيه خلف، كما سلف في الأحداث أيضاً.

الطريق الخامس: من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ^(٦) وفيه الواقدي، وحالته معلومة.

(١) من «د». (٢) «مسند الشهاب» (١/٩٣ رقم ١٠٠)

(٣) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/٤٢١ رقم ١٠١٨).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/٢٦١ رقم ٨٠١٤).

(٦) «شعب الإيمان» (٣/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٤٤٢).

الطريق السادس: من حديث ابن عباس، رواه البيهقي في «شعبه» أيضًا في أثناء حديث طويل، ثم قال: الحَمْلُ فيه على إسماعيل بن بحر العسكري أو إسحق بن محمد العمي.

وفي «جامع الترمذي»^(١) من حديث أنس رفعه: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء». ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وفي إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز^(٢) - بخاء معجمة، ثم زاي مكررة- يُعرف بـ «صاحب الحرير» سئل عنه أبو زرعة فقال: منكر الحديث. وقال ابن طاهر: وصف بأنه يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه. وقال العقيلي^(٣): لا يُتابع على أكثر حديثه. وقال أبو أحمد: يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يُحتج بحديثه. وقال ابن القطان في «علله»^(٤): هو منكر الحديث عندهم، لا أعلم له [موثقًا]^(٥). فالحديث على هذا ضعيف لا حسن. قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٦) من الطريق المذكور، وفيه النظر المذكور.

ثم أعلم: أن الرافعي^(٧) - رحمه الله - أستدل بهذا الحديث على أن صرف الصدقة سرًا أفضل بعد قوله - تعالى - : ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتَ

(١) «جامع الترمذي» (٣/٥٢ رقم ٦٦٤).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٥/٤١٦-٤١٧).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٢/٢٨٦). (٤) «الوهم والإيهام» (٣/٤٣١).

(٥) في «أ، ل» كلمة غير مقروءة، وفي «د»: موافقًا. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨/١٠٣-١٠٤ رقم ٣٣٠٩).

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٤١٩).

فَنِعَمًا هِيَ»^(١). ويغني عنه حديث صحيح ثابت أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يُظَلِّهُمُ اللهُ في ظلِّه، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله: إن لي جارين، فالى أيهما أهدي؟ فقال النبي ﷺ: إلى أقربهما منك بابًا»^(٣).
هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» باللفظ المذكور عن ابن منهل، عن شعبة، عن طلحة، [عن أبي عمران]^(٤)، عن عائشة، كذا أخرجه في الأدب^(٥)، وأخرجه في الشفعة^(٦) عن [علي ابن عبد الله عن شعبة]^(٧)، وفي الهبة^(٨) عن محمد بن بشار^(٩) عن طلحة

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨/٢) رقم ٦٦٠ وأطرافه في: ١٤٢٣، ٦٨٠٦، «صحيح مسلم» (٧١٥-٧١٦ رقم ١٠٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤١٩/٧-٤٢٠).

(٤) سقطت من «أ، ل، د». والمثبت من صحيح البخاري، و«تحفة الأشراف» (١١/٤٢٧ رقم ١٦١٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٦١/١٠) رقم ٦٠٢٠.

(٦) «صحيح البخاري» (٥١٢/٤) رقم ٢٢٥٩.

(٧) في «أ، ل، د»: حجاج. وهو خطأ والمثبت من «صحيح البخاري»؛ فإن حجاج في الطريق الأول في كتاب الأدب، وأما طريق كتاب الشفعة فهو: علي بن عبد الله عن شعبة عن شعبة به. أنظر «التحفة» (١١/٢٤٧ رقم ١٦١٦٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/٢٦٠ رقم ٢٥٩٥) ووقع فيه: عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة.

(٩) أي عن محمد بن جعفر عن شعبة.

ابن [عبد الله] ^(١) عن عائشة، فنسبه البخاري في هذين الطريقين، ووقع في البيهقي ^(٢) عن طلحة (عن) ^(٣) رجل من قريش، عن عائشة، ثم عزاه إلى البخاري، والذي فيه ما قدّمته، ووقع فيه أيضًا من طريق آخر ^(٤) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عائشة، وذكره المزي في «أطرافه» ^(٥) في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة، وأخرجه أبو داود ^(٦) عن طلحة ولم ينسبه، ثم قال: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش. فإذا الواقع في «البيهقي» أن جدّ طلحة عوف، غريب.

الحديث (السادس) ^(٧)

أنه ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان؛ صدقة وصلة» ^(٨).

هذا الحديث صحيح، أخرجه باللفظ المذكور الأئمة: أحمد في «مسنده» ^(٩)، والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(١٠) والنسائي ^(١١)

(١) في «أ، ل، د»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري» وانظر «التحفة» (١١/٢٤٧ رقم ١٦١٦٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/٢٨).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«السنن الكبرى».

(٤) «السنن الكبرى» (٧/٢٨).

(٥) «التحفة» (١١/٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٦١٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/٤١٥ رقم ٥١١٢).

(٧) في «د»: الخامس. وهو خطأ. (٨) «الشرح الكبير» (٧/٤٢٠).

(٩) «المسند» (٤/١٧، ١٨، ٢١٤).

(١٠) «المعجم الكبير» (٦/٢٧٦ رقم ٦٢١٢).

(١١) «سنن النسائي» (٥/٩٦-٩٧ رقم ٢٥٨١).

وابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهم» والترمذي في «جامعه»^(٣).
وابن حبان في «صحيحه»^(٤) والحاكم في «مستدرکه»^(٥) من رواية
(سلمان)^(٦) بن عامر الضبي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: (صحيح)^(٧). وقال
ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب». إنما لم يخرج في «الصحيح»
لأجل اختلاف في إسناده. ووقع في «الأحكام الوسطى»^(٨) لعبد الحق:
«الصدقة على المسكين صلة». وهو خطأ، وصوابه: «صدقة» وقد سبقنا
بذلك ابن القطان^(٩).

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» من هذه الطريق، ومن طريقين
آخرين:

أحدهما^(١٠): عن أبي طلحة مرفوعاً: «الصدقة على المسكين
صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة».
في سننه مَنْ لا أعرفه.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٩١ رقم ١٨٤٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٧٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٦-٤٧ رقم ٦٥٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/١٣٢-١٣٣ رقم ٣٣٤٤).

(٥) «المستدرک» (١/٤٠٧).

(٦) في «أ، ل»: سليمان. وهو خطأ، والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

(٧) ليست في «المستدرک»، ولكن هذا القول قول الذهبي في التلخيص.

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/١٩٣). (٩) «الوهم والإيهام» (٢/١٨٦ رقم ١٦٣).

(١٠) «المعجم الكبير» (٥/١٠١ رقم ٤٧٢٣).

الثاني^(١): عن (عبيد الله)^(٢) بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً («إن الصدقة على ذي قرابة يُضَعَّفُ أجرها»)^(٣) مرتين وهذا سندٌ واهٍ.

الحديث السابع

«كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان»^(٤).
هذا الحديث صحيح، وقد سلف في كتاب الصيام.

الحديث الثامن

«أن أبا بكر الصديق ؓ تصدق بجميع ماله وقبلة النبي ﷺ منه»^(٥)(٦).

هذا الحديث وقع في «صحيح البخاري»^(٧) في باب لا صدقة إلا عن ظُهر غني، فقال: ليس له أن يتلف أموال الناس قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدَّق بماله كله».

(وهو حديث)^(٨) صحيح، أخرجه أبو داود^(٩) في كتاب الزكاة،

(١) «المعجم الكبير» (٨/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٧٨٣٤).

(٢) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٤٢٠). (٥) «الشرح الكبير» (٧/٤٢٠).

(٦) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د». (٧) «صحيح البخاري» (٣/٣٤٥).

(٨) في «أ، ل»: إذ هو حديث فيه. والمثبت من «د».

(٩) «سنن أبي داود» (٢/٣٧٩-٣٨٠ رقم ١٦٧٥).

والترمذي^(١) في المناقب، والبخاري في «مسنده»^(٢) من رواية عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مني مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله. فأتى (أبو)^(٣) بكر بكل ماله فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلا أبو نعيم وهشام بن سعد حدث عنه [عبد الرحمن بن مهدي والليث ابن سعد وعبد الله بن وهب والوليد بن مسلم] ^(٤) جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحداً (توقف)^(٥) عن حديثه بعله توجب التوقف عنه. قلت: لا جرم أن الترمذي صححه كما سلف، وكذا الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه»^(٦) في كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأما أبو محمد بن حزم، فخالف. فقال في «محلّه»^(٧): فإن ذكروا صدقة أبي بكر بماله كله قلنا: (هذا لا يصح؛ لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف. ثم ساقه كما تقدم، وهشام)^(٨)

(١) «جامع الترمذي» (٥/٥٧٤ رقم ٣٦٧٥).

(٢) «البحر الزخار» (١/٣٩٤ رقم ٢٧٠).

(٣) في «أ»: أبا. وهو خطأ، والمثبت من «د، ل» ومصادر التخریج.

(٤) من «البحر الزخار».

(٥) في «أ، ل»: يتوقف. والمثبت من «د» و«البحر الزخار».

(٦) «المستدرک» (١/٤١٤). (٧) «المحلى» (٨/١٥).

(٨) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

قد أحتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

تنبيهان:

الأول: زاد رُزين في «كتابه» في هذا الحديث زيادةً غريبة، وهي: «فأتى أبو بكر بكلّ ماله وقد تخلل العباءة». ولم يعزها ابن الأثير في «جامعه».

الثاني: وقع في «وسيط الغزالي»^(١) زيادةً غريبةً أيضًا، وهي: أنه ﷺ قال في آخره: «(بينكما كما بين كلمتيكما)^(٢)». قال النووي في «شرح المذهب»^(٣): وهي غريبة لا تعرف.

الحديث التاسع

«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بصدقة، بمثل البيضة من الذهب، فقال للنبي ﷺ: خذها؛ فهي صدقة، وما أملك غيرها. فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مراتٍ، ثم أخذها و (رماه)^(٤) بها رميةً، لو أصابته لأوجعته ثم قال: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٥).

هذا الحديث حسن، رواه أبو داود في «سننه»^(٦) من حديث محمد ابن إسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر

(١) «الوسيط» (٥٧٧/٤).

(٢) في «أ، ل»: لكما كما بين كلمتيكما. والمثبت من «د» و«الوسيط».

(٣) «المجموع» (٢٢٨/٦) ولم يقل: «غريبة».

(٤) في «أ»: رماها. والمثبت من «د، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٤٢١/٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٧٧-٣٧٨ رقم ١٦٧٠).

ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قِبَل ركنه الأيمن؛ فقال مثل ذلك؛ فأعرض عنه رسول الله. (ثم أتاه) ^(١) من قِبَل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه؛ أخذها النبي ﷺ فَحَذَفَهُ بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقتي، ثم يقعد (يستكف) ^(٢) الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وإسناده جيد، لولا عننة ابن إسحق.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ^(٣) من طريقه، لأنه ذكر ابن إسحق في «ثقاته» ^(٤) وانتصر لنفسه، كما أسلفناه عنه في الصلاة، ولفظه في إirاده عن جابر قال: «(إني لعند)» ^(٥) رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل بمثل البيضة من (ذهب) ^(٦) قد أصابها من بعض المغازي، فقال: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أصبح لي مال غيرها. قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ فجاءه من شِقِّهِ الآخر [فقال له مثل ذلك] ^(٧) فأعرض عنه، ثم جاءه من قِبَل وجهه، فأخذها منه فحذفه بها حَذْفَةً (لو أصابه

(١) في «أ، ل» فأتاه. والمثبت من «د» و«سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: يستكف. وفي «ل»: يتكفف. والمثبت من «د» و«سنن أبي داود».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/١٦٥-١٦٦ رقم ٣٣٧٢).

(٤) «الثقات» (٧/٣٨٥-٣٨٠).

(٥) في «أ»: لعند. وفي «ل»: كنت عند. والمثبت من «د» و«صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ، د»: الذهب. والمثبت من «ل» و«صحيح ابن حبان».

(٧) من «صحيح ابن حبان».

عقره) أو أوجعه^(١) ثم قال: يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ عَنَّا مَالَك؛ لا حاجة لنا به».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٢) أيضًا من جهته^(٣) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ومراده في المتابعات لا في الأصول، لا جرم قال المنذري في «تخريجه لأحاديث المذهب»: إنه حديث حسنٌ وحديث جابر الآتي في كتاب العتق «ابدأ بنفسك فتصدق عليها». في قصة مع المدبر شاهد له.

فائدة: قوله: «حذفه»: اختلف في ضبطه؛ هل هو بالحاء المهملة أو بالمعجمة، فقيده النووي في «شرح المذهب» في هذا الباب بالحاء المهملة، وكذا ابن [معن]^(٤) في «تنقيبه» قال: وهو الإلقاء بباطن الكف، قال: ويروى بالخاء-يعني بالمعجمة- قال: (وهو الإلقاء بأطرف الأصابع. وقال صاحب «المستعذب على المذهب»: حذفه: رماه بها)^(٥) وأصل الحذف الرمي بالعصا والخذف: الرمي بالحصى. وكذا قال القلعي: «حذفه» بالحاء المهملة، قال: ولو روي: «فقدفه بها قذفة» لكان أ صوب؛ لأن القذف بالحجر، والحذف بالعصا، وأما الخذف- بالخاء المعجمة-: فلا معنى له هنا؛ لأنه إنما يكون بالحصاة ونحوها، وتُجعل بين السبابتين ويرمى بها. وقال الحافظ محب الدين في «أحكامه»: إنه لا

(١) في «أ، ل»: لو أصابته عقرته أو أصابته. والمثبت من «د» و «صحيح ابن حبان».

(٢) «المستدرك» (١/٤١٣). (٣) أي من جهة محمد بن إسحق.

(٤) في «أ، ل، د»: معين. وهو تحريف، وسبق التنبيه عليه في كتاب التفليس.

(٥) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «د».

يبعد أن تكون الرواية بالمهملة، وهو الظاهر. وفي «حواشي السنن» للمنذري في باب عطية من سأل بالله - ﷻ - من كتاب الزكاة الخذف - بالخاء والذال المعجمتين - الرمي بالحصا، والحذف - بالخاء المهملة - الرمي بالعصا، و «العقر»: الجرح هاهنا، ويستعمل أيضًا في القتل والهلاك، و «ركنه» جانبه وفي «يتكفف» تأويلات: أحدها: (يمد)^(١) كفه للسؤال، (أي: يتعرض لها ويأخذ الصدقة بكفه)^(٢)، ثانيها: يأتيهم من (كففهم أي)^(٣) من جوانبهم ونواحيهم. ثالثها: أن يسألهم كفاً من طعام. رابعها: يطلب ما يكف به الجوعة. حكاها صاحب «المستعذب على المهذب» ومن الأخير: «يتكففون الناس» ووقع في بعض كتب الفقهاء: «يتكفف» بدل «يستكف»، وهو ما في «صحيح ابن حبان» كما أسلفته، وهما صحيحان، قال أهل اللغة: يقال فيه: تكفف واستكف^(٤) وقوله: «عن ظهر غنى»: قال الخطابي^(٥): معناه: عن غنى [يعتمده]^(٦) ويستظهر به على النوائب. وذكر الماوردي^(٧) - من أصحابنا - له معنيين، أحدهما: هذا، وثانيهما: أن معناه: الاستغناء عن أداء الواجبات. قال النووي في «شرح المهذب»^(٨): والأصح ما قاله غيرهما: أن المراد غنى النفس، أي: إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله، وثبتت نفسه وصبر على الفقر.

(١) في «ل»: مد.

(٢) هذه العبارة في «أ، ل» جاءت بعد قوله «وركنه جانبه» وقبل قوله «وفي يتكفف».

(٣) في «أ، ل»: أفقيتهم أو. والمثبت من «د».

(٤) من «د». (٥) «معالم السنن» (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٦) في «أ، ل، د»: يعتمد. والمثبت من «معالم السنن».

(٧) «الحاوي» (٣/٣٩٠). (٨) «المجموع» (٦/٢٢٩).

والقاضي حسين قال: معنى قوله: «عن ظَهْر غِنَى» أي: (وراء)^(١) الغِنَى، قال (ابن)^(٢) داود- من أصحابنا-: قيل: لم يسبق الرسول ﷺ إلى هذه اللفظة.

وذكر الرافعي^(٣) في الباب أثرًا واحدًا، وهو: عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل (له)^(٤): «أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرم (الله)^(٥) علينا الصدقة المفروضة». وهذا الأثر يَبْضُ له المنذريُّ ثم النوويُّ^(٦)، وهو في «سنن البيهقي»^(٧) و «المعرفة»^(٨)، قبل اللقطة^(٩): قال الشافعيُّ: أنا محمد ابن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة، فقلت له-أو: قيل له-: (أتشرب من الصدقة؟)^(١٠) فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة».

وقال في «المعرفة»^(١١) قبيل النكاح: رُوي عن أبي جعفر بن محمد ابن عليٍّ، وهو في «الأم»^(١٢) أيضًا، قال ابن داود: وقول جعفر ابن محمد ذلك (لين)^(١٣) لأن الماء الموضوع على الطريق صدقة تطوع، بل طريقه طريق الإباحة، إذ الصدقة يملكها المتصدق عليه ملكًا مفيدًا

(١) في «أ، ل»: ذو. والمثبت من «د». (٢) في «أ، ل»: أبو. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/٤١٩). (٤) من «د».

(٥) من «د». (٦) «المجموع» (٦/٢٣٠).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/١٨٣). (٨) «المعرفة» (٥/٢٠ رقم ٣٨٠٩).

(٩) أي قبل كتاب اللقطة من «السنن الكبرى» و «المعرفة».

(١٠) سقطت من «د» و «السنن الكبرى» وليست في «المعرفة» أيضًا.

(١١) «المعرفة» (٥/٢٠٦ بنحوه). (١٢) «الأم» (٢/٨١).

(١٣) في «أ»: ليس.

للتصرف، ولكن أستعمل جعفر في الجواب ما هو أظهر وأبين، هذا كلامه، لكن سؤال السائل له عن ذلك لأجل الخبر يدل على أنه من الصدقة، وإلا لما كان للسؤال عن ذلك معنى. أخر ربيع المعاملات^(١).

(١) كتب في «ل»: كمل آخر ربيع المعاملات، وكمل في تاسع عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة هجرية. وفي «د»: آخر ربيع المعاملات والحمد لله.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

باب ما جاء في فضله

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

قوله عليه السلام: «تنكحوا تكثروا»^(١).

وهو حديث ذكره البيهقي في «المعرفة»^(٢) عن الشافعي بلاغاً، فقال: قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تنكحوا تكثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم، حتى بالسقط».

وكذا هو في «الأم»^(٣) و«المختصر» ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) مسنداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «انكحوا؛ فإني مكاثر بكم». وفي إسناده: طلحة بن عمرو^(٥)، وقد ضعفوه، ويغني عنه حديث أنس الآتي، وأحاديث أخر صحيحة في معناه: منها: حديث معقل بن يسار - رفعه: - «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم».

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٨/٧).

(٢) «المعرفة» (٢٢٠-٢١٩/٥).

(٣) «الأم» (١٤٤/٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٩٩/١) رقم (١٨٦٣).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤٣٠-٤٢٧/١٣).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وسيأتي في صفة المخطوبة - إن شاء الله.

وفي «سنن البيهقي»^(٣) من حديث أبي أمامة - رفعه - : «تزوجوا؛ فإنني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى». وفي إسناده: محمد بن ثابت العبدي^(٤)، وقد وثقه (لوين)^(٥) وضعفه غيره.

وفي «سننه»^(٦) أيضًا من حديث أنس - رفعه - : «تزوجوا الولود الودود؛ فإنني مكاثركم»^(٧) الأنبياء يوم القيامة». وفي إسناده: ابن إسحق، وقد صرح بالتحديث، وسيأتي أيضًا في الباب المذكور.

وفي «معجم الصحابة» لابن قانع من حديث عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفضل، ثنا محمد بن سوقة، عن ميمون (بن)^(٨) أبي شبيب، عن حرملة بن النعمان - رفعه - : «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد؛ إني مكاثركم الأمم يوم القيامة».

(١) «سنن أبي داود» (٧/٣) رقم ٢٠٤٣.

(٢) «سنن النسائي» (٦/٣٧٣-٣٧٤) رقم ٣٢٢٧.

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٧٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٥٥٤/٢٤-٥٥٧) ولم يذكر توثيق لوين، وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» (٣/٤٥).

(٥) طمس في «أ» والمثبت من «د». (٦) «السنن الكبرى» (٧/٨١-٨٢).

(٧) زاد في «أ»: الأمم. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

(٨) في «أ»: عن. والمثبت من «د» وقد ذكر هذا الحديث ابن حجر في «الإصابة»: (٢/٢٢٨) عن ابن قانع، بإسناده على الصواب.

الحديث الثاني

عن النبي ﷺ أنه قال: «النكاح سُتِّي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مِنِّي»^(١).

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث عيسى ابن ميمون، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سُتِّي؛ فَمَنْ لم يعمل بِسُتِّي فليس مِنِّي، وتزوجوا؛ فإني مكاثِرٌ بكم الأمم، وَمَنْ (كان)^(٣) ذا طول فليتكح، وَمَنْ لم يجد فعله بالصيام؛ فإن الصوم وجاء له».

وعيسى^(٤) هذا ضعيف.

ويغني عنه حديث أنس الثابت في «الصحيحين»^(٥): «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا! لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مِنِّي».

قال الرافعي^(٦): وورد فيه غير ذلك من الأخبار، وهو كما قال؛ فلندكر عشرة منها:

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٩٢ رقم ١٨٤٦).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٤٨-٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/٥-٦ رقم ٥٠٦٣)، «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤٢٩) ولفظه: ونحوهما من الأخبار.

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه-: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».
رواه مسلم^(١).

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢):

«الدنيا متاع، وخير متاعها الزوج الصالح».

ثانيها: حديث سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: تزوّجت؟ قلت: لا، قال: تزوّج؛ فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء- يعني: رسول الله ﷺ».
رواه البخاري^(٣).

ثالثها: حديث الحسن، عن سمرة-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل، وقرأ قتادة ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾»^(٤) رواه ابن ماجه^(٥)، والترمذي^(٦) وقال: حسن غريب. ورواه الترمذي^(٧) والنسائي^(٨) من رواية عائشة، قال الترمذي: ويقال أنه حديث صحيح^(٩). وقال (النسائي)^(١٠): إنه أشبه بالصواب من حديث سمرة.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٠ رقم ١٤٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٢-٢٣ رقم ٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥ رقم ٥٠٦٩).

(٤) الرعد: ٣٨. (٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٣ رقم ١٠٨٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٣). (٨) «سنن النسائي» (٦/ ٣٦٧ رقم ٣٢١٣).

(٩) في «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٤/ ٧٠) كلا الحديثين صحيح.

(١٠) من «د».

رابعها: حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - رفعه - : «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

رواه الترمذي^(١) وقال: حسن غريب. وقد أسلفنا الكلام عليه واضحًا في الكلام على السواك في أول الكتاب.

خامسها: حديث ابن جريج، عن [عمر بن] ^(٢) عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام». رواه أحمد^(٣) (وأبو داود^(٤))، وقال المنذري^(٥): رجاله كلهم ثقات. والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) ^(٧). والحاكم في «مستدركه»^(٨) وقال: إنه حديث صحيح على شرط البخاري (ولم يخرجاه وقال النووي: بعضه على شرط مسلم، وبقائه على شرط البخاري)^(٩) قال الشيخ تقي الدين في (الإمام)^(١٠): وهذا بناء على أن عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار، ولو كان (الأمر)^(١١) كذلك لكان الأمر على ما قاله الحاكم والمنذري -

-
- (١) «جامع الترمذي» (٣/٣٩١ رقم ١٠٨٠).
- (٢) سقطت من «أ، د» وقد سقط أيضًا من «تلخيص الحبير» وقد نبه على ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/١٠١) وكلام المؤلف يدل على ذلك. والمثبت من مصادر التخريج أيضًا.
- (٣) «المسند» (١/٣١٢).
- (٤) «سنن أبي داود» (٢/٤٠٦-٤٠٧ رقم ١٧٢٦).
- (٥) لكن قال في «مختصر السنن» (٢/٢٧٨) في إسناده: عمر بن عطاء، وهو ابن وران - كذا فيه - المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.
- (٦) «المعجم الكبير» (١١/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١١٥٩٥).
- (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
- (٨) «المستدرك» (١/٤٤٨)، (٢/١٥٩-١٦٠).
- (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) في «أ»: الإملاء. والمثبت من «د».
- (١١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

أي: والنووي- ولكن ابن عدي^(١) ذكر لعمر ابن عطاء بن وراز ترجمة أورد له فيها (هذا الحديث من جهة عيسى ابن يونس، عن ابن جريج، ومن جهة أبي خالد الأحمر)^(٢) عن ابن جريج وقال في آخر الترجمة: ولعمر بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم روى عنه غير ابن جريج، وذكر عن عباس الدوري، عن يحيى ابن معين أنه قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج، يحدث عن عكرمة؛ ليس (هو)^(٣) بشيء، وهو ابن وراز، وهُم يضعفونه [في]^(٤) كل شيء عن عكرمة، هو (عمر)^(٥) ابن عطاء بن وراز، وعمر بن عطاء ابن أبي الخوارثقة (و)^(٦) هو الذي يحدث عنه أيضًا^(٧) ابن جريج. وقال النسائي: عمر بن عطاء بن وراز ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث.

قلت: وكذا فهم ما فهمه الشيخ تقي الدين، الحافظ جمال الدين المزي، وذكر في «أطرافه»^(٨) عقب هذا الحديث قوله يحيى بن معين السالفة، و(غلط)^(٩) ابن طاهر، الحاكم في دعواه السالفة في «تخريجه لأحاديث الشهاب» ثم تبين - بفضل الله ومَنه - أن ما (قاله)^(١٠) الحاكم هو الصواب.

(١) «الكامل» (٦/٤٥-٤٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) من «د».

(٤) سقط من «أ، د» وأثبتناه من «الكامل».

(٥) من «د». (٦) من «د».

(٧) زاد بعدها في «أ»: عن. وهي زيادة مقحمة. والمثبت من «د».

(٨) «تحفة الأشراف» (٥/١٥٣).

(٩) في «أ»: عطاء وهو تحريف، والمثبت من «د».

(١٠) في «أ»: قالوه. وهو تحريف والمثبت من «د».

قال الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١): ثنا أبو يزيد (القراطيسي)^(٢)، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق - وهو من الثقات - ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن (أبي)^(٣) الخوار، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام». فثبت بهذا أن عمر بن عطاء بن أبي الخوار يرويه أيضًا - والله الحمد - وهو لم يقع في رواية أبي داود والحاكم منسوبًا. (فائدة)^(٤): الضرورة - بفتح الصاد المهملة -: الذي لم يتزوج، والذي لم يحج أيضًا، وقال ابن الأعرابي: الضرورة في الجاهلية: مَنْ لم يتزوج، وفي الإسلام: مَنْ لم يحج، حكاه المطرز. سادسها: حديث ابن عباس أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «لم يُر للمحتاجين»^(٥) مِثْلَ (التزوج)^(٦).

رواه ابن ماجه^(٧)، والحاكم في «مستدركه»^(٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ لأن سفيان بن عيينة ومعمّر بن راشد (أوقفاه)^(٩) عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن عباس. ورواه

(١) «المعجم الكبير» (١١/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١١٥٩٥).

(٢) في «أ»: القراطي. والمثبت من «د». (٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: قلت. والمثبت من «د». (٥) في «أ»: المحتاجين. والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: الزوج. والمثبت من «د». (٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥٩٣ رقم ١٨٤٧).

(٨) «المستدرک» (٢/١٦٠).

(٩) في «أ»: رفعاه. والمثبت من «د» وهو موافق لما في «المستدرک». وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٢/١٩٦ تعقيبًا على كلام الحاكم هذا).

قلت: كذا قال، ولعل صواب العبارة: أرسله عن إبراهيم عن طاوس. =

البيهقي^(١) مرسلًا، وقال العقيلي^(٢): وقَّفه أولى.

قلت: وفي إسناده: محمد بن مسلم الطائفي، وفيه مقال^(٣)، ومسلم أخرج له؛ فَصَحَّ قول الحاكم أنه على شرطه. سابعها: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

«أن رسول الله ﷺ قال: «تزوَّجوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال».

(رواه الحاكم أبو أحمد في «كتابه» وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»^(٤)) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه؛ لتفرد [سلم]^(٥) بن جنادة بسنده، و [سلم]^(٦) ثقة مأمون. ورواه أبو داود في «مراسيله»^(٧) عن [الربيع بن نافع]^(٨) عن حماد،

= فقد أخرجه أبو يعلى (٢٧٤٧) من طريق أبي خيثمة، والعقيلي من طريق الحميدي، حدثنا سفيان عن إبراهيم، عن طاوس به مرسلًا. وقال: هذا أولى وكذلك رواه سعيد (٤٩٢) عن سفيان. وتابعه معمر، عن إبراهيم به. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١/٦ رقم ١٠٣١٩) اهـ.

(١) «السنن الكبرى» (٧٨/٧)

(٢) «الضعفاء» (١٣٤/٤) وقال بعد أن رواه مرسلًا: هذا أولى.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٤١٢/٢٦-٤١٧).

(٤) «المستدرک» (١٦١/٢).

(٥) في «أ، د»، «المستدرک»: سالم. وهو خطأ، والصواب: سلم، وهو سلم بن جنادة بن أسلم من رجال التهذيب (٢١٨/١١) وقد جاء على الصواب في إسناده الحاكم.

(٦) في «أ، د»، «المستدرک»: سالم. وهو خطأ، والصواب: سلم، وهو سلم بن جنادة ابن أسلم من رجال التهذيب (٢١٨/١١) وقد جاء على الصواب في إسناده الحاكم.

(٧) «المراسيل» (١٨٠ رقم ٢٠٣).

(٨) في «أ، د»: موسى بن إسماعيل. وهو خطأ، والمثبت من «المراسيل»، «تحفة الأشراف» (٢٩٥/٣ رقم ٩٠٣٣) وقد ذكر المزي قبل هذا الحديث حديث: =

عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة أن النبي ﷺ قال: «انكحوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال»^(١).

قال الدارقطني في «علله»^(٢): وهو أصح من المسند.

ثامنها: من حديث ابن جريج، عن ميمون [أبي]^(٣) المغلس، عن^(٤) أبي نجيح و(هو)^(٥) أبو^(٦) عبد الله بن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكَحَ فَلَمْ يَنْكَحْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه البيهقي^(٧) وقال: هو مرسل. وكذا قال الدولابي في «كُناه»^(٨) أنه مرسل. وقال البغوي في «معجمه»: يُشك في صحبته.

ثم روى له مع هذا الحديث حديثاً آخر، وذكره ابن عبد البر في

= «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب، وإياك وحرزات أنفسهم» ثم قال: رواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى ابن إسماعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة. فلعل نظر المؤلف أنقل من هذا الإسناد إلى ذاك، والله أعلم.

(١) تكررت في «أ».

(٢) «العلل» (٢ ق ١٦-ب) ولفظه: والمرسل أصح.

(٣) في «أ، د»: بن. وهو تحريف والمثبت من «سنن البيهقي» و«الكنى» للدولابي و«التهذيب» (٢٤٣/٢٩).

(٤) زاد في «أ، د»: ابن. وهو خطأ ظاهر وانظر «الإصابة» (٥٢/١٢) وكذا الدولابي ذكره بكنيته أبي نجيح وأورد له هذا الحديث وهو في السنن على الصواب.

(٥) من «د».

(٦) ليست هذه كنيته، وإنما المقصود أن أبا نجيح هذا هو والد عبد الله بن أبي نجيح.

(٧) «السنن الكبرى» (٧٨/٧).

(٨) «الكنى» (١٠٢/١) رقم ٣٧٥ ولم أجده فيه قوله: هو مرسل أو معناه.

«استيعابه»^(١) في جملة الصحابة وقال: (له)^(٢) حديث واحد في النكاح، وأخرجه أبو داود في «مراسيله»^(٣) وهو يقوي ما تقدم عن البيهقي ومَنْ وافقه.

تاسعها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله [أن]^(٤) يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعفف، والمكاتب يريد الأداء».

رواه النسائي^(٥)، والترمذي^(٦) وقال: حسن. والحاكم في موضعين من «مستدركه»^(٧) في هذا الباب، وباب الكتابة، وقال فيهما: إنه حديث صحيح على شرط مسلم. ورواه (ابن)^(٨) حبان في «صحيحه»^(٩) أيضًا. قال الدارقطني في «علله»^(١٠): «أختلف في رفعه ووقفه، ورفعُه صحيح. عاشرها: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه، فليتَّق الله في الشطر الثاني».

رواه الحاكم في «مستدركه»^(١١) عن الأصم، ثنا أحمد بن عيسى اللخمي، ثنا عمر بن أبي سلمة التنيسي، ثنا زهير (بن)^(١٢) محمد،

(١) «الاستيعاب» (١٢/١٦٢ رقم ٣١٩٩).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) «المراسيل» (١٨٠ رقم ٢٠٢).

(٤) سقط من «أ» وبياض في «د» والمثبت من كتب التخريج.

(٥) «سنن النسائي» (٦/٣٦٩ رقم ٣٢١٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/١٥٧-١٥٨ رقم ١٦٥٥).

(٧) «المستدرک» (٢/١٦٠، ٢١٧). (٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/٣٣٩ رقم ٤٠٣٠).

(١٠) «العلل» (١٠/٣٥٠-٣٥١). (١١) «المستدرک» (٢/١٦١).

(١٢) في «أ»: عن. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «المستدرک».

أخبرني عبد الرحمن بن زيد، عن أنس به، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأزدي مدني ثقة مأمون.

وفي «تلخيص (المتشابه)»^(١) من حديث أنس أيضًا مرفوعًا: «مَنْ تزوج امرأة فقد أُعْطِيَ نصف العباد»^(٢) وفي إسناده: زيد العمي^(٣)، وهو ضعيف.

وفي «سنن أبي داود»^(٤) و «مستدرک الحاكم»^(٥) عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾»^(٦) كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَا أُفْرِجُ عَنْكُمْ؛ فَاَنْطَلِقُوا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ! فَقَالَ: إِنَّهُ مَا فَرَضَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فُرِضَتْ الْمَوَارِثُ لَتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ: فَكَبُرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ: أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

قال الحاكم: صحيح على شرط (الشيخين)^(٧) ولم يخرجاه. وقال

(١) في «أ»: المسانيد.

(٢) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٣١٠/٧) رقم ٤٣٤٩ عن أنس به. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٢/٤): رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٠/٥٦-٦٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٣-٣٧٤ رقم ١٦٦١).

(٥) «المستدرک» (١/٤٠٩). (٦) التوبة: ٣٤.

(٧) في «أ»: الصحيحين. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرک».

الشيخ تقي الدين في (الإمام)^(١) في كتاب الزكاة: اختلف في إسناده. ثم ذكره مبيناً (والحمد لله حق حمده)^(٢).

(١) في «أ»: الإمام. والمثبت من «د». (٢) من «د».

باب في خصال رسول الله ﷺ

ذكر فيه رحمه الله تسعة وثلاثين حديثًا:

الحديث الأول

رُوي أنه ﷺ قال: «كُتِبَ عليَّ ركعتا الضحى، وهما لكما سُنة»^(١).
هذا الحديث رواه أحمد^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث
(ابن عباس)^(٥) - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف بمرة، تقدم بيانه في صلاة
النفل واضحًا بكلام الأئمة فيه.

وفي «مسند أحمد»^(٦) من حديث جابر الجعفي، عن عكرمة، عن
ابن عباس - رفعه - : «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت
بالأضحى ولم يُكتب عليكم».

وفي لفظ له^(٧) : «كُتِبَ عليَّ النَّحر، ولم يُكتب عليكم، وأمرت
بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها».

وجابر عرفت حاله في غير ما موضع، وقد سلف في الموضع
المشار إليه أيضًا.

(١) «الشرح الكبير» (٤٣١/٧).

(٢) «المسند» (٢٣١/١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢١/٢) رقم (١).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٦٨/٢).

(٥) في «أ»: أنس. والمثبت من «د»، «المسند» وسنن الدارقطني والبيهقي، وانظر
خصائص النبي لابن الملقن (ص ٢١).

(٧) «المسند» (٣١٧/١).

(٦) «المسند» (٣١٧/١).

الحديث الثاني

رُوي: أنه ﷺ قال: «ثلاث كُتبت عليّ ولم تُكتب عليكم: السواك، والوتر والأضحية»^(١).

هذا الحديث هو الذي قبله، وإن غاير الرافعي بينهما، ولم أر فيه السواك. وفي «سنن البيهقي»^(٢) من حديث أم سلمة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك، حتى خشيتُ (أن يدردني)»^(٣).

قال البخاري: هذا حديث حسن، قال البيهقي^(٤): «وقد روى عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلَمَّا شَقَّ ذلك عليه: أُمِرَ بالسواك لكل صلاة». قلت: وهو حديث صحيح، كما سلف في باب السواك.

الحديث الثالث

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هي عليّ فريضة، وهي لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»^(٥). هذا الحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في «خلافاته» و «سننه»^(٦) من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة عليّ فريضة، وهي لكم سنة...» الحديث.

(١) «الشرح الكبير» (٤٣١/٧). (٢) «السنن الكبرى» (٤٩/٧).

(٣) في «سنن البيهقي» على أضراسي. ومعنى يدردني: أي: يذهب بأسناني. النهاية (٢/١١٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٩/٧). (٥) «الشرح الكبير» (٤٣٢/٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٩/٧).

ثم قال: موسى هذا: ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناده. وقال ابن حبان^(١): (موسى بن)^(٢) عبد الرحمن هذا: دجال (وضع)^(٣) على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير، وقال ابن عدي^(٤): منكر الحديث.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ (خير نساءه)^(٥). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ^(٧) جاءها حين أمره الله تعالى [أن يخير أزواجه]^(٨) قالت: فبدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً؛ فلا عليك أن (لا)^(٩) تستعجلي حتى تستأمرني أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال: إن الله قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾^(١٠) إلى تمام الآيتين، فقلت له: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة».

وفي رواية لهما^(١١): «وفعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت». وفي رواية لهما^(١٢): «خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعدها شيئاً».

-
- (١) «المجروحين» (٢/٢٤٢). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
- (٣) في «أ»: رفع. والمثبت من «د»، «المجروحين».
- (٤) «الكامل» (٨/٦٦). (٥) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٤).
- (٦) «صحيح البخاري» (٨/٣٧٩ رقم ٤٧٨٥)، «صحيح مسلم» (٢/١١٠٣ رقم ١٤٧٥).
- (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) من «صحيح البخاري».
- (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.
- (١١) «صحيح البخاري» (٨/٣٨٠ رقم ٤٧٨٦)، «صحيح مسلم» (٢/١١٠٣ رقم ١٤٧٥).
- (١٢) «صحيح البخاري» (٩/٢٨٠ رقم ٥٢٦٢)، «صحيح مسلم» (٢/١١٠٣ رقم ١٤٧٧).

قال الرافي^(١): والمعنى في إيجاب الله على رسوله تأخير نسائه بين مفارقتها واختيار زينة الدنيا وبين اختياره، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لِّأَزْوَاجِكَ﴾^(٢) الآية، أنه ﷺ: أثر لنفسه الفقر والصبر (عليه فأمر بتأخيرهن لئلا يكون مكرهاً لهن على الفقر والصبر)^(٣).

قلت: في «الصحيحين»^(٤) من حديث ابن عباس قال: حدثني عمرُ ابنُ الخطاب، وذكر الحديث في اعتزال النبي ﷺ نساءه، قال: «فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع على حصير قد أتر في جنبه، فجلستُ فبكيتُ، فقال: ما يبكيك يا عمر؟! فقلت: يا رسول الله - ﷺ - إن كسرى وقصر فيما هما فيه وأنت رسول الله! فقال رسولُ الله ﷺ: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟». مختصرٌ منهما.

وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم أجعل رزق آل محمد قوتاً».

الحديث الخامس

«أنه ﷺ كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه ويغيّره»^(٦).

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٣-٤٣٤). (٢) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «صحيح البخاري» (٨/٥٢٥-٥٢٦ رقم ٤٩١٣)، «صحيح مسلم» (٢/١١٠٨-١١١٠ رقم ١٤٧٩/٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/٢٨٧ رقم ٦٤٦٠)، «صحيح مسلم» (٢/٧٣٠ رقم ١٠٥٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٣).

هذا صحيح، ففي «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما خَيْرُ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله؛ فينتقم الله».

الحديث السادس

«أنه ﷺ كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم»^(٢).
هذا مشهور في كتب أصحابنا، ولم يُبَوَّب له البيهقي باباً، وقد بَوَّب لخصائص رسول الله ﷺ.

الحديث السابع

«أنه ﷺ كان يجب عليه قضاء دين من مات معسراً من المسلمين»^(٣).
هذا صحيح، وقد سلف حديث أبي هريرة الشاهد بذلك في آخر باب الضمان.

الحديث الثامن

قيل: «كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئاً يعجبه (أن)^(٤) يقول: لبيك، إن العيش عيش الآخرة»^(٥).
هذا مروى، قال البيهقي في «سننه»^(٦) بعد أن بَوَّب على وفق ذلك،

(١) «صحيح البخاري» (٦/٦٥٤ رقم ٣٥٦٠)، «صحيح مسلم» (٤/١٨١٣ رقم ٢٣٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٣). (٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٣).

(٤) من «د». (٥) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/٤٨).

فقال: بابٌ: كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حجة (الوداع)^(١) بعرفة، كما رواه الشافعي^(٢)، عن سعيد (عن)^(٣) ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: «كان النبي ﷺ يُظهِرُ من التلبية: لبيك...» الحديث.

وقد سلف في الحج بطوله، في باب سنن الإحرام في الحديث الثامن عشر منه قال: وصدرت هذه الكلمة أيضاً منه في أشد حاله وهو يوم الخندق، وهو ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٤) من حديث سهل بن سعد قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحضر ونحن ننقل [التراب]^(٥) فَبَصُرَ بنا، فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة».

الحديث التاسع

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء - تعني: اللاتي (حُظِرْنَ) عليه»^(٦). هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»^(٨) عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء».

(١) من «د».

(٢) سقط من «د».

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٢٣٣ رقم ٦٤١٤).

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) في «أ»: حصرن. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٤).

(٨) «الأم» (٥/١٤٠).

قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي (حُظِرْنَ)^(١) عليه في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾^(٢).

ورواه أحمد في «مسنده»^(٣) عن سفيان إلى قوله «النساء» ورواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) باللفظ المذكور أيضًا. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) ولفظه: «حتى أُحِلَّ له من النساء ما شاء». وفي رواية للنسائي^(٧): «حتى أُحِلَّ له أن يتزوج من النساء ما شاء».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح^(٨)، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٩) بلفظ: «حتى أُحِلَّ الله له أن يتزوج». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي^(١٠) بلفظ الترمذي، ومن وافقه، ثم ذكر كلام الشافعي السالف، قال: وأحسب قول عائشة: «أُحِلَّ له النساء» بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١١). وبهذا الجواب أجاب ابن حبان في «صحيحه»^(١٢) حيث قال: يشبه أن يكون المصطفى - ﷺ - حُرِّمَ

(١) في «أ»: حصرن. والمثبت من «د». (٢) الأحزاب: ٥٢.

(٣) «المسند» (٤١/٦). (٤) «جامع الترمذي» (٣٣٢/٥) رقم ٣٢١٦.

(٥) «سنن النسائي» (٦/٣٦٤) رقم ٣٢٠٤.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٤/٢٨١) رقم ٦٣٦٦.

(٧) «سنن النسائي» (٦/٣٦٤) رقم ٣٢٠٥.

(٨) في «جامع الترمذي»: حسن. وفي «تحفة الأشراف» (١٢/٢٣٩) رقم ١٧٣٨٩: حسن صحيح.

(٩) «المستدرک» (٢/٤٣٧).

(١٠) «السنن الكبرى» (٧/٥٤).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/٢٨٢).

(١١) الأحزاب: ٥٠.

عليه النساء مُدَّة ثم أُحِلَّ له (١) النساء قَبْلَ موته تَفْضُّلاً تُفْضَّلُ عليه، حتى لا يكون بين الخبر والكتاب تضادٌ ولا تهاوُّرٌ، قال: والذي يدل على هذا قولُ عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له من النساء» أرادتُ بذلك إباحة بعد حَظَرٍ متقدِّم على ذلك.

الحديث العاشر

«أن النبي ﷺ لما نزلت آيةُ التخيير بدأ بعائشة رضي الله عنها. وقال: إني ذاكركَ لك أمراً؛ فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمرني أبويك» (٢).
هذا الحديث تقدم في الحديث الرابع، وهذا منه ﷺ على وجه الإرشاد لها؛ فإنه خشي عليها لحدائثة سِنِّها أن تختار زينة الدنيا فتتأذى هي و[أبواها] (٣).

الحديث الحادي عشر

قال الرافعي (٤): ومنها: «أنه ﷺ كان لا يأكل البصل والثوم والكُرَّاث» وهل كان حراماً عليه؟ فيه وجهان، أشبههما: لا، ولكنه كان يمتنع كيلا يتأذى المَلَكُ به. ورؤي: «أنه ﷺ أتي بِقَدْرٍ فيها بقُولٌ، فَوَجَدَ لها ريحاً، فَقَرَّبَهَا إلى بعض أصحابه وقال: كُلْ؛ فإني أناجي مَنْ لا تُناجي».

وهذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» (٥) من

(١) من «د»، «صحيح ابن حبان». (٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٥).

(٣) في «أ، د»: أبويها. والمثبت هو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٦-٤٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٣٩٥ رقم ٨٥٥)، «صحيح مسلم» (١/٣٩٤-٣٩٥ رقم ٥٦٤/

حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَتْرِكْ مَسْجِدَنَا (وليَقْعُدْ)»^(١) في بيته، وَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبَقُولِ؛ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

فائدة: روى أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث: بقية، عن (بحير ابن سعد)^(٣) عن خالد بن معدان، عن أبي زياد خيار بن سلمة قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ (فَقَالَتْ)»^(٤): آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ بَصْلٌ.

هذا حديث غريب، وإسناده صالح، وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه»^(٥).

الحديث الثاني عشر

«أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَتَكْنًا»^(٦).

هذا الحديث صحيح، وفي «البخاري»^(٧) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: أَنَا لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكْنٌ».

(١) في «أ»: وليدخل. والمثبت من «د»، «الصحيحين».

(٢) «المسند» (٨٩/٦).

(٣) في «أ»: يحيى بن سعيد. وهو تحريف والمثبت من «د»، «المسند» وانظر «إتحاف المهرة» (١٦/٢/١٠٧٠ رقم ٢١٦٤٣).

(٤) في «أ»: فقال. والمثبت من «د». (٥) «سنن أبي داود» (٤/٣٠٩ رقم ٣٨٢٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤٣٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٤٥١ رقم ٥٣٩٩).

ورواه أيضًا أبو داود^(١)، والترمذي في «جامعه»^(٢) و«شمائله»^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥).

فائدة: قال الخطابي^(٦): المُتَكَبِّرُ - هنا - هو الجالس معتمدًا على وِطَاءٍ تحته. قال: وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل مَنْ يريد الإكثار من الطعام؛ بل (يقعد)^(٧) مستوفزًا لا مستوطنًا، ويأكل بُلْعَةً^(٨). هذا كلام الخطابي، ونقله عنه البيهقي في «سننه»^(٩) في باب الأكل متكئًا، وأقره عليه، وقال ابن الجوزي: فيه بُعْدٌ. والمشهور أن المراد بالالتكاء في هذا الحديث هو الاعتماد على أحد الجانبين، وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه؛ ولأنها فعل المتكبرين والجبارين، ويدل عليه الحديث الآتي بعد ذلك: «أنا عَبْدٌ، أَكُلُ كما (يأكل العبد)^(١٠)».

وقوله: «إن الله جعلني عَبْدًا كريماً، ولم يجعلني جباراً عصياً»^(١١). وجاء في «صحيح مسلم»^(١٢) عن أنس قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ جالساً

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٨٧ رقم ٣٧٦٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٤٠ رقم ١٨٣٠).

(٣) «الشمائل» (١١٩ رقم ١٣٣).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/١٧١ رقم ٦٧٤٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٨٦ رقم ٣٢٦٢).

(٦) «معالم السنن» (٥/٣٠١-٣٠٢). (٧) في «أ»: يفعل. والمثبت من «د».

(٨) أي: كفاية. «لسان العرب» (بلغ). (٩) «السنن الكبرى» (٧/٢٨٣).

(١٠) في «أ»: تأكل العبيد.

(١١) رواه أبو داود (٤/٢٨٨-٢٨٩ رقم ٣٧٦٧) وابن ماجه (٢/١٠٨٦ رقم ٣٢٦٣) عن

عبد الله بن بسر - ؓ - ووقع عندهما: عنيًا بدل «عصياً».

(١٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦١٦ رقم ٢٠٤٤).

مُقْعِيًا يأكل تمرًا». والمُقْعِي هو : الذي يُلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه.

وأما حديث واثلة بن الأسقع: «أن رسول الله ﷺ يوم خير أكل متكئًا». فضعيف جدًا، قال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): قال أبي: هذا حديث باطل.

الحديث الثالث عشر

روي: أنه ﷺ قال: «أنا آكلُ كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»^(٢).

هذا الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣) مرسلًا عن يحيى ابن أبي كثير: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَكُلُ كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، ؛ فإنما أنا عَبْدٌ».

ورواه في «سننه»^(٤) بغير إسناد فقال: رُوي: «أنه ﷺ كان يأكل مُقْعِيًا، ويقول: أنا عبد، آكل كما تأكل العبيد».

وذكره ابن السكن في «صحاحه» بغير إسناد، فقال: روي: «أنه ﷺ قال: إنما أنا عَبْدٌ، أَكُلُ كما يأكل العبد».

وأسنده ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٥) (من)^(٦) حديث أنس: «بينما رسول الله ﷺ متكئًا على طُعِيم له يأكل إذ جاءه جبريل - عليه السلام -

(١) «العلل» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٧٨). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٣٧).

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ١٠٧ رقم ٥٩٧٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٣).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٥٣-٤٥٤ رقم ٦٥١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

فقال: يا محمد، ألا إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوى عليه الصلاة والسلام قاعدًا عندها، ثم قال إنما أنا عبد، أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد. قال أنس: فما رأيته متكئًا بعد.

ورواه أيضًا في «ناسخه ومنسوخه»^(١) من حديث عطاء بن يسار: «أن جبريل نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئًا، فقال: أكلُ الملوك! فجلس».

وله طريق آخر من حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه ابن الجوزي في كتابه «الوفاء» من طريقها قالت: «يا رسول الله، كُلْ، جعلني الله فداك (متكئًا)»^(٢) فإنه أهون عليك، قال: أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد.

وفي سنده (عبيد الله بن الوليد الرصافي)^(٣) وهو متروك. وأخرجه أبو الشيخ الحافظ في كتابه «أخلاق النبي ﷺ» من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن عائشة أيضًا بلفظ: «أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد». وأبو معشر^(٤) هذا هو: نجيح السندي، وهو منكر الحديث. وله طريق آخر من حديث جابر، أخرجه أبو الشيخ الحافظ من حديث حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن يعلی بن (حكيم)^(٥) عن جابر - رفعه - : «إنما أنا عبد، أكل كما يأكل

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٥٣ رقم ٦٥٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: عبيد بن أبي ليلى الوليد الرصافي. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو من

رجال «التهذيب» (١٧٣/١٩-١٧٦).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٢٢/٢٩-٣٣١).

(٥) في «أ»: جهم. وهو تحريف. والمثبت من «د».

العبد، وأجلس كما يجلس العبد». وهذا إسناد لا أعلم به بأسًا، و«يعلى»^(١) الظاهر أنه النفيلي وهو يروي عن التابعين، وعنه حمادُ بْنُ زَيْدٍ.

وفي «(سنن)»^(٢) البيهقي^(٣) و«دلائل النبوة»^(٤) (له)^(٥) من حديث بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله ابن عباس (قال كان ابن عباس)^(٦) يحدث: «أن الله - ﷻ - أرسل إلى نبيه - ﷻ - ملكًا من الملائكة، معه جبريل - ﷻ - فقال المَلَكُ لرسولِ الله ﷺ: إن الله يُخَيِّرُكَ بين أن تكون عَبْدًا نبيًّا وبين أن تكون مَلِكًا نبيًّا، فالتفت نبي الله ﷺ إلى جبريل ﷻ كالمستشير له؛ فأشار جبريلُ إلى رسول الله ﷺ أن تواضع، فقال ﷻ: بل أكون عَبْدًا نبيًّا. قال: فما أَكَلْ بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا حتى لقي (الله)^(٧) تعالى».

وفي «مسند أحمد»^(٨) من حديث أبي زرعة قال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة قال: «جلس جبريلُ إلى رسول الله ﷺ: فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ (يوم)^(٩) خُلِقَ قَبْلَ الساعة، فَلِمَ أُنْزِلَ؟، قال: يا محمد، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ: أَفَمَلَكًا نبيًّا يجعلك أُمَّ عَبْدًا رسولًا، قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: بل عَبْدًا رسولًا».

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٨٣/٣٢-٣٨٤).

(٢) في «أ»: مسند. والمثبت من «د». (٣) «السنن الكبرى» (٤٩/٧).

(٤) «دلائل النبوة» (٣٣٣/١-٣٣٤). (٥) في «أ»: أنه. والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «د»، «السنن الكبرى»، «دلائل النبوة».

(٧) تكررت في «أ». (٨) «المسند» (٢٣١/٢).

(٩) من «د»، «المسند».

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ كان يَحْرُمُ عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها، حتى يَلْقَى العدوَّ ويقاتل»^(١).

هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) في باب قول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) بغير إسناد، فقال: «وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله».

ورواه البيهقي في «سننه»^(٤) من رواية أبي الأسود، عن عروة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لنبي إذا (أخذ)^(٥) لأمته الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل». وهو بعض من حديث طويل، ذكره ثم قال: هكذا رواه موسى بن عقبة عن الزهري، وكذلك محمد بن إسحق صاحب «المغازي» عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً.

قال البيهقي: وقد كتبناه موصولاً بإسناد حسن... فذكره من رواية ابن عباس.

قلت: ووصله أحمد في «مسنده»^(٦) من حديث جابر أيضاً قال: حدثنا عفان، ثنا حماد، أبنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/٣٥١).

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) «السنن الكبرى» (٧/٤٠-٤١).

(٥) في «د»: «أخذ». والمثبت من «أ».

(٦) «المسند» (٣/٣٥١).

الله ﷺ قال: «رأيت كأنني في درع حصينة ورأيت بقرًا منحرة، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر نفر، والله خير. فقال (أصحابه)^(١): لو أنا أقمنا بالمدينة؛ فإن دخلوا علينا قاتلناهم. (فقالوا)^(٢): يا رسول الله ﷺ ما دخل علينا فيها (في)^(٣) الجاهلية، فكيف يدخل (علينا)^(٤) فيها في الإسلام؟ فقال: شأنكم إذا. فلبس لأمته فقال الأنصار: ردنا على رسول الله ﷺ رأيه! (فجاءوا)^(٥) فقالوا: يا رسول الله، شأنك إذا. فقال: إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

فائدة: اللأمة مهموزة كذا قيدها القاضي عياض في «مشاركه»^(٦) وكذا نص عليه ابن فارس، وفسرها بالدرع (وكذا قيدها به صاحب «منة اللغة» إلا أنه جعلها الدرع التامة)^(٧) وكذا قيدها (به)^(٨) الأجداي في كتابه «كفاية المتحفظ».

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «ما ينبغي لنبي خائنة الأعين»^(٩).
هذا الحديث صحيح رواه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) والحاكم في

(١) في «المسند»: لأصحابه. (٢) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: من. والمثبت من «د»، «المسند».

(٤) من «د»، «المسند».

(٥) في «أ»: كادا. والمثبت من «د» و«المسند».

(٦) «مشارك الأنوار» (٣٥٣/١). (٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٨) سقط من «د» والمثبت من «أ». (٩) «الشرح الكبير» (٧/٤٤١).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٦-٢٩٧ رقم ٢٦٧٦)، (٥/٦٥ رقم ٤٣٥٩).

(١١) «سنن النسائي» (٧/١٢٢ رقم ٤٠٧٨).

«مستدركه»^(١) والبيهقي^(٢) من رواية سعد بن أبي وقاص قال: «لما كان يوم فتح مكة آمنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين سماهم وابن أبي سرح...» فذكر الحديث، قال: «وأما ابن أبي سرح فإنه أختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبئ، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان منكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن مبايعته فيقتله. فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك (ألا أومأت إلينا بعينك)^(٣). قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط (مسلم)^(٤).

فائدة: «خائنة الأعين» كما قال الرافعي^(٥): هي الإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال. قال: وإنما قيل له خائنة الأعين؛ لأنه يشبه الخيانة من (حيث)^(٦) أنه يخفى. وقال ابن الصلاح في «مشكله»: اختلف في المراد بخائنة الأعين؛ فقيل في تفسيرها هنا: هي الإيماء بالنظر، وقيل: مسارقة النظر.

الحديث السادس عشر

«اشتهر عنه ﷺ أنه كان (إذا)^(٧) أراد سفراً ورئى بغيرها»^(٨).

(١) «المستدرك» (٣/ ٤٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠).

(٣) في «أ»: الحديث. والمثبت من «د».

(٤) سقط من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤١-٤٤٢).

(٦) في «أ»: حديث. والمثبت من «د».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٢).

هَذَا (حديث) ^(١) صحيح ففي «الصحيحين» ^(٢) من حديث عبد الرحمن بن [عبد الله بن كعب] ^(٣) بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ... فذكر الحديث قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا (ورى)» ^(٤) بغيرها».

الحديث السابع عشر

«أنه ﷺ نكح امرأة ذات جمال، فلقد أن تقول لرسول ﷺ: أعوذ بالله منك، وقيل لها: إن هذا كلام يعجبه، فلما قالت ذلك قال ﷺ: لقد أستعذت بمعاذ، الحقي بأهلك» ^(٥).

هَذَا صحيح على غير هذه الصورة التي ذكرها الرافي، ففي «صحيح البخاري» ^(٦) منفردًا به من حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك! فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» وفيه ^(٧) وفي «صحيح مسلم» ^(٨) من حديث الزهري أنه سئل: أي أزواج النبي ﷺ أستعذت

(١) من «د».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣١-١٣٢ رقم ٢٩٤٧)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩).

(٣) في «أ، د»: كعب بن عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين».

(٤) في «أ»: درس. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).

(٨) لم أجده في «صحيح مسلم» ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٤ رقم ١٦٥١٢).

منه؟ فقال: أخبرني عروة عن عائشة «أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله»^(١) منك! عزاه المزي^(٢) إليهما في كتاب الطلاق، وفي النسائي^(٣) أن هذه المرأة كلابية- يعني: من بني كلاب- وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال: لقد عدت بمعاذ. وطلقها (وأمر)^(٥) أسامة أو أنسا فيمتعها بثلاثة أثواب رازقية» وفي «صحيح البخاري»^(٦) (وهو من أفراد)^(٧) عن أبي أسيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أنطلقنا إلى حائط يقال له: (الشوط)^(٨) حتى أنتهيا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: أجلسوا هاهنا. وقد أتى (بالجونية)^(٩) فأنزلت في نخل في بيت ومعها دابتها- حاضنة- فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي. فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟! قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك! قال: قد عدت بمعاذ. ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، أكسها رازقتين وألحقها بأهلها» وفي رواية له^(١٠) عن أبي أسيد وسهل بن سعد قالا: «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت

(١) في «أ»: بك. والمثبت من «د».

(٢) لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٥٤/١٢ رقم ١٦٥١٢) إلى مسلم.

(٣) «سنن النسائي» (٦/٤٦١ رقم ٣٤١٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٧ رقم ٢٠٣٧).

(٥) في «أ»: وأما. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٥٢٥٥).

(٧) سقط من «د». (٨) في «أ»: الشرط. والمثبت من «د».

(٩) في «أ»: بالحريية. والمثبت من «د».

(١٠) «صحيح البخاري» (٩/٢٦٩ رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده عليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن (يجهزها)^(١) ويكسوها ثوبين رازقين».

ورواه مسلم^(٢) في الأشربة من حديث سهل، وحديث البخاري أتم كما قاله عبد الحق في «جمعه» وفي رواية لأحمد^(٣) عن أبي أسيد وسهل [قالا]^(٤): «مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له فخرجنا معه حتى أنطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط حتى أتتهنا إلى حائطين منها جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: أجلسوا. ودخل هو وأتي بالجونية أميمة بنت [النعمان]^(٥) بن شراحيل فنزلت في بيت في النخل ومعها دابة لها، فدخل عليها رسول الله ﷺ قال: هبي لي نفسك. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، إني أعوذ بالله منك!». قال: (لقد)^(٦) عذت بمعاذ. ثم خرج علينا فقال: يا أبا [أسيد]^(٧) أكسها فارسيتين وألحقها بأهلها» وفي لفظ له^(٨) «أكسها رازقتين» وفي رواية للحاكم^(٩) «أنه ﷺ قال لها: لقد عذت بمعاذ- ثلاثاً».

وأما الحديث بالصورة التي ذكرها الرافعي فتبع فيه الغزالي في «وسيطه» وقال ابن الصلاح في «مشكله»: هذه اللفظة - يعني: «أن نساء»

(١) في «أ»: يجوزها. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في البخاري.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٧).

(٣) «المسند» (٥/ ٣٣٩).

(٤) في «أ، د»: قال. والمثبت من «المسند» وهو الصواب.

(٥) في «أ»: العمر. وفي «د»: طمس. والمثبت من «المسند».

(٦) من «د»، «المسند».

(٧) في «أ، د»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «المسند».

(٨) «المسند» (٣/ ٤٩٨).

(٩) «المستدرک» (٤/ ٣٧).

علمنها ذلك» لم أجد لها أصلاً ثابتاً^(١)، قال: والحديث في «(صحيح)^(٢) البخاري» بدون هذه الزيادة (البعيدة وقال النووي في «تهذيبه»^(٣): هذه الزيادة)^(٤) باطلة ليست بصحيحة. قال: وقد رواها محمد بن سعد في «طبقاته»^(٥) لكن بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجها أيضاً الحاكم في «مستدركه»^(٦) من حديث الواقدي، قال: ذكر هشام بن محمد أن ابن الغسيل حدثه، عن حمزة ابن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه - وكان بدرياً - قال: «تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية فأرسل إلي، فجئته بها فقالت حفصة لعائشة: أخضبيها أنت وأنا أمشطها. ففعلتا، ثم قالت لها إحداهما: إن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك. فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ومد يده إليها قالت: أعوذ بالله منك! فقال النبي ﷺ بكمه على وجهه فاستتر به وقال: عذت بمعاذ - ثلاث مرات. قال أبو أسيد: ثم خرج عليّ فقال: يا أبا أسيد، ألحقها بأهلها ومتعها برازقين - يعني: كرباسين^(٧) - فكانت تقول: أدعوني: الشقية!» ثم روى^(٨) عن الواقدي بسنده «أنه دخل عليها داخل من النساء لما بلغهن من جمالها - وكانت من أجمل النساء - فقالت: إنك من

(١) من «د».

(٢) في «أ»: صحيحه وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٣٧٢).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الطبقات» (٨/ ١٤٥-١٤٦).

(٦) «المستدرک» (٤/ ٣٧).

(٧) الكرباس والكرباسة: ثوب فارسية. «لسان العرب» «كربس».

(٨) «المستدرک» (٤/ ٣٧).

الملوك؛ فإن كنت تريد أن تحظين عند رسول الله ﷺ فاستعيذي منه؛ فإنك تحظين عنده ويرغب (فيك) ^(١). واستبعد بعضهم صدور هذا القول من نساء رسول الله ﷺ مع شرفهن بصحبته، وهذا ليس بالقوى؛ فإن الغيرة والحب لرسول الله ﷺ والحرص على عدم مشاركتهن فيه قد تحملهن على قريب من ذلك؛ إذ جاء في «الصحيح» ^(٢) تواطؤ عائشة وصفية وسودة على أن رسول الله ﷺ إذا دخل عليهن يَقلْنَ له: «أكلت مغاير...» الحديث.

فائدة: اختلف في أسم هذه المستعيذة، ففي «صحيح البخاري» ^(٣) و«مسند أحمد» ^(٤) أن أسمها: أميمة.

وقال الخطيب البغدادي في «مبهمات» أن أسمها: أسماء. قال الكلبي هي: أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل بن عبيد ابن الجون. وبه جزم أبو نعيم في «المعرفة» ^(٥) فذكر بسنده إلى قتادة أن بعضهم زعم أنها قالت: «أعوذ بالله منك» قال: لقد عذت بمعاذ مني، وقد أعاذك الله مني. فطلقها» قال قتادة: وهذا باطل. كذا قال: «هذه امرأة من بلعنبر، من سبي ذات الشقوق، وكانت جميلة، فقلن لها: إنه يعجبه أن [تقول] ^(٦): أعوذ بالله منك...» الحديث.

(١) في «د»: عنك.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤/٨ رقم ٤٩١٢)، مسلم (١١٠٠/٢-١١٠١ رقم ١٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٩/٩ رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٤) «المسند» (٤٩٨/٣)، (٣٣٩/٥).

(٥) «معرفة الصحابة» (٣٢٣٧/٦ رقم ٧٤٥٨).

(٦) في «أ، د»: تقول. وكذا في أصل أبي نعيم وأثبتته محققه كما أثبتناه.

وجزم به أيضًا ابن الصلاح في «مشكله»، (وحكى القولين)^(١) معًا الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» ثم ابن الأثير في «جامع الأصول» وقدم الثاني، قالوا: وقيل: هي مليكة بنت كعب الليثي وحكى الحاكم في «مستدرکه»^(٢) قولاً آخر أن أسمها: عمرة بنت زيد ابن عبيد بن روس بن كلاب (بن عامر)^(٣)، وقولاً آخر: أنها (العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبيد بن بكر بن كلاب، وقولاً آخر أنها)^(٤) سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن بكر ابن كلاب.

وقال البيهقي في آخر «دلائل النبوة»^(٥): وروينا في حديث أبي أسيد الساعدي في قصة الجونية التي استعازت فألحقها بأهلها؛ أن أسمها: أميمة بنت النعمان بن شراحيل. قال: وذكر ابن منده في كتاب «المعرفة» أنها أميمة بنت النعمان، وأنه يقال لها: فاطمة بنت الضحاك، ويقال: إنها مليكة الليثية، قال: والصحيح أنها: أميمة (قلت: فتحصلنا من هذا الاختلاف في أنها على سبعة أقوال؛ أصبحها: أميمة)^(٦) وثانيها: أسماء، وثالثها: عمرة، ورابعها: فاطمة، وخامسها: مليكة، وسادسها: سناء، وسابعها: العالية.

(١) تكررت في «أ».

(٢) «المستدرک» (٤/٣٥).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٥) «دلائل النبوة» (٧/٢٨٧-٢٨٨). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «زوجاتي في الدنيا: زوجاتي في الآخرة»^(١).
 هذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»^(٢) في ترجمة عليّ ؓ من
 رواية ابن أبي أوفى ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي - ﷻ - أن
 لا أزوج أحداً من أمتي، ولا أتزوَّج إلا كان معي في الجنة؛ فأعطاني» ثم
 قال: هذا حديث صحيح الإسناد.
 وفي «سنن البيهقي»^(٣) من حديث حذيفة - ؓ - «أنه قال لامرأته:
 إن سرَّك أن تكوني زوجتي في الجنة؛ فلا تزوّجي بعدي؛ فإن المرأة في
 الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرّم على أزواج النبي ﷺ أن
 ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة».

الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ أصطفى صفية بنت حُيَيٍّ، وأعتقها، وتزوَّجها»^(٤).
 هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) في «صحيحيهما»
 من رواية أنس - ؓ -: «أنه ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ (بغلس)^(٧) ثم ركب، فقال:
 الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المُنْذَرِينَ
 فخرجوا يسعون في السَّكِّكِ ويقولون: محمد والخميس! قال:

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٤٤). (٢) «المستدرک» (٣/١٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٦٩-٧٠). (٤) «الشرح الكبير» (٧/٤٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٥٠٧-٥٠٨ رقم ٩٤٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٥-١٠٤٦ رقم ١٣٦٥).

(٧) من «د»، «صحيح البخاري».

والخميس: الجيش، فظهر رسول الله ﷺ عليهم، فقتل (المقاتلة)^(١) وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها، وجعل عتقها صدقاً لها لفظ إحدى رواياتهم. وفي «سنن أبي داود»^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت صفية من الصّفيّ».

فِيَحْتَاجُ إِذَا إِلَى تَأْوِيلِ رَوَايَةِ «الصّحِيحِ»: أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَةِ الْكَلْبِيِّ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، أَوْ اشْتَرَاهَا بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ.

الحديث العشرون

«أَنَّهُ ﷺ أَصْطَفَى سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ»^(٣).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٤) والترمذي في «جامعه»^(٥) وابن ماجه في «سننه»^(٦) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (تنفل)^(٨) سيفه ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال ابن القطان^(٩) وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد. ولم يبال الحاكم

(١) في «أ»: المقاتل.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٤٦٥ رقم ٢٩٨٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٤٦). (٤) «المسند» (١/٢٧١).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/١١٠) بعد الحديث رقم (١٥٦١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٣٩ رقم ٢٨٠٨).

(٧) «المعجم الكبير» (١٠/٣٠٣ رقم ١٠٧٣٣).

(٨) في «د»: لم ينفل. (٩) «الوهم والإيهام» (٣/٤٨١).

بهذا وأخرجه في «مستدركه»^(١) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وإنما أخرجه في هذا الموضع لأخبارٍ واهية: «إن ذا الفقار من خبير».

قلت: ومنها: ما أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث إبراهيم بن عثمان^(٣) أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن الحجاج بن علاط السلمي أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبي أهدى له بَعْلَتُهُ الشهباء».

أَفْتُهُ إبراهيم^(٤) هذا؛ فإنه واهٍ، وأيضًا الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث أو أربعة، كما عدتها في أثناء باب الجمعة (وليس هذا منها)^(٥).

فائدة:

في «الطبراني الكبير»^(٦) من حديث ابن عباس - بإسناد ضعيف - قال: «كان لرسول الله ﷺ سيف، قائمته من فضة وقبعته من فضة، وكان يُسَمَّى ذا الفقار».

وفي «معرفة الصحابة»^(٧) لأبي نعيم في ترجمة مرزوق: «أنه صقل

(١) «المستدرک» (٣/ ٣٩). (٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢١ رقم ٣١٩٧).

(٣) زاد في «أ، د» بعدها: بن. وهو تحريف، وهو إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم أبو شيبة الكوفي قاضي واسط. وهو من رجال «التهذيب» (٢/ ١٤٧-١٥١)، «معجم الطبراني» (٣/ ٢٢١).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٧-١٥١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ١١١ رقم ١١٢٠٨).

(٧) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٣٤ - ٢٦٣٥ رقم ٦٣٢٨).

سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبعة من فضة، وحلَّق في قيده، وبكرة في وسطه من فضة.

فائدة:

قال الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة»^(١):

الفقار: مفتوح الفاء، والعامّة تكسرهما.

قال الأصمعي - فيما حكاه ابن بري عنه - : «رأيتُ ذا الفقار على الرشيد فيه ثمانى عشرة فقارة» ويُرْوَى: «أنه كان مع محمد بن عبد الله ابن حسن، فأعطاه رجلاً له عليه أربعمائة دينار، وقال: أئت بهذا السيف أعطيه مَنْ شِئْتَ ويعطيك مالك. فبقي عند الرجل (حتى أخذه منه جعفر)^(٢) بن سليمان، وأعطاه المال، ثم أخذه المهدي من جعفر، ثم صار إلى موسى (الرضي)^(٣) فضرب به كلباً فانقطع».

الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه ﷺ كان له الاستبداد بخُمس الخُمس»^(٤).

هذا الحديث صحيح، وقد نطق به الكتابُ العزيز، مع أحاديث شهيرة فيه، وكذلك كان له أربعة أخماس الفيء، كما سلف في بابه.

الحديث الثاني بعد العشرين

«أنه ﷺ كان له دخول مكة بغير إحرام»^(٥).

(١) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (٧٧-٧٨).

(٢) في «أ»: محمد بن جعفر بن محمد. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر هذه القصة في «تاريخ الطبري» (٧/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٣) من «أ». (٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٤٦).

هَذَا صَحِيحٌ، فِي «صَحِيحِ» (١) مُسْلِمَ (٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». وَفِيهِ (٣) وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ (٥)
 جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلِّقٌ بِأُستَارِ الْكَعْبَةِ!
 فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ».

الحديث الثالث بعد العشرين

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» (٦).
 هَذَا الْحَدِيثُ سَلَفُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ: قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ» (٧).

هَذَا أُسْتَدِلُّ لَهُ الْبِيهَقِيُّ (٨) بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا (٩).

(١) مِنْ «د». (٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٩٠ رَقْمُ ١٣٥٨).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٨٩-٩٩٠ رَقْمُ ١٣٥٧).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤/ ٧٠-٧١ رَقْمُ ١٨٤٦).

(٥) زَادَ بَعْدَهَا فِي «أ»: قَالَ. وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْحَمَةٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «د»، «الصَّحِيحِينَ».

(٦) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٧). (٧) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٧).

(٨) «السَّنَنِ الْكَبِيرُ» (١٠/ ١٤٢).

(٩) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤ رَقْمُ ٢٢١١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣/ ١٣٣٨ رَقْمُ ١٧١٤).

وفي كون هذا قضاء نظر، فضلاً عن كونه قضاء بعلم، ستعلمه في باب القضاء على الغائب.

الحديث الخامس بعد العشرين

«أنه ﷺ له أن يقبل شهادة من يشهد له»^(١) هذا صحيح، ويشهد له حديث خزيمة في قصة الفرس الذي باعه لرسول الله ﷺ ذلك الأعرابي ثم أنكره، وأراد أن يبيعه لغيره بأزيد مما باعه له وقال: «(هلم)^(٢) شهيداً يشهد أنني بايعتك؟»، فقال خزيمة: أشهد أنك قد بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة وقال: بِمَ تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله، فجعل ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود^(٣)، وصححه الحاكم^(٤)، وخالف ابن حزم فأعله^(٥).

الحديث السادس بعد العشرين

«أنه ﷺ كان لا ينتقض وضوءه بالنوم»^(٦).

هذا صحيح؛ ففي «الصحيحين»^(٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها... في الوتر: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٤٧).

(٢) في «أ»: هل ثم. والمثبت من «د» وكتب التخریج.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٢٣ رقم ٣٦٠٢).

(٤) «المستدرک» (٢/١٧-١٨). (٥) «المحلی» (٨/٣٤٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤٤٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٤٠ رقم ١١٤٧)، «صحيح مسلم» (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨).

ومثله أيضًا: حديث ابن عباس الثابت في «الصحيح»^(١) (في)^(٢) مبيته عند رسول الله ﷺ و«أنه ﷺ نام بعد أن صَلَّى حتى نفخ، ثم قام وصَلَّى ولم يتوضأ».

الحديث السابع بعد العشرين

قال الرافعي^(٣): وفيما حكى صاحب «التلخيص»: «أنه كان يجوز أن يدخل المسجد جنبًا». ولم يقبله القفال وقال: لا إخاله صحيحًا. قلت: سلف في الغُسل حديثُ أم سلمة في ذلك. وفي «جامع الترمذي»^(٤) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «لا يحل لجنبٍ في هذا المسجد: غيري وغيرك». ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وسمع مني البخاري هذا الحديث؛ واستغربه. قلت: سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة^(٥)، وعطية العوفي^(٦)، وهما ضعيفان جدًا (شيعيان)^(٧) متَّهَمَان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعَلَّوْهُ بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية، فيُعْتَرَضُ إِذَا عَلَى الترمذي في تحسينه له، لا جرم

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٨٧-٢٨٨ رقم ١٣٨)، «صحيح مسلم» (١/٥٢٥-٥٢٦ رقم ٧٦٣).

(٢) من «د». (٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٤٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/٥٩٧-٥٩٨ رقم ٣٧٢٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٠/١٣٣-١٣٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/١٤٥-١٤٩).

(٧) من «د».

أعترض عليه ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» لكن قد يقال: لعله أعتضد عنده بشاهد آخر أو متابع فصار حسناً به، وقد ذكره البغوي في «مصايحه»^(١) على أصطلاحه ونقل بعضهم عن ابن الجوزي أنه نسبته إلى الوضع.

قلت: ورواه البزار في «مسنده»^(٢) من حديث الحسن بن زيد، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد: غيري وغيرك». قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن هذا. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) من حديث عمرة بنت أفعى، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي» فيه عبد الجبار بن العباس، أظنه (الشامي)^(٤) وفيه خلف، قال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الجوزجاني: غال في سوء مذهبه - يعني: التشيع. وقال العقيلي: لا يتابع (علي)^(٥) حديثه، وكان يتشيع. وقال

(١) «مصايح السنة» (٢/٤٥١ رقم ٢٦٨٩) وقال: هذا حديث غريب.

(٢) «البحر الزخار» (٤/٣٦ رقم ١١٩٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/٣٧٢-٣٧٣ رقم ٨٨١).

(٤) في «أ»: النسائي. والمثبت من «د» وهو الصواب، قال السمعاني في «الأنساب» (٣/٣٩٥): الشامي - بكسر الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الميم بعد الألف - هذه النسبة إلى «شيام» وهي مدينة باليمن، والمشهور بهذه النسبة: عبد الجبار بن العباس الشامي الهمداني من أهل الكوفة. قلت: وهو من رجال «التهذيب» (١٦/٣٨٤-٣٨٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس ثنا عنه وكيع وأبو نعيم، لكنه كان يتشيع، وأسرف أبو نعيم فقال: لم يكن بالكوفة أكذب منه.
فائدة: مقتضى هذا الحديث اشتراك علي معه في ذلك، ولم يُقَلْ به أحدٌ من العلماء، وذكر الترمذي (عقب)^(١) إيراد الحديث السالف عن ضرار بن صرد أن معنى الحديث لا يستطرقة جُنبا غيري وغيرك.
وهذا التفسير فيه نظر؛ فإن هذا الحُكْم لا يختص به؛ بل أُمَّتُه كذلك بِنَصِّ القرآن.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أتخذُ عندك عهدًا لن تُخْلِفْنِيهِ، وإنما أنا بشرٌ، فأَيُّ المؤمنين آذِيتهُ أو شَتَمْتُهُ أو لَعَنْتُهُ فاجعلها زكاةً وصلاةً وقربةً [تُقَرَّبُهُ بها]»^(٢) إليك يوم القيامة»^(٣).
هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤)
وفي رواية لهما^(٥): «إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشرُ،

(١) في «أ»: «عنه» والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: تقرُّبها. والمثبت من «الشرح الكبير»، «الصحيحين».

(٣) «الشرح الكبير» (٤٤٩/٧).

(٤) زاد بعدها في «أ»: بهذا اللفظ. والمثبت من «د» وهو الصواب؛ لأن هذا ليس لفظ البخاري وإنما هو لفظ مسلم، والحديث في «صحيح البخاري» (١١/١٧٥) رقم ٦٣٦١، «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٨) رقم ٢٦٠١.

(٥) كذا قال المصنف - رحمه الله - ولم يخرج البخاري، وإنما أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٨) رقم ٩١/٢٦٠١ بلفظ «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنني قد أتخذت عندك عهدًا لن تخلفني، فأَيُّ مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

فإيما رجل من المسلمين سَبَّهَتْهُ أو لَعَنَتْهُ أو جَلَدَتْهُ؛ فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقُرْبَةً تقربه بها إليك يوم القيامة، واجعلْ ذلك كفارةً له إلى يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم^(١): «أو جَلَدَتْهُ».

قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي: «جَلَدَتْهُ».

وروى مسلم نحوه من حديث (أنس^(٢)) و(جابر^(٣)) وعائشة^(٤) و(٥) -

ﷺ.

ولفظ أحمد^(٦) في حديث أنس: «أيما إنسان من أمتي دعوتُ الله عليه أن يجعلها له مغفرة».

وفيه قصته مع حفصة، ورواه أحمد^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري أيضًا.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ مات عن تسع نِسوة»^(٨).

هذا صحيح مشهور، لا يحتاج إلى عزو، وفي «الأحاديث المختارة»^(٩) للضياء المقدسي من حديث أنس - ﷺ -: «أنه ﷺ تزوج خمس عشرة، ودخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع».

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٨ رقم ٩٠/٢٦٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٩-٢٠١٠ رقم ٢٦٠٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٩ رقم ٢٦٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٧ رقم ٢٦٠٠).

(٦) «المسند» (٣/١٤١).

(٧) «المسند» (٣/٣٣).

(٨) «المختارة» (٧/١٠٦ رقم ٢٥٢٤).

(٩) «الشرح الكبير» (٧/٤٥٠).

وقد ذكرتُ عَدَدَهُنَّ مع الخلاف فيه مستوفى في كتابي: «غاية السؤل في خصائص الرسول»^(١) فليراجع منه.

الحديث الثلاثون

«قصة النبي ﷺ مع زيد حين طلقَ زيدَ زَوْجَتَهُ، وتزوجها النبي ﷺ»^(٢).

هذه القصة صحيحة مشهورة، وممن رواها: البخاريُّ في «صحيحه»^(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: اتَّقِ الله وأمسكْ عليك زَوْجَكَ. قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكم هذه الآية. قال: وكانت تفتخر على نساء رسول الله ﷺ تقول: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ!».

وفي رواية^(٤) له عن ثابت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(٥).
نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة.
وروى مسلم^(٦) في كتاب الإيمان من حديث عائشة أنها قالت: «لو كان محمد كاتمًا شيئًا مما أنزل عليه لكم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ الآية».

(١) «خصائص النبي ﷺ» (ص ١٤٣-١٥٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٥٣-٤٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/٤١٥ رقم ٧٤٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/٤١٥ رقم ٧٤٢٠).

(٥) الأحزاب: ٣٧.

(٦) «صحيح مسلم» (١/١٦٠ رقم ٢٨٨/١٧٧).

وروى الترمذي في «جامعه»^(١) من حديث أنس أيضًا قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ في شأن زينب بنت جحش، جاء زيد يشكو، فهمم بطلاقها، فاستأمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ.

ورواه الترمذي^(٢) أيضًا من حديث عائشة أيضًا. وفي «مستدرک الحاكم»^(٣) في ترجمتها، من حديث الواقدي عن عمر بن عثمان، عن أبيه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِمَّنْ هَاجَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ أَمْرًا جَمِيلَةً، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْضَاهُ لِنَفْسِي وَأَنَا أَيْمٌ قَرِيش! قال: فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ لَكَ. فَتَزَوَّجَهَا زَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ».

قال [ابن] ^(٤) عمر - وهو الواقدي -: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَطَلَبَهُ، وَكَانَ زَيْدٌ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَرُبَّمَا فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّاعَةَ فَيَقُولُ: أَيْنَ زَيْدٌ؟! فَجَاءَ مَنْزِلُهُ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ زَيْنَبُ فَتَقُولُ: هَاهُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَوَلَّى يَهْمُهُمْ؛ لَا تَكَادُ تَفْهَمُ عَنْهُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ! فَجَاءَ زَيْدٌ

(١) «جامع الترمذي» (٥/٣٣٠ رقم ٣٢١٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/٣٢٨-٣٢٩ رقم ٣٢٠٧، ٣٢٠٨).

(٣) «المستدرک» (٤/٢٣-٢٤).

(٤) في «أ»: أبو. ويوجد بياض في «د» والمثبت من «المستدرک» وهو محمد بن عمر الواقدي.

إلى منزله؛ فأخبرته أمرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله، فقال زيد: ألا قلت له: يدخل؟! قالت: قد عرضت ذلك عليه (فأبى) ^(١) قال سمعته يقول شيئاً؟ قالت: سمعته يقول حين ولّى يتكلم بكلام لا أفهمه، وسمعته يقول: سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب قال: فخرج زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جئت منزلي؛ فهل دخلت؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله؛ لعل زينب أعجبتك! أفارقها؟ فيقول رسول الله ﷺ أمسك عليك زوجك. فيقول: يا رسول الله، أفارقها؟ فيقول رسول الله ﷺ: (أمسك عليك زوجك. فما أستطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك، ويأتي رسول الله ﷺ فيخبره، فيقول: أمسك عليك زوجك. فيقول: يا رسول الله، أفارقها؟ فيقول ^(٢)): أحبس عليك. ففارقها زيد واعتزلها وحلت، قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إذ أخذت رسول الله ﷺ غمية ثم سري عنه وهو يتسم ويقول: مَنْ يذهب إلى زينب يبشرها أن الله - ﷻ - زوّجنيها من السماء؛ وتلا: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ القصة كلها، قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد، لما كان بلغني من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها: ما صنع الله لها، زوّجها الله من السماء، وقالت عائشة: هي تفتخر علينا بهذا، قالت عائشة: فخرجت سلمى خادماً رسول الله ﷺ تشد فحدثتها بذلك، فأعطتها أوضاعاً لها.

وفي «صحيح مسلم» ^(٣) من حديث أنس - ﷺ - قال: «لما أنقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: أذهب إليها فاذكرها (علي). قال زيد:

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٨-١٠٤٩ رقم ١٤٢٨).

فانطلقت فلما رأيتها تخمر عجينها فلم أستطع أن أنظر إليها من عظمها في صدري حين عرفت أن رسول الله ﷺ يذكرها، فقلت: إن رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة^(١) شيئاً حتى أوامر ربي! فقامت إلى مسجدتها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن..... الحديث، وذكر فيه قصة الحجاب.

وروى (قتادة)^(٢) وغيره في قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾^(٣) الآية، قال: كان يُخفي في نفسه ودَّ أنه طلقها^(٤).

وعن ابن زيد: «كان النبي ﷺ قد زوج زيدَ بنَ حارثة زَيْنَبَ بنتَ جحش ابنة عَمَّتِهِ، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريد، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الستر الريح؛ فانكشف وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب رسول الله ﷺ فلما وقع ذلك كرهت.... إلى آخره، قال «فجاء فقال: يا رسول الله: إني أريد أن أفارق (صاحبتي)^(٥) قال: ما لك؟! أراباك منها شيء، فقال: لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء وما رأيت إلا خيراً. فقال له رسول الله ﷺ أمسك عليك زوجك واتق الله فذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ إن (فارقها تزوجتها)^(٦).

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) في «أ»: عبادة. والمثبت من «د».

(٣) الأحزاب: ٣٧. (٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٣/٢٢).

(٥) في «أ»: صاحبة. والمثبت من «د»، «تفسير ابن جرير».

(٦) في «أ». فارقها تزوجها. والمثبت من «د» والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره»

(١٣/٢٢). وقد أحسن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فقد قال في «تفسيره» (٦/

٤٢٠) عند تفسير هذه الآية: ذكر ابن جرير؛ وابن أبي حاتم هاهنا آثاراً عن بعض =

قال الحافظ أبو بكر بن العربي: الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(١) وأعظم ما يُمتع به النساء، وهو يخبر عن نفسه وجنسه الكرام «ما كان لني أن تكون له خاتنة الأعين» وهي الإظهار خلاف الإضممار، هذا في الأمر المكشوف، فكيف تكون له خاتنة في قلب في تعلق أصل تزوجه أحد؟!

والحسد^(٢) المذموم، هو تمني زوال النعمة من العبد إليك، وهي معصية عظيمة، فكيف يستجيز مسلم ظنَّ ذلك بكبار الصحابة؟! فكيف سيّد المرسلين؟! وإنما الجائز في ذلك ما رواه عليّ بن الحسين: «كان الله قد أعلم نبيّه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما أتاه زيد يشكوها قال: أتق الله وأمسك عليك زوجك». قال الله ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ وهو الذي أبدى الله زواجها خاصة، فهو الذي أخفاه رسوله وعامة ما في قوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أمر النبي ﷺ له بالتمسك بزوجه، مع معرفته بأنه لا بد له من فراقها، ولا مندوحة له عن طلاقها بما أخبره الله من ذلك، وصدور الأمر من الأمر مع علمه من المأمور بنقيضه، ومعرفته بأنه لا يكون لا يقدح في توجيه الأمر، فإن الله أمر الكفار بالإيمان مع علمه بأنهم لا يؤمنون، فإن قيل: فما حكمته؟ قلنا: أعلم الله رسوله بأنها زوجته، وأن زيدًا يفارقها، ولم يُعلمه بحال زيد

= السلف - ﷺ - أحيينا أن نضرب عنها صفحًا؛ لعدم صحتها فلا نوردها. وقال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٧٧) وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد.

(١) طه: ١٣١.

(٢) في «أ»: والمحسود. وهو تحريف، والمثبت من «د».

بعد فراقه، هل يكون مطمئن القلب بذلك أم قلق النفس؟ فقال: «أمسك عليك زوجك» مثبتًا منه، حال ضميره فيها ومستكشفًا تعلق قلبه بها. ثم قال: فأما حديث (ابن) ^(١) زيد وقتادة (فطريق) ^(٢) مشحونة ^(٣) وأوضح ذلك أيضًا ابن دحية في كتابه «نهاية السؤل في خصائص الرسول» فقال: علق الحوفي في «تفسيره» عن ابن زيد وقتادة: وهذا سند لا يساوي نواة ليس له خطام ولا أزمة، وقالوا: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يريد - يعني: زيدًا - وعلى الباب ستر من شعر..» فذكره كما تقدم أولًا، ثم قال ابن دحية: حكى ذلك الحوفي وجماعة من المفسرين - كمقاتل بن سليمان الوضّاع، والنقاش الكذاب - وأما الحوفي فحاطب ليل، كلامه كالحبة في حميل السيل، وإنما عُمدته النحو واللغة وكلاهما حلقة مفرغة، وهي غير صحيحة عند العلماء الراسخين، وإسنادها عن قتادة منقطع، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يُروى عنه لضعفه ونكارة حديثه، ضعفه الأئمة، وهذا مخالف للقرآن مفسد للإيمان، فقد نهى الله سيّد المرسلين، فقال في كتابه المبين: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَكَ﴾ ^(٤) الآية. وهذا إقدام عظيم وقلة معرفة بحق هذا النبي الكريم، وكيف يقال: رآها فأعجبته؟ وهذا نفس الحسد المذموم وما (أقرب) ^(٥) قائله من نار جهنم، ألم تكن بنت عمته، ولم يزل يراها منذ وُلِدَتْ إلى أن كَبُرَتْ،

(١) من «د».

(٢) من «د».

(٣) زاد بعدها في «أ»: بالعبرة. والمثبت من «د».

(٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «د».

(٤) طه: ١٣١.

فزوجها من زيد مولاه، فما أجسر راوي هذا الخبر على الله، وما أجرأه! وجميع النسوان لم (يكن يحتجن) ^(١) من رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، إلى أن نزل آية الحجاب فحجن وجوههن عن عيون الناس أجمعين.

والذي روي عن علي ^(٢) زين العابدين، والزهري - سيد المحدثين - : «أن الله كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكاها إليه زيد قال له: أمسك عليك زوجك، واتق الله (وأخفى منه) ^(٣) في نفسه ما أعلمه الله (به) ^(٤) (عن) ^(٥) (جبريل من أنه سيزوجها مما الله مبدية ومظهره» هذا رواه زين العابدين، ورواية الزهري قال: «نزل) ^(٦) جبريل على رسوله يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش، فذلك الذي أخفى في نفسه» وكان في زواج رسول الله ﷺ زينب بعد مولاه زيد ثلاث فوائد:

أحدها: لتستن أمته بذلك، كما قال تعالى: ﴿لَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ ^(٧) الآية، وأصل الحرج: الضيق.

ثانيها: أن الله قد أحل ذلك لمن كان قبله من الرسل، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ ^(٨) الآية، والسنة هي

(١) في «أ»: يكونوا محتجين. والمثبت من «د».

(٢) زاد بعدها في «أ»: بن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ترجمته في «التهذيب» (٣٨٢/٢٠).

(٣) في «أ»: ويخفي. (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: من. والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) الأحزاب: ٣٧. (٨) الأحزاب: ٣٨، ٦٢.

الطريقة التي سَنَّها الله في الذين خلوا من قبل، أي: من السنن فيما أحل لهم. قاله أبو جعفر الطبري.

ثالثها: وهي أعظمها-: أن الله- تعالى- أراد أن يقطع البتة بين محمد ﷺ وزيد بن حارثة، إذ لم يكن محمد أباً أحدٍ من رجالكم، وكان ﷺ قد تبَّاه، فكان يُدعى: زيد بن محمد، حتى نزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(١) كما أخرجهُ الشيخان^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَهُ﴾^(٣) أي: وتخاف أن يقول الناس: تزوّج زوجة (ابنه)^(٤) فلا تلتفت إليهم. تنبيه:

اعلم أن الغزالي في «وسيطه» أستدل بقصة زيد هذه على أنه ﷺ إذا رغب في نكاح امرأة وكانت مزوّجة يجب على زوجها طلاقها لينكحها (كما نقله الرافي^(٥) في الكتاب عنه، وقد يقال: لو كان واجباً عليه لأمره الشارع به)^(٦) بل أمره بالإمساك المنافي لذلك؛ فليُتأمل.

(الحديث الحادي بعد الثلاثين)

أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٧).

هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٧/٨ رقم ٤٧٨٢)، «صحيح مسلم» (١٨٨٤/٤ رقم ٢٤٢٥)

عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما.

(٣) الأحزاب: ٣٧. (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٤٥٣/٧). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٤٥٤/٧).

في «صحيحه»^(١) من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل؛ فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ثم قال: لم يقل أحد في خبر ابن جريج هذا، عن سليمان بن موسى، عن الزهري «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص ابن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحنبل، عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس [قال]^(٢): ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الحديث^(٣).

الحديث (الثاني بعد الثلاثين)^(٤)

«أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم»^(٥).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - زاد البخاري^(٧) في رواية من حديث محمد بن إسحاق، لم يصل بها سنده: «أنه تزوجها في عُمرة القضاء».

وهذه أسندها ابن حبان في «صحيحه»^(٨) من جهته، وصرَّح فيها

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٦/٩) رقم (٤٠٧٥).

(٢) في «د»: قالوا. (٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الشرح الكبير» (٤٥٤/٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٢/٤) رقم (١٨٣٧)، «صحيح مسلم» (١٠٣١/٢) رقم (١٤١٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٨١/٧) رقم (٤٢٥٩).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٤٤١/٩) رقم (٤١٣٣).

بالتحديث، ثم أعلم أن رواية تزويجه عليه السلام ميمونة في حال إحرامه هو من رواية ابن عباس، كما ذكرته لك، وهو (ممن)^(١) أنفرد بذلك، ورواية الجَمِّ الغفير: «أنه تزوّجها حلالاً».

كذا رواه أكثر الصحابة، ونَبّه على ذلك الرافعي^(٢) أيضًا، حيث قال: أكثر الروايات على أنه جرى وهو حلال.

وقال القاضي عياض وغيره: لم يَزَوْ أنه تزوّجها محرماً إلا ابن عباس (وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما: «أنه تزوّجها حلالاً».

وهم أعرف بالقصة من ابن عباس؛ لتعلقهم بها، ولأنهم (أضبط)^(٣) من ابن عباس^(٤) وأكثر.

قلت: وحاصل الترجيح تسعة أوجه:
أحدها: بلوغ أبي رافع إذ ذاك، وصِغَر ابن عباس؛ فإنه لم يبلغ الحُلُم إذ ذاك.

ثانيها: أنه كان الرسول بينهما، كما صرّح به في الحديث.
ثالثها: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة؛ بل كان في الولدان بالمدينة.

رابعها: أن الصحابة (غلطوا ابن عباس في ذلك وصوبوا رواية غيره. قال ابن المسيب: وهم ابن عباس في ذلك)^(٥) رواه عنه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٥٤).

(٣) في «أ»: أسقط. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) تكررت في «أ».

(٥) في «أ»: فبلغوا أن في ذلك. والمثبت من «د».

أبو داود^(١) وابن عدي.

خامسها: أن قول أبي رافع موافق لنهي عليه السلام عن نكاح المُحْرَم، وقول ابن عباس مخالف (مستلزم)^(٢) لأحد أمرين إما نسخ النهي، أو تخصيصه عليه بجوازه، وكلاهما مخالف للأصل، وأيضاً: فالصحيح عند الأصوليين ترجيح (القول)^(٣) عند تعارضه مع الفعل؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

سادسها: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد: «أنه عليه السلام تزوّجها حلالاً، وكانت خالتي وخالة ابن عباس». رواه مسلم^(٤).

سابعها: أن ميمونة نفسها روت «أنه تزوّجها حلالاً» وهي أعلم بمسألتها.

ثامنها: أن ابن عباس اختلف عليه، خلاف غيره، ففي «الدارقطني»^(٥) من حديث ابن عباس: «أنه عليه السلام تزوّجها حلالاً» لكنه استغربه بعد أن رواه.

تاسعها: قول ابن عباس: «تزوّجها وهو مُحْرَم». يحتمل التأويل، ويكون معنى قوله: «محرم» أي: بالحرم وهو حلال، وهي لغة سائغة معروفة، كما تجد إذ أشام: إذا دخل الشام، وأثهم: إذا دخل تهامة، وأمصر: إذا دخل مِصر، قال الشاعر: (قتلوا)^(٦)

(١) «سنن أبي داود» ٤٦١/٢ رقم ١٨٤١.

(٢) في «د»: مستكر. (٣) في «أ»: القولين. والمثبت من «د».

(٤) «صحيح مسلم» ١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٠.

(٥) «سنن الدارقطني» ٢٦٣/٣ رقم ٧٠ وقال: وهو غريب.

(٦) في «أ»: فلقوا. والمثبت من «د»، «تاريخ بغداد».

ابن عفان الخليفة محرمًا.

أي: في حرم المدينة.

وروى الخطيب^(١) بإسناده إلى حماد بن إسحق الموصلي، عن أبيه إسحق قال: سأل الرشيد عن هذا البيت: ما معني «محرمًا»؟ فقال الكسائي: أحرم بالحج. فقال الأصمعي: ما كان أحرم بالحج، ولا أراد الشاعر أنه أيضًا في شهر حرام، فقال: «أحرم»: إذا دخل فيه، كما يقال: أشهر: إذا دخل في الشهر، [وأعام إذا دخل في العام]^(٢) فقال الكسائي: ما هو غير هذا، وإلا فما أراد؟ قال الأصمعي: فما أراد عديُّ ابنُ زيد بقوله: قتلوا كسرى بليل محرمًا وأيُّ إحرام لكسرى؟! فقال الرشيد: فما المعني؟، قال: كلُّ من لم يأت شيئًا يوجب عليه عقوبة: فهو محرم، لا يحل شيء منه، فقال الرشيد: ما تُطابق في الشُّعر يا أصمعي، ثم قال: لا تعرضوا للأصمعي في الشُّعر.

الحديث الثالث والثلاثون

«أنه عليه السلام كان يُطاف به في المرض على نسائه»^(٣).

هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلاغًا، فقال: وبلغنا:

«أنه كان يُطاف به محمولًا في مرضه على نسائه، حتى حللته».

(وأسنده)^(٤) ابن الجوزي في كتاب «الوفا» من حديث: الحارث

ابن أبي أسامة، ثنا محمد بن (سعد)^(٥) ثنا أنس بن عياض، عن جعفر

(١) «تاريخ بغداد»: (٤١٦/١٠). (٢) من «تاريخ بغداد».

(٣) «الشرح الكبير» (٤٥٤/٧). (٤) في «أ»: وأسند. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: سعيد. وهو تصحيف، والمثبت من «د» وهو الإمام محمد بن سعد صاحب كتاب «الطبقات الكبرى» كذا رواه في «الطبقات» (٢٣١/٢) عن أنس بن عياض به.

ابن محمد، عن أبيه :

«أن النبي ﷺ كان يُحْمَل في ثوبٍ، يطوف به على نسائه وهو مريض، يُقَسَم بينهن».

وهذا إسناد كل رجاله ثقات، لكنه ليس بمتصل. لكن في «صحيح البخاري»^(١) في كتاب الهبة من حديث عائشة: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) في كتاب الصلاة عنها: «أول ما أَشْتَكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ».

وفيهما^(٣) عنها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُتَفَقَدُ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَسْتَبْطَاءُ لِيَوْمٍ عَائِشَةُ [قَالَتْ]^(٤): فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي».

زاد البخاري: «ودفن في بيتي». وفي رواية له^(٥): «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ (أَيْنَ) أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ حَرَصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ». وفي رواية^(٦): «فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه».

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٥/٥-٢٥٦ رقم ٢٥٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣١٢/١) رقم ٤١٨/٩١.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠/٣) رقم ١٣٨٩، «صحيح مسلم» (١٨٩٣/٤) رقم ٢٤٤٣.

(٤) في «أ، د»: قال.

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٤/٧) رقم ٣٧٧٤.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «صحيح البخاري» (٧٥١/٧) رقم ٤٤٥٠.

وفي رواية للبيهقي^(١) عنها:

«أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات (عندها)^(٢) ﷺ قالت عائشة: فمات في اليوم (الذي)^(٣) كان يدور على بيتي».

وفي «صحيح ابن حبان»^(٤) عن عائشة: «اشتكى رسول الله ﷺ فقال نساؤه: أنظر حيث تحب أن تكون به فنحن نأتيك. فقال ﷺ: أو (كلكن)^(٥) على ذلك؟ (قالت)^(٦): نعم. فانتقل إلى بيت عائشة (فمات فيه)».

وفي «سنن أبي داود»^(٧) من حديث أبي عمران الجوني، عن يزيد ابن بابنوس، عن عائشة^(٨) «أنه ﷺ بعث إلى النساء - يعني: في مرضه - فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن؛ فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة (فعلتن)^(٩) فأذن له».

ويزيد هذا قال أبو داود^(١٠): كان شيعياً. وقال البخاري^(١١): وكان

(١) «السنن الكبرى» (٧/٧٤).

(٢) في «أ»: عنها. والمثبت من «د»، «سنن البيهقي الكبرى».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤/٥٨٢-٥٨٣ رقم ٦٦١٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(٦) في «أ»: قال. والمثبت من «د».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٤٣-٤٤ رقم ٢١٣٠).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) في «أ»: فعلت. والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(١٠) «ميزان الاعتدال» (٤/٤٢٠). (١١) «التاريخ الكبير» (٨/٣٢٣ رقم ٣١٧٤).

من الشيعة الذين قاتلوا عليًا. قال ابن القطان^(١): ولا يُعرف حاله في الحديث، ولا رَوَى عنه غير أبي عمران.
قلت: قال الدارقطني^(٢) في حَقِّه: لا بأس به.
فائدة: نقل ابن دحية في «الخصائص» عن القاضي أبي بكر أحمد ابن كامل بن شجرة في كتاب «البرهان»: «أن أوَّلَ مَرَضٍ رسول الله ﷺ كان في بيت ريحانة بُنِتَ شمعون سَرِيَّتُهُ ﷺ».

الحديث الرابع والثلاثون

«أنه ﷺ كان يقول: اللهم هذا قَسَمِي فيما أَمْلُك؛ فلا تلمني فيما تَمْلُك ولا أَمْلُك»^(٣).

هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلاغًا، وهو حديث صحيح، رواه أحمد^(٤) والدارمي^(٥) في «مسنديهما» وأصحاب «السنن»^(٦) الأربعة، والحاكم^(٧) وابن حبان^(٨) في «صحيحهما» من حديث عائشة - رضي الله عنها.

قال البيهقي^(٩): قال أبو داود: يعني: القلب. وقال الترمذي: إنما

(١) «الوهم والإيهام» (٤/٤٥٨).

(٢) «سؤالات البرقاني» (ص ٧٢ رقم ٥٥٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٥٤). (٤) «المسند» (٦/١٤٤).

(٥) «سنن الدارمي» (٢/١٩٣ رقم ٢٢٠٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٤٢ رقم ٢١٢٧)، «سنن النسائي» (٧/٧٥ رقم ٣٩٥٣)، «سنن

الترمذي» (٣/٤٤٦ رقم ١١٤٠)، «سنن ابن ماجه» (١/٦٣٤ رقم ١٩٧١).

(٧) «المستدرک» (٢/١٨٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/٥ رقم ٤٢٠٥).

(٩) «المعرفة» (٥/٤٢٥).

يعني به: الحُبُّ والمودة، كذا فسرهُ بعض أهل العلم - قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وذكر الترمذي والنسائي أنه رُوي مرسلاً وقال الترمذي أنه أصح. وقال الدارقطني في «عِلَّله»: إنه أقرب إلى الصواب. وقال أبو زرعة^(١): لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على رفعه. وقال ابن أبي حاتم^(٢) رواه ابن (عُلَيَّة)^(٣) عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

قلت: قد عُلم ما في تعارض الوصل والإرسال.

الحديث الخامس والثلاثون

«أنه ﷺ أعتق صفية، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه. نَعَمْ في «البخاري»^(٦) من حديث أبي موسى: «أنه ﷺ أعتقها، ثم أَصَدَقَهَا».

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٢٥ رقم ١٢٧٩).

(٢) «العلل» (١/٤٢٥ رقم ١٢٧٩).

(٣) في «أ»: عطية. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «العلل».

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٤٥٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/٣٢ رقم ٥٠٨٦)، «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٥ رقم ١٣٦٥/٨٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/٢٩ رقم ٥٠٨٣ بلفظ «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران....» الحديث ثم قال البخاري: قال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أعتقها ثم أصدقها» كذا ذكره معلقاً، وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» (٩/٣٠) من وصله.

ذكره في باب: أْتَخَذَ السَّرَارِي، من كتاب: النكاح من «صحيحه» وذلك يدل على تجديد العقد بصدّاق غير العتق، واختلف أصحابنا في معنى الرواية الأولى على أربعة أوجه، أوضحها في «الخصائص»^(١): أصحابها: أن معناه: أعتقها بلا عوض، وتزوَّجها بلا مهر، لا في الحال ولا في المال، ولم يحكه الرافعي؛ بل حكى وجهين آخرين عن ابن قتيبة كذلك.

الحديث السادس والثلاثون

روي «أنه ﷺ تزوّج امرأة، فرأى بكشحها بياضاً، فقال: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٢).

هذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) من رواية جميل بن زيد الطائي، عن [زيد بن] ^(٤) كعب بن عجرة، عن أبيه قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ العالِيَةَ، امرأة من بني غِفَار، فلمَّا دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً، فقال النبي ﷺ: البسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ. وأمر لها بالصدّاق».

ذكر هذا في ترجمتها من «مستدركه». ورواه البيهقي في «سننه»^(٥) أيضاً من حديث ابن عُمر: «أنه عليه

(١) «خصائص النبي ﷺ» (ص ١٣٥). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥٦).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٤).

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «المستدرك» وقد ذكر هذا الإسناد على الصواب الذهبي

في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٥٤) وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٦٢)

في ترجمة زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه وعنه جميل بن زيد «في المرأة التي

تزوجها النبي ﷺ فرأى بها بياضاً».

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٣-٢١٤).

الصلاة والسلام تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحا وضحا، فردّها إلى أهلها وقال: دلستم عليّ!».

وفي إسنادها أيضًا: جميل بن زيد^(١) المذكور، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة. قال ابن عدي^(٢): تفرد به، واضطربت (رواته)^(٣) عنه. وذكر البيهقي اختلافًا فيه، وهو أنه رواه جميل عن سعيد بن زيد الأنصاري مرّة، ومرّة (عن زيد)^(٤) بن كعب أو كعب. ومرّة عن جميل، عن ابن عمر كما تقدم، ثم قال: مختلف فيه كما ترى. وقال البخاري^(٥): لم يصح حديثه. وقال النسائي^(٦): ليس بالقوي. وقال ابن حبان^(٧): رحل إلى المدينة؛ فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة فرواها. وقال ابن الجوزي^(٨): كان يقول: ما سمعتُ من ابن عمر شيئًا. وفي «تاريخ البخاري»^(٩): قال أحمد عن أبي بكر ابن عياش، عن جميل: ما سمعتُ من ابن عمر شيئًا. وإنما (قال)^(١٠): أكتب أحاديثه، فقَدِمْتُ المدينة؛ فكتبها.

ورواه أحمد^(١١) من حديث جميل المذكور عن زيد بن كعب - أو

(١) ترجمته في «الميزان» (١/٤٢٣ رقم ١٥٥٦).

(٢) «الكامل» (٢/٤٢٦). (٣) في «د»: روايته. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٧/٢١٤)، «ميزان الاعتدال» (١/٤٢٣).

(٦) «الضعفاء لابن الجوزي» (١/١٧٥ رقم ٦٩٠).

(٧) كتاب «المجروحين» (٢/٢١٧).

(٨) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (١/١٧٥ رقم ٦٩٠).

(٩) «التاريخ الكبير» (٢/٢١٥ رقم ٢٢٣٩).

(١٠) هكذا هي في «أ» وقد سقطت من «د» وفي «تاريخ البخاري»: قالوا.

(١١) «المسند» (٣/٤٩٣).

كعب بن زيد: «أن رسول الله ﷺ تزوّج امرأةً من غِفَار، فلمّا دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبْصَرَ بكشْحها بياضًا، (فامتار)^(١) عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك! ولم يأخذ مما أتاها شيئًا».

تنبیه: وقع هذا الحديث في «الخلاصة على مذهب أبي حنيفة» ونفاه بعض مَنْ تكلم عليها وعلى «الهداية» في جزءٍ لطيفٍ وقال: لا مدخل لكعب بن عجرة في هذا الحديث. قال: والظاهر أنه كعب ابن زيد، كما وقع في بعض الروايات، وهو غريب، فهو في «مستدرک الحاكم» كما عَزَيْنَاهُ إليه آنفًا (فاستفده)^(٢).

فائدة: قال الحاكم^(٣): هذه- يعني: المُفَارَقَة- ليست بالكلاية؛ إنما هي أسماء بنت النعمان الغِفَارية، ثم روى بإسناده، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: «ثم تزوّج رسول الله ﷺ من أهل اليمن أسماء بنت النعمان الغِفَارية، وهي ابنة النعمان بن الحارث بن شراحيل ابن النعمان، فلما دخل بها دَعَاها؛ فقالت: تعال أنت! فَطَلَّقَهَا».

فائدة أخرى: الكشف- بإسكان الشين المعجمة-: بين الخاصرة إلى الضلع. الحقب- كذا بالتحريك- داء يصيب الإنسان في كَشْحِهِ، فَيُكْوَى، والبياض في الخبر يجوز أن يكون بَهَقًا أو برصًا، قال الجوهري^(٤): الوضح: الضوء والبياض، يقال: بالفرس وضح، إذا كان به (شِيَّة)^(٥) وقد يُكْنَى به عن البرص، ومنه قيل [لجذيمة الأبرش]^(٦): الوضح.

(٢) «في أ»: فاسنده. والمثبت من «د».

(١) في «د»: فانمار.

(٤) «الصحيح» (١/٣٦٤).

(٣) «المستدرک» (٤/٣٤).

(٥) من «د».

(٦) في «أ، د»: لجبها الأبرص. والمثبت من «الصحيح»، «لسان العرب» مادة (وضح).

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن الأشعث بن قيس: «أنه نكح المستعيذة في زمان عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر برجمها، فأخبر أن النبي ﷺ فارقها قبل أن يمساها، فخلأهما»^(١).

هذا حديث تبع في إirاده كذلك القاضي حسين، والماوردي^(٢) والإمام والغزالي، والذي في كتب الحديث: ما رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) في: فضائل أزواج النبي ﷺ بإسناده إلى أبي عبيدة معمر ابن المشي: «أن رسول الله ﷺ تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس، في سنة عشر، ثم أشتكى في النصف من صفر، ثم قبض يوم الاثنين ليومين (مضيا)^(٤) من شهر ربيع الأول، ولم تكن قدمت عليه ولا دخل بها ووقت بعضهم وقت تزويجه إياها، فزعم أنه تزوجها، قبل وفاته بشهر وزعم آخرون أنه تزوجها في مرضه، وزعم آخرون أنه أوصى أن تحير قتيلة؛ فإن شاءت فاخترت النكاح، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما. فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها النبي ﷺ ولا ضرب عليها الحجاب وزعم بعضهم أنها ارتدت». هذا آخر ما نقله الحاكم عن شيخه مغلد بن جعفر، عن محمد ابن جرير، عن أبي عبيدة.

(٢) «الحاوي» (٩/٢٠).

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٥٧).

(٣) «المستدرك» (٤/٣٨).

(٤) في «أ»: بقتا. والمثبت من «د»، «المستدرك».

وروى البيهقي في «سننه»^(١) بإسناده إلى الزهري قال: «بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طَلَّقَهَا تَزَوَّجَتْ قبل أن يُحَرِّمَ الله نساءه، فنكحت ابن عمَّ لها، وولدت فيهم».

وفي «معرفة الصحابة»^(٢) لأبي نعيم في ترجمة قتيلة بنت [قيس]^(٣) من حديث داود، عن عامر: «أن النبي ﷺ مَلَكَ بِنْتَ الْأَشْعَثِ قَتِيلَةً، وتزوَّجها عكرمةُ بنُ أبي جهل بعد ذلك، فَشَقَّ ذلك على أبي بكر مشقةً شديدةً، فقال له عُمرُ: يا خليفة رسول الله، إنها ليست من نسائه، ولم يخيرها النبي ﷺ وقد برَّأها (الله)^(٤) منه بالردَّة (الذي)^(٥) أرتدت مع قومها، فاطمأنَّ أبو بكر وسكن».

الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْقُطُ، إِلَّا سَبِي وَنَسْبِي»^(٦).

هذا الحديث له طريقتان:

أحدهما: ما رواه البزار في «مسنده»^(٧) من حديث [عبد الله بن]^(٨)

(١) «السنن الكبرى» (٧/٧٣).

(٢) «معرفة الصحابة» (٦/٣٢٤٦ رقم ٧٤٨٢).

(٣) في «أ، د»: «أبي سفيان. وهو تحريف، والمثبت من «المعرفة»، «الإصابة» وقد ذكر أبو نعيم هذا الحديث في ترجمة قتيلة بنت قيس، وهي التي تزوجها النبي ﷺ وذكره أيضًا ابن حجر في «الإصابة» (١٣/١٠٣) عن أبي نعيم.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) كذا في «أ، د».

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤٦١). (٧) «البحر الزخار» (١/٣٩٧ رقم ٢٧٤).

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «البحر الزخار».

زيد بن أسلم [عن أبيه عن جده]^(١) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً به، ثم قال: قد رواه غير واحد [عن زيد بن أسلم عن عمر]^(٢) مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال: «عن زيد عن أبيه» إلا عبد الله بن زيد وحده.

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) في ترجمة علي، من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه^(٤) أن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل سبٍ ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سبِّي ونسبي».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر؛ فإن والد جعفر لم يدرك عمر، كما أستدركه الذهبي^(٥)، لا جرم أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سمعتُ عمر... فذكره مرفوعًا، وقال الدارقطني في «علله»^(٧): هذا الحديث رواه محمد بن إسحق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عمر، وخالفه الثوري وابن عينة وغيرهما؛ فرووه، عن جعفر، عن أبيه، عن عمر، ولم يذكروا بينهما جده علي بن الحسين،

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «البحر الزخار».

(٢) في «أ، د»: هكذا. والمثبت من «البحر الزخار».

(٣) «المستدرك» (١٤٢/٣).

(٤) كذا في «أ، د» وفي «المستدرك» عن أبيه، عن علي بن الحسين أن عمر. وكذا رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣-٦٤/٧) عن الحاكم به. وانظر «إتحاف المهرة» (٣٣٩/١٢) ويبدو أن «علي بن الحسين» سقط من نسخة الحاكم لدى المصنف - رحمه الله - فقد سقط أيضًا من «خصائص النبي» (ص ١٨٨)، «مختصر أستدراك الذهبي على المستدرك» (١٥٢/٣) كلاهما لابن الملقن.

(٥) «تلخيص المستدرك» (١٤٢/٣) وفيه: منقطع. ولم يقل أن والد جعفر لم يدرك عمر.

(٦) «المعجم الكبير» (٤٥/٣) رقم ٢٦٣٥.

(٧) «علل الدارقطني» (١٩٠/٢).

وقولهم هو المحفوظ.

الطريق الثاني: ما رواه الحاكم في «مستدركه»^(١) في ترجمة فاطمة، بإسناد صحيح من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن (الأنساب)^(٢) تنقطع يوم القيامة، غير نسبي وسبيي وصهري» ثم قال: هذا حديث صحيح، ورواه أحمد في «مسنده»^(٣) أيضًا.

وله طريق ثالث: من حديث عمر، غير ما سلف من طريقه، ذكره ابن السكن في «صحاحه» من حديث: حسن بن حسين بن علي، عن أبيه: «أن عمر خطب أمّ كلثوم إلى علي، فقال: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ (يقول:)^(٤) كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا نسبي وسبيي».

ورواه البيهقي^(٥) بزيادة: «وأُخْبِتُ أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب» وذكر فيه قِصَّةً أخرى.

وله طريق رابع: من حديث ابن عمر، عن عمر أيضًا، أبنا به الذهبي، أبنا أحمد بن سلامة - إجازة - عن مسعود بن أبي منصور (أبنا أبو علي المقرئ)^(٦) أبنا أبو نعيم^(٧)، أبنا أبو إسحق بن حمزة، ثنا أبو

(١) «المستدرك» (٣/١٥٨).

(٢) في «د»: الأسباب.

(٣) «المسند» (٤/٣٢٣).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرى» (٧/٦٤).

(٦) في «أ»: المغربي. والمثبت من «د» وخصائص النبي ﷺ لابن الملقن (ص ١٨٩) فقد

ذكره بسنده ورواه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/٩١٠-٩١١)، «سير أعلام

النبل» (١٦/٨٥) بهذا الإسناد.

(٧) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٩٩-٢٠٠).

جعفر الحضرمي، ثنا (عباد)^(١) بن زياد، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه: سمعت ابن عمر قال: سمعت عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مَنْقُطٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي». وله طريق خامس: من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) بإسناد لا أعلم به بأسًا.

فائدة:

حكى الرافي^(٣) في معنى هذا الحديث خلافا، فقال: قيل: معناه: (إن أمته ينسبون إليه يوم القيامة وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون إليهم، وقيل معناه)^(٤) لا (يتنفع)^(٥) يومئذ سائر الأنساب، و (يتنفع)^(٦) بالنسب (إليه ﷺ)^(٧).

الحديث التاسع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي»^(٨). هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث

(١) في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٨٥)، «أخبار أصبهان» (١٩٩/ ١): عبادة.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٣) رقم (١١٦٢١).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٢).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الخصائص لابن الملتن» (ص ١٩٠)، «الشرح الكبير».

(٥) في «أ»: ينقطع. والمثبت من «د»، «الخصائص» (ص ١٩٠)، «الشرح الكبير».

(٦) في «أ»: ينقطع. والمثبت من «د»، «الخصائص» (ص ١٩٠)، «الشرح الكبير».

(٧) من «د»، «الخصائص». (٨) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٦٢).

جماعة من الصحابة، منهم جابر^(١) وأبو هريرة^(٢) رضي الله عنهما. هذا آخر ما ذكره الرافعي في (هذا)^(٣) الباب من الأحاديث التي أستشهد عليها، وقد ذكر في الباب خصائص أخر، يمكن أفراد كل منها (بآية وأثر)^(٤) ولو فتحنا ذلك علينا لَطَالَ وَخَرَجَ الكتابُ عن موضوعه. وقد أفردنا - بحمد الله - للخصائص مُصَنَّفًا ذكرنا فيه جميع ما ذكره الرافعي وَمَنْ تَأَخَّرَ عنه، وكذا من تَقَدَّمَ علينا فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، وذكرنا فيه زيادات مهمة، وهو جامع لها والله الحمد على تيسيره وإكماله.

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٤ رقم ١١٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨٢ رقم ٢١٣١).

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: بابًا. وهو محتمل المعنى أيضًا والمثبت من «د».

باب: ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنته

وصفة المنكوحة وأحكام النظر وما يتعلق به

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث سبعة عشر حديثاً:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «يا معشر الشباب، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) كذلك، من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-

فائدة: المَعْشَرُ: الطائفة الذين يشملهم (وصف)^(٣). والشباب: جَمْعُ شاب، وهو عند أصحابنا: مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ (ثلاثين)^(٤) سنة، والباءة: بالمد والهاء، على أفصح اللغات وأشهرها-: (المنزل)^(٥)، و(أصلها)^(٦) في اللغة: الجَمَاع، وهو المراد هنا على الأصح، وقيل: المؤمن.

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٤٢) رقم (١٩٠٥)، «صحيح مسلم» (٢/١٠١٨-١٠١٩) رقم (١٤٠٠).

(٣) في «أ»: صغر. والمثبت من «د» وانظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/١٠٩) لابن الملقن.

(٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «د».

(٥) من «أ». (٦) من «د».

والوَجَاءَ - بكسر الواو وبالمدة -: رَضُ الخصيتين.
 ووقع في «صحيح ابن حبان»^(١) في آخر هذا الحديث بعد قوله:
 «فإنه له وجاء»: «وهو الإخصاء».
 ولا أدري هذه الزيادة ممن. ورُوي: «وَجَا» بفتح الواو مقصور بوزن
 عصا يريد: الخصاء والتعب، نقله المنذري ثم قال: وفيه بُعْدٌ، والأوَّلُ
 هو المشهور، قال: ويكون على هذا شبه الصوم في باب النكاح بالتعب
 في باب المشي.
 قلت: والمراد هنا على التفسير الأول: أن الصوم يقطع الشهوة
 و(شر)^(٢) الجماع كما يفعله الوجاء.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال لجابر - رضي الله عنه -: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(٣).
 هذا الحديث صحيح، رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) في «صحيحهما»
 من حديث جابر - رضي الله عنه -: قال: «تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا
 تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَالْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟»
 وفي حديث «مسلم»^(٦): «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا» قال
 شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار، فقال: سمعته من جابر، وإنما قال:
 «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/٣٣٥ رقم ٤٠٢٦).

(٢) في «أ»: كسر. والمثبت من «د». (٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٢٤ رقم ٥٠٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٧ رقم ٧١٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٧ رقم ٧١٥/٥٥).

وفي رواية للبخاري^(١): «فهلّا جارية تلاعبك. قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أُحُد وترك تسع بناتٍ كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصَبْتَ».

وفي رواية لمسلم^(٢): قال: «تزوجتُ امرأةً في عهد رسول الله ﷺ فلقيتُ النبي ﷺ فقال: يا جابر، تزوجتَ؟ فقلت: نعم، قال: بِكرٌ أو ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلّا بكرًا تلاعبها؟ قال: قلت يا رسول الله، (كان)^(٣) لي أخوات، فخشيتُ أن تدخل بيني وبينهن، قال: (ذاك)^(٤) إذا. إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها؛ فعليك بذات الدين تربتَ يداك».

فائدة: «تلاعبها وتلاعبك» المراد به: اللعب المعروف، ويحتمل أن يكون من اللعب، وهو الرِّيق.

وفي رواية لمسلم^(٥): «تضاحكها وتضاحكك». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من حديث كعب ابن عجرة: «تَعُضُّهَا وَتَعُضُّكَ». وفي رواية^(٧) له من حديث جابر: «تلاعبها وتلاعبك - أو تضاحكها وتضاحكك».

(١) «صحيح البخاري» (٧/٤١٣-٤١٤ رقم ٤٠٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٧ رقم ٥٤/٧١٥).

(٣) في «صحيح مسلم» إن.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٧-١٠٨٨ رقم ٥٦/٧١٥).

(٦) «المعجم الكبير» (١٩/١٤٩-١٥٠ رقم ٣٢٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٧-١٠٨٨ رقم ٥٦/٧١٥).

وقوله: «ولعابها» هو بالكسر، ورُوي بالضم (قاله في «المشارك»^(١))^(٢).

ونقل النووي في «شرحه لمسلم»^(٣) عن القاضي عياض أنه قال: إن الرواية في «كتاب مسلم» هو بالكسر لا غير، وهو مصدر: لَاعَبَ. وقوله: «تَمَشُّطُهن»: هو بفتح التاء وضم الشين، كذا ضبطه النووي في «شرحه لمسلم».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «تزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة»^(٤).

هذا الحديث له طرق:

أحدها: من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةَ ذاتِ حسبٍ وجمال، وإنها لا تلد إذا تزوَّجْتُها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال تزوَّجُوا الودود (الولود)^(٥) فإني مكاثِرٌ بكم الأمم». رواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في

(١) «المشارك» (١/٣٥٩).

(٢) في «أ»: في المشارق كذا. والمثبت من «د».

(٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٠/٥٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٤٦٧).

(٥) في «أ»: الودود. والمثبت من «د» وكتب التخريج.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٧ رقم ٢٠٤٣).

(٧) «سنن النسائي» (٦/٣٧٣-٣٧٤ رقم ٣٢٢٧).

«صحيحه»^(١) والحاكم في «مستدرکه»^(٢) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

ثانيها: من حديث أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديداً، ويقول: تزوجوا الودود (الولود)^(٣) فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

رواه أحمد في «مسنده»^(٤) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥).
ثالثها: حديث عياض بن غنم الأشعري «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تَزَوِّجَنَّ عاقراً ولا عجوزاً؛ فإنني مكاثر بكم».

رواه الحاكم في ترجمة عياض هذا من «مستدرکه»^(٦) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر؛ فإن في إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف^(٧).

رابعها: من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإنني أباهي (بكم)^(٨) يوم القيامة».

رواه أحمد في «مسنده»^(٩) من حديث ابن لهيعة حدثني (حيي)^(١٠)

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٣-٣٦٤ رقم ٤٠٥٦، ٤٠٥٧).

(٢) «المستدرک» (١٦٢/٢).

(٣) في «أ»: الودود. والمثبت من «د» وكتب التخریج.

(٤) «المسند» (١٥٨/٣، ٢٤٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٣٨/٩ رقم ٤٠٢٨).

(٦) «المستدرک» (٢٩٠-٢٩١) وقال الذهبي: معاوية ضعيف.

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٢١-٢٢٤).

(٨) في «المسند» بهم. (٩) «المسند» (١٧٢/٢).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».

ابن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلِيِّ، عن عبد الله بن عمر به.
فائدة:

الودود: المرأة المودة، الولود: التي تكثر ولادتها، وهذا البناء من أبنية المبالغة.

الحديث الرابع

رُوي أنه ﷺ قال: «إياكم وخضراء الدّمن! قالوا: يا رسول الله^(١)، وما خضراء الدّمن؟! قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٢).
هذا الحديث لم يخرجْهُ أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وذكره أبو عبد الله القضاعي في كتاب «الشهاب»^(٣) وأسنده في «مسنده» من حديث الواقدي، عن يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد ابن عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إياكم وخضراء الدّمن! فقل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟! قال: المرأة (الحسناء)^(٤) في المنبت السوء».

وكذا أسنده الرامهرمزي في «أمثاله»^(٥) لكنه قال: عن محمد ابن عمر المكي، عن يحيى بن سعيد بن دينار، وأسنده الحافظ أبو بكر الخطيب^(٦) في كتابه «إيضاح الملتبس» من طريق الواقدي، وذكره أبو

(١) زاد بعدها في «أ»: قال. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٤٦٧/٧).

(٣) «مسند الشهاب»: (٩٦/٢) رقم (٩٥٧).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «مسند الشهاب».

(٥) «أمثال الحديث» (١٢٠-١٢١/١) رقم (٨٤).

(٦) وقد أسنده الخطيب أيضاً في «تالي تلخيص المتشابه» (٥٠٩/٢) رقم (٣٠٩) من طريق الواقدي به.

عبيد في «غريبه»^(١) وقال: إنه يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار.... فذكره.

قلت: وعَلَّته: الواقدي، قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: هذا الحديث يُعَدُّ في أفرادهِ، وهو ضعيف. وكذا قال ابن الصلاح في «مشكله» أنه يُعَدُّ في أفرادهِ وأنه ضعيف. وقال ابن دحية في كلامه على أحاديث «الشهاب»: هذا الحديث لا يَصَحُّ بوجه. قاله الدارقطني، وذكره ابن دريد في كتابه «المجتبى» في أوَّل باب: ما سمع من النبي ﷺ لم يسمع من غيره قَبْلَهُ، كحديث: «يا خيل الله أَرْكَبِي» و«لا تنتطح فيها عنزان» و«الحرب خُدعة» (وغير ذلك)^(٢).

فائدة: خضراء الدَّمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر، وهي الدَّمن - بكسر الدال وفتح الميم - واحِدُتها: دِمْنَة، شَبَّ بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد، مِثْل: أن تكون بنت الزنا، قال ابن دحية في كلامه على أحاديث «الشهاب»: وقيل: (معناه:)^(٣) ضحوك النفوس (وحسائلك)^(٤) الصدور، وإن أبدى صاحبها جميلاً فلا يؤمن. قال ابن دريد في كتاب «المجتبى»: هذا الحديث قاله عليه السلام في بعض ما كان يؤدب به أصحابه، وقد فسَّرَ هذا الكلام في الحديث، وله تفسيران، قال بعضهم: يريد: المرأة الحسناء في المنبت السوء، وتفسير ذلك: أن الريح تجمع الدَّمن - وهو: البعر - في البقعة من الأرض، ثم يركبه الساقى؛ فإذا أصابه المطر ينبت نَبْتًا (غَضًّا)^(٥) ناعماً يهتز وتحت الدَّمن

(١) «غريب الحديث» (٢/٤٨٩-٤٩٠ رقم ٢٦٦).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: معناهم. والمثبت من «د». (٤) في «أ»: وحصائل. والمثبت من «د».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

الخبيث، يقول: فلا تنكحوا هذه المرأة لجمالها ومنبتها خبيث كالدمن، فإن أعراق السوء تنزع أولادها.

والتفسير الآخر: معنى قول زفر بن الحارث:

وَقَدْ يَنْبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرَى وَتَبَقَى (حَزَازَاتُ) ^(١) (النَّفُوسِ كَمَلَاهِيَا) ^(٢)
يقول: نحن إن أظهرنا لكم شراً فإن تحته الحقد والشحنة، هكذا الدمن الذي يظهر، فوّه النبت مهتراً وتحته الفساد.

(تنبيه: هذا الحديث أستدل به الرافعي على أولوية النسبية وقد علم ضعفه ويغني عنه حديث أبي هريرة الثابت أنه ﷺ قال «خير نساء ركن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغر وأرعاه على زوج في ذات يده» والبخاري ^(٣) أستدل به لهذه المسألة ^(٤)).

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يُخلق ضاوياً» ^(٥).

هذا الحديث تبع في إirاده القاضي الحسين وإمام الحرمين وقالوا: إنه روي.

وأما ابن الصلاح فقال: لا أجد له أصلاً معتمداً، قال: و«ضاوياً» بتشديد الياء أي: نحيفاً ضعيفاً (لأن) ^(٦) شهوته لا تتم (على) ^(٧) قريبة.

(١) في «أ»: حوازات. والمثبت من «د»، «غريب أبي عبيد».

(٢) في «أ»: هنا. والمثبت من «د»، «غريب أبي عبيد».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧/٩) رقم (٥٠٨٢).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الشرح الكبير» (٤٦٧/٧).

(٦) في «أ»: لا. والمثبت من «د». (٧) في «أ»: لا. والمثبت من «د».

وقال الإمام: أراد ضئيلاً نحيف الخلق هزيلًا.
وابن الصباغ وَجَّه ذلك أعني: الحكم في (المسألة)^(١) بأن الولد
يكون الغالب عليه الحمق، وفي «البيان» عن الشافعي أنه قال: إذا تزوّج
الرجل في (عشيرته)^(٢) فالغالب على ولده الحمق.

قلت: وهذا يشهد له الواقع.
(وأورد)^(٣) القاضي حسين حديثاً آخر في معناه، وهو: «اغتربوا؛
لا تُضووا» يعني: كي لا تُضووا الولد، ولم أر أنا في الباب في كتاب
حديثي ما يستأنس به، إلا ما وجدت في «غريب الحديث» لإبراهيم
الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر
لآل السائب: «قد أضويتم؛ فأنحكوا في النوايح» قال الحربي: المعنى:
تزوجوا الغرائب.

قال: ويقال: «اغتربوا؛ لا تضووا». أي: تزوّجوا الغرائب، لا
تزوّجوا أقرباءكم؛ فيجيء الولد ضاويًا، أي: مهزولًا.
قال ابن درستويه: ويجوز تخفيف الياء، وقال الترمذي: قال
الأستاذ أبو محمد: وقد يجوز أن تقول: غلامًا صاويًا، بالصاد المهملة،
من قولهم: صوت النخلة تصوى صويًا، إذا يبست، ولبعض أهل
الأدب:

إن طلبت الإنجاب فانكح غريبًا وإلى الأقربين (لا)^(٤) تتوسل.
فأنبت الثمار طيبًا (و)^(٥) حسنًا ثمر غصنه غريب موصل.

(١) في «أ»: مثله. والمثبت من «د». (٢) في «أ»: غريبة. والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: وأفرد. والمثبت من «د». (٤) في «أ»: فلا. والمثبت من «د».

(٥) من «د».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من رواية أبي هريرة ؓ.

وأورده الماوردي في «الحاوي»^(٣) في كتاب: الصّدّاق، بزيادة غريبة فيه، وهي: «تُنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها» ويُرْوَى: «ووسامتها».

ولم أره هكذا (و)^(٤) رواه مسلم^(٥) من حديث جابر (كما)^(٦) ذكره الرافعي ولم يذكر الحسبَ (ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذكر «الحسب»^(٨) والمالَ، وذكر بدل: الجمالَ: «الخُلُق».

ورواه ابن حبان^(٩) بلفظ: «تُنكح المرأة على مالها، وتُنكح المرأة على جمالها، وتُنكح المرأة على دينها».

(١) «الشرح الكبير» (٤٦٨/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥/٩ رقم ٥٠٩٠)، «صحيح مسلم» (١٠٨٦/٢ رقم ١٤٦٦).

(٣) «الحاوي» (٤٩٠/٩).

(٤) من «د»

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٨٧/٢ رقم ٧١٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) «المستدرک» (١٦١/٢).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) «صحح ابن حبان» (٣٤٥-٣٤٦ رقم ٤٠٣٧).

وكذا رواه أحمد في «مسنده»^(١) بزيادة: «فَحُذِّذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تربت يداك».

ورواه ابن ماجه^(٢) من حديث الأفرقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا (تزوَّجوا)^(٣) النساء لحُسْنِهِنَّ؛ فعسى حُسْنِهِنَّ أن يُرْدِيهِنَّ، ولا تزوجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدِّينِ، ولأَمَّةٍ (خرساء)^(٤) سوداء ذات دَيْنٍ أفضل».

فائدتان:

الأولى: قوله: «تربت يداك» هذه كلمة أصلها عند العرب: أفتقرت، ولكن اعتادوا أستعمالها غير قاصدين معناها الأضلي، وما أحسن قول البديع في بعض رسائله:

وقد يُوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وما من فعله بد. هذه العرب تقول: لا أب لك، إذا أهم. وقائله الله، ولا يريدون به الذم. وويل أمه، للأمر إذا تمَّ. وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله؛ فإن كان وليًّا فهو الولاء، وإن حَسَنَ، وإن كان عدوًّا فهو البلاء، وإن حَسَنَ.

الثانية: الصحيح في معنى هذا الحديث: أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربعة (وآخرها)^(٥) عندهم: ذات الدِّينِ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدِّينِ، وقيل:

(١) «المسند» (٣/ ٨٠-٨١). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٧ رقم ١٨٥٩).

(٣) في «أ»: تتزوجوا. والمثبت من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٤) في «سنن ابن ماجه» خرماء. (٥) في «أ»: وأحدها. والمثبت من «د».

معناه: تربت يداك إن (لم) ^(١) تفعل ما أمرتك به، وقيل معناه لله درك إذا أستعملت ما أمرتك به (...) ^(٢) ما (لم آمر) ^(٣) به؛ لأنه رأى (أن) ^(٤) الفقر خير له من الغنى.

قال القرطبي: وعلى تقدير أن يكون دعاء؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم مَنْ دعوتُ عليه (فاجعل) ^(٥) دعوتي له رحمة».

وأغرب بعضهم فادعى أن معنى تربت: أستغنت، والمشهور الأول أن معناه: أفقترت، ولا يُقال في الغنى إلا: أترب.

وفي «الحبلى» عن الزَّجَّاج أنه قال في كتاب: فعلت وأفعلت: تربت يداك: أستغنت، وجعل ترب وأترب بمعنى واحد، والذي فيه خلاف ذلك؛ فإنه قال: ترب الرجل: إذا أفقتقر، وأترب: إذا أستغنى، فتنبه لذلك.

وقد نقل ذلك ابن الرقعة في «كفايته» عن حكاية الحبلى، وأقره، وهو غريب.

الحديث السابع

«أنه ﷺ قال للمغيرة- وقد خطب امرأة: أنظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما» ^(٦).

هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي ^(٧)، وابن ماجه ^(٨) كذلك،

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «د». (٢) كلمة غير واضحة في «أ، د».

(٣) في «أ»: أمرتك. والمثبت من «د». (٤) من «د».

(٥) في «أ»: فاجعلني. والمثبت من «د». (٦) «الشرح الكبير» (٤٦٩/٧).

(٧) «سنن الترمذي» (٣/٣٩٧ رقم ١٨٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٥٩٩ رقم ١٨٦٥).

والنسائي^(١) والدارمي^(٢) وقالوا: «أجدر» بدل «أحرى».

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وصححه ابن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٣) و
(أخرجه)^(٤) الحاكم^(٥) من حديث أنس («أن المغيرة....» الحديث)^(٦). ثم
قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وكذا قال
ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» أنه^(٧) حديث صحيح. وقال
ابن الصلاح: إسناده ثابت. وقال الدارقطني - وقد سئل في «علله»^(٨) - :
مداره على (بكر)^(٩) بن عبد الله المزني، عن المغيرة، فروى عن عاصم
عنه به، وروى عنه وعن حميد، عن بكر به، ولم يروه كذلك سوى قيس
ابن الربيع، وقيل: عن عاصم (عن أبي عثمان النهدي، عن المغيرة. وهو
وهم؛ إنما رواه عاصم)^(١٠) عن بكر، وقيل: عن معمر، عن ثابت، عن
أنس: «أن المغيرة....» رواه^(١١) عبد الرزاق كذلك، وإنما رواه ثابت،
عن بكر مرسلًا، ورواه عبد الرزاق أيضًا، عن سفيان الثوري، عن
حميد، عن أنس؛ وإنما رواه حميد، عن بكر، قيل للدارقطني: سمع بكرٌ
من مغيرة؟ قال: نعم.

(١) «سنن النسائي» (٦/٣٧٨ رقم ٣٢٣٥).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/١٨٠ رقم ٢١٧٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/٣٥١ رقم ٤٠٤٣).

(٤) في «أ»: صححه. والمثبت من «د».

(٥) «المستدرک» (٢/١٦٥). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) «العلل» (٧/١٣٧-١٣٩ رقم ١٢٦٠).

(٩) في «د»: كعب. وهو تحريف والمثبت من «أ»، «العلل».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) زاد بعدها في «أ»: عن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «العلل».

فائدة:

قوله: «يُؤدم بينكما» بضم الياء المثناة تحت، ثم همزة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة، وفي معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: يُجعل بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما؛ أي: أصلح (وألّف)^(١) وكذلك، أدم بينهما فعل وأفعل بمعنى واحد، كذا ذكره أهل اللغة، كما نقله عنهم ابن الرفعة في «مطلبه» وجرى عليه الرافعي^(٢)، وحكاه الماوردي^(٣) قولاً، وقال: إنه مأخوذ من إدام الطعام؛ لأنه يطيب به، فيكون مأخوذاً من الإدام لا من الدوام.

ثانيها: أنه مأخوذ من الدوام؛ فيكون قوله: «يؤدم» أي يدوم، لكنه قدّم الواو على الدال كما قال في ثمر الأراك: «كُلُوا مِنْهُ الْأَسْوَدَ؛ فَإِنَّهُ أَيُطَبُّ». بمعنى: أطيب، ونقله الماوردي^(٤) عن أصحاب الحديث.

ثالثها: أنه مأخوذ من وقوع الأدمة على الأدمة، وهي: الجِلْدَةُ الباطنة والبشرة الظاهرة، وذلك للمبالغة في الائتلاف، قاله الغزالي في «الإحياء»^(٥).

الحديث الثامن

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن أ استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبتُ جاريةً، فكنْتُ أُنَخِّبُ لها، حتَّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»^(٦).

(١) في «أ»: والمغر. والمثبت من «د» وكتب اللغة.

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٦٩). (٣) «الحاوي» (٩/٣٥).

(٤) «الحاوي» (٩/٣٥). (٥) «إحياء علوم الدين» (٢/٤٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤٦٩).

هذا الحديث رواه أبو داود^(١) من حديث محمد بن إسحق، عن داود بن (الحصين)^(٢) عن واقد بن عبد الرحمن - يعني: ابن سعد ابن معاذ - عن جابر مرفوعًا كذلك سواء.

ورواه أحمد^(٣) كذلك أيضًا لكنه قال: «جارية من بني سلمة» وقال: «حتى نظرتُ منها بعض ما دعاني...» إلى آخره.

ورواه البزار أيضًا في «مسنده»^(٤) ثم قال: وهذا لا نعلمه يُروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد، عن جابر إلا هذا الحديث، وأعله ابن القطان^(٥) بواقد هذا وقال: إنه لا يُعرف حاله؛ إنما المعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري مدني ثقة، قاله أبو زرعة، فأما هذا فلا أعرفه. وقال في كتابه «أحكام النظر»: إنه حديث لا يصح، وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه على الصحيحين»^(٦) بلفظ أبي داود، وسنده إلا أنه قال: «واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ» بدل «واقد بن عبد الرحمن» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ أي: لأن في إسناده ابن إسحق، لكنه قد عنعن، وطريقة الحاكم هذه صحيحة على رأي ابن القطان، كما عرفته في واقد السالف، وكذا وقع في رواية البيهقي^(٧) واقد بن عمرو، وكذا

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩-٢٠ رقم ٢٠٧٥).

(٢) في «د»: الحسين. وهو تحريف والمثبت من «أ»، «سنن أبي داود».

(٣) «المسند» (٣/ ٣٣٤).

(٤) كما في «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٢٩). (٦) «المستدرک» (٢/ ١٦٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٧/ ٨٤).

وقع في «مسند»^(١) عبد الرازق أيضًا على أن ابن حبان ذكر في «الثقات»^(٢) واقد بن عبد الرحمن.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: أنظري إلى عرقوبيها وشمي معاففها»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(٤) عن إسحاق ابن منصور (ثنا)^(٥) عماره، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية (فقال:)^(٦) شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) من حديث عبد الله بن محمد الهذلي، أنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان [رسول الله ﷺ] إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم إليها فشمت أعطافها. ونظرت إلى عراقبيها».

رواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) من حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى

(١) كذا في «أ، د» وهو في «مصنف عبد الرازق» (٦/١٥٧ رقم ١٠٣٣٧).

(٢) «الثقات» (٥/٤٩٥). (٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٧٠).

(٤) «المسند» (٣/٢٣١). (٥) في «أ»: بن. والمثبت من «د»، «المسند».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

(٧) لم أجده في «المعجم الكبير» وهو في «المعجم الأوسط» (٦/٢٠٤ رقم ٦١٩٥).

(٨) من «المعجم الأوسط». (٩) «المستدرک» (٢/١٦٦).

(عرقوبيها)^(١) قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل (إلا)^(٢) من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رقي لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: أفليني يا بنيه. قال: فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها. قال: فجاءت فأخبرت^(٣) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال.

قال البيهقي في «سننه»^(٤): كذا رواه شيخنا الحاكم في «المستدرک».

ورواه أبو داود في «مراسيله»^(٥) عن موسى بن إسماعيل مرسلًا مختصرًا، دون ذكر أنس، قال^(٥): ورواه أيضًا أبو النعمان، عن حماد مرسلًا.

ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا، ورواه عمارة ابن زاذان، عن ثابت، عن أنس موصولًا.

قلت: وعمارة^(٦) هذا لم يخرج له في الصحيح؛ نعم أخرج له ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدرکه» وقال يزيد بن هارون: ربما يضطرب في حديثه^(٧): وقال (الأثرم)^(٨) عن

(١) في «أ»: ترقوتها. والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٣) «السنن الكبرى» (٨٧/٧). (٤) «المراسيل» (ص ١٨٦ رقم ٢١٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٨٧/٧).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٤٣/٢١-٢٤٦).

(٧) في «تهذيب الكمال» (٢٤٥/٢١): قال البخاري: ربما يضطرب في حديثه. وفي

«تاريخ البخاري» (٥٠٥/٦ رقم ٣١٢٨): سمع منه موسى ومؤمل، قال يزيد

ابن هارون: حدثنا عمارة بن زاذان أبو سلمة، ربما يضطرب في حديثه.

(٨) في «أ»: الأصم. وهو تحريف، والمثبت من «د».

الإمام أحمد: يروي عن أنس أحاديث منكير. وقال ابن (معين)^(١): صالح. وقال مسلم، عن الإمام أحمد: شيخ ثقة ما به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، ممن يكتب حديثه.

وقال العجلي^(٢): ثقة. وقال مهنا^(٣): سألت أحمد عنه، فقال صالح؛ إلا أنه (يروي)^(٤) حديثاً منكراً يحدث عن ثابت، عن أنس «أنه عليه السلام أرسل أم سليم إلى امرأة، فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها».

قلت له: هذا غريب، قال: فلذلك صار منكراً. وأما ابن القطان فقال في كتابه «أحكام النظر» (من)^(٥) طريق عمارة: إنه حديث حسن عند المحدثين.
فائدة:

ما وقع في رواية الإمام الرافعي لهذا الحديث من تسمية المرأة: أم سليم، ووقع كذلك في تعليق القاضي الحسين، وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد وغيره، وفي رواية أنها «أم عطية» وهو غريب.
فائدة أخرى:

أراد عليه السلام بالنظر إلى عرقوبيها حتى تكون ممثلة الساقين، وأراد بالمعاطن: الإبط والفم، وما شابههما، قاله القاضي حسين.

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «د». (٢) «ثقات العجلي» (ص ٣٥٣ رقم ١٢١٣).

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (١٥/١٠).

(٤) في «أ»: روى. والمثبت من «د»، «إكمال تهذيب الكمال».

(٥) في «أ»: في.

الحديث العاشر

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبدٍ قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قُتعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غُطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ (ما تلقى)^(١) قال: إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلأمك»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٣) عن محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبدٍ...» فذكره به سواء.

وهذا إسناد جيد، وسالم^(٤) وثقه يحيى بن معين، ولينه أبو زرعة، وقد تابعه سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين في «أحكامه»^(٥): لا أعلم بإسناده بأساً. وقال ابن القطان في^(٦) كتابه «أحكام النظر»: لا يبالي بقول أبي زرعة - يعني: السالف - فإن العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة، والحديث صحيح.

الحديث الحادي عشر

روي «أن وفدًا قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه، وقال: إنما أخشى ما أصاب أخي داود»^(٧).

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٧٣). (٣) «سنن أبي داود» (٤/٤٢٤ رقم ٤١٠٣).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٠/١٣٨-١٣٩).

(٥) «أحكام الضياء» (٢/٢٥٨-أ). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٤٧٦-٤٧٧).

هذا الحديث تبع في إirاده: القاضي الحسين والإمام، وقال ابن الصلاح: إنه ضعيف لا أصل له. ولم يعزه لأحد. وقد رواه أبو حفص بن شاهين^(١) بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن (أسامة)^(٢)، عن مجالد، عن الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: كان خطيئة داود النظر».

قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: هذا حديث ضعيف؛ فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل. قلت: وأخرجه ابن ناصر من هذا الطريق، قال: «كانت خطية من مضى النظر» بدل ما سلف، وعقد البيهقي في «سننه»^(٣) باباً فيما جاء في النظر إلى الأمرد بالشهوة، ثم أستدل بقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٤) ثم روى من حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد» وفي لفظ له: «لَا تَمْلُؤُوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَغْنِيَاءِ؛ فَإِنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ أَشَدَّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى» ثم ضعفهما، وقال: وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها، وفتنة ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها.

(١) ورواه من طريقه: ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٠٦).

(٢) في «أ»: أبي أسامة. والمثبت من «د». وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢١٧/٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩٩/٧). (٤) النور: ٣٠.

الحديث الثاني عشر

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: أحتجبا منه. فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا؟! قال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور: أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان^(٥) أيضاً، وفي سنده: نيهان المخزومي^(٦) كاتب أم سلمة، وهو راوي الحديث عنها، روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، ذكره ابن حبان في «ثقافته»^(٧) وقال البيهقي في «سننه»^(٨) في أبواب المكاتب: صاحباً «الصحيح» لم يخرجاه عنه. فكأنه لم تثبت عدالته عندهما إذ لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.

قلت: قد روى عنه أثنان كما تقدم، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٩) حديث فاطمة بنت قيس - يعني: الآتي في باب النهي عن الخطبة على الخطبة -، دليل على جواز نظر المرأة للأعمى وكونها معه

(١) «الشرح الكبير» (٤٧٨/٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٦/٤) رقم ٤١٠٩.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣٩٣-٣٩٤/٥) رقم ٩٢٤١، ٩٢٤٢.

(٤) «جامع الترمذي» (٩٤/٥) رقم ٢٧٧٨.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٨٧/١٢-٣٩٠) رقم ٥٥٧٥، ٥٥٧٦.

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣١١/٢٩-٣١٤).

(٧) «اللقا» (٤٨٦/٥). (٨) «السنن الكبرى» (٣٢٧/١٠).

(٩) «التمهيد» (١٥٤-١٥٥) بنحوه.

في بيت (وإن لم تكن ذات محرم منه؛ فإن فيه أمرها بالابتدال إلى بيت) ^(١) أم مكتوم. وقوله: «فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده لم ير شيئاً» ففيه ما يرد حديث نبهان هذا (قال: ^(٢)) ومن قال بحديث فاطمة أحتج بصحته، وأنه لا مطعن لأحد فيه، وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه. وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين: أحدهما (هذا) ^(٣) والآخر عن أم سلمة «في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي في كتابته، أحتجت منه سيده». ^(٤)

قلت: وقال أبو داود: (هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، بدليل حديث فاطمة السالف) ^(٤).

الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «النظر في الفرج يورث الطمس» ^(٥).
هذا الحديث يُروى من طريق ابن عباس وأبي هريرة، وحديث أبي هريرة وإي، وحديث ابن عباس: قيل إنه جيد، وقيل إنه موضوع.
وقد أوضحت الكلام عليهما في «تخريجي لأحاديث المذهب» فراجع منه تجد فيه نفائس.

وذكرته من طريق ثالث أيضاً، وهو موضوع ولم أر فيه لفظة: «الطمس» وإنما فيه: «العمى» وهو هو كما فسره الرافعي وغيره به.
والعشَى أيضاً، كذا رأيته في رواية ابن طاهر في «التذكرة» ولفظه: «إذا جامع الرجل زوجته أو خادمته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٢) من «د».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) تكررت في «أ».

(٥) «الشرح الكبير» (٤٧٩/٧).

فائدة: الطمس - بفتح الميم وسكونها - : العَمَى كما سلف، قال تعالى ﴿لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾^(١) (وأصله)^(٢) أَسْتُصَال أثر الشيء.
 فائدة ثانية: هذا الطمس قيل: في الناظر، وقيل: في الولد الذي يأتي، وقيل: في القلب. وصححه الحبلي (من الفقهاء)^(٣).
 فائدة ثالثة: ذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن النظر إلى العورة يورث النسيان، قال: لورود ذلك في الأثر، وهذا لم أقف عليه؛ فليبحث عنه.

الحديث الرابع عشر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيده؛ فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة»^(٤).

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في شروط الصلاة؛ فراجع منه.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٥).
 هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - وزاد في أوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١) يس: ٦٦.

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٤٧٩-٤٨٠).

(٣) من «د».

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٦٦ رقم ٣٣٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٠).

وله طريق آخر من حديث جابر - رضي الله عنه - رواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بمثله سواء إلا أنه قال: «لا يياشر» بدل «لا يفضي» ولم يذكر الزيادة المتقدمة في أوله.

ورواه الحاكم أيضاً في «مستدركه»^(٢) كذلك، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وله طريق ثالث من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - رواه أحمد أيضاً في «مسنده»^(٣) وابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يياشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث ابن إسحق، عن عكرمة به، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري؛ فقد اجتمعا على صحة الحديث. كذا قال.

وله طريق رابع من حديث (أبي هريرة رضي الله عنه رواه)^(٦) ابن حبان في «صحيحه»^(٧) بلفظ: «لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل، إلا الوالد لولده».

تنبيه: هذا الحديث أستدل به الرافعي على أنه لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة، وإن كان كل واحد في جانب من

(١) «المسند» (٣/٣٥٦). (٢) «المستدرك» (٤/٢٨٧).

(٣) «المسند» (١/٣٠٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/٣٩٤ رقم ٥٥٨٢).

(٥) «المستدرك» (٤/٢٨٨). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/٣٩٥ رقم ٥٥٨٣).

الفراش، ولعل مراده ما إذا كانا مجردين فيطابق دلالة الحديث؛ فإن الإفضاء إنما يكون بغير حائل، فلو ورد الحديث بالنهي عن المضاجعة لنهض دعواه، وأنى له ذلك؟!

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب مواقيت الصلاة واضحاً، فراجعه منه، ثم أعلم هنا أنَّ الرَّافِعِي ذكر هذا الحديث دليلاً لوجوب التفريق بين الأم والأب، والأخت والأخ في المضجع إذا بلغا عشر سنين، ولا دلالة فيه؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَجَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ بِالْقِيَاسِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ لَمَا بَيْنَ الصَّبِيَّانِ مِنَ الْغَرَامَةِ وَعَدَمِ التَّحْفِظِ، وَلَا سِيماً فِي أَوَّلِ النِّشْأَةِ، وَقِيلَ: كَمَالُ الْعَقْلِ، وَقَدْ بَلَّغُوا السَّنَ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الْبُلُوغَ، وَاسْتِيْعَابُ الشَّهْوَةِ، وَلَا رَادِعَ لَهَا.

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قيل: أفيلترمه ويقبله؟ قال: لا. قيل: (أفياخذ)^(٢) بيده ويصافحه؟ قال: نعم^(٣).

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٠).

(٢) في «أ»: أفياخذه. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٠-٤٨١).

هذا الحديث رواه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) بهذا اللفظ من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - ثم قال الترمذي: حديث حسن. ورواه أحمد في «مسنده»^(٣) ولفظه: «قال رجل: يا رسول الله، أحنأنا يلقي صديقه، ينحني له ويقبله؟ قال: لا. قال: فيصافحه؟ قال: نعم، إن شاء».

قلت: وفي حسنه نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبيد الله البصري^(٤) راوي هذا الحديث عن أنس، وليس له في ت ق غير هذا الحديث، وقد ضعفوه ونسبوه إلى الاختلاط، قال أحمد: هو ضعيف منكر الحديث، يحدث بأعاجيب ومناكير، منها: «قلنا: أينحني بعضنا لبعض؟» وقال يحيى بن سعيد: تركته على [عمد]^(٥) وكان قد اختلط، ونسبه ابن معين وابن حبان (إلى الاختلاط أيضًا، زاد ابن حبان)^(٦) وأنه اختلط حديثه (القديم بحديثه)^(٧) الأخير. لكنه خالف فذكره في «ثقافته»^(٨) أيضًا، وقال البيهقي في «سننه»^(٩): هذا حديث تفرد به حنظلة هذا، وكان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه. وقال عبد الحق في «أحكامه»: حنظلة هذا يروي مناكير، وهذا الحديث مما أنكر عليه وكان قد اختلط.

(١) «سنن الترمذي» (٥/٧٠ رقم ٢٧٢٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٢٠ رقم ٣٧٠٢).

(٣) «المسند» (٣/١٩٨). (٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/٤٤٧-٤٥١).

(٥) في «أ، د»: عهد. وهو تحريف، والمثبت من «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٠-٢٤١)، «تهذيب الكمال» (٢١/٤٤٨).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «الثقات» (٤/١٦٧). (٩) «السنن الكبرى» (٧/١٠٠).

تنبيه: وقع لبعض (الأكابر)^(١) في الحديث وهم غريب، فذكره فيما وضعه على «المنهاج» بلفظ: «أيصافُ بَعْضُنا بَعْضًا؟ قال: نعم. قال: أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا».

ثم عزاه إلى «صحيح مسلم» وهو فاحش، ثم ناقض بعد ذلك بأسطر، فقال: وفي الحديث: «يلتزمه ويقبله؟ قال: لا» قال: وفي إسناده مقال. وهذا عجيب؛ فهذا طرف من الحديث السالف الذي عزاه أولاً إلى «صحيح مسلم» فتنبه لذلك!

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا، وهو ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها»^(٢).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه.

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٧٠).

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

باب النهي عن الخطبة على الخطبة

والأمر بالنصح إذا استصح

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب (الرجل) ^(١) على خطبة أخيه إلا بإذنه» ^(٢).

هذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ^(٣) من هذا الوجه، واللفظ لمسلم إلا أنه قال: «إلا أن يأذن له» بدل «إلا بإذنه» ولفظ البخاري: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع (بعضهم) ^(٤) على (بيع) ^(٥) بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ورواه مالك في «موطئه» ^(٦) كلفظ مسلم، إلا أنه قال: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» وبرواية البخاري يتبين لك غلط ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد» حيث ادعى - بعد أن أخرج حديث ابن عمر: «لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» - أن خ، م

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/١٠٥ رقم ٥١٤٢)، «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١٢/٥٠).

(٤) في «صحيح البخاري»: بعضكم. (٥) من «د»، «صحيح البخاري».

(٦) «الموطأ» (٢/٤١٤ رقم ٢) بلفظ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٣٢٤): هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة.

أخرجه إلا أن م أنفرد بذكر الإذن؛ فقد علمت أنها في خ أيضًا فتنبه لذلك، وللحديث طرق أخرى: -

إحداها: من طريق أبي هريرة - رفعه - : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أخرجه الشيخان^(١)، زاد خ: «حتى يترك أو ينكح» (ورواه الشافعي^(٢)) بلفظ: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح»^(٣) أو يترك».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤) بلفظ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى (يشترى)^(٥) أو يترك، ولا يخطب على خطبته حتى ينكح أو يذر».

ثانيها: من طريق عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» رواه مسلم^(٦).

ثالثها: من طريق الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه». رواه أحمد في «مسنده»^(٧)^(٨) والحسن عن سمرة قد علم ما فيه.

(١) «صحيح البخاري» (١٠٦/٩ رقم ٥١٤٤)، «صحيح مسلم» (١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٣).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٢٩٢). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٥٨/٩ رقم ٤٠٥٠).

(٥) في «أ»: يساوي. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٤).

(٧) «المسند» (١١/٥).

(٨) في «أ»: مستدركه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

الحديث الثاني

كان أحق بالتقديم، لكننا أخرناه سهوًا، قال الرافعي^(١): قوله - يعني: الغزالي -: «الخطبة مستحبة» يمكن أن يحتج له بفعل النبي ﷺ وما جرى عليه الناس، قد ثبتت خطبته عليه أفضل الصلاة والسلام في (غير)^(٢) ما موضع منها خطبته أم سلمة، وإرسالها إليه تعتذر، ومنها إرساله إلى النجاشي بخطبته أم حبيبة وتزويجها، ومنها خطبته عائشة في صحيح خ من حديث مروان، وقد سلف قريبًا من حديث فاطمة: «إذا حللت فأذنيني» وغير ذلك من الأحاديث.

الحديث الثالث

حديث فاطمة بنت قيس وذلك «أن زوجها طلقها فبت طلاقها، فأمرها ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: إذا حللت فأذنيني. فلما أحلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، أنكحي أسامة»^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٤) مطولا، وهو حديث طويل مشتمل على أحكام عديدة، وقد بسطتها في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»^(٥) فراجعها منه؛ فإنه من المهمات، ثم أعلم هنا أن الرافعي ذكر هذا الحديث دليلاً على أنه إذا لم يدر أن الخاطب أجيب أو

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٣). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٦). (٤) «صحيح مسلم» (٢/١١١٤) رقم (١٤٨٠).

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/٣٤٩-٣٧٥).

رُدَّ أن الخطبة تجوز، ثم قال: ووجه الاستدلال أنه خطبها لأسامة بعد خطبة غيره لما لم يعلم أنها أجابت أم ردت.
ولك أن تقول: في هذا الاستدلال نظر من وجهين:
أحدهما: أن قوله: «انكحي أسامة» أمر لها بذلك لا خطبة.
ثانيها: أنه عليه السلام علم أنه لا مصلحة لها في إجابة من سمت أنه خطبها، فأرشدنا إلى المصلحة لها؛ لما جبل عليه السلام من النصح لأُمته، ولا يلزم من (ذلك)^(١) المدعي، وهو جواز الخطبة في الحال المذكور مطلقًا؛ بل يلزم جواز النصح في مثل هذه الحالة.
تنبيهان: أحدهما: حكى الرافعي^(٢) خلافًا في أن معاوية هذا الخاطب، هل هو معاوية بن أبي سفيان أو غيره، ثم قال: والمشهور الأول.

قلت: لا شك فيه عندى؛ فإن في «صحيح مسلم»^(٣) التصريح به؛ ولعل من قال إنه غيره أستدل بقوله: «أما معاوية فصعلوك» وهذه حالته إذ ذاك ثم صار بعد ملكًا.
الثاني: ذكر أيضًا- أعني: الرافعي^(٤)- خلافًا في معنى قوله- عن أبي جهم-: «لا يضع عصاه عن عاتقه» ويرفع الخلاف رواية مسلم: «وأبو جهم فضراب للنساء».

الحديث الرابع

(١) من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٧).

روي أنه ﷺ قال: «(إذا)^(١) أستنصح أحدكم أخاه فلينصحه»^(٢).
 هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»^(٣) في البيوع تعليقاً
 بصيغة جزم، فقال: وقال النبي ﷺ: «إذا أستنصح أحدكم أخاه فلينصحه
 له» وأسنده الأئمة من طرق:

أحدها: من طريق جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس
 يرزق الله بعضهم من بعض؛ فإذا أستنصح أحدكم فلينصحه» رواه
 البيهقي^(٤) في البيوع من حديث أبي حمزة السكري، عن عبد الملك
 ابن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به.

ثانيها: من طريق حكيم (بن أبي)^(٥) يزيد، عن أبيه، عن عمن سمع
 رسول الله ﷺ يقول: «دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا
 أستنصح رجل أخاه فلينصحه له» رواه الحاكم أبو أحمد في «كتابه» من
 حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن حكيم به، وهو حديث فرد
 غريب، مداره على عطاء، وليس لأبي يزيد سواه، وجرير روى عن عطاء
 بعد الاختلاط كما تقدم في الأحداث، ورواه عبد بن حميد في
 «مسنده»^(٦) والحاكم أبو أحمد في «كناه» من حديث جرير، عن عطاء
 أيضاً، إلا أنهما قالوا عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس
 يصب بعضهم من بعض؛ فإذا أستنصح أحدكم أخاه فلينصحه له» ورواه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٨). (٣) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣٤٧).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) «المنتخب من المسند» (ص ١٦٢ رقم ٤٣٨) من طريق إسماعيل ابن علي عن عطاء
 بن السائب به.

البيهقي في «سننه»^(١) من هذين الطريقين. ثم أعلم أن جماعة روهه عن عطاء^(٢) (أحدهم: أبو عوانة، رواه أحمد في «مسنده»^(٣) عن عفان عنه، عن عطاء)^(٤) عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن سمع النبي ﷺ يقول... فذكره بلفظ الحاكم الأول. قال يحيى بن معين^(٥): سمع أبو عوانة من عطاء في الحالين، ولا يحتج به.

ثانيهم: حماد بن زيد، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من حديث خالد بن خدّاش عنه، عن عطاء، عن حكيم (بن)^(٧) أبي يزيد (عن أبيه)^(٨) رفعه: «دعوا الناس يُصيب بعضهم من بعض، وإذا أستنصحوهم فأنصحوهم» وخالد^(٩) هذا: قال أبو حاتم وغيره: صدوق. وقال ابن المديني والساجي: ضعيف. وقال يحيى بن معين: تفرد عن حماد بأحاديث. وقد تقدم في الأحداث الاختلاف في سماع حماد (من)^(١٠) عطاء؛ هل هو قبل الاختلاط أم بعده؟

ثالثهم: حماد بن سلمة، رواه الطبراني أيضًا في «أكبر معاجمه»^(١١)

(١) «السنن الكبرى» (٣٤٧/٥) وقال البيهقي: وروي ذلك بمعناه، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقيل: عنه عن أبيه، عن سمع النبي ﷺ. ولم يذكر هذين الطريقين، والله أعلم.

(٢) زاد بعدها في «د»: عن جرير. وهي زيادة مقحمة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) «المسند» (٢٥٩/٤). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «تهذيب الكمال» (٩١/٢٠). (٦) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥٤ رقم ٨٨٧).

(٧) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، «المعجم الكبير».

(٨) سقط من «معجم الطبراني الكبير» وهو ثابت في «مجمع الزوائد» (٨٣/٤).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٨/٤٥-٥٠).

(١٠) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(١١) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥٤ رقم ٨٨٨).

من حديث علي بن الجعد عنه بمثله، إلا أنه قال: «يرزق» بدل «يصيب» وقال: «وإذا أستمصح أحدكم أخاه فلينصحه» ورواه الخطيب في «غنية الملتبس في إيضاح الملتبس» من طرق عن حماد، ولم يتبين أهو ابن زيد أو ابن سلمة.

وأخرجه من حديث جنادة عن حماد عن عطاء به بلفظ «دعوا الناس يعيش بعضهم من بعض؛ فإذا أستمصح أحدكم أخاه فلينصحه له» ومن حديث يحيى الحماني عن حماد به، ولفظه كلفظ الرافعي سواء، ومن حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد به، وقال: «فلينصحه له» بدل «فلينصحه».

رابعهم: إسماعيل ابن علي، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث عنه به، ولفظه: «دعوا الناس فليرزق (الله)^(٢) بعضهم من بعض، وإذا أستمصح الرجل الرجل فلينصحه له».

خامسهم: همام بن يحيى، رواه الطبراني^(٣) أيضًا فيه به، ولفظه: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وإذا أستمصار أحدكم أخاه فلينصحه» ورواه الخطيب في «غنية الملتبس» من هذه الطريق بلفظ: «دعوا الناس يصيب (بعضهم)^(٤) من بعض» والباقي بمثله.

سادسهم: منصور بن أبي الأسود، رواه الطبراني^(٥) أيضًا من حديثه عنه (به)^(٦) ولفظه: «دعوا الناس فليصيب بعضهم من بعض، وإذا

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥٤ رقم ٨٨٩).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥٤-٣٥٥ رقم ٨٩٠).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٥٥ رقم ٨٩١).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

أستنصح الرجل أخاه فلينصح له».

سابعهم: روح بن القاسم، رواه الطبراني^(١) أيضًا من حديثه عنه بنحوه.

ثامنهم: علي بن عاصم رواه الخطيب في الكتاب السالف ذكره، من حديثه عنه به بلفظ طريق (همام)^(٢) سواء.

تاسعهم: والد عبد الصمد، قال الإمام أحمد^(٣): ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض...» الحديث، فهؤلاء عشرة أنفس رووه عنه، ورواه - أعني: عطاء - (مرة)^(٤) عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «(دعوا الناس)^(٥) يصيب بعضهم من بعض، وإذا أستنصحتك أخوك فانصح له». ذكره أبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة»^(٦) في ترجمة مالك، وقال: هو أبو السائب الثقفي جد عطاء.

قلت: وهذا طريق غريب.

الطريق الثالث: من أصل طرق الحديث من حديث ميسرة، وهو أبو

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٥ رقم ٨٩٢).

(٢) في «أ»: هما. والمثبت من «د». (٣) «المسند» (٣/ ٤١٨-٤١٩).

(٤) من «د». (٥) من «د».

(٦) ذكر أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/ ٢٤٨١) ترجمة مالك أبي السائب الثقفي ثم قال جد: عطاء بن السائب. ثم ذكر حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة» ولم يذكر حديث: «دعوا الناس...» والله أعلم. وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٠٣ رقم ٦٧٦) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده به.

طيبة الحجام «أن رسول الله ﷺ دخل السوق فجلس في البازين فجعل يعرض رجلًا متاعًا له، فقال رجل للمشتري: هذا لا يساوي بما يسام. قال: فأخذ النبي ﷺ بتلايبيه فقال: دع الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا استشار أخاه فلينصح أخاه!» ذكره أبو نعيم الأصبهاني^(١) أيضًا في ترجمة ميسرة هذا.

الطريق الرابع: وهو أحق بالتقديم ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «حق المؤمن على (المؤمن)^(٣) ستة...» فذكرها، وفيها: «وإذا استنصحتك فانصح له». وسيأتي بطوله في أثناء كتاب السير، حيث ذكره الرافعي - إن شاء الله.

ويعضد ما سلف من الطرق أيضًا حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة - فلقنني: فيما أستطعت - والنصح لكل مسلم» أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) وحديث تميم الداري - رفعه - : «الدين النصيحة» رواه مسلم^(٥) وهو من أفراد؛ بل ليس له في «صحيحه» عنه سواه.

(١) ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٦١٣/٥) أبا طيبة الحجام ثم قال: أسمه: ميسرة. ولم يذكر له أحاديث. وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث في «تغليق التعليق» (٢٥٥/٣) في الذيل بسند مجهول.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٥/٤) رقم ٥/٢١٦٢.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٥/١٣) رقم ٧٢٠٤، «صحيح مسلم» (٧٥/١) رقم ٩٩/٥٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٤/١) رقم ٥٥.

باب استحباب الخطبة (في) ^(١) النكاح

وما يدعى به للمتزوج

ذكر فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» ^(٢).

هذا الحديث حسن رواه أبو داود ^(٣)، والنسائي في عمل يوم وليلة ^(٤)، وابن ماجه ^(٥) والدارقطني ^(٦) والبيهقي ^(٧) في «سننهم» وأبو عوانة الإسفرائيني في أول «صحيحه» ^(٨) المخرج على «مسلم» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ^(٩) وروي مرسلاً وموصولاً، ورواية الموصول إسنادها جيد على شرط مسلم، وادعى النسائي أن رواية الإرسال أولى بانصواب، وسئل الدارقطني عنه، فقال ^(١٠): يرويه الأوزاعي، واختلف

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/٢٨٩ رقم ٤٨٠٧).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦/١٢٧ رقم ١٠٣٢٨ - ١٠٣٢٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٠ رقم ١٨٩٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٩ رقم ١). (٧) «السنن الكبرى» (٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٨) كما في «إتحاف المهرة» (١٦/٧٢ رقم ٢٠٤٠٤).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١/١٧٣ رقم ١).

(١٠) «العلل» (٨/٢٩-٣٠ رقم ١٣٩١).

عنه؛ فرواه عبيد الله بن موسى وابن أبي العشرين والوليد بن مسلم، وابن المبارك، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة (عن)^(١) أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري كذلك لم يذكر قرّة، ورواه وكيع عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري مرسلًا، ورواه محمد بن سعيد يقال له: الوصيف، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال: والصحيح عن الزهري مرسلًا.

قلت: ولمن رجع الوصل أن يقول: هي زيادة من ثقة قبلت، وقرّة^(٢) من رجال مسلم وإن تكلم فيه، وقد توبع عليه، فأخرجه النسائي^(٣) من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري موصولًا كرواية قرّة، وهي متبعة جيدة، وله شاهد أيضًا من حديث كعب مرفوعًا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) لا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رجال هذا الحديث رجال «الصحيحين» جميعًا سوى قرّة؛ فإنه ممن أنفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له، ثم حكم على الحديث بالحسن ولا يلتفت إلى تضعيف صاحب «الشامل» له حيث قال: رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقد قيل: أنه موقوف على أبي هريرة، هذا كلامه ولم (يبد

(١) في «أ»: و. والمثبت من «د»، «العلل».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٥٨١-٥٨٤).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦/١٢٧ رقم ١٠٣٢٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/٧٢ رقم ١٤١).

علته، ولعله^(١) أعله بتضعيف قُرَّة أو بِالْوَقْفِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّوَابَ حَسَنَهُ، وَأَنَّ أَبَا عَوَانَةَ وَابْنَ حَبَانَ صَحَّاحَهُ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ بِاللَّفَازِ ذَكَرَ الرَّافِعِي مِنْهَا مَا سَلَفَ ثُمَّ قَالَ^(٢) وَيُرْوَى: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعٌ وَهُوَ لَفْظُ ابْنِ حَبَانَ، وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ» وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعٌ» رَوَى هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيُّ «فِي أَرْبَعِيْنَهُ».

فائدة: معنى «ذي بال»: حَالٌ يَهْتَمُّ بِهِ، وَ «أَقْطَعٌ» وَ «أَجْذَمٌ»: قَلِيلُ الْبَرَكَةِ.

الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ لِحَاجَةٍ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ»^(٣) وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) في «أ»: يريد علته فلعله. والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٤٨٩). (٣) من «د».

(٤) آل عمران: ١٠٢.

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) ، ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٢)»^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه (مرفوعاً)^(٤) أصحاب «السنن الأربعة»^(٥) والحاكم في «مستدرکه»^(٦) والبيهقي في «سننه»^(٧) واللفظ المذكور لابن ماجه والحاكم إلا (أن)^(٨) ابن ماجه قال: «ومن سيئات أعمالنا» بإثبات «من» وليس في رواية الحاكم «سيئات أعمالنا» وفي أول رواية ابن ماجه: «إن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه - أو قال: فواتح الخير - فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة. فذكر خطبة الصلاة، ثم خطبة الحاجة» وفي أول رواية الحاكم: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة...» فذكره، ولفظ أبي داود كالحاكم إلا أنه لم يذكر «نحمد» ولفظ النسائي: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه...» إلى آخره، ولفظ الترمذي مثله، ولفظ البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي [ثنا شعبة]^(٩) ثنا أبو إسحق قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة

(١) النساء: ١. (٢) الأحزاب: (٧٠، ٧١)

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩٠). (٤) من «د».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦-٣٧ رقم ٢١١١)، «سنن الترمذي» (٣/ ٤١٣ رقم ١١٠٥)، «سنن النسائي» (٣/ ١١٦ رقم ١٤٠٣)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٩-٦١٠ رقم ١٨٩٢).

(٦) «المستدرک» (٢/ ١٨٢-١٨٣). (٧) «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦).

(٨) من «د».

(٩) في «أ، د»: سمعته. والمثبت من «السنن الكبرى».

الحاجة: الحمد لله - أو إن الحمد لله - نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ الثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ الآية، ثم يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧) إلى آخر الآية. ثم تتكلم بحاجتك. قال شعبة: قلت لأبي إسحق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة (وهذا إسناد) (١) صحيح لولا الانقطاع الذي فيه بسبب عدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

وقد رواه شعبة مرة، عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعًا، رواه الحاكم (٢) كذلك، ورواه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ...» فذكره ورواه الثوري، عن أبي إسحق، عن أبي عبيدة، عن أبيه (مرفوعًا) (٣) ورواه الحاكم (٤) من طريق ليس فيه أبا عبيدة أصلاً؛ رواه من حديث قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق

(١) في «أ»: وهو حديث.

(٢) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٧).

(٣) في «السنن الكبرى»: موقوفًا.

(٤) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٧).

بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله [ورسوله]^(١) فقد رشد، ومن يعصهما؛ فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً» ورواه البيهقي^(٢) من حديث واصل الأحذب عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن. فذكر التشهد والخطبة: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» فذكره إلى قوله ﴿رَقِيبًا﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ فذكره إلى قوله ﴿فَوَزًا عَظِيمًا﴾.

قال الترمذي^(٣) - بعد أن رواه كما - (مر)^(٤) هذا حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً [ورواه شعبة عن أبي إسحق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعاً]^(٥) وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله مرفوعاً، وفي رواية لأبي داود^(٦) بعد قوله: «ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه (و)^(٧) لا يضر الله شيئاً» وفي إسنادهما أثنان:

أحدهما: عمران بن داود^(٨) - بالراء في آخره - القطان ، وفيه

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٦/٧). (٣) «جامع الترمذي» (٤١٤/٣).

(٤) في «أ»: هو. والمثبت من «د».

(٥) سقط من «أ، د» والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٣٧ رقم ٢١١٢). (٧) من «د».

مقال، تكلم فيه غير واحد، ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به خ وأحسن الثناء عليه يحيى القطان^(١).

ثانيهما: عبد ربه بن يزيد قال ابن القطان^(٢): ولا يعرف روى عنه غير قتادة.

وأما رواية الموقوف فأخرجها أبو داود والنسائي في «سننهما»^(٣) من حديث أبي عبيدة، عن أبيه، وقد علمت ما في ذلك.

الحديث الثالث والرابع

ذكر الرافعي^(٤) أنه يستحب في آخر الخطبة ذكر الحديثين السالفين في أول النكاح، وهما حديث «تناكحوا تكثروا» وحديث «النكاح ستي» وقد سلف الكلام عليهما هناك.

الحديث الخامس

روي «أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(٥) هذا الحديث صحيح، رواه أحمد^(٦) والدارمي^(٧) في «مسنديهما» وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) وابن ماجه^(١٠) في

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/٣٢٨-٣٣٠).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٦/١٦٢). (٣) «الوهم والإيهام» (٤/٢٠١).

(٤) لم أجد هذه الرواية الموقوفة عند أبي داود، ورواها النسائي في «الكبرى»: (٦/١٢٦).

رقم (١٠٣٢٤) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود، ورواها «البيهقي»: (٧/١٤٦).

(٥) من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً، أنظر «تحفة الأشراف» (٧/١٢٥-١٢٦، ١٦٢)، «علل الدارقطني» (٥/٣٠٩-٣١٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٧/٤٩١).

(٧) «المسند» (٢/٣٨١).

«سننهم» والنسائي في عمل يوم وليلة^(١)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) والحاكم في «مستدركه»^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفاً الإنسان - إذا تزوج - قال: بارك الله...» الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وجزم بهذه المقالة - أعني: كونه على شرط مسلم - صاحب «الاقتراح» وفي «مسند الدارمي»^(٤) من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن قال: سمعته يقول: «قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم، فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك؛ إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك».

فائدة: معنى رَفَأَ - بفتح الراء والفاء -: دعاه وهنأه، والرفاء - بالمد - هو الدعاء بالإنفاق وحسن الاجتماع، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، وأصله من رف الثوب، وهو إصلاحه.

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨٠ رقم ٢١٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠ رقم ٢١٢٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٠ رقم ١٠٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٥).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٧٣ رقم ١٠٠٨٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٥٩ رقم ٤٠٥٢).

(٨) «سنن الدارمي» (٢/ ١٨٠ رقم ٢١٧٣).

(٧) «المستدرک» (٢/ ١٨٢).

الحديث السادس

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قال لي رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك»^(١).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٢).

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٧-١٠٨٨ رقم ٧١٥/٥٦).

باب أركان النكاح

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية:

الحديث الأول

«أن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ: زوجنيها. فقال: زوجتكها. ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة...» ثم ساقا الحديث إلى أن قالوا: «اذهب؛ فقد ملكتكها بما معك من القرآن» وفي رواية للبخاري^(٣): «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» وللحديث ألفاظ أوضحته في «شرحي للعمدة»^(٤) مع حكاية الخلاف في أسم هذه الواهبة، وأشهر الأقوال فيها أنها أم شريك، قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»^(٥): ما ملخصه أن هذا

(١) «الشرح الكبير» (٧/٤٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٣٤) رقم (٥٠٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤٠-١٠٤١) رقم (١٤٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٩٥) رقم (٥١٣٢).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/٢٨٢-٣٠٩).

(٥) «الإلمام» (ص ٣٩٥-٣٩٦).

الحديث روي بالفاظ: «زوجتكها» «أنكحتكها» «ملككتكها» «أملككتكها» وقد تكلمنا على هذه الألفاظ في الشرح المذكور بما تقر به عينك (ويشرح به صدرك) (١).

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» (٣) من هذا الوجه، وفي رواية لهما (٤) من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح (ابنة الرجل وينكحه) (٥) ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق».

قال الرافعي (٦): «ويروى: «وبضع كل (واحد) (٧) منهما مهر الأخرى».

قلت: غريبة، قال: وورد في بعض الروايات «أنه عليه الصلاة

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٥٠٣/٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦-٦٧/٩) رقم (٥١١٢)، «صحيح مسلم» (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤٩/١٢) رقم (٦٩٦٠)، «صحيح مسلم» (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٥) (٥٨).

(٥) في «أ»: ابنته وينكح. والمثبت من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٥٠٣/٧). (٧) في «د»: واحدة.

والسلام نهى عن نكاح الشغار» وهو أن يزوج ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته (أي)^(١) ولم يذكر فيه كون بضع كل واحدة صداقًا للأخرى، وهذه الرواية أخرجهما مسلم في «صحيحه»^(٢) منفردًا به من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي».

فائدة: النهي عن الشغار أخرجه أيضًا مسلم^(٣) من حديث جابر، وأحمد^(٤) والترمذي^(٥) وصححه، والنسائي^(٦) من حديث أنس، ورواه غير ذلك من الصحابة أيضًا.

تنبیه: قال الرافعي^(٧): لما ذكر تفسير الشغار في الحديث، نقل عن

(١) من «د». (٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٧).

(٤) (المسند) (٣/١٦٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/١٣١ رقم ١٦٠١) من طريق معمر عن ثابت عن أنس بلفظ: «من أنتهب فليس منا» وقال: حسن صحيح غريب من حديث أنس. وكذلك عزاه إليه المزي في «تحفه الأشراف» (١/١٥٢ رقم ٤٧٩) بهذا اللفظ. ورواه الترمذي في «علله» (ص ٢٦٣-٢٦٤ رقم ٤٨٢) من هذا الطريق أيضًا بلفظ «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن أنتهب فليس منا». ثم قال: سألت محمد، عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر. وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس.

(٦) «سنن النسائي» (٦/٤٢١ رقم ٣٣٣٦) ثم قال: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر.

قلت: يريد حديث بشر، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن أنتهب نهبة فليس منا».

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٥٠٣).

الأئمة أن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر.

قلت: قد أسلفناه من كلام نافع.

وقال الخطيب في كتابه «المدرج»^(١): تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو قول مالك، وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك القعني وغيره، ففصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ ثم ذكر كلام عبيد الله السالف عن نافع.

وحكى البيهقي^(٢) عن الشافعي أنه قال: التفسير في حديث ابن عمر لا أدري هل هو من النبي ﷺ أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك (ثم)^(٣) ذكر البيهقي ما ينفيه عن مالك ويثبته عن نافع.

الحديث الثالث

عن علي عليه السلام «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة»^(٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(٥) من هذا الوجه، وأخرجاه^(٦) أيضاً من حديث ابن مسعود، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث سلمة^(٧) وسبرة بن معبد^(٨)، وأخرجه ابن ماجه^(٩) من حديث

(١) «الفصل للوصل المدرج» (١/٣٨٥). (٢) «المعرفة» (٥/٣٣٨).

(٣) من «د». (٤) «الشرح الكبير» (٧/٥٠٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/٥٤٩-٥٥٠ رقم ٤٢١٦)، «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٨/١٢٦ رقم ٤٦١٥)، «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٢ رقم ١٤٠٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٢ رقم ١٤٠٥) وقد رواه البخاري أيضاً (٩/٧١-٧٢ رقم ٥١١٧، ٥١١٨) عن جابر وسلمة.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٣-١٠٢٤ رقم ١٤٠٦).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/٦٣١ رقم ١٩٦٣).

عمر، والدارقطني^(١) وابن حبان^(٢) من حديث أبي هريرة. فائدة: وقع في وقت تحريمها اضطراب، ففي «الصحيحين» تحريمها يوم خيبر، وفي مسلم تحريمها عام الفتح، وفي غيرهما يوم تبوك وغلطوا هذه الرواية، وقال أبو عبيد: عام العصبة سنة سبع. وقال أيضًا المقدسي^(٣): أكثر الروايات على أنها عام الفتح. وترجم ابن حبان في «صحيحه»^(٤) تحريمها يوم (خيبر بعد الترخص، ثم أباحها [لهم])^(٥) ثلاثة أيام يوم الفتح بعد نهيها يوم خيبر^(٦) ثم نهى عنها مرة ثانية، ثم حرمها (يوم الفتح)^(٧) تحريم الأبد، ثم روى بأسانيده كل ذلك، ولفظه^(٨) في آخرها في حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه «أنه ﷺ نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» ثم روى^(٩) من حديث سلمة بن الأكوع «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم (نهانا)^(١٠) عنها» قال ابن حبان: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ فلا مضادة بينهما. والرافعي أجمل القول في ذلك فقال^(١١): كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٥٩ رقم ٥٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٥٦ رقم ٤١٤٩).

(٣) «أحكام الضياء» (٢/٢٦٦-ب). (٤) في «أ»: حنين. والمثبت من «د».

(٥) في «د»: لها. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٥٠-٤٥٧).

(٧) كذا في «أ، د» والذي في «صحيح ابن حبان»: عام حجة الوداع.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٥٧ رقم ٤١٥٠).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٥٧-٤٥٨ رقم ٤١٥١).

(١٠) في «أ»: نهى. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(١١) «الشرح الكبير» (٧/٥٠٩).

الحديث الرابع

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١).

هذا الحديث رواه من هذا الوجه أحمد في «مسنده»^(٢) والبيهقي في «السنن»^(٣) و«المعرفة»^(٤) من حديث عبد الله بن محرر^(٥) - وهو متروك - عن قتادة، عن الحسن عنه مرفوعاً به سواء إلى قوله: «وشاهدي عدل» (في «المعرفة» من طريق بقية عن عبد الله [بن محرر]^(٦) قال: وهو ثابت عن ابن عباس وعدة من الصحابة)^(٧).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) كما ذكره الرافعي سواء، وكذا الدارقطني^(٩)، ورواه الشافعي^(١٠) بإسقاط عمران، ثم قال: وهذا وإن كان منقطعاً - فإن أكثر أهل العلم يقولون به. قلت: ورواه الدارقطني في «سننه»^(١١) من حديث عمران عن

(١) «الشرح الكبير» (٥١٥/٧).

(٢) لم أجده في «المسند» ولم يعزه إليه ابن حجر في مسند عمران بن حصين (٥/١٢) - (٧٥) من «إتحاف المهرة» وكذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦-٢٨٧/٤) وقال المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» (١٢٥/٦ رقم ٢): ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

(٣) «السنن الكبرى» (١٢٥/٧). (٤) «المعرفة» (٥/٢٥٢-٢٥٣ رقم ٤١٠٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/٣٣).

(٦) تحرف في «د» إلى: محروم. (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «المعجم الكبير» (١٨/١٤٢ رقم ٢٩٩).

(٩) لم أجده في «سنن الدارقطني» ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(١٠) «الأم» (٥/١٦٨). (١١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٥ رقم ٢١).

ابن مسعود أيضًا، قال البيهقي^(١): وليس بشيء. واعلم أن الرافعي رحمه الله ذكر هذا الحديث دليلًا على اعتبار الشهود في النكاح، ويغني عنه حديث عائشة السالف في أثناء الخصائص.

الحديث الخامس

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن خزيمة، قال الترمذي^(٧): وحديث أبي موسى فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي أسحق، عن أبي أسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا (ورواه أبو عبيد الحداد، عن يونس، عن أبي بردة)^(٨) [عن أبي موسى]^(٩) (مرفوعًا)^(١٠) نحوه. ولم يذكر فيه عن أبي (إسحق)^(١١) قال: وقد روي

(١) «السنن الكبرى» (١٢٥/٧). (٢) «الشرح الكبير» (٥٣١/٧).

(٣) «المسند» (٣٩٤/٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٠-٢١ رقم ٢٠٧٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٧ رقم ١١٠١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٥ رقم ١٨٨١).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٨-٤٠٩).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

(٩) من «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٦/٤٦١).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

(١١) في «أ»: موسى. والمثبت من «د»، «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف».

عن يونس (عن)^(١) أبي بردة مرفوعاً أيضاً. قال: وروى شعبة، والثوري، عن أبي إسحق، عن أبي بردة مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي».

قلت: يجوز أن يكون أرسله مرة؛ لكونه أستاذ، وأسنده أخرى لكونه حديثاً. قال: وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان (عن أبي موسى - ولا يصح - قال: (ورواية)^(٢) هؤلاء الذين روه عن أبي إسحق عن أبي بردة)^(٣) عن أبي موسى مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين روه عن أبي إسحاق؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث في مجلس واحد من أبي إسحق. قال: ومما يدل على ذلك: ثنا محمود ابن غيلان، ثنا (أبو)^(٤) داود، أبنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. فدل في هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو أثبت في أبي إسحق (سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق)^(٥) الذي فاتني إلا لما أتكلت به على^(٦) إسرائيل؛

(١) سقط من «أ» وفي «جامع الترمذي» عن أبي إسحق عن. والمثبت من «د»، «تحفة الأشراف» (٤٦١/٦).

(٢) في «د»: ورواه. والمثبت من «تحفة الأشراف».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الترمذي».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الترمذي».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الترمذي».

(٦) زاد في «أ»، «د»: أبي. خطأ وليست في الجامع.

لأنه كان يأتي به أتم. قال: والعمل في هذا الباب على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) أعني حديث أبي موسى من طرق، ثم قال: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً فمرة كان يحدث به مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحق من أبي بردة مرسلًا ومسنداً (معاً فمرة)^(٢) كان يحدث به مسنداً وتارة مرسلًا، قال: فالخبر صحيح مرسل (ومسند)^(٣) معاً لا شك ولا أرتياب في صحته. وأخرجه الحاكم أيضًا في «مستدركه»^(٤) من طرق كثيرة، وبسطها أحسن بسط، أخرجه من حديث النعمان بن عبد السلام عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً به، ثم قال: قد جمع النعمان هذا بين شعبة والثوري في إسناد هذا الحديث، ووصله عنهما، والنعمان ثقة مأمون. قال: وقد رواه جماعات من (الثقات)^(٥) عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة فوصلوه. قال: فأما إسرائيل بن يونس بن إسحق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث. ثم ساقه من طرق إليه (ثم)^(٦) قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة. قال: وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزل في رواياتهم عن إسرائيل، مثل: عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا ابن أبي زائدة وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة، قال

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٨-٣٩١ رقم ٤٠٧٧، ٤٠٧٨)، (٩/٣٩٤-٣٩٥ رقم ٤٠٨٣).

(٢) في «أ»: مرة معاً ثم. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) «المستدرک» (١٦٩-١٧٢).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

ابن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحق كما يحفظ الحمد. وقال ابن خزيمة: قال أبو موسى: كان ابن مهدي يثبت حديث^(١) إسرائيل عن أبي إسحق يعني: في النكاح بغير ولي (وقال حاتم بن يونس الجرجاني: قلت لأبي الوليد الطيالسي: ما تقول في النكاح بغير ولي؟)^(٢) فقال: لا يجوز. فقلت: ما الحجة في ذلك؟ فقال: ثنا قيس ابن الربيع، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبيه. قلت: فإن شعبة والثوري يرسلانه! قال: فإن إسرائيل قد تابع (قيسًا)^(٣) قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وقال ابن خزيمة: سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي. قلت له: رواه شريك أيضًا! فقال: من رواه؛ فقلت: ثنا به علي ابن حجر. وذكرت له حديث يونس^(٤) عن أبي [إسحق]^(٥) [وقلت له: رواه شعبة والثوري، عن أبي إسحق، عن أبي بردة]^(٦) مرفوعًا قال: نعم هكذا روياه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم: عمن؟ فيسندونه وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: يونس بن أبي إسحق أحب إليك أو ابنه إسرائيل بن يونس؟ قال: كل ثقة. قال الحاكم: وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحق بعد هؤلاء زهير بن معاوية [الجعفي]^(٧) وأبو عوانة الوضاح، وقد أجمع أهل العلم على تقديمهما

(١) زاد في «أ، د»: أبي. وهو خطأ سبق التنبيه عليه.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) في «أ»: يسار. والمثبت من «د».

(٤) من هنا إلى منتصف الحديث السابع سقط من «د».

(٥) في «أ»: عبدة. وقد سقط من «د» والمثبت من «المستدرک».

(٦) سقط من «أ، د» والمثبت من «المستدرک».

(٧) في «أ»: الحنفي. والمثبت من «المستدرک» وراجع ترجمته في «التهذيب» (٩/٤٢٠-٤٢٥).

وحفظهما. ثم ساقه بإسناده إليهما، ثم ساق بإسناده إلى الإمام أحمد أنه قال: [إذا]^(١) وجدت الحديث من جهة زهير بن معاوية فلا تعدل إلى غيره؛ فإنه من أثبت الناس. قال الحاكم: وقد وصل هذا الحديث أيضًا عن أبي إسحق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورقبة بن مسقلة العبدي [و]^(٢) مطرف ابن طريف الحارثي، وعبد الحميد الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم. قال: وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحق، قال محمد بن سهل بن عسكر: قال ابن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثت به عن يونس بن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا. فقال علي بن المديني: قد أسترحنا من الخلاف على أبي إسحق، قال الحاكم: [لست]^(٣) أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً في عدالة ابن أبي إسحق، وإن سماعه [من]^(٤) أبي بردة مع أبيه صحيح، ولم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث؛ ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحق. قال: وممن وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه: أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي... فذكره بإسناده، ثم قال: قد أستدللنا بالروايات الصحيحة (وما زال)^(٥) أئمة هذا العلم على صحة هذا

(١) من «المستدرک».

(٢) في «أ»: بن. وقد سقط من «د» والمثبت من «المستدرک».

(٣) في «أ»: ليس. والمثبت من «المستدرک».

(٤) في «أ»: مع. والمثبت من «المستدرک».

(٥) في «المستدرک» وبأقويل.

الحديث بما فيه غنية لمن تأمله. قال: وهو أصل. قال: ولم [يسع]^(١) البخاري ومسلم إخلاء الصحيح منه. وروى البيهقي في «سننه»^(٢) هذا الحديث من الطرق المذكورة، ثم نقل عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل [عن أبي إسحق]^(٣) عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي» فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. قال البيهقي: وقال الترمذي في «علله»^(٤): حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي - والله - أصح، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى؛ لأنه قد ذكر في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة. قال: ويونس بن أبي إسحق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه؛ فهو قديم السماع، وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحق بعد شعبة والثوري.

قلت: فقد أتضح بكلام هؤلاء الأئمة صحة هذا الحديث من طرقة، وبالله التوفيق.

قال الإمام أحمد^(٥) أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» و «لا نكاح إلا بولي» أحاديث يسند بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليهما.

(١) في «أ»: يسمع. والمثبت من «المستدرک».

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٧/٧-١٠٨).

(٣) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) «علل الترمذي» (ص ١٥٦).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٤/٤) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٧/٤).

قلت: فلا يضر أيضًا إرسال من أرسله كما سلف.
قال أبو محمد بن حزم^(١) لما ذكر من أعله بالإرسال (فكان ما إذا صح إسناده)^(٢) قال: ومن رواه من طريق ضعيفة كأنه لم يكن؛ فإن قلت: لعل المراد لا نكاح فاضل.

قلت: خلاف الحقيقة، والاحتياط لا يخفى، والنكاح جدير به؛ فإن قلت: المخالف يقول: نوجه؛ فإن المرأة ولي.

قلت: خلاف الظاهر، والمتبادر من اللفظ، وأيضًا فالنكاح لا يخلو من ولي أبدًا، فالذي نفاه الشيخ حال الوقوع، وأيضًا لو أراد ذلك لقال إلا بولي؛ فإن قلت هذا كقولهم: أرض خصبت، قلت: لا؛ لأن فاعلًا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، أما فعيل بمعنى فاعل فلا؛ ككريم وكريمة وسخي وسخية، وولي فعيل بمعنى فاعل؛ أي: وال.

فائدة: هذا الحديث وهو «لا نكاح إلا بولي» قد رواه أيضًا جماعات من الصحابة غير أبي موسى الأشعري.

رواه: عائشة، وابن عباس، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، ذكرهم الترمذي^(٣) حيث قال: وفي الباب عن عائشة... إلى آخره، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وابن مسعود وجابر وعبد الله

(١) «المحلى» (٤٥٤/٩).

(٢) هكذا في «أ» وفي «المحلى»: فكان ماذا إذا صح الخبر مسندًا إلى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به، ولزمنا قبوله فرضًا، ولا معنى لمن أرسله.

(٣) «جامع الترمذي» (٤٠٧/٣).

ابن عمرو، والمسور بن مخرمة، ذكرهم الحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»^(١) على الصحيحين حيث قال: وفي الباب عن علي... إلى آخره.

ووافق الترمذي في أبي هريرة، وعمران، وأنس، و[أبي]^(٢) سعيد الخدري. وسمرة بن جندب، ومحمد بن سلمة، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، ووائل بن الأسقع، و[أبي]^(٣) أمامة الباهلي، ومقل ابن يسار، وضمرة و[أبي]^(٤) عبد الله بن ضمرة، والبراء بن عازب، وابن الزبير. ذكرهم ابن منده في «مستخرجه».

قال الحاكم^(٥): وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش - ﷺ أجمعين. قلت: فهؤلاء ثلاثون صحابياً رووا هذا الحديث؛ فلا يعدل عنه، والله الموفق للصواب.

وادعى الماوردي^(٦) أن أثبت الروايات رواية أبي موسى، وللحافظ شرف الدين الدمياطي فيها^(٧).

الحديث السادس

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٨).

(١) «المستدرک» (١٧٢/٢). (٢) في «أ»: أبو. وهو خلاف الجادة.

(٣) في «أ»: أبو. وهو خلاف الجادة. (٤) في «أ»: أبو. وهو خلاف الجادة.

(٥) «المستدرک» (١٧٢/٢). (٦) «الحاوي» (٣٩/٩).

(٧) هكذا في «أ» وقد سقط من «د» وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١١٨/٦): وقد

جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين.

(٨) «الشرح الكبير» (٥٣١/٧).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(١) عن معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» ورواه ابن ماجه^(٢)، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن الحجاج به، دون القطعة الثانية، والحجاج هو ابن أرمطة، وقد سلف حاله، وفي سماعه من عكرمة نظر، قال حنبل: ذكرت هذا لأبي عبد الله^(٣) فقال: لم يسمع حجاج من عكرمة شيئاً؛ إنما يحدث عن داود بن الحصين، عن عكرمة.

ورواه الطبراني^(٤) عن الحسين بن إسحق [التستري]^(٥) ثنا سهل ابن عثمان، ثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وعزاه الحافظ شرف الدين الدمياني إلى الطبراني^(٦) بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد وسلطان» ثم قال: وإسناده لا بأس به. قاله الحافظ أبو محمد المقدسي، ورواه البيهقي^(٧) من حديث سهل، عن ابن المبارك، عن حجاج. قال ابن منده في «مستخرجه»: ورواه الحكم عن عكرمة، وأسامة عن عكرمة، وسماك بن حرب عن عكرمة، ورواه عطاء بن أبي

(١) «المسند» (١/٢٥٠). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٥ رقم ١٨٨٠).

(٣) ذكره عنه العلاني في «جامع التحصيل» (ص ١٦٠) وأبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل»: (ص ١٦٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/٣٤٠ رقم ١١٩٤٤).

(٥) في «أ»: السري. والمثبت من «المعجم الكبير» وقد ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/٥١٢) في نسبة التستري.

(٦) «المعجم الأوسط» (١/١٦٦-١٦٧ رقم ٥٢١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨٦): رجاله رجال الصحيح.

(٧) «السنن الكبرى» (٧/١٠٩-١١٠).

رباح عن ابن عباس، وعن عطاء بن جريج، وعمر بن قيس، والحجاج ابن [أرطاة]^(١) وعبد القدوس بن حبيب، وابن أبي نجیح، ومقاتل ابن سليمان، والنهاس بن قهم، ورواه عبد الله بن أبي مليكة، وجابر ابن زيد، ونافع بن جبیر بن مطعم، وميمون بن مهران، عن ابن عباس. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) وقد روى هذا الحديث [عدي]^(٣) ابن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس إلا أن عدياً وعبد الله لا يحتج بهما.

قلت: عدي^(٤) متروك، وابن خثيم^(٥) روى له مسلم، ورواه العقيلي^(٦) من حديث الربيع بن بدر عن النهاس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلا بولي و[شاهدين]^(٧)». الربيع^(٨) هو ابن عليلة وقد ضعفه، وكذا النهاس^(٩)، أسنده الحافظ شرف الدين الدميّاطي من حديث مؤمل ابن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان، عن خثيم عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وسلطان» ثم قال: قال أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ:

(١) في «أ»: أرتال. وهو تحريف. (٢) «التحقيق» (٢/٢٥٨).

(٣) في «أ»: علي. والمثبت من «التحقيق».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٥٣٩-٥٤٢).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/٢٧٩-٢٨٢).

(٦) «الضعفاء» (٤/٣١٢).

(٧) في «أ»: شاهدي. والمثبت من «الضعفاء الكبير».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٩/٦٣-٦٦).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٢٨-٣١).

هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري عن أبي عثمان تفرد به مؤمل ابن إسماعيل [عن^(١)] سفيان، والمحفوظ عن سفيان موقوف. قال الدمياني: دفن مؤمل كتبه وكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه.

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ! فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) والحاكم في «مستدركه»^(٩) باللفظ المذكور، قال الترمذي^(١٠): «هذا حديث حسن، (وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا)^(١١) قال: وهذا الحديث رواه

(١) في «أ»: غير. وقد مر على الصواب. (٢) «الشرح الكبير» (٧/٥٣١).

(٣) «الأم» (١٣/٥). (٤) «المسند» (٤٧/٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٠ رقم ٢٠٧٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٧-٤٠٨ رقم ١١٠٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/٣٨٤ رقم ٤٠٧٤).

(٩) «المستدرك» (٢/١٦٨). (١٠) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٩-٤١٠).

(١١) سقط من سنن الترمذي المطبوع، وهو ثابت في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٢).

ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن [عروة]^(١) عن عائشة مرفوعاً به، ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به، ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. قال: وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا ابن عليه. قال يحيى: وسماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك ما سمع من ابن جريج، وإنما صحح كتبه على كتب [عبد المجيد]^(٢) بن عبد العزيز بن أبي رواد، وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج. وقال الحاكم في «علوم الحديث»^(٣): هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرقي، وقال في «مستدركه»^(٤): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال: وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى وسماع سليمان ابن موسى من الزهري: عبد الرزاق بن همام [و]^(٥) يحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وحجاج بن محمد [المصيصي]^(٦) ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده، ثم قال: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع

(١) في «أ»: غير. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٢) في «أ»: عبد الحميد. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٣) «علوم الحديث» (ص ١٣٤). (٤) «المستدرك» (٢/١٦٨-١٦٩).

(٥) في «أ»: بن. والمثبت من «المستدرك».

(٦) في «أ»: بن الضبي. والمثبت من «المستدرك».

رواية الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلق هذه الروايات بحديث ابن عليّة وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسئ الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث.

قال أبو حاتم محمد بن إدريس: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر عنده أن ابن عليّة يذكر حديث ابن جريج في «لا نكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل: كان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه - يعني: حكاية ابن عليّة عن ابن جريج. وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث «لا نكاح إلا بولي»: الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: إن ابن عليّة يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن عليّة؛ وإنما عرض ابن عليّة كتب ابن جريج على عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له ولكن لم يبدل نفسه للحديث. وقال شعيب بن [أبي] ^(١) حمزة: قال الزهري: إن مكحولاً (ما ينسئ) ^(٢) وسليمان بن موسى ولعمرو الله إن سليمان لأحفظهما.

وقال ابن منده في «مستخرجه»: هذا الحديث رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه عن ابن جريج ابن المبارك، وعيسى بن يونس، وحجاج

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «المستدرک»، وهو شعيب بن أبي حمزة من رجال التهذيب (١٢/٥١٦-٥٢٠).

(٢) هكذا في «أ». وفي «المستدرک»: لا يأتينا.

ابن محمد، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، وعبيد الله بن موسى، وأبو قرّة، وعبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومعاذ بن معاذ العنبري، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، ومسلم بن خالد الزنجي، والفضل ابن موسى [السيناني]^(١) وعبد الوارث بن سعيد، وأبو يوسف القاضي، ويحيى بن سعيد الأموي، وسعيد بن سالم القداح، وابن عُلية.

ورواه عن سليمان بن موسى معمر بن راشد، وعبيد الله بن زحر. ورواه عن الزهري الحجاج بن أرطاة، وأبو بكر الهذلي، ومحمد ابن أبي قيس، وقرّة بن عبد الرحمن بن جبريل، وأيوب بن موسى، وعثمان بن عبد الرحمن، وهشام بن سعد، وموسى بن عقبة، وابن إسحق، وسليمان بن يسار، ومالك بن أنس، وهشيم بن بشير، ومعاوية بن سلمة البصري، وعبد الرحمن بن رزيق النوفلي، وجعفر ابن ربيعة، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج. ورواه أبو مالك الجنبى^(٢) عمرو بن هشام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعه فيه نوح بن دراج، والحجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن أبي زياد، وسعيد بن خالد العثماني، ويزيد بن سنان، والحسن بن علوان،

(١) في «أ»: الشيباني. وهو تصحيف. وقد ضبطه السمعاني في «الأنساب»: (٣/٣٩٠) بكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفتح النون، وفي آخرها نون أخرى، وقال: هذه النسبة إلى سينان، وهي إحدى قرى مرو. وهو أبو عبد الله الفضل بن موسى المروزي من رجال «التهذيب» (٢٣/٢٥٤-٢٥٨).

(٢) الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى قبيلة من اليمن. «الأنساب» (٢/١١٩).

وصدقة بن عبد الله، وأبو الخصيب نافع بن ميسرة، وأبو الزناد، وجعفر ابن برقان، وزمعة بن صالح، وابن جريج، ومندل بن علي، وعبد الله ابن الحارث الحاطبي، وعبد الله بن حكيم، وأبو حازم سلمة بن دينار، كلهم عن هشام.

ورواه أبو الغصن ثابت بن قيس، عن عروة، وعبد الرحمن غير منسوب، عن عروة.

ورواه عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة.

وعبيد الله بن زمعة، عن عائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وعبد الله بن شداد عنها، وأم سلمة عن رسول الله ﷺ.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(١) : هذا الخبر (وهم)^(٢)

من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، قال: وليس مما [يهي]^(٣) الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيان الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، قال: والمصطفى ﷺ خير البشر ووقع له النسيان في الصلاة فقليل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟! فقال: «كل ذلك لم يكن» فلما جاز عليه النسيان في أعم الأمور حتى نسي فلما [استثبته]^(٤)

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٥-٣٨٦). (٢) في «صحيح ابن حبان»: أوهم.

(٣) في «أ»: في. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٤) في «أ»: أستثبتو. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بَدَالاً على بطلان الحكم الذي نسيه - كان من بعده من أمته فيه أجوز.

وقال البيهقي^(١): هذا الحديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري وكلهم ثقة حافظ. وقال في «المعرفة»^(٢): العجب أن من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي عن ابن جريج [أنه]^(٣) سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره [ثم يرويه عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علي عن ابن جريج]^(٤) ولو ذكر حكاية ابن معين على وجهها علم أصحابه أن لا مغمز في رواية سليمان، ويحيى بن معين إنما ضعف رواية مندل عن هشام بن عروة عن أبيه، وصحح رواية سليمان.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥): إن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري وأخبرته بهذا الحديث فأنكر [قلنا]^(٦) هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» على الصحيحين، وما ذكر عن ابن جريج فليس في رواية الترمذي، قال الترمذي - أي حكاية عن يحيى بن معين - : لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عليّة، وسماعه من ابن جريج ليس بذلك. ثم روى ابن الجوزي الحديث من طريق أحمد في «مسنده» وفي آخره قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان ابن موسى [ذكر]^(٧) فأثنى عليه. قال: وإذا ثبت هذا عن الزهري كان

(٢) «المعرفة» (٥/ ٢٣٠).

(١) «المعرفة» (٥/ ٢٣٠).

(٤) من «المعرفة».

(٣) من «المعرفة».

(٦) من «التحقيق».

(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٧) من «التحقيق».

نسياناً منه وذلك لا يدل على الطعن في سليمان؛ لأنه ثقة. قال: ويدل على أنه نسي أن الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن وابن إسحق، فدل على ثبوته عنه، والإنسان قد يحدث وينسى، قال أحمد: كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول: هذا ليس من حديثي ولا أعرفه! وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره، فقال ربيعة: أنت حدثني به عن أبيك! [فكان] ^(١) سهيل يقول: حدثني ربيعة عني! ذلك [وقد] ^(٢) جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي.

وقال عبد الحق في «أحكامه» ^(٣): هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب [كذا] ^(٤) قال ابن معين، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم فيه وذلك أنه رواه سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا فأنكره، وضَعَفَ الحديث من ضَعْفِهِ من أجل هذا وقال آخرون: بل نسي الزهري، ولا ينكر على الحافظ أن يحدث بالحديث ثم ينسى، فإذا حدث به عنه ثقة وثبت على حديثه أخذ به، وسليمان ثقة عند أهل الحديث ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده؛ فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث أنفرد بها، وكذا قال الترمذي: لم يتكلم فيه إلا البخاري. وذكره دحيم فقال: في حديثه بعض الأضطراب قال: ولم يكن في أصحاب مكحول (أثبت) ^(٥) منه. وقال النسائي: وفي حديثه شيء. وقال البزار: أجل من ابن جريج. وقال الزهري: إنه أحفظ من مكحول.

(١) في «أ»: فقال. والمثبت من «التحقيق».

(٢) من «التحقيق».

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/١٣٩).

(٥) في «الأحكام»: أفقه.

(٤) من «الأحكام».

وقال ابن عبد البر^(١): لم يقل أحدٌ من حكايته ولم يعرجوا عليها
وقال الماوردي من أصحابنا في «حاويه»^(٢): الجواب عما أعل به
[من]^(٣) وجوه:

أحدها: أنه رواه عن الزهري أربعة أنفس؛ أحدهم: سليمان
ابن موسى، وروى عن عروة ثلاثة؛ أحدهم: الزهري؛ فلا يصح إضافة
إنكاره إلى الزهري مع هذا العدد، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه مع رواية
غير الزهري له عن عروة.

ثانيها: أن الزهري أنكر سليمان بن موسى وقال: لا أعرفه، وإلا
فالحديث أشهر من^(٤) أن ينكره الزهري ولا يعرفه وليس جهل
(المحدث)^(٥) بالراوي عنه مانعاً من قبول روايته عنه، وليس أستدامة
ذكره شرطاً في صحة حديثه.

قلت: لكن سليمان معروف كما مر.

ثالثها: أنه لا اعتبار بإنكار المحدث للحديث بعد روايته وليس
أستدامة ذكره شرطاً في صحة حديثه. ثم ذكر قصة ربيعة في حديث
(ابن عباس)^(٦) في القضاء باليمين مع الشاهد، وسيأتي - إن شاء الله -
هناك.

(١) «التمهيد» (٨٦/١٩) بمعناه.

(٢) «الحاوي» (٤٠/٩).

(٣) زيدت لحاجة السياق إليها وليست في «أ».

(٤) إلى هنا أنتهى السقط المشار إليه آنفاً من «د».

(٥) في «أ»: الحديث. والمثبت من «د»، «الحاوي».

(٦) في «الحاوي» أبي هريرة. والمثبت من «أ، د».

وقول الماوردي: لا اعتبار بإنكار المحدث أطلقه، وقد قال ابن الحاجب في مختصره: إذا كَذَّبَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ سَقَطَ كِذْبُ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. ولا يقدر في عدالتهما؛ فإن قال: لا أدري، فالأكثر يعمل به خلافاً لبعض الحنفية، ولأحمد روايتان، ومحل الخوض في المسألة علوم الحديث أيضاً، وقد أوضحناها في مختصري لكتاب ابن الصلاح الجامع بين عُيُوبِهِ وَالزِّيَادَةِ الْمَهْمَاتِ عَلَيْهِ، وحاصل كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ الذين أطلنا ذكرهم - وهو من المهمات - صحته والاحتجاج به، لا جرم ذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام»^(١) وعزاه إلى أبي داود وحده، قال: وبعضهم يعله بما خولف في تأثيره. واعترض بعضهم بوجه آخر، فقال: قد صحَّ عن عائشة «أنها أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهو مسافر بالشام قريب (الأوبه)^(٢) بغير إذنه؛ بل أنكر إذ بلغه» فلم تر عائشة ذلك مبطلاً لما وقع؛ بل قالت للذي زوجها منه - وهو المنذر ابن الزبير - «اجعل أمرها إليه. ففعل فأنفذه عبد الرحمن» وبوجه آخر وهو أن الزهري راوي هذا الحديث أفتى بخلاف ذلك.

فروى عبد الرزاق^(٣) عن معمر أنه قال: (سألت)^(٤) الزهري، عن الرجل يتزوج بغير إذن ولي، فقال: إن كان كفؤاً لها لم يفرق بينهما. والجواب عن الأول: أنه قد تقرر أن العمل بما رواه الراوي لا بما رآه، كيف وقد روى الطحاوي^(٥) بإسناده إليها «أنها أنكحت رجلاً من

(١) «الإلمام» (ص ٣٩٧ رقم ١٠٧٣). (٢) في «أ»: الآ. والمثبت من «د».

(٣) «المصنف» (١٩٦/٦).

(٤) في «أ»: سأله: والمثبت من «د»، «المصنف».

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٠/٣).

بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما سترًا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا (فأنكح)^(١) ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح»

وعن الثاني: أنه مختلف عليه فيه، والعمل بما رواه لا بما (رآه)^(٢).
 تنبيه: ذكر الماوردي من أصحابنا فوائد هذا الحديث في «حاويه»^(٣) فقال: ذكر الشافعي بعد استدلاله بهذا الحديث ما تضمنه، ودل عليه من الفوائد والأحكام نصًا واستنباطًا فذكر خمسة أحكام وذكر أصحابه ثلاثين حكمًا سواها فصارت خمسة وثلاثين حكمًا أخذت دلائلها من الخبر بنص واستنباط ثم عددها، فمن أرادها راجع كتابه وحذفها هنا خشية الطول، ولأن كتابنا ليس موضوعًا لذلك، ويزاد عليها أحكام آخر عند التأمل.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها؛ إنما الزانية التي تنكح نفسها»^(٤). هذا الحديث مداره على أبي هريرة - رضي الله عنه - وله عنه طرق منها:

طريق عبيد بن يعيش، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية».

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: رواه. والمثبت من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٥٣٢/٧).

(٣) «الحاوي» (٤٥/٩ - ٤٧).

رواه الدارقطني^(١)، وهذا الطريق على شرط مسلم، والمحاربي^(٢) وإن كان قد قال ابن معين^(٣) فيه: إنه (يروي المناكير عن المجاهيل؛ فقد وثقه مرة أخرى، وقال أبو حاتم: صدوق)^(٤) يروي عن مجهولين أحاديث (منكرة)^(٥) فيفسد حديثه بذلك.

قلت: لم يرو هنا عن مجهول، فحديثه هذا جيد على أن المحاربي هذا قد أخرج له الشيخان فجاز القنطرة، ولم ينفرد به؛ بل توبع، رواه محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن عبد السلام به، ومحمد^(٦) ثقة كما قال النسائي ويعقوب بن شعبة، وخرج له البخاري، وقد أخرج هذه المتابعة الدارقطني^(٧) أيضًا بلفظ: «لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها» ثم قال: وقال أبو هريرة: «(كان)^(٨) يقال: الزانية تنكح نفسها». ورواه الدارقطني^(٩) أيضًا من رواية مسلم بن أبي مسلم، عن مخلد بن الحسين (عن)^(١٠) هشام بن حسان به: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي» قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: «هي الزانية» ومسلم هذا (جرمي)^(١١) (ووالده)^(١٢)

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٧ رقم ٢٦).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٣٨٦-٣٨٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٨٥ رقم ٤٩٥٢).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) في «أ»: فذكره. والمثبت من «د».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٢٧٢-٢٧٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٨ رقم ٣١).

(٨) في «أ»: كما. والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٨ رقم ٣٠).

(١٠) في «أ»: بن. والمثبت من «د» و«سنن الدارقطني».

(١١) في «أ»: حربي. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(١٢) في «د»: والد. وهو تحريف، ومسلم هذا هو ابن عبد الرحمن الجرمي، =

عبد الرحمن، (و) ^(١) مخلد (وثقه) ^(٢) العجلي ^(٣) وأثنى عليه، وروى عن مسلم هذا الحديث الحسن بن سفيان أيضًا، (وقال) ^(٤): سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث قال: نعم قد كان (شيخ) ^(٥) عندنا يرفعه عن مخلد ^(٦).

قلت: وتابعه عبد السلام بن حرب كما سلف، ومحمد بن مروان كما سيأتي.

وقال ابن أبي حاتم ^(٧): ومسلم بن (عبد الرحمن) ^(٨) الجرمي من (شيخ) ^(٩) الغزاة، روى عن مخلد بن الحسين، روى عنه المنذر ابن شاذان الرازي الصادق، قال: إنه قتل من الروم مائة ألف. ومنها: طريق جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن (مروان) ^(١٠).

= أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٨٨/٨ رقم ٨٢٤)، «الثقات» لابن حبان (١٥٨/٩)، «تاريخ بغداد» (١٠٠/١٣)، «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٤٦٠ رقم ٤٥٩).

- (١) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».
- (٢) في «أ»: نعيم. وهو تحريف، والمثبت من «د».
- (٣) «الثقات» (ص ٤٢٢ رقم ١٥٤٧).
- (٤) في «أ»: قالت. وهو تحريف، والمثبت من «د».
- (٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
- (٦) أنظر «التنقيح» (١٤٨/٣) لابن عبد الهادي.
- (٧) «الجرح والتعديل» (١٨٨/٨ رقم ٨٢٤).
- (٨) في «أ»: عبد السلام. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الجرح والتعديل».
- (٩) كذا في «أ، د» وليست موجودة في «الجرح».
- (١٠) في «أ»: مرواه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

رواه ابن ماجه^(١)، وجميل^(٢) هذا قال في حقه عبدان: كاذب فاسق فاجر. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً، وإنما عبدان نسبه إلى الفسق.

وأما ابن حبان: فذكره في «ثقاته» وروى عنه ابن خزيمة هذا الحديث.

وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه»^(٣) إنه لا يعرف فأغرب، وقد ناقض هذه المقالة في كتابه («الضعفاء»^(٤))^(٥) فنقل فيه ما قدمناه أولاً، وشيخه محمد بن مروان^(٦)، قال أبو زرعة: ليس بذاك عندي. وقال أحمد: رأيت وقد حدث بأحاديث فلم أكتبها على عمد.

وأما أبو داود، فقال: صدوق. وقال ابن معين: صالح. وأخرجه من هذه الطريق أيضاً الدارقطني في «سننه»^(٧) ولم يعقبه بشيء، ونقل عبد الحق في «الأحكام»^(٨) عنه أنه قال (فيه: إنه)^(٩) حديث صحيح. ثم قال- كالمعترض عليه-: كذا قاله! وقد روي موقوفاً. ولم أر أنا هذه القولة

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٨٨٢).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/ ١٢٧-١٣٠).

(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٥٩). (٤) «الضعفاء» (١/ ١٧٥ رقم ٦٨٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٨٧-٣٩٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٤١). (٩) من «د».

(له) ^(١) في «سننه» بل ولا في «علله» فيما يغلب، على ظني، ولم يعقبه ابن القطان ولا من تبعه؛ فتنبه له، ثم أعلم أن الحافظ شرف الدين الدمياطي ذكر الطريق الأول في الجزء الخامس من «الأعيان الجياد من مشيخة بغداد» ثم ذكر طريق ابن ماجه هذا وعزاه إليه، ثم قال: وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم إلا عبيداً؛ فإنه من أفراد مسلم. وهذا عجيب منه؛ فإن الاتفاق على ثقة الحسن بن جميل الواقع في رواية ابن ماجه، والظاهر أن مراده الطريق الأول، و[لهذا] ^(٢) أسثنى عبيداً.

ومنها: طريق النضر بن شميل، أبنا ابن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله، ولم يرفعه ^(٣).
ومنها:

طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية».

أخرجهما الدارقطني في «سننه» ^(٤).

ورواه البيهقي في «سننه» ^(٥) من طريق مرفوعاً.

ومن طريق موقوفاً على أبي هريرة، ثم قال: كذا قال ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين مرفوعاً، وعبد السلام بن حرب قد ميّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه.

والشافعي في «الأم» ^(٦) أخرجه موقوفاً، فقال: أبنا ابن عيينة، عن هشام بن حسان... فذكره كما سلف.

(١) من «د». (٢) في «أ، د»: هذا. والمثبت أشبه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٧-٢٢٨ رقم ٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٧ رقم ٢٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/١١٠). (٦) «الأم» (٥/١٩).

فائدة: قوله عليه السلام: «لا تُنكح المرأة المرأة» (المراد)^(١) منه النهي، وصيغته الخبر (لوروده)^(٢) مضموم الحاء؛ إذ لو كان نهياً لكان مجزوماً مكسوراً على أصل التقاء الساكنين.

هذا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث، وذكر فيه أثرين:

أحدهما: «أن ابن عباس كان يجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه»^(٣). وهذا الأثر مشهور عنه، قال الترمذي في «جامعه»^(٤): روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ثم قال: (باب رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة)^(٥) ثم ساق^(٦) بإسناده إلى موسى بن عبيدة [عن محمد بن كعب]^(٧) قال ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام؛ كان الرجل يقدم البلدة ليس (له)^(٨) بها معرفة فيتزوج (المرأة)^(٩) بقدر ما يرى أنه يقيم لتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَنْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١٠) قال ابن عباس: فكل فرج (سواهما)^(١١) حرام».

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) في «أ»: لورود. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٥٠٩-٥١٠/٧). (٤) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٠).

(٥) غير موجود في «جامع الترمذي» المطبوع.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٠ رقم ١١٢٢).

(٧) سقط من «أ»، «د» والمثبت من «جامع الترمذي» وانظر «تحفة الأشراف» (٥/٢٣٦ رقم ٦٤٤٩).

(٨) في «أ»: لها. والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

(٩) في «أ»: الرجل. والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

(١٠) المؤمنون: ٦. المعارج: ٣٠.

(١١) في «أ»: سواها. وفي «جامع الترمذي» سوى هذين فهو. والمثبت من «د».

قال الحازمي^(١): إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة- وهو الربذي- كان يسكن الربذة- وعزا المجد ابن تيمية في «أحكامه»^(٢) إلى البخاري أنه روى عن أبي جمرة، عن ابن عباس «أنه سئل عن متعة النساء، فرخص فيه فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة- أو نحوه- فقال ابن عباس: نعم».

ولم أر هذا في البخاري^(٣) ولا أعلم من رواه أيضًا، وقد أستغربه ابن الأثير فعزاه في «جامعه» إلى رزين وحده.

الأثر الثاني: «أن امرأة كانت في ركب، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح»^(٤).

وهذا الأثر رواه الشافعي^(٥) عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق رفته فيهم امرأة ثيب، فولت رجلًا منهم أمرها فزوجها رجلًا، فجلد عمر الناكح والمنكح ورد نكاحها».

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن عكرمة بن خالد (قال:)^(٧) «جمعت الطريق ركبًا، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها».

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٣٠). (٢) أنظر «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٤ رقم ٢).

(٣) قلت: بل في «صحيح البخاري» (٩/ ٧١ رقم ٥١١٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٣٢-٥٣٣). (٥) «الأم» (٥/ ١٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٠).

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

ورواه البيهقي في «سننه»^(١) أيضًا باللفظ المذكور، وفي رواية له
«أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي».
وروى هذه الشافعي^(٢) أيضًا.

(١) «السنن الكبرى» (١١١/٧). (٢) «الأم» (١٣/٥).

باب في الأولياء وأحكامهم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فعشرون حديثًا

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجه أبوها»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الدارقطني^(٢) بهذا اللفظ سواء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو في «صحيح مسلم»^(٣) عن ابن عباس أيضًا بالفاظ:

أحدها: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

ثانيها: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

ثالثها: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها - وربما قال: - وصمتها إقرارها».

وفي رواية لأحمد^(٤): «واليتيمة تستأمر في نفسها».

(١) «الشرح الكبير» (٥٣٧/٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٤٠ رقم ٧٠) بلفظ «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١).

(٤) «المسند» (١/٢٦١).

وفي رواية للدارمي في «مسنده»^(١): «الأيام أملك بأمرها من وليها،
والبكر تستأمر في نفسها وصمتها إقرارها».
وفي رواية لأبي داود^(٢): «والبكر يستأمرها أبوها» قال أبو داود:
أبوها ليس بمحفوظ.

قلت: ورواه بهذه (الزيادة)^(٣) مسلم كما سلف، و(في)^(٤)
البيهقي^(٥) أن الشافعي قال: زاد ابن عيينة (في حديثه)^(٦): «والبكر
يزوجها أبوها» قال ذلك بعد أن نقل عن أبي داود أنها زيادة غير محفوظة.
وقال الدارقطني^(٧): لا نعلم (أحدًا)^(٨) وافق ابن عيينة عليها،
ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٩).
هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) في
«سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١٢) من حديث ابن عباس -
رضي الله عنهما- كذلك بزيادة: «واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها» وفي
رواية النسائي: «واليتيمة تستأذن في نفسها».

(١) «سنن الدارمي» (٢/١٨٦-١٨٧ رقم ٢١٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٦-٢٧ رقم ٢٠٩٢).

(٣) في «د»: الرواية. (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرى» (٧/١١٥). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٢٤١)، (٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) «الشرح الكبير» (٧/٥٣٨). (١٠) «سنن أبي داود» (٣/٢٧ رقم ٢٠٩٣).

(١١) «سنن النسائي» (٦/٣٩٣ رقم ٣٢٦).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٩/٣٩٩ رقم ٤٠٨٩).

قال البيهقي في «خلافاته»: هذا الحديث رواه ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»^(١): روى الدارقطني من حديث صالح ابن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر».

قال الشيخ: ورجاله ثقات عندهم، إلا أن الدارقطني قال: لم يسمعه صالح من نافع؛ إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، ثم قال الشيخ: عبد الله بن الفضل ثقة.

قلت: رأيت في «سنن الدارقطني»^(٢) وزاد في آخره أتفق على ذلك محمد بن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه.

وقال ابن حبان في «صحيحه»^(٣): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم... ثم ذكره من رواية صالح، عن نافع، ولم يصنع شيئًا؛ فإن صالحًا إنما سمعه من عبد الله بن الفضل، وذكره الشيخ تقي الدين في «كتاب الاقتراح»^(٤) في القسم الرابع في أحاديث (رواها)^(٥) من أخرج له البخاري ومسلم في «صحيحهما» ولم يخرج تلك الأحاديث.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»^(٦) أراد باستثمار اليتيمة الرضا فيمن عزم له على العقد عليها؛ فإن صمتت فهو إقرارها، والإذن لا يكون

(١) «الإلمام» (ص ٣٩٨ رقم ١٠٧٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٦، ٦٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٩). (٤) «الاقتراح» (ص ٣٥٣ رقم ٤).

(٥) في «أ»: رواه . والمثبت من «د». (٦) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٩-٤٠٠).

إلا للبالغة.

الحديث الثالث

عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا»^(١).
هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة وأسلفنا الكلام عليه هناك واضحا.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهمن»^(٢).
هذا الحديث صحيح رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) كذلك سواء بزيادة «فإن سكتن فهو إذنهن».
من حديث نافع، عن ابن عمر، ثم صححه^(٤)، وذكر في الحديث قصة، ورواه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٨) والحاكم في «المستدرك»^(٩) من حديث

(١) «الشرح الكبير» (٥٣٩/٧). (٢) «الشرح الكبير» (٥٤٠/٧).

(٣) «المستدرك» (١٦٧/٢). (٤) وقال: على شرط الشيخين.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٤-٢٥/٣) رقم ٢٠٨٦.

(٦) «جامع الترمذي» (٤١٧/٣) رقم ١١٠٩.

(٧) «سنن النسائي» (٣٩٥/٦) رقم ٣٢٧٠.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣٩٢/٩) رقم ٤٠٧٩.

(٩) سقط هذا الحديث من «المستدرك» المطبوع، وهو ثابت في «إتحاف المهرة» (١٦/١٦).

١٣٥-١٣٦ رقم ٢٠٥٠٧، تلخيص المستدرك للذهبي المطبوع مع

«المستدرك» (١٦٦-١٦٧/٢).

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها؛ فإن صممت فهو إذنها، فإن أبت فلا جواز عليها» قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ذكره شاهداً لحديث أبي موسى الأشعري المرفوع: «تستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو (رضاهها)»^(١) وإن كرهت فلا كره عليها.

قال^(٢): وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وحديث أبي موسى أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) بلفظ: «اليتيمة تستأمر في نفسها؛ فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره».

وفي رواية لأبي داود^(٤) في حديث أبي هريرة: «فإن بكت أو سكتت» زاد: «بكت». قال أبو داود: وليست محفوظة، وهو وهم في الحديث، الوهم من (ابن)^(٥) إدريس - يريد: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي^(٦).

تنبيه: لما أستدل الرافي بهذا الحديث على أن العصوبة لا تفيد تزويج الصغيرة، قال: ونحوه من الأخبار، وأراد بذلك من (أوردناه)^(٧) من حديث أبي موسى وأبي هريرة وغيرهما، فتنبه لذلك.

(١) في «أ»: رضا. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرک».

(٢) «المستدرک» (٢/١٦٦-١٦٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٤٠٨٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٥ رقم ٢٠٨٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٤/٢٩٣-٣٠٠).

(٧) في «أ»: أردناه. محرف، والمثبت من «د».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»^(١).

هذا الحديث سلف بيانه أول الباب فراجع منه.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «الولاء لحمه كلحمة النسب»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) والحاكم في «مستدركه»^(٤) من حديث ابن عمر ؓ ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي رواية (للحاكم)^(٥): «الولاء لحمه كلحمة من النسب لا تباع ولا توهب».

وسنشرح الكلام على هذا الحديث في باب الولاء - إن وصلنا إليه، إن شاء الله ذلك وقدره وقد فعل والله الحمد.

فائدة: قال جمهور أهل اللغة - فيما حكاه النووي (في «تهذيبه»^(٦)) - : لحمه الثوب والنسب بضم اللام فيهما. وحكى الأزهرى وغيره^(٧) عن ابن الأعرابي فتحها فيهما، قال الأزهرى: ومعنى الحديث قرابة كقرابة النسب.

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٤٠). (٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٤٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٤٩٥٠).

(٤) «المستدرک» (٤/ ٣٤١). (٥) من «د».

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٦).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).
هذا الحديث سلف بيانه في الباب قبله، و(هو)^(٢) الحديث السابع منه؛ فراجعته من ثم.

الحديث الثامن

«أن شعيباً عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر»^(٣) أما كونه هو المزوج فعليه أكثر (المفسرين)^(٤) كما حكاه السُّهيلي وغيره (و)^(٥) أما كونه مكفوف البصر، فرواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) من حديث ابن عباس «أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرْنَكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾»^(٧) قال: كان شعيب أعمى» (ثم)^(٨) قال: صحيح (على)^(٩) شرط مسلم.
وفي «تاريخ الحافظ أبي بكر الخطيب»^(١٠) عن شداد- مرفوعاً- قال: «بكى شعيب من (حب)^(١١) الله حتى عمي...» (ثم ذكر الحديث)^(١٢) وفيه: «فلذا أخدمتك موسى كليمي» وهذا حديث باطل لا أصل له، فيه إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي^(١٣) الواعظ

(١) «الشرح الكبير» (٥٤٤/٧). (٢) في «أ»: هذا. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٥٥٢/٧).

(٤) في «أ»: المفسرون. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».

(٥) من «د». (٦) «المستدرک» (٥٦٨/٢).

(٧) هود: ٩١. (٨) من «د».

(٩) من «د». (١٠) «تاريخ بغداد» (٣١٥/٦).

(١١) في «أ»: خشية. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «تاريخ بغداد».

(١٢) من «د».

(١٣) ترجمته في «الميزان» (٢٣٩/١) رقم ٩٢٠ ومنه نقل المؤلف.

كتب عنه الخطيب وقال: ليس بثقة. وقال ابن طاهر: مزقوا حديثه بين يديه (بيت)^(١) المقدس! وفي «شرح التنبيه» للحبلي عن «البحر» أنه قال في كتاب الشهادات إنه عليه السلام لم يكن أعمى. قال: (وقيل)^(٢) كان^(٣) ولكن طراً [عليه]^(٤) العمى بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها.

فائدة: روى الحاكم في «مستدركه»^(٥) في كتاب التفسير «أن التي تزوجها موسى عليه السلام صفورة، وأختها: شرقاء».

ثم قال: هذا حديث صحيح (على شرط الشيخين)^(٦). قلت: وصفورة هذه هي التي جاءته تمشي على أستحياء وقالت لأبيها أستأجره.

وفي كتاب «حلية الأولياء»^(٧) أسمها: صفراء، وقال الشعبي وغيره: أسم إحدى ابنتيه: صفوراء، والأخرى: لياء (وقال ابن إسحق: أسم إحداهما: صفورة، والأخرى: شرهاء. وقال غيره: شرقاء، وقد سلفت، وقيل: إن الكبرى أسمها: صفوراء، والصغرى: صفيراء)^{(٨)(٩)}.

الحديث التاسع

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»^(١٠).

(١) في «أ»: ثبت. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الميزان».

(٢) في «أ»: فهل. والمثبت من «د». (٣) أي كان أعمى.

(٤) زيادة ليست في «أ، د». (٥) «المستدرک» (٢/٤٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٧) لم أجده فيه، وقد نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٦٨).

(٨) نقل هذا الكلام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٦٨).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) «الشرح الكبير» (٧/٥٥٤).

هذا الحديث رواه الشافعي^(١)، عن مسلم، عن (ابن)^(٢) خثيم، [عن سعيد بن جبير]^(٣)، عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور (و)^(٤) رواه البيهقي^(٥) من حديث عبيد الله بن [عمر]^(٦) القواريري، ثنا [عبد الله]^(٧) بن داود، سمعه من سفيان، ذكره عن ابن خثيم، عن سعيد ابن جبير [عن ابن عباس رضي الله عنهما]^(٨) عن النبي ﷺ إن شاء الله - قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» كذا قال أبو المثنى معاذ ابن مثنى، عن القواريري، ورواه غيره عن القواريري فقال: قال رسول الله ﷺ من غير استثناء.

قال البيهقي: تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور (في هذا الإسناد)^(٩) وقفه (على ابن عباس، وقال في

(١) «الأم» (٢٢٢/٥).

(٢) في «أ»: أبي. والمثبت من «د»، «الأم» وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، من رجال «التهذيب» (٢٧٩-٢٨٢).

(٣) سقط من «أ، د» والمثبت من «الأم»، «السنن الكبرى» (١١٢/٧) فقد رواه عن الشافعي.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «السنن الكبرى» (١٢٤/٧).

(٦) في «أ، د»: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» وهو عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي مولا هم القواريري، شيخ البخاري ومسلم، وهو من رجال «التهذيب» (١٣٠-١٣٦).

(٧) في «أ، د»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» وهو عبد الله بن داود الخريبي، من رجال «التهذيب» (٤٥٨-٤٦٧).

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

«خلافاته»: القواريري ثقة (...)^(١) عدالته. وقال [الضياء]^(٢) في أحكامه: لا بأس بإسناده. قال البيهقي: إلا أن المشهور وقفه^(٣) وقال الشافعي: هو ثابت عن ابن عباس وغيره.

قلت: والموقوف رواه البيهقي وغيره من حديث عبد الرزاق، عن الثوري (عن ابن خثيم)^(٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» ورواه عن ابن خثيم غير الثوري، وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان وإن أنكحها (سفيه مسخوط عليه فلا نكاح له)^(٥)».

الحديث العاشر

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٦).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٧) باللفظ المذكور، وزاد: «ولا يخطب» وعند ابن حبان^(٨) زيادة: «ولا يخطب عليه». قال الرافعي^(٩): وروي في بعض الروايات: «ولا يشهد». (قلت)^(١٠): هذه رواية غريبة، وفي «الكفاية» لابن الرفعة أنها غير ثابتة. وعلق في «المطلب» الحجة على ثبوتها، وفي «شرح المذهب»^(١١)

(١) طمس في «د». (٢) في «د»: ابن الضياء. وهو تحريف.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «الشرح الكبير» (٧/٥٥٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٣٤ رقم ٤١٢٤).

(٩) «الشرح الكبير» (٧/٥٦٠). (١٠) بياض في «أ» والمثبت من «د».

(١١) «المجموع» (٧/٢٥١).

عن الأصحاب أنهم قالوا: إنها ليست ثابتة.

فائدة: لا يَنْكح هو بفتح الياء، ولا يُنكح هو بضمها معناه: ولا يتزوج ولا يزوج. قال العسكري: من فتح الكاف من (الثاني)^(١) فقد صحّف. وقوله: «ولا يخطب» أي: لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها، وقيل: لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد. قاله الماوردي، والفارقي، وابن أبي عصرون، ونقله صاحب «المطلب» في كتاب النكاح، عن الماوردي فأقره، وأمّا النووي فقال في «شرح المذهب»^(٢): الصواب الذي عليه العلماء كافة (أن المراد الخطبة بكسر الخاء)^(٣) ثم نقل عن الفارقي ما أسلفناه ثم قال: إنه (خطأ صريح)^(٤) قال: ولا أدري ما حمله على هذا الذي (تعسفه)^(٥) وتجاسر عليه؟! قلت: قد علمت أنه لم ينفرد به، وابن الرفعة نقله عنه وأقره، فقال: المراد بقوله: «ولا يخطب» أي: لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد- كما قاله الماوردي، وصححه ابن الرفعة أيضاً في حاشية كتبها على «الكفاية».

الحديث الحادي عشر

روي مرفوعاً وموقوفاً «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي، وشاهد»^(٦) (٧).

(١) في «أ»: الباء. والمثبت من «د». (٢) «المجموع» (٧/٢٥١).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «المجموع»: غلط صريح، وخطأ فاحش.

(٥) في «أ»: تصنعه. والمثبت من «د» وهو موافق لما في «المجموع».

(٦) كذا في «أ، د»: شاهدي. وفي «الشرح الكبير»: شاهدين.

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٥٦٣).

هذا الحديث [رَوَاهُ] ^(١) مرفوعاً البيهقي في «سننه» ^(٢) من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور، ثم قال: في إسناده المغيرة بن موسى البصري ^(٣)، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة.

قلت: وقال ابن حبان ^(٤): يأتي على الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يُوافق الثقات. ورواه الدارقطني في «سننه» ^(٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «لا بدّ في النكاح من أربعة: الولي، والزوج (والشاهدي)» ^(٦). وفي إسناده أبو الخصيب، واسمه: نافع بن ميسرة، قال الدارقطني ^(٧): هو مجهول.

وأما رواية الموقوف فرواها البيهقي في «خلافاته» عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بأربعة: ولي، وشاهدي، وخاطب». ثم قال: ورواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن رجل يقال له: الحكم بن ميناء (عن قتادة) ^(٨) عن ابن عباس: «(لا نكاح إلا بأربعة: ولي، وشاهدي. قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: بزواج، والذي يُزوج، وشاهدان».

(١) في «أ»: روه. وهو مطموس في «د» والمثبت هو الصواب.

(٢) «السنن الكبرى» (١٢٥/٧).

(٣) ترجمته في «الميزان» (١٦٦/٤) رقم ٨٧٢٤.

(٤) «كتاب المجروحين» (٧/٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٩).

(٦) كذا في «أ، د» وفي «سنن الدارقطني»: والشاهدين.

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٥). (٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة، عن ابن عباس^(١).
قلت: لكنه منقطع؛ قتادة لم يدرك ابن عباس.

الحديث الثاني عشر

روي «أنه ﷺ قال لعلي: لا تؤخر أربعاً»^(٢) وذكر منها: تزويج البكر إذا وجدت لها كفواً. هذا الحديث تقدم في الحديث الثالث من أحاديث الباب، لكن لفظ «لا تؤخر ثلاثاً» بدل «أربعاً» فراجعه من ثمة.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «نحن وبنو المطلب شيء واحد»^(٣).
هذا الحديث سلف بيانه في كتاب قسم الصدقات، فراجعه من ثم.

الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «إن الله ﷻ أصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، وأصطفى من بني كنانة قريشاً، وأصطفى من قريش بني هاشم»^(٤).
هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٥) من حديث واثلة بن الأسقع ... فذكره، وزاد في آخره: «أصطفاني من بني هاشم» قال البيهقي في «دلائل النبوة»^(٦): وله شاهد مرسل ... فذكره من حديث عمرو بن دينار،

(١) هكذا في «أ» وهي غير موجودة في «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٠-٥٧١). (٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٢) رقم ٢٢٧٦.

(٦) «دلائل النبوة» (١/ ١٦٧).

عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أختار (فاختار)^(١) العرب، ثم أختار منهم كنانة- أو النضر بن كنانة- ثم أختار منهم قريشًا، ثم أختار (منهم)^(٢) بني هاشم، ثم أختارني من بني هاشم». قال: وروي من أوجه بمعناه.

الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: «العرب أكفاء، بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام»^(٣). هذا الحديث ضعيف وله طريقان: أحدهما: طريق ابن عمر، وعنه طرق:

أولها: من حديث نافع عنه، قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبي عن حديث زرعة بن عبد الله عن عمران بن [أبي]^(٥) الفضل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا... فذكره باللفظ المذكور، فقال: حديث منكر، رواه هشام الرازي فزاد فيه بعد: «أو حجام أو دباغ»، فقال: (فاجتمع)^(٦) عليه الدبّاغون واجتمعوا حتى إن بعض الناس حسن الحديث، وقال: إنما معنى هذا أو دباب إنما أراد هؤلاء الذين (يتحدثون)^(٧) الدباب.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٥).

(٤) «العلل» (١/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ١٢٧٥).

(٥) سقط من «أ»، «د» والمثبت من «العلل» وانظر ترجمته في «الميزان» (٣/ ٢٤١ رقم

٦٣٠٢).

(٧) في «العلل» يتخذون.

(٦) في «العلل» فخرج.

ثانيها: من حديث ابن أبي مليكة عنه، ذكره الحاكم^(١) من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة لقبيلة، ورجل لرجل (والموالي إلى بعضها أكفاء لبعض، قبيلة لقبيلة، ورجل لرجل)^(٢) إلا حائك أو حجام».

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من «عله»^(٣): سألت أبي عنه من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً، فقال (كذا)^(٤) كذب لا أصل له.

وقال في موضع آخر منها^(٥): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك وحجام» فقال: باطل، نهيت فلاناً عن التحديث به.

ثالثها: من حديث زياد عنه، ذكره ابن عبد البر في «تمهيد»^(٦) من حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن (زياد)^(٧) عنه

(١) لم أجد في «المستدرک» ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» وقد عزاه إلى الحاكم الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٧/٣) وابن حجر في «التلخيص» (٣٣٦/٣) وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤/٧) عن الحاكم به

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) «العلل» (١/٤١٢ رقم ١٢٣٦).

(٤) هكذا في «أ، د» وفي مطبوع «العلل» هذا

(٥) «العلل» (١/٤٢١ رقم ١٢٦٧). (٦) «التمهيد» (١٩/١٦٥).

(٧) لم يذكر ابن عبد البر زياداً هذا في الإسناد، فقد ذكره من حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ثم قال: حديث منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً مثله. ولا يصح أيضاً عن ابن جريج وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٩٨) وابن حجر في «التلخيص» (٣/٣٣٦) إلى ابن عبد البر من هذا الطريق - بدون زياد هذا - والله أعلم.

مرفوعًا باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث منكر موضوع. قال: وقد روي عن ابن جريج (عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعًا مثله. قال: ولا يصح عن ابن جريج)^(١) وقال ابن القطان^(٢) في كلامه على «أحكام عبد الحق»: بقية من قد علمت، وزرعة هو ابن عبد الله بن مراد الزبيري، قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث، (وعمران)^(٣) بن أبي الفضل ضعيف الحديث منكر جدًا. قاله ابن أبي حاتم أيضًا، وذكره ابن الجوزي في «علله»^(٤) و«تحقيقه»^(٥) من طريقين عن نافع، عن ابن عمر.

أحدهما: من طريق (الدارقطني)^(٦) بإسناده إلى بقية، قال: حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى إلا حائك أو حجام».

ثانيهما: من طريق الدارقطني^(٧) بإسناده إلى عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة، عن نافع عنه مرفوعًا: «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام، ثم قال: وفي الطريقين: محمد بن الفضل وعثمان

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «التمهيد».

(٢) «الوهم والإيهام» (٤٩٣/٢).

(٣) في «أ»: زعم أن. والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».

(٤) «العلل المتناهية» (٢/٦١٧-٦١٨ رقم ١٠١٧-١٠١٩).

(٥) «التحقيق» (٢/٢٦٩ رقم ١٧٢٨، ١٧٢٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل»، «التحقيق» من طريق ابن عدي، وليس من طريق الدارقطني.

ابن عبد الرحمن، وعلي بن عروة، وبقية (وكلهم)^(١) ضعاف.
قال ابن حبان: علي بن عروة يصنع الحديث. وذكره في «علله»^(٢)
من الطريق الثالث عن ابن عمر بلفظ: «العرب بعضهم لبعض أكفاء،
رجل لرجل، وحي لحي، وقبيلة لقبيلة، والموالي مثل ذلك إلا حائك أو
حجام» ثم قال: هذا حديث لا يصح؛ لأجل عمران بن أبي الفضل، ثم
ضعفه.

الطريق الثاني: من حديث معاذ بن جبل رفعه: «العرب بعضها
لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء».
رواه البزار- فيما حكاه ابن القطان^(٣) عنه- عن محمد بن المثنى،
ثنا سليمان بن أبي الجون، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن (معدان)^(٤)
عن معاذ مرفوعًا به (وهذا منقطع)^(٥) قال البزار وغيره: خالد بن معدان
لم يسمع من معاذ. قال ابن القطان: وسليمان هذا لم أجد له ذكرًا.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ اختار الفقر على الغنى»^(٦).

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا لأصح الوجهين أن اليسار ليست
من شروط (الكفاءة)^(٧) وقد أسلفنا في باب قسم الصدقات أن حديث

(١) في «د»: وهم. والمثبت من «أ».

(٢) «العلل المتناهية» (٢/٦١٧-٦١٨ رقم ١٠١٧).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/٦٢-٦٣).

(٤) في «أ»: معاذ. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «الشرح الكبير» (٧/٥٧٦).

(٧) في «أ»: الكفالة. والمثبت من «د».

«الفقر فخري» لا أصل له، نعم صح «أنه عليه السلام خير في مفاتيح كنوز الأرض فردها ولم يقبلها» لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (١). نعم قدمنا هناك أنه عليه السلام سأل المسكنة واستعاذ من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر، فلو أبدل الرافعي الفقر بالمسكنة لطابق هذا، فتأمل ذلك.

الحديث السابع عشر

أنه عليه السلام قال: «العلماء ورثة الأنبياء» (٢).

هذا الحديث صحيح رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣) وأبو داود في «سننه» (٤) والترمذي في «جامعه» (٥) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٦) من حديث (أبي الدرداء) (٧) عليه السلام مرفوعاً، وهو حديث طويل ذكره برمته في أول «شرح المنهاج».

قال الشيخ تقي الدين في كتابه المسمى بـ «أخبار (الحقائق)» (٨) وأخبار الرقائق- وهو كتاب جليل رأيت منه أوراقاً-: قد خولف ابن حبان (في) (٩) حكمه. قال ذلك بعد أن عزاه إليه مع (د، ق) وقال الدارقطني في «علله» (١٠): عاصم- يعني: المذكور في سنده- ومن فوقه

(١) الضحى: ٨. (٢) «الشرح الكبير» (٥٧٨/٧).

(٣) «المسند» (١٩٦/٥). (٤) «سنن أبي داود» (٢٣٧/٤) رقم ٣٦٣٦.

(٥) «جامع الترمذي» (٤٧/٥) رقم ٢٦٨٢.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢٨٩/١-٢٩٠) رقم ٨٨.

(٧) في «د»: أبي ذر. وهو تحريف، والمثبت من «أ» وكتب التخريج.

(٨) في «أ»: الحقائق. والمثبت من «د». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «العلل» (٢١٦/٦-٢١٧).

ضعفاء، (ولا يصح) (١).

قلت: عاصم هو ابن رجاء بن حيوة، وثقه أبو زرعة (٢) ويحيى ابن معين، وفوقه: داود بن جميل وثقه ابن حبان (٣)، وضعفه الأزدي (٤)، وفوقه: كثير بن قيس، وثقه ابن حبان (٥)، وذكر المنذري (٦) عن ابن سميع أنه قال: أمره ضَعِيف، لم يشته أبو سعيد- يعني: دُحَيْمًا.

وهذا هو المراد بقول الشيخ تقي الدين: خولف ابن حبان في حكمه. وكأنه تبع المنذري؛ فإنه قال في «مختصر السنن» (٧): اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا وكذا قول الذهبي في «تذهيبه» و«ميزانه» (٨): إنه مضطرب. وأخرجه أبو داود (٩) من طريق أخرى بإسناد أجود من هذا، إلا أن فيه شيب بن شيبه (١٠) وهو مستور، ولم يرو عنه إلا الوليد ابن مسلم، وفي «البخاري» (١١) باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (١٢) فبدأ بالعلم، وأن العلماء (هم) (١٣) ورثة الأنبياء؛ ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، و«من

(١) في «العلل»: ولا يثبت.

(٢) لم أقف على توثيق أبي زرعة، ولا ابن معين لعاصم بن رجاء، فقد قال فيه أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين: صويلح. أنظر «تهذيب الكمال» (١٣/٤٨٣-٤٨٤).

(٣) «الثقات» (٦/٢٨٠). (٤) «ميزان الاعتدال» (٢/٤-٥ رقم ٢٥٩٩).

(٥) «الثقات» (٥/٣٣١). (٦) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٤٤).

(٧) «مختصر السنن» (٥/٢٤٣). (٨) «ميزان الاعتدال» (٢/٥).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/٢٣٨ رقم ٣٦٣٧).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٢/٣٦٨). (١١) «صحيح البخاري» (١/١٩٢).

(١٢) محمد: ١٩. (١٣) من «د»، «صحيح البخاري».

سلك طريقًا يطلب به علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة» هذا نص ما ذكر.

وقال ابن الجوزي في «علله»^(١): وروي هذا الحديث «العلماء ورثة الأنبياء» بأسانيد صالحة.

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: أنكحي أسامة. فنكحته وهو مولى وهي قرشية»^(٢).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٣)، وهو طرف من الحديث السالف في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

الحديث التاسع عشر

عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق» ويروى: «أي امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»^(٤).
هذا الحديث جيد، رواه أحمد^(٥) والدارمي^(٦) في «مسنديهما» وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) في «سننهم» من (حديث)^(١٠) قتادة،

(١) «العلل المتناهية» (٧٩/١). (٢) «الشرح الكبير» (٥٧٩/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٨). (٥) «المسند» (٨/٥).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/١٨٨ رقم ٢١٩٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٢٣ رقم ٢٠٨١).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٤١٨-٤١٩ رقم ١١١٠).

(٩) «سنن النسائي» (٧/٣٦٠ رقم ٤٦٩٦).

(١٠) في «أ»: حديثهم. وهو تحريف. والمثبت من «د».

عن الحسن (عن)^(١) سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» وروى ابن ماجه^(٢) منه القطعة الثانية لكن عن عقبة أو سمرة، على الشك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أبو حاتم وأبو زرعة^(٣) الرازيان: حديث صحيح. وأخرجه بلفظ أصحاب السنن الحاكم في «مستدركه»^(٤) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، هذا ما ذكره في كتاب البيع، ثم أعاده في هذا الباب، فذكره بالفاظ: أحدها: كما ذكره في البيع.

ثانيها: بلفظ «إذا نكح الوليان فهو للأول وإذا باع المجيزان فهو للأول».

ثالثها: «إذا نكح المجيزان فالأول أحق» ثم قال: هذه الطرق التي ذكرتها (لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري، وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الإلام»^(٥) أن من)^(٦) يحتج بالحسن، عن سمرة يلزمه تصحيحه.

(١) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٨ رقم ٢١٩٠).

(٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠٤-٤٠٥ رقم ١٢١٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، قال أبو محمد: ورواه همام وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وسعيد ابن بشير، فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج الوليان فهو للأول» فقالا: [عن سمرة، عن النبي ﷺ أصح؛ لأن ابن أبي عروبة يحدث به قديماً فقال: [عن سمرة، وبآخره شك فيه.

(٤) «المستدرک» (٢/٣٥، ١٧٤-١٧٥). (٥) «الإلام» (ص ٣٩٩ رقم ١٠٨٢).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قلت: وقد أسلفنا الخلاف في هذه الترجمة في باب كيفية الصلاة، فراجعها من ثم.

وروي هذا الحديث أيضًا من حديث الحسن، عن عقبة بن عامر رواه الشافعي^(١)، عن ابن عليّة، عن ابن أبي (عروبة)^(٢) عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رفعه «إذا أنكح الوكيلان فالأول أحق». ورواه أحمد^(٣) أيضًا عن يونس، ثنا أبان، عن قتادة ولفظه: «إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعًا من رجلين فهو للأول منهما».

ورواه النسائي^(٤) أيضًا من هذا الوجه، قال ابن المديني^(٥): ولم يسمع الحسن (من)^(٦) عقبة شيئًا، وقال (الترمذي)^(٧): الصحيح رواية من رواه عن سمرة.

فائدة: المخيران في لفظ الحديث في الموضوعين ضبطه المزي في أطرافه بالخاء المعجمة والراء المهملة من التخير، ووجهه تخير المرأة لكل واحد من الوليين في الزوجين، وضبطه الذهبي في اختصاره للبيهقي

(١) «مسند الشافعي» (ص ٢٩٠-٢٩١).

(٢) في «د»: عروة. وقد ضبط عليها الناسخ.

(٣) «المسند» (١٤٩/٤).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥٧/٤ رقم ٦٢٧٩) وقرن به سمرة بن جندب.

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٣ رقم ١٤١).

(٦) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المراسيل».

(٧) كذا في «أ»، «د» ولم أقف على كلام الترمذي هذا في السنن ولا في «العلل» ولم يذكره

المزي في «تحفة الأشراف» (٦٤-٦٥). ولعل الصواب: البيهقي؛ فقد قال في

«السنن الكبرى» (١٤١/٧) والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب.

بالجيم والزاي من الإجازة؛ لأن كلا منهما يجوز ما أذنت فيه أو بما باعه، وهذا ما يحفظه.

الحديث (العشرون)^(١)

أنه ﷺ قال: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ نَكَحَ بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» وَيُرْوَى «فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(٢).

هذان حديثان ليسا بحديث كما يفهمه إيراد الرافعي أنه حديث ذو روايتين، رواه باللفظ الأول: أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والحاكم^(٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): في إسناده ابن عقيل. ومن يحتج به يصححه.

وقال ابن القطان^(٧): إنما لم يصححه الترمذي؛ لأن في إسناده زهير بن محمد، وابن عقيل وقد اختلف فيهما.

قلت: أخرجه أحمد^(٨) هكذا: حدثنا يزيد بن هارون، أبنا همام ابن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ -

(١) في «أ»: الثالث. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٢٠/٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨/٣) رقم ٢٠٧١.

(٤) «جامع الترمذي» (٤١٩-٤٢٠/٣) رقم ١١١١، ١١١٢.

(٥) «المستدرک» (١٩٤/٢). (٦) «الإمام» (ص ٣٩٩ رقم ١٠٨١).

(٧) «الوهم والإيهام» (٥٠١/٣). (٨) «المسند» (٣٨٢/٣).

أو قال: نكح بغير إذن أهله-^(١) فهو عاهر» ورواه باللفظ الثاني^(٢) أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، ثم قال: هذا حديث ضعيف، وهو موقوف وهو قول ابن عمر.

وقال الترمذي^(٤) بعد أن أخرجه من حديث جابر، ورواه بعضهم، عن ابن عقيل، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح: عن ابن عقيل^(٥)، عن جابر ورواه باللفظ الأول: ابن ماجه في «سننه»^(٦) من حديث ابن عمر (أيضاً وهو من الطريق الذي قال الترمذي فيها إنها لا تصح، ورواه^(٧) أيضاً من حديث ابن عمر)^(٨) مرفوعاً بلفظ ثالث: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان».

وهو من رواية مندل^(٩)، وهو ضعيف (لا جرم قال أحمد: هذا حديث منكر؛ ومندل ضعيف)^(١٠).

وقال الدارقطني في «علله» إثر هذه الطريقة: الصواب أنها موقوفة على ابن عمر.

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «المسند».

(٢) زاد بعدها في «أ»: رواه. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨ رقم ٢٠٧٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٩).

(٥) زاد بعدها في «أ»: عمر. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٥٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٦٠).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٤٩٣-٤٩٩).

(١٠) تكرر في «أ».

هَذَا آخر ما ذكره الرافعي في الباب من الأحاديث، وذكر فيه من الآثار ما نصه: «والانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ وعليه بني عمر ابن الخطاب ديوان المرتزقة»^(١) انتهى.

وهذا رواه الشافعي وغيره عنه، وذكر فيه أيضًا: «أن بلالًا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف»^(٢).

وهذا الأثر رواه الدارقطني^(٣) من حديث حنظلة بن أبي سفيان (الجمحي)^(٤) عن أمه، قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال».

(١) «الشرح الكبير» (٥٧٨/٧). (٢) «الشرح الكبير» (٥٧٩/٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٠٧).

(٤) في «أ»: الجمي. وهو تحريف والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

باب ما يحرم من النكاح وأنكحة الكفار

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ويروى «ما يحرم من النسب»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» باللفظ الأول من حديث عائشة^(٢) (رضي الله عنها، وبالثاني من حديث ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما، ورواه باللفظ الثاني مسلم^(٤) أيضًا من حديث عائشة^(٥) وفي لفظ له وللبخاري^(٦): «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من نكح

(١) «الشرح الكبير» (٣١/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٠/٥) رقم (٢٦٤٦)، «صحيح مسلم» (١٠٦٨/٢) رقم (١٤٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠/٥) رقم (٢٦٤٥)، «صحيح مسلم» (١٠٧١-١٠٧٢) رقم (١٣/١٤٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٧٠/٢) رقم (٩/١٤٤٥).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) «صحيح البخاري» (٦٥/٩) رقم (٥١١١)، «صحيح مسلم» (١٠٦٩/٢) رقم (٥/١٤٤٥).

أمرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها»^(١).

هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٢) لكن من حديث عبد الله ابن عمرو - بالواو في آخره - (رواه)^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيا رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل بها» ثم قال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن لهيعة والمثنى (يضعفان)^(٤) في الحديث.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» ويروى «ملعون من جمع (ماءه)^(٥) في رحم أختين»^(٦) هذا الحديث (بلفظيه)^(٧) غريب جدًا لا يحضرني من خرج به بعد البحث الشديد عنه سنين، وعزاه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٨) باللفظ الثاني إلى

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥). (٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٥ رقم ١١١٧).

(٣) في «أ»: ورواه . والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ضعفيان. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن الترمذي».

(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٠) باللفظ الأول فقط.

(٧) في «أ»: بلفظه. والمثبت من «د». (٨) «التحقيق» (٢/ ٢٧٣).

(استدلال)^(١) أصحابهم الفقهاء، والرافعي ذكره في حرمة الجمع بين الأختين. ويغني عنه في الدلالة حديث فيروز الديلمي الآتي في الباب الآتي بعد هذا - إن شاء الله.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من هذا الوجه من حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي عنه رضي الله عنه أنه ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

وليس في رواية النسائي: «لا تنكح الصغرى على الكبرى....» إلى آخره. قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. ورواه^(٦) عاصم، عن

(١) في «أ»: الاستدلال. والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٤١/٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٢-١٣ رقم ٢٠٥٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٣ رقم ١١٢٦).

(٥) «سنن النسائي» (٦/٤٠٦ رقم ٣٢٩٦).

(٦) هذا كلام المزي في «تحفة الأشراف» (٢/٢٠٦).

الشعبي، عن جابر (لا)^(١) عن أبي هريرة، ورواه حماد بن (سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر وأبي هريرة.
قلت: وأخرجه ابن^(٢) حبان في «صحيحه»^(٣) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وعلى بنت أخيها [وعلى بنت أختها]^(٤) ونهى أن تنكح الكبرى على الصغرى، والصغرى على الكبرى».

وأصل حديث أبي هريرة هذا في «الصحيحين» بلفظ «لا تنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة» هذا لفظ مسلم^(٥)، وفي رواية له^(٦): «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها» ولفظ البخاري^(٧): «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها».

وفي رواية لهما^(٨): «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ورواه البخاري^(٩) بنحوه من حديث جابر أيضاً، ورواه أحمد^(١٠) وأبو داود^(١١) والترمذي^(١٢) وابن حبان^(١٣) من حديث

(١) في «أ»: ولا. والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٢٧-٤٢٨ رقم ٤١١٨).

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/٣٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/٣٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/٦٤-٦٥ رقم ٥١١٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٩/٦٤ رقم ٥١٠٩)، «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨/٣٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٩/٦٤ رقم ٥١٠٨).

(١٠) «المسند» (١/٢١٧، ٣٧٢). (١١) «سنن أبي داود» (٣/١٣ رقم ٢٠٦٠).

(١٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٢ رقم ١١٢٥).

(١٣) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٢٦ رقم ٤١١٦).

ابن عباس، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه^(١) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده متكلم فيه^(٢).
ورواه البزار^(٣) من حديث علي، وابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث ابن عمر^(٥) (قال الترمذي^(٦))^(٧): وفي الباب عن أبي سعيد وأبي أمامة وابن عمر وعائشة وأبي موسى، وسمرة بن جندب. قال: وعلي وابن (عمرو)^(٨) وجابر، وهؤلاء أسلفناهم.
قال ابن منده: وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة ابن مسعود.

قلت: فهؤلاء أربعة عشر صحابيًّا، واعلم أن الشافعي قال^(٩): لم يرو هذا الحديث من وجه يشبه أهل الحديث (عن)^(١٠) النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة. فاعترض البيهقي^(١١) فقال: روي عن جماعة من الصحابة (إلا)^(١٢) أنها ليست من شرط الشيخين، وقد أخرج البخاري رواية

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢١ رقم ١٩٣٠).

(٢) قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/١٠٠): هذا إسناده ضعيف لتدليس ابن إسحق وقد عتقته.

(٣) «مسند البزار» (٣/١٠٤ رقم ٨٨٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

(٥) زاد بعدها في «أ»: وفي إسناده متكلم فيه، وهي زيادة مقحمة، وهي غير موجودة في «د».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٣). (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) في «أ»: عمر. والمثبت من «د». ولم يذكر المصنف حديث ابن عمرو، وإنما ذكر حديث ابن عمر من رواية ابن حبان فتنبه.

(٩) «الأم» (٥/٥). (١٠) في «أ»: علي. والمثبت من «د».

(١١) «السنن الكبرى» (٧/١٦٦). (١٢) في «أ»: قال. والمثبت من «د».

عاصم الأحول عن الشعبي، عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب رواية داود بن أبي هند، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

قلت: لقائل أن يقول يحتمل أن (يكون)^(١) الشعبي سمعه منهما، ويؤيده إخراج البخاري لهما في «صحيحه» على أن داود بن أبي هند اختلف عليه فيه، فروي عنه عن الشعبي كما ذكره البيهقي، وأخرجه مسلم^(٢) من حديثه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولا يلزم من كونها ليست على شرط الشيخين ضعفها.

قال الرافعي^(٣) رحمه الله: أراد عليه السلام الكبرى (والصغرى في الدرجة لا في السن، والصغرى بنت الأخ وبنت الأخت، والكبرى العمة)^(٤) والخالة. قال^(٥): والمعنى أن سبب تحريم الجمع ما فيه من قطيعة الرحم (الموحشة، والمنافسة)^(٦) القوية بين الضرتين.

روي عن النبي ﷺ «أنه أشار إليه، فقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن».

قلت: وهذا المروي هو الحديث الخامس من أحاديث (الباب)^(٧).

(١) من «د».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٨/٣٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٤١).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/٤٢).

(٦) في «أ»: للوحة للمنافسة. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٧) في «أ»: بالبَاب. والمثبت من «د» وهو الصواب.

أخرجه ابن عدي^(١) من حديث (أبي)^(٢) حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة^(٣) أو على الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». ورواه ابن عبد البر^(٤) من هذا الوجه بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

وأخرجه كذلك أبو محمد الأصيلي - على ما نقله عنه عبد الحق^(٥)، ثم ابن القطان^(٦) - من هذا الوجه أيضًا بلفظ ابن عدي إلا أنه قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم» وهذا الحديث سكت عليه عبد الحق، ومداره على (أبي)^(٧) حريز (و)^(٨) هذا بفتح الحاء المهملة، ثم زاي في آخره، واسمه: عبد الله بن الحسين^(٩)، قاضي سجستان (وحالته)^(١٠) مختلف فيها، قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه. ولا أراه إلا كما قال، وفي رواية عنه: حديثه منكر، وضعفه أيضًا سعيد ابن أبي مريم والنسائي وأما ابن معين، وأبو زرعة فوثقاه، وقال أبو

(١) «الكامل» (٥/٢٦٢).

(٢) في «أ»: بن. والمثبت من «د»، «الكامل».

(٣) زاد بعدها في «أ»: أو على العمة. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «التمهيد» (١٨/٢٧٧-٢٧٨). (٥) «الأحكام الوسطى» (٣/١٢٩-١٣٠).

(٦) «الوهم والإيهام» (٤/٤٢٩-٤٣٥).

(٧) في «أ»: بن. والمثبت من «د»، «الكامل».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٤/٤٢٠-٤٢٣).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ذكر ذلك إثر إيراد هذا الحديث، وذكر له عدة أحاديث غيره.

وأما الترمذي^(١) فصحح حديثاً له، واستشهد به البخاري^(٢) لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) من هذا الوجه بلفظ ابن عدي، إلا أنه قال: «إنك إذا فعلت»^(٤) ذلك قطعتن أرحامكن» بدل ذلك، ثم قال: أبو حريز (هذا أسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وأبو حريز مولى الزهري ضعيف أسمه)^(٥) سليم، وجميعاً يرويان عن الزهري.

الحديث السادس

«أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: اختر أربعاً منهن وفارق سائرهن»^(٦) هذا الحديث رواه الشافعي^(٧) عن الثقة (-) «في الأم»: ابن علي (أو غيره-)^(٨) قال الربيع: أحسبه إسماعيل بن إبراهيم (كما

(١) «جامع الترمذي» (٤٣٢/٣) رقم (١١٢٥) وهو الحديث السالف عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها» ثم قال: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٦/٥) بعد الحديث (٢٦٥٠) قال: وقال أبو حريز، عن الشعبي: «لا أشهد على جور».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٢٦/٩) رقم (٤١١٦).

(٤) في «أ»: قطعن. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «الشرح الكبير» (٤٥/٨).

(٧) «مسند الشافعي» (١/٢٧٤)، «الأم» (٤/٢٦٥)، (٥/١٦٣)، (٧/٣٦١).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

سيأتي^(١) عن معمر، عن الزهري (عن سالم)^(٢) عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة (فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ورواه أحمد^(٣) عن إسماعيل، أبنا معمر، عن الزهري به، ولفظه «اختر» بدل «أمسك» ورواه أبو داود في «مراسيله»^(٤) من حديث معمر، عن الزهري «أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً» ورواه الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) وأبو حاتم بن حبان^(٧) والحاكم^(٨) في «صحيحهما» من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة»^(٩) في الجاهلية، فأسلمن معه وأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً «هذا لفظ الترمذي، ولفظ ابن ماجه: «أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعاً» ولفظ الحاكم بنحو هذه الرواية، وأما ابن حبان فإنه أخرجه بالفاظ:

أحدها: «فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ويترك سائرهن».

ثانيها: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

ثالثها: «اختر منهن أربعاً» ثم قال^(١٠): ذكر الخبر المدحض قول

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «المسند» (١٣/٢).

(٤) «المراسيل» (ص ١٩٧-١٩٨ رقم ٢٣٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٦٣-٤٦٦ رقم ٤١٥٦-٤١٥٨).

(٨) «المستدرک» (٢/١٩٢، ١٩٣).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٦٥).

من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة. ثم ساقه كذلك، وملخصه: أنه ساقه من حديث إسماعيل ابن علية، والفضل بن موسى، وعيسى ابن يونس كلهم (عن)^(١) معمر، عن الزهري.

قال الترمذي^(٢): هكذا روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح: ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري، قال: (حدث)^(٣) عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة» قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لترجعن نساءك (أو لأرجمن قبرك)^(٤)» كما رجم قبر أبي رغال» انتهى ما ذكره الترمذي.

وقد (جمع)^(٥) الإمام أحمد^(٦) في روايته لهذا الحديث (وكذا ابن حبان^(٧) في إحدى رواياته^(٨) بين (هذين)^(٩) الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري، قَادِحًا في صحته، وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١٠): قال أبو زرعة: المرسل أصح وَنَقْلُ نحوه عن والده، وقال الحاكم في «مستدركه»^(١١) بعد أن رواه من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه كما تقدم.

(١) في «أ»: غريب. والمثبت من «د». (٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٥).

(٣) في «أ»: حدث. والمثبت من «د». (٤) في «أ»: أو لأرجمنك. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: صرح. والمثبت من «د». (٦) «المسند» (٢/١٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٦٣ رقم ٤١٥٦).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٩) في «أ»: آخر. والمثبت من «د».

(١٠) «العلل» (١/٤٠٠-٤٠١ رقم ١١٩٩، ١٢٠٠).

(١١) «المستدرك» (٢/١٩٢).

هكذا رواه المتقدمون من أصحاب (سعيد بن [أبي عروبة]^(١) ويزيد ابن زريع)^(٢) وإسماعيل ابن علية، وغندر، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة، وقد [حكم]^(٣) الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى ابن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا به عن معمر (ثم ساق ذلك الحاكم عنهم بأسانيده ثم قال: وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة، عن معمر، وعند الأئمة الخراسانيين عن معمر ثم ساق ذلك عنهم بأسانيده)^(٤) ثم قال: والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله أخرى.

والدليل عليه: أن (الذين)^(٥) وصلوه (عنه)^(٦) من أهل البصرة أرسلوه أيضًا، والوصل أولى من الإرسال؛ فإنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، أنتهى كلام الحاكم أبي عبد الله.

وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا الحديث رواه الشافعي عن الثقة، أحسبه إسماعيل بن إبراهيم كما قاله الربيع، ورواه سعيد بن أبي عروبة بمعناه، وتابعهما يزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر، وهؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ من أهل البصرة، ثم ذكر كلام مسلم الذي نقله

(١) في «أ»: موسى. والمثبت من «تلخيص المستدرك» للذهبي (١٩٢/٢) وسيأتي على الصواب في كلام البيهقي في «خلافاته».

(٢) في «د»، «المستدرك» سعيد بن يزيد بن زريع، وهو تحريف.

(٣) في «أ»: حدثني. والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٤) أثبت هذا السياق من «د» وفي «أ» تقديم وتأخير ونقص.

(٥) في «أ»: الذي. والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحاكم، ثم قال: وجدنا سفيان الثوري، وعبد الرحمن المحاربي، وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا به عن معمر متصلًا.
وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير وهو يمني، وعن الفضل ابن موسى، وهو خراساني، عن معمر متصلًا فصح الحديثان بذلك.
(ثم^(١)) قال: وقد روي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر متصلًا رواه عنه سرار بن مجشر.
قلت: وكذلك أخرجه (س^(٢))^(٣) قال أبو علي الحافظ: تفرد به سرار وهو بصري ثقة (وكذا قال يحيى بن معين إنه ثقة)^(٤) قال أبو عبد الله: (رواة هذا الحديث)^(٥) كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم. وذكر الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(٦) هذا الحديث من طريق الترمذي، وأتبعه بقول البخاري المتقدم، ثم قال: [قال]^(٧) ابن عبد البر^(٨): الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة.
قال ابن القطان في «علله»^(٩): لم (يبين)^(١٠) عبد الحق علّة حديث غيلان، ولنينها كما يريد مضعفوه، وإن كانت عندي ليست بعلّة؛ فاعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري، فقوم روه عنه مرسلًا فمنهم مالك

(١) من «د».

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٨٣/٧). وليس هو في «سننه» ولم يذكره المزني في «التحفة».

(٣) في «أ»: م. والمثبت من «د»، «تلخيص الحبير» (٣/٣٤٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) في «أ»: رواية الحاكم. والمثبت من «د».

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/١٢٨). (٧) زيادة ليست في «أ»، «د».

(٨) «التمهيد» (١٢/٥٨). (٩) «الوهم والإيهام» (٣/٤٩٦-٥٠٠).

(١٠) في «أ»: يعين. والمثبت من «د».

كما سيأتي، ومنهم معمر عنه، قال: أسلم غيلان. فهذان قولان، وقول ثالث: عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد (ابن)^(١) أبي سويد «أن رسول الله ﷺ قال لغيلان...» الحديث.

وقول (ثان)^(٢) عن يونس: رواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ...» فذكره.

وقول ثالث عنه - أعني: الزهري - وهو قول البخاري المتقدم الذي نقله الترمذي عنه.

وقول رابع عنه: رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه «أن غيلان...» الحديث كما تقدم يرويه عن معمر هكذا (مروان)^(٣) بن معاوية و (سعيد)^(٤) بن أبي عروبة ويزيد بن زريع، وقد ذكرها الترمذي في «عله» بإسناده، وقد رواه أيضًا الثوري، عن معمر ذكر ذلك الدارقطني في «عله» من رواية يحيى بن سعيد عنه، وذكر جماعة أيضًا روه عن معمر كذلك^(٥) [إلا أنه لم يوصل بها الأسانيد]^(٦) وذكر [أن]^(٧) يحيى بن سلام رواه عن مالك، عن الزهري كذلك. قال ابن القطان.

(١) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، «الوهم».

(٢) في «أ»: ثاني. والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: يزيد. والمثبت من «د»، «الوهم».

(٤) في «أ»: سعد. والمثبت من «د».

(٥) زاد بعدها في «أ»: هكذا يزيد بن معاوية وسعيد بن أبي عروبة. وهي زيادة مقحمة

وهي غير موجودة في «د» ولا في «الوهم والإيهام».

(٦) زيادة من كتاب «الوهم والإيهام». (٧) زيادة من كتاب «الوهم والإيهام».

وهذا هو الحديث الذي اعتمده هؤلاء [في] ^(١) تخطئة معمر فيه وما ذاك بالبين؛ فإن معمرًا حافظ، ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روى عنه وإنما أتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه مرفوعًا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية؛ تارة يرسله من قبله، وتارة عن عثمان بن محمد (بن) ^(٢) أبي سويد وهو لا يعرف البتة، وتارة يقول: بلغني عن عثمان هذا، وتارة عن محمد بن سويد الثقفي، وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تبين له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم أو أكثره أو أقله، وأما ما قال البخاري إن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه «أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم قبر أبي رغال» فإنه قد روي من غير رواية الزهري أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه «تخير النبي ﷺ له إياه حين أسلم» ^(٣).

قال الدارقطني ^(٤): ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا عبد القدوس بن محمد، وثنا محمد بن مخلد، ثنا حفص بن عمرو ^(٥).

(١) زيادة من كتاب «الوهم والإيهام».

(٢) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، «الوهم».

(٣) زاد بعدها في «أ»: قال أسلم. وهي زيادة مقحمة، وهي غير موجودة في «د» ولا في «الوهم والإيهام».

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ١٠٤).

(٥) هكذا في «أ، د» وفي «الوهم»، «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧١): عمر.

ابن يزيد، قالوا: ثنا سيف بن عبيد الله^(١) (الجرمي)^(٢) ثنا سرار ابن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر «أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن وإلا ورثنهن مالك وأمرت بقبرك» زاد ابن نوح: «فأسلم وأسلمن معه» فهذا أيوب يرويه، عن سالم، كما رواه الزهري عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعاً، وسرار بن مجشر أحد الثقات، وسيف بن عبيد الله قال فيه عمرو ابن علي: من خيار الخلق، ولم يذكره ابن أبي حاتم ولا أعرفه عند غيره، وقال الدارقطني في «عله»: تفرد به سيف بن [عبيد الله]^(٣) (الجرمي)^(٤) عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة. قال ابن القطان: والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): ذكر (البخاري)^(٦) أن هذا الحديث غير محفوظ وعله، وكذلك مسلم حكم في «التميز» على معمر

(١) في «أ»: عبد الله. وهو كذلك في إحدى نسخ «الوهم» الخطية - كما قال المحقق -

والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني» وسوف يأتي على الصواب.

(٢) في «أ»: الحربي. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني»، «الوهم والإيهام».

(٣) في «أ»: عبيد. وفي «د»: عبد الله. وكذا في إحدى نسخ «الوهم والإيهام» الخطية، والمثبت من «الوهم والإيهام» وقد مر على الصواب.

(٤) في «أ»: الحربي. والمثبت من «د» وقد مر - قريباً - على الصواب.

(٥) «الإمام» (ص ٤٠٥). (٦) في مطبوع «الإمام»: المحاربي. كذا.

بالوهم فيه، قال: ومن صححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته، أنهى.
قال البيهقي^(١): وقد روي عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية
معنى حديث غيلان بن سلمة، وقال الشافعي^(٢): (دلت سنة رسول الله
ﷺ المبينة عن الله على تحريم)^(٣) أن يجمع غير رسول الله ﷺ بين أكثر
من أربع (نسوة)^(٤) قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث قال:
(ما)^(٥) هو صحيح، هذا حديث معمر بالبصرة فأسنده لهم وقد حدث
بأشياء بالبصرة أخطأ فيها والناس يهمون^(٦).

وقال: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح
والعمل عليه.

فائدتان:

الأولى: وقع في هذا الحديث في موطأ^(٧) مالك، ورواه
الشافعي^(٨) عنه عن ابن شهاب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل
من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن».
وفي أسم هذا الرجل ثلاثة أقوال حكاهما الخطيب في (مبهمات)^(٩)
أحدها: أنه غيلان بن سلمة المذكور.

(١) «المعرفة» (٣١٧/٥). (٢) «الأم» (١٤٣/٥).

(٣) في «أ»: ذلك منه، ويقول ابن المسيب، عن أبيه: يحرم. والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: إلى أن. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٦) كذا، ولم أقف على كلام الإمام أحمد هذا برمته وقد نقله ابن قدامة عنه مختصراً

أنظر «المغني» (١٥/١٠)، وكلمة: يهمون. كذا في «أ، د» ولعلها: يخالفونه.

(٧) «الموطأ» (٤٥٨/٢ رقم ٧٦). (٨) «مسند الشافعي» (ص ٢٩٢).

(٩) في «أ»: مهماته. والمثبت من «د».

ثانيها : أنه عروة بن مسعود.

ثالثها : أنه مسعود بن ياليل بن عمرو بن عمرو بن عبيد.

الثانية : وقعت في (وسيط)^(١) الغزالي : ابن غيلان (بدل غيلان)^(٢)

وهذا خلاف الصواب ؛ فتنبه له ، وقد أوضحته في تخريج أحاديثي له.

الحديث السابع

«أن نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة فقال النبي ﷺ : أمسك

أربعًا وفارق الأخرى»^(٣).

هذا الحديث رواه الشافعي كما عزاه البيهقي في «سننه»^(٤) إليه ، أبنا

بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن (سهيل)^(٥) بن عبد

الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية ، قال :

«أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : (فارق)^(٦) واحدة

وأمسك أربعًا. فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها».

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها قال : «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى

رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقي ،

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم

رسول الله ﷺ وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي

(١) في «أ» : بسيط. والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٤٥/٨-٤٧). (٤) «السنن الكبرى» (١٨٤/٧).

(٥) في «أ» : سهل. والمثبت من «د» و «السنن الكبرى».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) كذلك ومعنى «بت طلاقي» طلقني ثلاثاً.

والزبير بفتح الزَّاي، وهدة الثوب: طرفه الذي لم يُنسج، وفي رواية للشافعي^(٣) «فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه، ففارقها».

وفي أسم امرأة رفاة أقوال أوضحتها في «شرحي للعمدة»^(٤) فليراجع منه.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٥).

هذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من حديث ابن مسعود ؓ وعليه اقتصر صاحب «المهذب» (و)^(٦) هو حديث صحيح، رواه الترمذي،^(٧) - والنسائي^(٨) - وقال: حسن صحيح.

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ٢٦٣٩) و «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦ رقم ١٤٣٣).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٨).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٢٣٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٣). (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٨ رقم ١١٢٠).

(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٠-٤٦١ رقم ٣٤١٦).

قال ابن القطان^(١): ولم يلتفت الترمذي إلى أبي قيس عبد الرحمن ابن مروان - يعني - المذكور في إسناده.

وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»^(٢): إنه على شرط البخاري. وقال (ابن حزم^(٣))^(٤) إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواء (وثم آثار)^(٥) بمعناه إلا أنها هالكة.

ثانيها: من حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في «سننه»^(٦) وفي إسناده زمعة بن صالح^(٧)، وقد تكلم فيه بعضهم، وروى له مسلم في «صحيحه»^(٨) مقروناً بغيره.

ثالثها: من حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد^(٩)، وأبو داود^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والترمذي^(١٢) وقال: إنه حديث معلول، وإسناده ليس بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد المذكور في إسناده قد ضعفه بعض أهل العلم؛ منهم الإمام أحمد. قال: وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وهذا وهم قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح. وقال أيضا المقدسي في

(١) «الوهم والإيهام» (٤/٤٤٢).

(٢) «الاقتراح» (ص ٣٧٥ رقم ٦).

(٣) «المحلى» (١٠/١٨٠).

(٤) سقط من «أ» و المثبت من «د».

(٥) في «د»: ثم آثاراً. والمثبت من «أ». (٦) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٢ رقم ١٩٣٤).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٩/٣٨٦-٣٨٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٥ رقم ٤٤٠/١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد «أنه قال: يا

رسول الله، أين تنزل غذا إن شاء الله - وذلك زمن الفتح - قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل!!».

(٩) «المسند» (١/٨٣).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/١٧ رقم ٢٠٦٩).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٢ رقم ١٩٣٥).

(١٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٢٧-٤٢٨ رقم ١١١٩).

«أحكامه»^(١) روى حديث علي هذا غير واحد من الأئمة، وأما ابن السكن؛ فإنه ذكره في «سننه الصحاح».

رابعها: من حديث جابر رضي الله عنه رواه الترمذي^(٢)، وقال إنه حديث معلول؛ فيه مجالد.

خامسها: من حديث أبي هريرة رواه أحمد^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن أبي حاتم في «علله»^(٥) بإسناد جيد، وأشار إليه الترمذي، فإنه قال: وفي الباب عن أبي هريرة. وأسنده في «علله»^(٦) ثم قال: سألت البخاري عنه فقال: حديث حسن.

سادسها: من حديث عقبة بن عامر ذكره الغزالي في «وسيطه» وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه^(٧)، والحاكم^(٨) وقال: صحيح الإسناد. وقد أوضحته في تخريجي لأحاديثه، ومما لم أذكره هناك أن (ابن)^(٩) أبي حاتم نقل في «علله»^(١٠) عن أبي زرعة أنه قال: أنكر هذا الحديث يحيى بن عبد الله بن بكير إنكاراً شديداً؛ لما ذكرته له، وقال: لم يسمع الليث من مشرح بن هاعان شيئاً ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث ابن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن «أن رسول الله

(١) «أحكام الضياء» (٢/ ق ٢٦٧-أ).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ١١١٩).

(٣) «المسند» (٢/ ٣٢٣). (٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨).

(٥) «العلل» (١/ ٤١٣ رقم ١٢٣٧).

(٦) «علل الترمذي الكبير» (ص ١٦١ رقم ٢٧٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢-٦٢٣ رقم ١٩٣٦).

(٨) «المستدرک» (٢/ ١٩٨-١٩٩). (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «العلل» (١/ ٤١١ رقم ١٢٢٣).

«...» قال أبو زرعة: وهذا هو الصواب. وقال الترمذي في «علله»^(١): سألت البخاري عن هذا الحديث فقال عبد الله بن صالح: لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح، لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح.

قلت: قد ذكر الحاكم^(٢) في روايته لهذا الحديث سمعت مشرح ابن هاعان، وقال قبله: قد ذكر كاتب الليث سماعه فيه. وكونه لم يخرججه في أيامه لا يضر إذاً، وقوله: «لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مشرح» يريد به أن حيوة من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما يروي عن بكر (عن)^(٣) مشرح، وهذا غير لازم؛ لأن الليث كان معاصراً لمشرح، وقد صرح بسماعه منه.

الطريق السابع

من حديث عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه عمير بن قتادة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»^(٤) عن محمد بن يونس، ثنا معلى بن الفضل، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سرجس، عن عبيد، به.

الحديث العاشر

روي أنه ﷺ «نهى أن تُنكح الأمة على الحرة».

(١) «علل الترمذي الكبير» (ص ١٦١-١٦٢ رقم ٢٧٤).

(٢) «المستدرک» (٢/ ١٩٩). (٣) في «أ»: بن. والمثبت من «د».

(٤) «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٩).

قال الرافعي: ويروى عن علي وجابر موقوفاً^(١).

هذا الحديث مروى من طريقه، أما المرفوع فرواه سعيد ابن منصور^(٢)، ثنا إسماعيل ابن علية، حدثني من سمع الحسن يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة».

ورواه البيهقي^(٣) من حديث يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن (عامر الأحول)^(٤) عن الحسن به.

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريقه هذا مرسل، قال: إنه في معنى الكتاب؛ أي: قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾. الآية^(٥) ومعه قول جماعة من الصحابة.

ورواه الإمام أحمد في «عِلَّله»^(٦) كما تقدم، ثم قال: هذا حديث غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول، وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٧): حديث الحسن هذا مرسل ومنقطع. وأما الموقوف فآثر علي رواه البيهقي^(٨) من حديث المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه «إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة».

(١) «الشرح الكبير» (٥٦/٨).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧-١٩٨ رقم ٧٤١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٧٥/٧).

(٤) وقع في «سنن البيهقي»: عاصم الأحول. وهو خطأ، وقد رواه الإمام أحمد في «العلل» (١١٦/٢) رقم ٩٩٧ والطبري في «تفسيره» (١٧/٥) عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن الحسن به أنظر «تلخيص الحبير» (٣/٣٥٢).

(٥) النساء: ٢٥. (٦) «العلل» (١١٦/٢) رقم ٩٩٧.

(٧) «الأحكام الوسطى» (١٣٦/٣). (٨) «السنن الكبرى» (١٧٥/٧).

وأثر جابر، رواه البيهقي^(١) أيضًا من حديث الحجاج؛ ثنا ليث، حدثني أبو الزبير عنه، قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدًا» ثم قال: هذا إسناده صحيح. وروى الشافعي^(٢)، عن مالك أنه بلغه «أن ابن عمر وابن عباس سئلا عن رجل كان تحت امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة (فكرها)^(٣) له أن يجمع بينهما».

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤).
هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»^(٥) والشافعي^(٦) عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم. فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، كما نبه عليه ابن عبد البر في «تمهيده»^(٧).

ورواه الخطيب في «كتاب من روى عن مالك» من حديث عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، عن مالك قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن عمر بن الخطاب قال: «ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة. فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) «السنن الكبرى» (١٧٥/٧). (٢) «الأم» (٢٥٤/٧).

(٣) في «أ»: كره. والمثبت من «د» و «الأم».

(٤) «الشرح الكبير» (٧٢/٨). (٥) «الموطأ» (٢٣٣/١) رقم ٤٢.

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٢٠٩). (٧) «التمهيد» (١١٤/٢).

ستهم سنة أهل الكتاب» قال مالك يعني: في الجزية.
قال الخطيب: وهكذا رواه غير عباس بن محمد الدوري، عن أبي علي، وتفرد بقوله: عن جده.
ورواه الخلق، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه ولم (يقولوا:)^(١) عن جده. وكذلك هو في «الموطأ».
قلت: وهو أيضًا منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد روي هذا (عن)^(٢) عبد الرحمن من (أوجه متصلة)^(٣) لكن في إسناده من يجهل حاله.
قال ابن أبي عاصم^(٤): ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا أبو رجاء - جازر كان لحماذ بن سلمة - ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: «كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده (علم)^(٥) من المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف، قال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

(١) في «أ»: يقولون. وهو خطأ والمثبت من «د».

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: وجوه آخر متصل. والمثبت من «د».

(٤) في كتاب النكاح كما قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/٣٥٣). وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤٤٩) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٣٦٤) عن ابن أبي عاصم.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث الثاني عشر

روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وأكلي ذبائهم»^(١).

هذا الحديث غريب على هذه الصورة (وعزاه بعض شیوخنا إلى «طبقات»^(٢) ابن سعد) في كتاب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، وفي «الأموال»^(٣) لأبي عبيد: عن الحسن بن محمد: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام؛ فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة» ورواه^(٤) البيهقي^(٥) أيضًا من هذا الوجه أخرجه من حديث وكيع (عن)^(٦) سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل، ومن (أبى)^(٧) ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة». قال (عبد الحق)^(٨)^(٩): وهذا مرسل.

قلت: ومعلول؛ فإن قيس بن الربيع^(١٠) ممن ساء حفظه بالقضاء

(١) «الشرح الكبير» (٧٣/٨). (٢) «الطبقات» (١/٢٦٣).

(٣) «الأموال» (ص ٣٦ رقم ٧٦). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرى» (٩/١٩٢).

(٦) في «أ»: بن. والمثبت من «د» و«السنن الكبرى».

(٧) في «أ»: أصر. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «السنن الكبرى».

(٨) في «أ»: صاحب الحق. والمثبت من «د».

(٩) «الأحكام الوسطى» (٣/١٣٠).

(١٠) هذا وهم من المؤلف - رحمه الله - فإن الذي في الإسناد: قيس بن مسلم، وليس قيس بن الربيع، فقد أخرجه البيهقي (٩/١٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة

كشريك وابن أبي ليلى، قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من حديث عكرمة قال: «أتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ (عنه)^(٣) قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية للترمذي^(٤): «... فبلغ ذلك عليًا، فقال: صدق ابن عباس».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه. وأما آثاره فسته:

أحدها: عن الحكم بن عتيبة قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ

= - وهو في «مصنفه» (٥٨٣/٧) رقم ١ - عن وكيع، عن سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي وكذلك وقع مصرحًا به في «مصنف عبد الرزاق» (٦٩/٦ - ٧٠ - رقم ١٠٠٢٨) فقد رواه عن سفيان الثوري، عن قيس ابن مسلم، عن الحسن ابن محمد به.

وقيس بن مسلم ثقة؛ أنظر «تهذيب الكمال» (٨١/٢٤ - ٨٣) وأيضًا لم يذكروا في الرواة عن الحسن بن محمد غير قيس بن مسلم، ولم يذكروا قيس بن الربيع، راجع «تهذيب الكمال» (٣١٦/٦ - ٣٢٢)، (٢٤/٢٥ - ٣٧) والله أعلم.

(١) «الشرح الكبير» (٨١/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/٢٧٩ رقم ٦٩٢٢).

(٣) في «أ»: عليه. والمثبت من «د». (٤) «جامع الترمذي» (٤/٤٨ رقم ١٤٥٨).

على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين^(١).

وهذا الأثر ساقه ابن الجوزي^(٢) بإسناده كذلك، ورواه البيهقي^(٣) من حديث ليث، عن الحكم، قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين» وليث هذا هو ابن أبي سليم، وقد سلف الكلام عليه.

وروى الشافعي^(٤) بإسناده الصحيح، عن عمر أنه قال: «ينكح العبد امرأتين» ثم رواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف، ثم قال: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وهو قول الأكثر من (المفسرين)^(٥) بالبلدان. الأثر الثاني: عن علي ؓ أنه قال: «من وطئ إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه».

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٦) من حديث موسى بن عقبة عن عمه عن علي «أنه سأله رجل (له)^(٧) أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا؛ حتى يخرجها من ملكه».

الأثر الثالث: عن ابن عباس ؓ «أنه قال في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٨) (أن المراد بالطول: الفضل والسعة)^(٩) وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(١٠) من حديث علي

(١) «الشرح الكبير» (٤٧/٨). (٢) «التحقيق» (٢٧٣/٢) رقم (١٧٤٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١٥٨/٧). (٤) «الأم» (٤١/٥).

(٥) في «الأم»: المفتين. (٦) «السنن الكبرى» (١٦٤/٧).

(٧) في «أ»: عن. والمثبت من «د» و «السنن الكبرى».

(٨) النساء: ٢٥. (٩) «الشرح الكبير» (٥٧/٨).

(١٠) «السنن الكبرى» (١٧٣/٧).

ابن أبي طلحة عن ابن عباس «أنه قال في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين و﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾^(٢) وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرّة وهو يخشى العنت و﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾^(٣) عن نكاح الأمة فهو ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٤) وعلي بن أبي طلحة^(٥) هذا (قال أحمد)^(٦) له أشياء منكرات. قال أبو حاتم: علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس مرسل؛ إنما يروي عن مجاهد والقاسم.

الأثر الرابع: «أن الصحابة ؓ تزوجوا الكتايات ولم يبحثوا»^(٧). هذا صحيح؛ ففي البيهقي^(٨) بإسناده الصحيح عن عثمان «أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبيّة - وهي نصرانية - على نسائه، ثم أسلمت على يديه».

وروى أيضاً^(٩) بإسناده عن عبد الرحمن - شيخ من بني الأشهل «(أن حذيفة نكح يهودية) و»^(١٠) في رواية له من حديث أبي وائل: «فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات

(٢) النساء: ٢٥.

(١) النساء: ٢٥.

(٤) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ٢٥.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٩٠-٤٩٤).

(٦) في «أ»: أسند. وهو خطأ، والمثبت من «د»

(٨) «السنن الكبرى» (٧/١٧٢).

(٧) «الشرح الكبير» (٨/٧٥).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) «السنن الكبرى» (٧/١٧٢).

وتنكحوا المومسات!».

قال البيهقي: وهذا من عمر على طريق التنزه والكراهة؛ ففي رواية أخرى «أن حذيفة كتب إليه: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن».

وقال الشافعي^(١): أبنا (عبد المجيد)^(٢) بن عبد العزيز، عن ابن جريج (عن أبي الزبير)^(٣) «أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن. وقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثن، ونساؤهم لنا حلّ ونساؤنا عليهم حرام».

قال البيهقي^(٤): وروي «أن حذيفة تزوج مجوسية» وهو غير ثابت (عنه)^(٥) يقال لها: شاه بردخت، قاله عبد الحق^(٦)، قال: والمحفوظ عنه أنه تزوج يهودية.

قلت: وفي «الطبراني الكبير»^(٧) أنها نصرانية. وفي البيهقي^(٨) من حديث (هيرة)^(٩) عن علي قال: «تزوج طلحة يهودية» وفيه أيضًا من حديث عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث «أن طلحة نكح امرأة من

(١) «الأم» (٧/٥).

(٢) في «أ»: عبد الحميد. وهو تحريف، والمثبت من «د» و «الأم».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) «السنن الكبرى» (١٧٣/٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «الأحكام الوسطى» (١٣٠/٣).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٤٨/١٢) رقم ١٣٠١٣.

(٨) «السنن الكبرى» (١٧٢/٧).

(٩) في «أ» حبير. والمثبت من «د» و «السنن الكبرى».

كلب نصرانية (حتى) (وجهت) ^(١) حين قدمت عليه ^(٢) وأما حديث علي ابن أبي طلحة، عن كعب بن مالك «أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له ^(٣) لا تتزوجها؛ فإنها لا تحصنك». فرواه أبو داود في «مراسليه» ^(٣) ومع إرساله فهو منقطع - فيما بين علي وكعب - وضعيف؛ لأنه يرويه عن علي أبو سبأ عتبة بن تميم، ولا يعرف حاله كما قال ابن القطان ^(٤)، ورواه عنه بقية، وهو ممن قد علم حاله.

الأثر الخامس: عن علي ^(٥) «أنه كان للمجوس كتاب فأصبحوا وقد أسري به» ^(٥).

هذا الأثر رواه الشافعي ^(٦)، عن سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: «علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟! فقام إليه (المستورد) ^(٧) فأخذ بلبته فقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني: علياً - وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر، فخرج (عليهما) ^(٨) علي فقال: ألبدا. فجلسنا في ظل القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوق علي ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما (صحا) ^(٩) جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديناً

(١) هكذا في «د» وفي «البيهقي»: حفت.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) «المراسيل» (ص ١٨١ رقم ٢٠٦)

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/٥٠٠). (٥) «الشرح الكبير» (٨/٧٢).

(٦) «مسند الشافعي» (١/١٧٠)، «الأم» (٤/١٧٣-١٧٤).

(٧) في «أ»: المستور. والمثبت من «د». (٨) في «أ»: علينا. والمثبت من «د».

(٩) في «أ»: أصحى. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «مسند الشافعي» و «الأم».

خيرًا من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم، وما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم وأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ (وأبو بكر وعمر)^(١) منهم الجزية.

وفروة^(٢) مختلف فيه وهو من الخوارج.

قال البيهقي^(٣): قال الحاكم: قال العاصمي: قال ابن خزيمة: وهم ابن عيينة [في]^(٤) هذا الإسناد، رواه عن أبي سعيد البقال فقال: عن نصر بن عاصم (ونصر بن عاصم)^(٥) هو الليثي. وإنما هو عيسى ابن عاصم الأسدي كوفي.

قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي، فقال: عن نصر بن عاصم، قال الشافعي: وحديث نصر بن عاصم هذا عن علي، عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ. قلت: لكن البقال المذكور في إسناده هو الأعور^(٦) المجروح، قال يحيى بن (سعيد)^(٧): لا أستحل أروي عنه. وقال يحيى بن معين: ليس

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/١٧٩-١٨٢)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٩/

١١٥) وفروة بن نوفل من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية مع المستورد، فبعث إليهم المغيرة خيلًا، فقتلوهم سنة خمس وأربعين.

(٣) «السنن الكبرى» (٩/١٨٩).

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) أنظر ترجمته في «ضعفاء ابن الجوزي» (١/٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٤٣٧).

(٧) في «أ»: سعد. والمثبت من «د» و «ضعفاء ابن الجوزي».

بشيء ولا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ. فلعل الشافعي كان يراه ثقة، كما قال فيه أبو أسامة إنه كان ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال البيهقي: لا يحتج به. وأعله العقيلي^(١) من وجه آخر، وقال: نصر بن عاصم هذا لا يتابع على حديثه. وقال أبو عبيد: لا أحسب هذا الأثر محفوظاً. (قال)^(٢) ابن عبد البر في «تمهيده»^(٣): في قوله الشافعي في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية. دليله عليه: أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي «أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا» وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الحديث، فالحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٤) وغير ذلك.

الأثر السادس: «أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا الجزية من نصارى العرب، وهم: تنوخ، وبهراء، و (تغلب)^(٥)»^(٦). هذا صحيح عنهم، وقد ذكره الشافعي،^(٧) وسيأتي بيانه في بابه.

فائدة: تنوخ - بمشاة (من)^(٨) فوق ثم نون ثم واو ثم خاء معجمة -:

(١) «ضعفاء العقيلي» (٢٩٨/٤). (٢) في «أ» قاله. والمثبت من «د».

(٣) «التمهيد» (١١٩-١٢٠/٢). (٤) الأنعام: ١٥٦.

(٥) في «أ» بنو تغلب. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٧٦/٨). (٧) «الأم» (٢٨١/٤).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قبيلة معروفة. وبهراء - بفتح الباء الموحدة (ثم)^(١) هاء ساكنة (و)^(٢) بالمد-: قبيلة معروفة من (قضاة)^(٣) والنسبة إليها: بهراني، كصنعاني على غير قياس، وبنو (تغلب)^(٤) بكسر اللام قبيلة معروفة.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: وضاعة. والمثبت من «د». (٤) في «أ»: ثعلبة. والمثبت من «د».

باب نكاح المشرك

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

«أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل هربا كافرين إلى الساحل حين (فتحت)»^(١) مكة وأسلمت أمرأتاهما بمكة، وأخذتا بالأمان لزواجهما، فقلما وأسلما فرد النبي ﷺ أمرأتيهما»^(٢).

هذا^(٣) رواه مالك في «الموطأ»^(٤) عن ابن شهاب «أنه بلغه أن [نساء كن]^(٥) في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بغير أرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء النبي ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رءوس الناس فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال ﷺ، أنزل أبا وهب. فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر. فخرج النبي ﷺ

(١) في «أ»: فتح. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/٨٧). (٣) زاد بعدها في «أ»: ما.

(٤) «الموطأ» (٢/٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٤، ٤٥).

(٥) من «الموطأ» وفي «أ»: نساء. وفي «د»: كن نساء.

قبل هوازن وحنين، فأرسل إلى صفوان يستعير أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً. فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج مع النبي ﷺ وهو كافر فشهد حنيئاً والطائف وهو كافر وامراته مسلمة، ولم يفرق النبي ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته». فقال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحواً من شهر.

ورواه الشافعي في القديم وفيه: «أن إسلام زوجته كان يوم الفتح، وأن صفوان شهد مع رسول الله ﷺ الطائف وحنيناً وهو كافر».

وروى مالك في «الموطأ»^(١) أيضاً عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح فهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً (وما)^(٢) عليه رداء حتى بايعه (فثبت)^(٣) على نكاحهما ذلك.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها بها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

الحديث الثاني

«أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران - وهو معسكر

(١) «الموطأ» (٢/٤٢٩ رقم ٤٦).

(٢) في «د»: ورمى. والمثبت من «أ»، و«الموطأ».

(٣) كذا في «أ»، «د»، وفي «الموطأ»: فثبت.

المسلمين - و (امراتهما)^(١) بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم أسلما بعد وأقر النكاح^(٢). هذا رواه البيهقي^(٣) من حديث الشافعي، أبنا جماعة من (أهل)^(٤) العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم «أن (أبا)^(٥) سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: أقتلوا الشيخ (الضال)^(٦) وأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ فثبتا على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه - يعني كان إسلامه بمر الظهران - وامراته بمكة ثم أسلمت في عدتها».

ذكر ذلك البيهقي في «خلافاته» وذكره في «الأم»^(٧) بغير إسناد قال: وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي، وذكره في «سير الواقدي» و «الأم»^(٨) أيضاً وقال: فأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح، وذلك أن عدتها لم تنقض، وفي السنن المجموعة من أحاديث الشافعي: أبنا جماعة في عدد «أن أبا سفيان أسلم وامراته هند كافرة ثم أسلمت وثبتا على النكاح، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية، ثم أسلما، وكل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن.

(١) في «أ»: امرأتها. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٨٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٦). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) في «أ»: الضا. والمثبت من «د».

(٧) «الأم» (٥/ ١٥٢). (٨) «الأم» (٤/ ٢٧٠).

الحديث الثالث

«أنه عليه الصلاة والسلام قال لفيروز الديلمي - وقد أسلم على أختين - : اختر أحدهما»^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) [وأبو داود^(٤)] ^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) من رواية أبي وهب (ديلم بن الهوشع كما قاله (خ، ت) أو عكسه، أو عبيد بن شرحبيل، وهو ما صوبه ابن يونس^(٨)) - الجيشاني (من جيشان اليمن)^(٩) عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؛ فقال: طلق أيهما شئت» (هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت»)^(١٠) زاد ابن الأثير في «جامعه»: «وطلق الأخرى».

ولم أر هذه الزيادة فيه، ولفظ ابن ماجه^(١١): «إذا رجعت فطلق إحداهما».

وفي رواية له^(١٢) كلفظ أبي داود، ولفظ الشافعي «فأمرني أن أمسك

(١) «الشرح الكبير» (٨٩/٨).

(٢) «مسند الشافعي» (١/٢٧٥)، «الأم» (٤٩/٥).

(٣) «المسند» (٤/٢٣٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٩٤ رقم ٢٢٣٧).

(٥) سقط من «أ، د» وكلام المؤلف يدل عليه.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٦ - رقم ١١٢٩ - ١١٣٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٧ رقم ١٩٥١).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٧ رقم ١٩٥٠).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٧ رقم ١٩٥١).

أيهما شئت وأفارق الأخرى».

ولفظ أحمد كلفظ أبي داود، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي سنده: ابن لهيعة^(١).

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) أيضًا بلفظ أبي داود، وقال البيهقي^(٣): إسناده صحيح.

قلت: ومداره على أبي وهب السالف، عداده في البصريين، وذكر العقيلي له في «الضعفاء»^(٤) هذا الحديث وقال: لا^(٥) يحفظ إلا عنه. وقال ابن القطان^(٦): إنه مجهول.

قلت: قد وثقه ابن حبان^(٧)، وقال الذهبي في «الميزان»^(٨): تفرد به (جرير)^(٩) بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب عنه.

قلت: لا فقد أخرجه الشافعي، عن ابن أبي يحيى، عن إسحق عنه، وابن ماجه^(١٠) من حديث عبد السلام بن حرب، عن إسحق عنه، ومن حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عنه (والترمذي من حديث جرير

(١) في «جامع الترمذي» (٤٣٦/٣) و«تحفة الأشراف» (٢٧٢/٨): حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني أسمه ديلم بن الهوشع.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٦٢/٩) رقم ٤١٥٥.

(٣) «معركة السنن والآثار» (٣١٧/٥). (٤) «الضعفاء» (٤٤/٢).

(٥) زاد بعدها في «أ»: يعرف. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» و«ضعفاء العقيلي».

(٦) «الوهم والإيهام» (٤٩٥/٣).

(٧) «الثقات» (٢٩١/٦). (٨) «الميزان» (٢٩/٢).

(٩) في «أ»: جبر. والمثبت من «د» و«الميزان».

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٦٢٧/١) رقم ١٩٥٠، ١٩٥١.

ومن حديث قتيبة، عن ابن لهيعة عنه^(١) والبيهقي^(٢) من حديث يحيى ابن يحيى، عن ابن لهيعة عنه. وقال البخاري^(٣): ديلم بن فيروز الحميري، روى عنه ابنه عبد الله في إسناده نظر، وهذا معدود في أوهام البخاري كما نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي^(٤)؛ فإن ذاك عبد الله ابن فيروز الدَّيْلَمِي وثقه ابن معين والعجلي، وأعله ابن القطان^(٥) بأمرين (آخرين، فقال: هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن حالة الضحاك مجهول، ويحيى بن أيوب^(٦) الغافقي لا يحتج به لسوء حفظه.

قلت: أما الضحاك^(٧) فقد روى عن أبيه وله صحبة، وروى عنه جماعة: أبو وهب المذكور، وعروة بن غزية، وكثير الصنعاني. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٨) وأما يحيى بن أيوب^(٩) فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، ووثقه ابن معين، وبعض هذا كافٍ، وإن قال النسائي في حقه: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به. وقال أحمد: سيئ الحفظ وهو دون حيوة.

قلت: وهو أحد علماء مصر.

فائدة: فيروز هذا مات في خلافة معاوية، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب^(١٠).

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «السنن الكبرى» (١٨٤/٧).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٤٨-٢٤٩/٣). (٤) «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٨).

(٥) «الوهم والإيهام» (٤٩٤-٤٩٥/٣)، (٦٩/٤).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٧٦-٢٧٨/١٣).

(٨) «الثقات» (٣٨٧/٤).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢٣٣-٢٣٨/٣١).

(١٠) أنظر «الاستيعاب» (١٢٢/٩) و «الإصابة» (١٠٦/٨).

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(١). هذا الحديث

له طرق:

أحدها: من طريق ابن عباس، رواه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث علي (بن)^(٣) عبد العزيز، ثنا محمد بن أبي نعيم، ثنا هشيم، حدثني المدني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ما «(ولدني)^(٤) من سفاح أهل الجاهلية شيء ما (ولدني)^(٥) إلا نكاح كنكاح الإسلام».

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٦) عن (علي)^(٧) بن عبد العزيز ثم قال: المدني هو عندي فليح بن سليمان. كذا قال، ويحتمل أن يكون إبراهيم بن أبي يحيى الضعيف، أو عبد الله بن أبي جعفر (والد)^(٨) علي ابن المدني، وهو ضعيف^(٩) أيضاً، وأبي الحويرث (اسمه:)^(١٠) عبد الرحمن بن معاوية^(١١)، مختلف فيه، قال مالك، والنسائي: ليس بثقة.

(١) «الشرح الكبير» (٩٧/٨). (٢) السنن الكبرى (١٩٠/٧).

(٣) في «أ»: أن. والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ولدت. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية البيهقي.

(٥) في «أ»: ولدت. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية البيهقي.

(٦) «المعجم الكبير» (٣٢٩/١٠) رقم ١٠٨١٢.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) في «أ»: والدي. والمثبت من «د».

(٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٤/٨): ولم أعرف المدني ولا شيخه، وبقية رجاله وثقوا.

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٤١٤/١٧-٤١٧).

وقال يحيى والرازي: لا [يحتج] ^(١) بحديثه (وقال مرة ^(٢): ثقة) ^(٣) وقال (أحمد) ^(٤): روى عنه: سفيان، وشعبة، وأنكر قول مالك.

قلت: ولم ينفردا ^(٥) بذلك، قال أبو نعيم: ثنا هارون بن موسى الأخفش الدمشقي، ثنا سلام بن سليمان ^(٦) المدائني، أبنا ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس رفعه: «لم يلتق أبواي على سفاح، لم يزل الله ﷻ ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذباً، ولا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما».

قال ^(٧): وثنا [محمد بن سليمان الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد ابن سعيد المروزي، ثنا] ^(٨) محمد بن عبد الله، حَدَّثَنِي أنس بن محمد، ثنا موسى بن عيسى، ثنا يزيد بن أبي حكيم عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «لم يلتق أبواي على سفاح، لم يزل الله ينقلني من أصلاب طيبة إلى أرحام طاهرة صافياً مهذباً، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما» ^(٩).

(١) في «أ، د» يحدث. وهو تحريف والمثبت من «تهذيب الكمال» و «الجرح والتعديل».

(٢) أنظر «ضعفاء ابن الجوزي» (٢/١٠٠).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) في «د»: ثقة. تحريف والمثبت من «أ».

(٥) يعني: المديني وأبي الحويرث.

(٦) في «د»: سليم. وهو خطأ، وهو سلام بن سليمان بن سوار الثقفي أبو العباس المدائني الضرير، ترجمته في «التهذيب» (١٢/٢٨٦-٢٨٨) وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٤٠٨) من طريق إسحق بن إبراهيم بن بنان، عن سلام ابن سليمان أبي العباس المكفوف المدائني، عن ورقاء بن عمر به.

(٧) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/٥٧ رقم ١٥).

(٨) سقط من «د» والمثبت من «دلائل النبوة».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

ثانيها: من طريق عائشة - رضي الله عنها - رواه ابن سعد^(١) والحرث بن أبي أسامة من (هذا)^(٢) الوجه المذكور بلفظ: «خرجت من نكاح لا من سفاح» أسنده عنه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٣) ولم يعله، وفيه الواقدي!

ثالثها: من طريق علي عليه السلام رواه عبد الرزاق^(٤)، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر الباقر «في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾»^(٥) قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية. قال: وقال رسول الله ﷺ: «إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح».

ورواه البيهقي^(٦) من حديث عبد الغفار بن القاسم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧) قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية. قال: وقال النبي ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».

قال أبو نعيم: ورواه أبو حمزة، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا.

(١) «الطبقات» (١/ ٦١). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٧٧ رقم ١٦٥٤).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٩١-٢٩٢) عن جعفر بن محمد قوله.

(٥) التوبة: ١٢٨.

(٦) لم أقف عليه عند البيهقي من طريق عبد الغفار بن القاسم، وقد رواه في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٠) عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد به

(٧) التوبة: ١٢٨.

قلت: وهذا المرسل قد وصله ابن عدي^(١) من حديث محمد ابن أبي عمر العدني^(٢) المكي، ثنا محمد بن جعفر بن علي بن الحسين قال: أشهد على أبي حدثي عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»^(٣). رابعها: من طريق أبي هريرة ؓ رواه ابن عساكر^(٤)، وفي إسناده ضعف.

خامسها: من طريق أنس ؓ رواه البيهقي في «دلائل النبوة»^(٥) ثم قال: تفرد به عبد الله (بن [محمد])^(٦) بن ربيعة المصيصي^(٧) وله عن مالك وغيره أفراد، ولم يتابع عليها. وذكره ابن دحية في «تنويره» من هذا الوجه، وفيه أنتساب النبي ﷺ إلى نزار، ولفظه: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» ثم أعله بعبد الله هذا، وقال: خرجه ابن عدي وابن حبان. ثم ذكر عن ابن الكلبي أنه قال: «كتبت للنبي ﷺ خمس مائة أم، فما وجدت فيهن سفاحًا ولا شيئًا مما كانت عليه الجاهلية»^(٨).

(١) وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٣)

(٢) وذلك في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤/٣٦٠ رقم ٤٢٠٦) «وإتحاف الخيرة» (٧/٧ رقم ٦٣٠٨).

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٨٠ رقم ٤٧٢٨) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/٥٧ رقم ١٤) عن محمد بن أبي عمر العدني به.

(٤) «تاريخ دمشق» (٣/٤٠١). (٥) «دلائل النبوة» (١/١٧٤-١٧٥).

(٦) في «د»: أحمد. وهو تحريف وهو على الصواب في «الدلائل» وقد رواه عن الحاكم وهو في «معرفة علوم الحديث» (١/١٧٠-١٧١) وعبد الله بن محمد بن ربيعة

القداامي المصيصي. ترجمته في «الميزان» (٢/٤٨٨-٤٨٩).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٤٠٣)

الحديث الخامس

«أن غيلان [أسلم]^(١) على عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن»^(٢).

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله فراجع منه.
تنبيه: (هذا الحديث)^(٣) أحتجوا به كما قاله الرافعي أنه إذا قال لواحدة منهن: فارقتك، يكون فسحاً، ولا دلالة فيه؛ لأنه قال له: «اختر أربعاً فإذا (اختر)^(٤) أستغنى في المفارقات عن لفظ فتعين أن يكون المراد الفراق بالفعل لا بالقول والكلام، إنما هو فيما إذا لم يتقدم اختيار المنكوحات، وإنما أبتدأ بهذا اللفظ.

الحديث السادس

«أن نوفل بن معاوية أسلم وعنده خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: فارق واحدة منهن وأمسك أربعاً. قال: فقدمت إلى أقدمهن ففارقتها»^(٥).
هذا الحديث سلف بيانه أيضاً في الباب قبله.

الحديث السابع

روي في قصة فيروز الديلمي «أن النبي ﷺ قال له: طلق (أيتهما)^(٦) شئت»^(٧).

(١) في «أ، د»: أسم. والمثبت من «الشرح الكبير» (١٠٦/٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠٦/٨). (٣) «الشرح الكبير» (١٠٦/٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الشرح الكبير» (١٠٦/٨).

(٦) في «أ»: أيها. والمثبت من «د» و «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» (١١٩/٨).

هذا الحديث سلف بيانه أيضًا في الباب المذكور، وذكر الرافعي في أثناء الباب أنه أسلم خلق كثير ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم، وأقرهم عليها، وهو كما قال، وعن إجماع الصحابة أنهم علموا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم، وما تعرضوا لهم.

باب مثبتات الخيار

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أربعة.

أحدها

«أنه ﷺ تزوج بامرأة، فلما دخلت عليه رأى بكشحها (وضحاً)^(١) فردها إلى أهلها وقال: دلستم علي!»^(٢).
هذا الحديث سلف بيانه في الخصائص واضحاً.

الحديث الثاني

«أن بريرة أعتقت، فخيرها النبي ﷺ (بين المقام معه وبين أن تفارقه)^(٣). هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(٤) من حديث عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول ﷺ»^(٥). فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم يخيرها». وذكر ابن حزم^(٦) أنه روي عن عروة خلاف هذا، فأسند من حديث جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً» قال ابن حزم: ولو كان حراً لم يخيرها، يحتمل أن يكون من كلام من دون عائشة. قال الطحاوي^(٧): ويحتمل أن يكون من كلام عروة.

(١) في «أ»: واضحاً. وفي «الشرح الكبير»: بياضاً. والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/١٣٤-١٣٥). (٣) «الشرح الكبير» (٨/١٥٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٣ رقم ٩/١٥٠٤، ١٠).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «المحلى» (١٠/١٥٤-١٥٦).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/٨٢).

قلت: وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من كلامه، والنسائي في «سننه»^(٢) أيضًا.

قلت: والتخيير ثابت في «الصحيحين»^(٣) من حديث عائشة أيضًا، قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت...» الحديث بطوله.

قال الرافعي^(٤): وكان زوجها على ما روي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عبدًا.

قلت: هو كما قال، أما رواية عائشة فسلفت وفي «صحيح مسلم»^(٥) أيضًا من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال عبد الرحمن: وزوجها حر. قال شعبة: ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها، فقال: لا أدري أحر أم عبد.

وفي بعض طرق الحديث الصحيح^(٦): «فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده! قال - يعني الأسود ابن يزيد - : كان زوجها حرًا».

وأما ابن عمر فأخرجها الدارقطني^(٧) من حديث أبي حفص الأبار،

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/٩٣-٩٤ رقم ٤٢٧٢).

(٢) «سنن النسائي» (٦/٤٧٦-٤٧٧ رقم ٣٤٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٣١٥ رقم ٥٢٧٩) وصحيح مسلم (٢/١١٤٤-١١٤٥ رقم ١٤/١٥٠٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/١٥٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٤ رقم ١٢/١٥٠٤).

(٦) رواه «البخاري» (١١/٤١ رقم ٦٧٥٤).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٢٩٣ رقم ١٧٨).

عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريرة عبداً. ورواه البيهقي^(١) أيضاً (من الوجه المذكور)^(٢) وأما رواية ابن عباس فأخرجها البخاري في «صحيحه»^(٣) بإسناده عنه «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس، ألا تتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني قال: إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه». ورواه الترمذي^(٤) بلفظ «إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل» قال: هذا حديث صحيح^(٥). زاد أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والطبراني^(٨): «وأمرها أن تعتد». وروى البيهقي^(٩) من رواية نافع، عن صفية بنت أبي عبيد «أن زوج بريرة كان عبداً» قال البيهقي: إسناده صحيح.

ورواية الترمذي السالفة صريحة في بقاء عبوديته يوم العتق، وأما رواية الأسود عن عائشة قال: «كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت خيرها ﷺ فاخترت نفسها» فقال البخاري^(١٠): إنه منقطع وقول ابن عباس:

(١) «السنن الكبرى» (٢٢٢/٧). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٩/٩) رقم ٥٢٨٣.

(٤) «جامع الترمذي» (٤٦٢/٣) رقم ١١٥٦.

(٥) في «جامع الترمذي» و «تحفة الأشراف» (١١٣/٥-١١٤): حسن صحيح.

(٦) «المسند» (٢٨١/١). (٧) «سنن أبي داود» (٩٠/٣) رقم ٢٢٢٥.

(٨) «المعجم الكبير» (٣٠٨/١١) رقم ١١٨٢٦.

(٩) «السنن الكبرى» (٢٢٢/٧). (١٠) «صحيح البخاري» (٤١/١١).

كان عبدًا أصح. وقال البيهقي^(١): قوله «وكان حرًّا» هو (من)^(٢) قول الأسود لا من قول عائشة، ثم ساق بإسناده ما يدل لذلك، قال: وقد رويناه عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة «أنه كان عبدًا» ثم ذكر^(٣) (عن)^(٤) شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنه حر» ثم قال شعبة: ثم سألته بعد فقال: لا أدري أحر هو أم عبد، ثم قال: وقد رواه سماك ابن حرب، عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدًا.

قلت: شعبة إمام جليل حافظ، وقد روى عن عبد الرحمن (أنه كان حرًّا، فلا يضره نسيان عبد الرحمن)^(٥) وتوقفه على ما تفرد في محله، وكيف يعارض شعبة سماك مع كونه متكلمًا فيه، لكن قال البيهقي^(٦): يؤكد رواية سماك: حديث أسامة بن زيد، عن القاسم عن عائشة «أنه حر» قال لها: إن شئت أن تقرّي تحت هذا العبد». قال المنذري^(٧): وقد روي عن الأسود، عن عائشة «أن زوجها كان عبدًا» فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: «كان عبدًا» وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة، وقال البخاري^(٨): قول الحكم (مرسل)^(٩).

قلت: في تسمية هذا مرسلًا (و)^(١٠) في (المقدم)^(١١) منقطعًا نظر إذ

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٣-٢٢٤). (٢) في «أ»: لين. والمثبت من «د»

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٠). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٠).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٤٨). (٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٤٠).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) في «أ»: التقديم. والمثبت من «د».

الكلام الموقوف على بعض الرواة المدرج في الحديث لا يسمى منقطعاً ولا مرسلًا.

قال المنذري^(١): وروى القاسم بن محمد وغيره وعمرة وغيرها، عن عائشة «أنه كان عبدًا والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا (خلاف)^(٢) وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضًا فإن عائشة كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر، قال إبراهيم، عن أبي طالب خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال (إنه)^(٣) حر. وقال الناس إنه عبد.

قلت: قوله خالف الناس أي جمهورهم فقد وافقه على ذلك القاسم، وعروة - في رواية - وابن المسيب كما ذكره عبد الرزاق^(٤) عنه، قال الدارمي^(٥): سمعت علي بن المديني يقول لنا: أيهما ترون أثبت، عروة أو إبراهيم عن الأسود؟ ثم قال علي: أهل الحجاز أثبت. قال البيهقي^(٦): يريد علي، رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة. وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: الأكثر في الرواية

ويقصد بقوله «المقدم» أي السابق وهو حديث عائشة حيث نقل عن البخاري فيه أنه منقطع: أي من قول الأسود.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١٤٨/٣).

(٢) في «مختصر السنن»: حجاب.

(٣) في «أ»: إني. والمثبت من «د» و«مختصر السنن».

(٤) «المصنف» (٢٥٤/٧) رقم (١٣٠٣١).

(٥) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٢٤-٢٢٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٥).

والأصح أنه كان عبدًا. وقال الطحاوي^(١) - ما ملخصه، لما اختلفت الآثار-: وجب التوفيق بينهما والحرية نعت الحرية، ولا ينعكس فيحمل على أنه إذا كان حرًا عندما خيرت عبدًا قبله، ولو ثبت أنه عبد لا يمنع كون الحر، كذلك إذ ليس في شيء من الآثار أنه إنما خيرها لكونه عبدًا.

الحديث الثالث

«أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويكي خوفًا من أن (تفارقه)^(٢) وطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها، فلم تقبل وفارقتها»^(٣).
وهذا الحديث قد سلف حكمه عن رواية البخاري، ورواه أحمد^(٤) عن هشيم، أبنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما خيرت بريرة رأيت زوجها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته (فكلم)^(٥) العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ:)^(٦) إنه زوجك. فقالت: تأمرني به يا رسول الله؟ (فقال)^(٧) إنما (أنا)^(٨) شافع. فخيرها فاخترت نفسها، وكان عبدًا لآل المغيرة يقال له: مغيث». ورواه أبو داود^(٩) من هذا الوجه أيضًا بلفظ «أن مغيثًا كان عبدًا، فقال: يا رسول الله، أشفع إليها. فقال ﷺ: يا بريرة أتقي الله فإنه زوجك

(١) «شرح معاني الآثار» (٨٣/٣).

(٢) في «أ»: يفارقتها. والمثبت من «د» و «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١٥٩/٨). (٤) «المسند» (٢١٥/١).

(٥) في «أ»: يكلم. والمثبت من «د» وهو الموافق «للمسند».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «المسند».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «المسند».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «المسند».

(٩) «سنن أبي داود» (٣/٨٩-٩٠ رقم ٢٢٢٤).

وأبو ولدك. فقالت: يا رسول الله، أنت تأمرني بذلك...» الحديث.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ قال لبريرة: إن كان قُرْبُكَ فلا خيار لك»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا كذلك سواء، وفي إسناده (عننة)^(٣) ابن إسحق، ورواه الدارقطني^(٤) بلفظ «إن وطئك فلا خيار لك».

قال الرافي^(٥): وعن حفصة رضي الله عنها مثل ذلك.

قلت: رواه مالك^(٦) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير «أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها: زَبْرَاءُ، أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة (نوبية)^(٧) فأعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرًا ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك. قالت: ففارقتة ثلاثًا».

ورواه الشافعي^(٨) وقال: لا أعلم في توقيت الخيار شيئًا يسمع إلا قول حفصة رضي الله عنها ما لم يصبها كذا في «المختصر». وحكى البيهقي^(٩) ذلك من رواية الربيع في أمالي النكاح وفيه «ما لم يمسه». فائدة: سلف أن زوج بريرة أسمه: مغيث، وهو بالغين المعجمة، وقيل: بالمهملة ثم تاء مثناة فوق، وقيل: أسمه مقسم، والأول أشهر،

(١) «الشرح الكبير» (١٥٩/٨). (٢) «سنن أبي داود» (٩١/٣) رقم (٢٢٩).

(٣) في «أ»: عينة. والمثبت من «د». (٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٩٤) رقم (١٨٥).

(٥) «الشرح الكبير» (١٥٩/٨-١٦٠). (٦) «الموطأ» (٢/٤٤١-٤٤٢) رقم (٢٧).

(٧) كذا في «أ، د». وفي «الموطأ»: يومئذ.

(٨) «مسند الشافعي» (ص ٢٦٩، ٢٧٢). (٩) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٥).

وقد أسلفنا أنه كان (عبدًا)^(١) لبني المغيرة أو لآل بني (أحمد، وقال المنذري: إنه كان عبدًا لبعض بني مطيع وبريرة كانت مولاة لبعض بني)^(٢) هلال وكاتبوها وباعوها.

وذكر فيه من الآثار عن عمر أنه قال: «أیما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فلها صداقها كاملاً، و (ذلك)^(٣) لزوجها غرم على وليها»^(٤) وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(٥) والشافعي في «الأم»^(٦) عنه، عن يحيى بن سعيد، (عن سعيد)^(٧) بن المسيب، عن عمر به، وذكر مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه^(٨). وذكر فيه أيضاً عن عمر رضي الله عنه «أنه أجل العنين سنة»^(٩). وهذا الأثر رواه البيهقي^(١٠) من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه «أنه كان يؤجل سنة» وقال فيه: «لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان» وفي رواية عنه «أنه قال في العنين: يؤجل سنة؛ فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة».

قال الرافعي^(١١): وتابعه العلماء عليه.

قلت: رواه البيهقي^(١٢) عن علي والمغيرة (بن)^(١٣) شعبة، لكن عن

(١) في «أ»: هذا. والمثبت من «د». (٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ» كذلك. والمثبت من «د»، و «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٨/١٤١). (٥) «الموطأ» (٢/٤١٦ رقم ٩).

(٦) «الأم» (٥/٩١). (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) أنظر «إكمال مغلطاي» (٥/٣٥١-٣٥٩).

(٩) «الشرح الكبير» (٨/١٦٥). (١٠) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٦).

(١١) «الشرح الكبير» (٨/١٦٥). (١٢) «السنن الكبرى» (٧/٢٢٦).

(١٣) في «أ»: و. والمثبت من «د».

عثمان ومعاوية «أنه لا يؤجل» وعن النخعي: أنه يؤجل. ولم (يحد)^(١) حدًا. وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة «أنه أجل (رجلاً)^(٢) لم يستطع أن يأتي (امراته)^(٣) عشرة أشهر»^(٤).

(١) في «أ»: يخير. والمثبت من «د». (٢) في «أ»: أجلًا. والمثبت من «د».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣١) عن الحارث به.

باب فيما يملك الزوج من الاستمتاع

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها

«أنه عليه الصلاة والسلام - سئل عن الوطء في الدبر، فقال: في أي الخربتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم. أو من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٢) أنا عمي محمد (بن علي)^(٣) ابن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة ابن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، قال الشافعي: أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن - أو إتيان الرجل أمراًته في دبرها - فقال النبي ﷺ: حلال. فلما ولَّى الرجل دعاه - أو أمر به - فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين - أو في الخرزتين، أو في أي الخصفتين - أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها: أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته (فلمست)^(٤) أخص فيه؛ بل أنهى عنه. قال البيهقي^(٥): وقد

(٢) «الأم» (٥/١٧٣-١٧٤).

(١) «الشرح الكبير» (٨/١٧١).

(٤) في «أ»: فكتت. والمثبت من «د».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «المعرفة» (٥/٣٣٥).

تابعه إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، عن محمد بن علي، وقال عمرو بن^(١) أحичة بن الجلاح. لم يشك.

فائدة: الخربتان تشية خربة، قال الرافعي: وهي الثقبه. وهو كما قال (قال)^(٢) الجوهري^(٣): الخربة كل ثقب مستدير. قال: والخربة أيضًا ثقب الورك، والخرب مثله، وكذلك الخرابه - بالتخفيف - وقد تشدد. قال الأزهري: أراد الطَّيْلَ بخربتيها: مسلكيها، وأصل الخربة (عروة المزايدة)^(٤) فنشبه الثقب بها. قال ابن داود: وخرب الفأس ثقبه الذي فيه النصاب، قال الخطابي: كل ثقب مستدير خربة، وأما الخرزتين فهي الثقبه الذي يثقبه الخراز بسراده ليحوزه، كنى به عن المأتى، وكذلك الخصفتان من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابًا، والسراد المخصف.

فائدة ثانية: قوله: «لا يستحي من الحق» قال الرافعي^(٥): أي لا يترك شيئًا منه؛ لأن من أستحيا من شيء تركه، قال: وقيل: لا يستبقي شيئًا منه، من قوله تعالى: ﴿وَسْتَخِيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾^(٦) أي: يستبقونهن.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى المرأة في دبرها»^(٧).

(١) زاد بعدها في «أ»: أبي. وهي زيادة مقحمة. والمثبت من «د» وعمرو بن أحичة ترجمته في «التهذيب» (٢١/٥٤٠-٥٤٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٣) «الصحيح» (١/١٠٧ مادة خرب).

(٤) في «أ»: عورة المرأة. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/١٧٢).

(٦) البقرة: ٤٩، الأعراف: ١٤١، إبراهيم: ٦.

(٧) «الشرح الكبير» (٨/١٧٢).

هذا الحديث رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) بأسانيد مختلفة، وهذا لفظ أبي داود. ولفظ أحمد - في إحدى رواياته - : «الذي يأتي امرأته في دبرها (لا ينظر الله إليه» وفي لفظ له كلفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه والنسائي في إحدى روايتيه «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»^(٦)، (و)^(٧) لفظه في الأخرى «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن» ولفظ الترمذي وأحمد في الرواية الأخرى «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد». قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيمية، عن أبي هريرة. قلت: وحكيم^(٨) هذا لا يُعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير (قاله)^(٩) أبو أحمد، قال البخاري: لا يتابع عليه. قال: ولا يُعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة. وسئل ابن المديني عن حكيم فقال: أعيانا هذا، وأعله ابن القطان^(١٠) من وجه آخر موجود في رواية أبي داود وابن ماجه وإحدى روايات النسائي فقال: هو من رواية سهيل بن أبي

(١) «المسند» (٢/٢٧٢، ٣٤٤، ٤٠٨، ٤٤٤، ٤٧٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٥٤-٥٥ رقم ٢١٥٥).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٢٤٢-٢٤٣ رقم ١٣٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٣٢٢-٣٢٣ رقم ٩٠١٠-٩٠١٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٩ رقم ١٩٢٣).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) في «د»: هذا. والمثبت من «أ».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٧/٢٠٧-٢٠٨).

(٩) في «أ»: فسأله. وهو تحريف، والمثبت من «د» وأبو أحمد هو ابن عدي وكلامه في

«الكامل» (٢/٥١٢).

(١٠) «الوهم والإيهام» (٤/٤٥١-٤٥٦).

صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، والحارث هذا روى عنه سهيل وبشر بن سعيد ولم يعرف حاله وأعل رواية النسائي الثانية بعد الملك بن محمد الصنعاني، فَإِنَّ البستي: قال إنه تفرد به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وسليمان بن عبد الرحمن بن شرحبيل، قال ابن معين: ليس به بأس. و [قال أبو حاتم: ^(١)] هو صدوق ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين. قال: وكان في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم ولم يميز. قال ابن القطان: فحق هذا الحديث أن يكون حسناً.

وفي رواية للبيهقي: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر» وفي رواية لأبي نعيم الحافظ «من نكح امرأة في دبرها حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة» وفي رواية للحارث بن أبي أسامة ^(٢): «من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبيّاً حشر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل نار جهنم، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار وتشد عليه مسامير من حديد حتى تشبك تلك المسامير في جوفه، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمئة أمة لماتوا وهو (من) ^(٣) أشد الناس عذاباً» (و) ^(٤) في إسناده هذه الرواية داود بن المحبر ^(٥)، وهو معروف الحال وفي رواية أخرى: (قال أبو هريرة) ^(٦) هذا لم يثبت.

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٢) المطالب العالية (٢/٢٦٦ رقم ١٨٦٨).

(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ». (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٨/٤٤٣-٤٤٩).

(٦) كذا في «أ، د» ولعل المقصود أنه روي مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة ويكون قوله: هذا لم يثبت. من قول المصنف. والله أعلم.

قلت: وروي النهي عن ذلك أيضًا من حديث جماعات من الصحابة خزيمة بن ثابت، وعمر، وعلي، وعلي بن طلق، وطلق ابن علي، وابن مسعود، وجابر، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبي ذر.

أما حديث خزيمة فسلف مطولاً وأخرجه أحمد^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) عنه مختصراً بلفظ: «إن الله لا يستحي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن» هذا لفظهم إلا أحمد في إحدَي روايتيه؛ فإن لفظه^(٥) «لا يستحي الله من الحق - ثلاثاً - لا تأتوا النساء في أعجازهن» وفي رواية لابن حبان^(٦) كالأول إلا أنه قال: «أعجازهن» بدل «أدبارهن» وهو سواء وأخرج هذه الرواية الحاكم في كتابه «علوم الحديث»^(٧).

وأما حديث عمر؛ فأخرجه الدارقطني في «علله»^(٨) من حديث عبد الله بن شداد وعبد الله بن يزيد عنه مرفوعاً «إن الله لا يستحي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أعجازهن» وفي إسناده: زمعة بن صالح^(٩)، وفيه مقال، أخرج له مسلم مقروناً بآخر، وقال يحيى بن معين مرة: صويلح

(١) «المسند» (٥/٢١٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٣١٨ رقم ٨٩٩٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٩ رقم ١٩٢٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٩/٥١٤-٥١٥ رقم ٤٢٠٠).

(٥) «المسند» (٥/٢١٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/٥١٢-٥١٣ رقم ٤١٩٨).

(٧) «علوم الحديث» (ص ١٦٠). (٨) «العلل» (٢/١٦٦-١٦٧ رقم ١٩٣).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/٣٨٦-٣٨٩).

الحديث. وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده، وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) قال: لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وأما حديث علي؛ فأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عنه مرفوعاً «لا تأتوا النساء في أعجازهن». وقال مرة: «في أدبارهن» وأخرجه الخطيب^(٣) أيضاً بهذا اللفظ وزيادة: «فإن الله لا يستحي من الحق».

وأما حديث علي بن طلق؛ فأخرجه الترمذي^(٤) من حديث عيسى ابن حطان [عن مسلم بن سلام]^(٥) عنه مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحي من الحق» حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(٦) من حديث (مسلم)^(٧) بن سلام عنه. وأما حديث طلق بن علي؛ فأخرجه الترمذي^(٨) أيضاً من حديث

(١) «مسند البزار» (١/٤٧٤-٤٧٥ رقم ٣٣٩).

(٢) «المسند» (١/٨٦). (٣) «تاريخ بغداد» (١٠/٣٩٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤٦٨ رقم ١١٦٤).

(٥) سقط من «أ، د» والمثبت من «جامع الترمذي» و«التحفة» (٧/٤٧١-٤٧٢ رقم ١٠٣٤٤) وقد نبه هناك أنه روي عن عيسى بن حطان عن علي بن طلق بدون ذكر مسلم بن سلام لكنه لم ينسبها للترمذي ولا لغيره وقد رواه كذلك أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٩٧٣ رقم ٤٩٥٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/٨-٩ رقم ٢٢٣٧)، (٩/٥١٤، ٥١٥ رقم ٤١٩٩، ٤٢٠١).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) لم أقف عليه ولم أجده في «التحفة» (٤/٢٢٣-٢٢٤) ولم يذكر المزي في «التهذيب» (١٣/٤٥٥-٤٥٦) مسلم بن سلام في الرواة عن طلق بن علي. ولم يذكره ابن حجر في «تليخيصه» غير أنه في «الإصابة» (٥/٢٤١) في ترجمة طلق بن يزيد أو يزيد ابن طلق ذكر له هذا الحديث - وسيأتي - من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، =

عيسى بن حطان، عن مسلم المذكور، عن طلق مرفوعاً بمثل الذي قبله سواء.

وأما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه ابن عدي^(١) من حديث أبي عبيدة عنه مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أعجازهن». وأما حديث جابر؛ فأخرجه الدارقطني^(٢) من حديث محمد ابن المنكدر عنه مرفوعاً «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل لك مأتاك النساء في حشوشهن» وفي رواية ابن شاهين: «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن» وفي رواية لابن عدي لا يحل مأتى النساء في حشوشهن» وفي رواية (له)^(٣): «اتقوا محاش النساء».

فائدة: الحشوش جمع حش، وجمع الحش بالفتح والضم على حشائش، وهو الكنيف والموضع الذي يُقضى فيه الحاجة، فشبه أدبار النساء بهن؛ لأنهن في معانهن، وروي في محاشهن ولم يذكر صاحب «ضياء الحلوم»^(٤) غيره وقال: هي جمع محشة، وهي الدبر. قال

= عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق به ثم قال هكذا رواه، وخالفه معمر عن عاصم فقال: طلق بن علي، ولم يشك، وكذا قال أبو نعيم عن عبد الملك بن سلام عن عيسى بن حطان. قلت: لم أجده في «معركة الصحابة» من طريق طلق بن علي وإنما من طريق علي بن طلق وكذا هو عند الترمذي (٤٦٩/٣ رقم ١١٦٦) غير أنه أسقط ذكر عيسى بن حطان فقال عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه به. فالله أعلم.

(١) «الكامل» (٤/١٦٠). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٨٨ رقم ١٦٠).

(٣) من «د» والحديث في «الكامل» (٦/٣١٥-٣١٦).

(٤) كتاب «ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم» لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٦١٠هـ. أختصر فيه كتاب والده «شمس العلوم» في اللغة. أنظر «كشف الظنون» (٢/١٠٦١). و «معجم المؤلفين» (١٢/٧٦).

الأزهري: ويقال أيضًا بالسین المهملة كنى عن المحاش بالأدبار كما كنى بالحشوش عن مواضع الغائط.

وأما حديث عبد الله بن عمرو؛ فأخرجه أحمد^(١) من حديث قتادة عن عمرو شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى» وذكره ابن السكن في «صاحبه» ورواه النسائي^(٢) أيضًا، ولفظه: «سألت النبي ﷺ عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: تلك اللوطية الصغرى» قال الخطابي^(٣): هكذا صوابه على التشبيه بعمل قوم لوط، ورواه بعض أصحابنا بلفظ «الوطأة الصغرى» وهو خطأ فاحش، وفيه ما يوهم إباحة ذلك الفعل.

وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) من حديث حنش عنه قال: «أنزلت هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٥) في أناس من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال رسول الله ﷺ لهم: يأتيها على كل حال إذا كان في الفرج».

ورواه^(٦) من حديث سعيد بن جبير (عنه)^(٧) قال: «جاء عمر ابن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة! قال: فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأوحى الله إلي رسول الله ﷺ الآية فيما ذكر: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^(٨) أقبل وأدبر وائق الدبر والحیضة» ورواه

(١) «المسند» (٢/١٨٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٣٢٠ رقم ٨٩٩٧).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٧٠ رقم ٨٦).

(٤) «المسند» (١/٢٦٨).

(٥) البقرة: ٢٢٣.

(٦) «المسند» (١/٢٩٧).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) البقرة: ٢٢٣.

الترمذي^(١) من حديث كريب عنه مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) بلفظين: أحدهما هذا.

وثانيهما: بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها» ثم قال رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان. وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣) إلى النسائي^(٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث البراء؛ فأخرجه ابن الجوزي من حديث حنظلة بن أبي (سفيان)^(٥) عن أبيه، عنه مرفوعاً: «كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة: القاتل، والساحر، والديوث، وناكح المرأة في دبرها، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة ومات ولم يحج، وشارب الخمر، والساعي في الفتن، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومن نكح ذات محرم منه»^(٦).

وأما حديث عقبة بن عامر؛ فأخرجه ابن عدي^(٧) من حديث مشرح ابن هاعان عنه مرفوعاً «ملعون من يأتي النساء في محاشهن - يعني أديبارهن».

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٦٩ رقم ١١٦٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/٥١٧ رقم ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ١٠/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٤٤١٨).

(٣) «الإمام» (ص ٤١٣ رقم ١١٢٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/٣٢٠ رقم ٩٠٠١).

(٥) في «أ»: سنان. وهو تحريف. والمثبت من «د».

(٦) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/٣٩١) من حديث حنظلة بن أبي سفيان به

وضعه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٨٨).

(٧) «الكامل» (٥/٢٤٣).

وفي رواية للعقيلي^(١): «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن» قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٢): فسألت أبي عنه فقال: حديث منكر. وأما حديث أنس؛ فرواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه»^(٣) من حديث ابن عرفة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن (يزيد)^(٤) الرقاشي، عن أنس مرفوعاً «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أتوهن من حيث أمركم الله».

وأخرجه شعبة^(٥) من حديث عيسى بن حطان، عن مسلم ابن سلام، عن طلق بن يزيد -أو يزيد بن طلق- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أستاهن». وأما حديث أبي ذر؛ فأخرجه ابن الجوزي من حديث مجاهد عنه مرفوعاً «من أتى الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر». وسئل عنه الدارقطني^(٦) فقال: رواه أبو حنيفة (عن حميد)^(٧) الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر مرفوعاً: «حرام أن تؤتى النساء، في (أعجازهن)^(٨)» قال:

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/٨٤).

(٢) «العلل» (١/٤١٠ رقم ١٢٢٩)

(٣) «معجم الإسماعيلي» (١/٣٧٤-٣٧٥ رقم ٤٧).

(٤) في «أ» سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «معجم الإسماعيلي» وهو الصواب.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، رواه الإمام أحمد -كما في تفسير ابن كثير- (١/٣٨٧)

عن غندر ومعاذ بن معاذ قالوا: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى

ابن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد -أو يزيد بن طلق- عن النبي ﷺ

قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاهن». ورواه ابن قانع

في «معجمه» (٢/٤٤) من طريق شعبة به.

(٦) «العلل» (٦/٢٩١ رقم ١١٤٩).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «علل الدارقطني».

(٨) في «أ» أدبارهن. والمثبت من «د».

ولم يتابع أبو حنيفة (على هذا)^(١).

فهذه ثلاثة عشر حديثاً يعضد بعضها بعضاً. وروى البيهقي^(٢) بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحليل والتحریم حديث ثابت والقياس (أنه حلال)^(٣) يريد غلط سفیان في حديث ابن الهاد - يعني حديث خزيمة السالف - وقال الماوردي^(٤): هذا قاله محمد حين أنتقل عن مذهبه إلى مذهب مالك نُصرةً لمذهبه. قال القاضي أبو الطيب: وغيره؛ وقد نص على ذلك مالك في كتاب السير يروي ذلك عنه أهل مصر والمغرب.

وقال الطحاوي^(٥): روى أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال: ما رأيت أحداً أقندي به في دين يشك فيه أنه حلال، لكن المتبعين له الآن ينكرون هذا المذهب (بل قال الإمام: قد راجعت في ذلك مشايخ من مذهب مالك)^(٦) يوثق بهم، فلم يرو هذا مذهباً لمالك. قلت: وروى الخطيب في «كتاب الرواة»^(٧) عن مالك بإسناده إلى

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «علل الدارقطني».

(٢) «المعرفة» (٣٣٥/٥ - ٣٣٦)

(٣) هذه الجملة في «أ» مؤخرة بعد قوله: «غلط سفیان» وهو خطأ، والمثبت من «د»، «المعرفة».

(٤) «الحاوي» (٣١٧/٩).

(٥) وقد ذكر هذا القول عن الطحاوي: ابن كثير في «تفسيره» (٣٨٩/١) وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٩/٢).

(٦) في «أ»: و. والمثبت من «د».

(٧) وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (٣٨٩/١) عن أبي بكر بن زياد النيسابوري قال: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح به.

إسرائيل بن روح، قال: «سألت مالكا، قلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، أما تسمعون الله يقول: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»^(١) قائمة وقاعدة وعلى جنب، ولا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: أنك تقول ذلك! قال: يكذبون عليّ يكذبون عليّ، يكذبون عليّ!..

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «(لا، حتى)»^(٢) تذوقي عسيلته ويزدوق عسيلتك»^(٣).

هذا الحديث صحيح، وقد تقدم (بيانه)^(٤) مبسوطا في باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال في العزل: إنه الواد الخفي»^(٥).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) من رواية جدامة بنت وهب قال: «حضرت النبي ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا

(١) البقرة: ٢٢٣. (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/١٧٤). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/١٧٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/١٠٦٧ رقم ١٤٤٢/١٤١).

يضر أولادهم (ذلك)^(١) شيئاً ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾^(٢).

فائدة: يغيلون - بضم الياء - وجدامة - بالجيم والبدال المهملة - قال الدارقطني: ومن قال بمعجمة فقد صحّف. (وقال ابن العربي في «رجال الصحيحين» هي بالذال المعجمة. قال: وقد يقال بالمهملة والمخففة. ثم ساق بإسناده عن أبي عمر المطرز أنه قال: إنما هي بالمهملة المشددة قال: والجدامة: السعفة، وجمعها: جدام)^(٣). قال عبد الحق في «أحكامه»^(٤): وإسلام جدامة كان عام الفتح. أي: فيكون ما تضمنته روايتها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيعمل بها.

الحديث الخامس

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»^(٥).
هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٦) بهذا اللفظ، وفي رواية له^(٧): «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وأخرجه البخاري^(٨) بهذا اللفظ.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) التكوير: ٨.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) «الأحكام الوسطى» (٣/١٦٦).

(٥) «الشرح الكبير» (٨/١٨٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٥) رقم ١٤٤٠/١٣٨.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٥) رقم ١٤٤٠/١٣٦.

(٨) «صحيح البخاري» (٩/٢١٥-٢١٦) رقم ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩.

الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «ملعون من نكح يده»^(١).

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على تحريم الاستمنا، وهو غريب لا يحضرني من خرج، وفي جزء^(٢) الحسن بن عرفة: ثنا علي ابن ثابت الجرزي، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا؛ فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمار، والضارب (أبويه)^(٣) حتى يستغيثا، والمؤذي [جيرانه]^(٤) حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره».

وهذا حديث غريب وإسناده لا يثبت بمثله حجة: حسان بن حمير مجهول، ومسلمة وعلي ضعفهما الأزدي^(٥) من أجل هذا الحديث، وساقه ابن الجوزي في «علله»^(٦) كذلك، ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وحسان لا يُعرف (ولا مسلمة)^(٧) ثم ساق^(٨) بإسناده

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨٠). (٢) «جزء الحسن بن عرفة» (رقم ٤١).

(٣) في «أ»: أبواه. والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «العلل المتناهية».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١١٦، ٤/ ١٠٨).

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٣ رقم ١٠٤٦).

(٧) في «أ»: ومسلم. وهو تحريف، والمثبت من «د» و«العلل المتناهية».

(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٣-٦٣٤ رقم ١٠٤٧).

من حديث (بقية)^(١) عن إسماعيل البصري، عن أبي جناب الكلبي، عن ابن عمير عن أبي سعيد الخدري رفعه «أهلك الله - ﷺ - أمة كانوا يعبثون بذكورهم» ثم قال: هذا حديث ليس بشيء؛ إسماعيل مجهول، وأبو جناب ضعيف.

الحديث السابع

«أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع»^(٢).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - (كما سلف واضحاً في الغسل)^(٤) وفي رواية لأبي نعيم في «معركة الصحابة»^(٥) عنه: «كان ﷺ يطوف على تسع نسوة في ضحوة» (هذا)^(٦) آخر الكلام على أحاديث الباب، وذكر فيه من الآثار عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «تستأذن الحرة في الغزل»^(٧).

أما أثر ابن مسعود؛ فلا يحضرني من خروجه^(٨) عنه، نعم؛ قال ابن حزم^(٩): «قد جاءت الإباحة للغزل في أخبار صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، في البيهقي»^(١٠) من حديث الشعبي، عن ابن عباس قال: «ما أبالي عزلت أو

(١) وقع في مطبوع «العلل»: حرب. (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ١٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٥ رقم ٢٨٤) و «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٩).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «معركة الصحابة» (١/ ٢٣٦ رقم ٨٢٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٩).

(٨) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٨١): رواه ابن أبي شيبة - (٣/ ٣٤٣ رقم ٥).

(٩) «المحلى» (١٠/ ٧١). (١٠) «السنن الكبير» (٧/ ٢٣١).

برقت. قال: وكان صاحب (هذه)^(١) الدار يكرهه - يعني: ابن مسعود». وأما أثر ابن عباس؛ فرواه البيهقي^(٢) من حديث عبد الكريم الجزري عن عطاء، عن ابن عباس «نهى عن عزل الحرّة إلا بإذنها» وروى البيهقي^(٣) أيضًا عن ابن عمر أنه قال: «يعزل عن الأمة، وتستأمر الحرّة» ثم روي عن إبراهيم ومنصور مثله، وعن أبي هريرة عن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها» وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد علّمت حاله.

باب في وطء الأب جارية ابنه وبيع الأمة المزوجة

وذكر فيه عن عائشة «أنها أشرت بريرة ولها زوج فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ ولو فسخ النكاح لما خيرها».

وهذا الحديث قد سلف بيانه في باب مثبتات الخيار واضحًا، وذكر فيه أيضًا أنه ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

وهذا الحديث مروي من طرق:

أصحها: طريق عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) عن إسحاق بن إبراهيم التاجر، حدثنا حصين بن المشني [المروزي]^(٦) ثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا به، وذكره عنه

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «السنن الكبرى» (٧/٢٣١).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٢٣١). (٤) «الشرح الكبير» (٨/١٨٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢/١٤٢ رقم ٤١٠).

(٦) طمس في «د» وفي «أ»: المروي. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

صاحب «الإمام»^(١) وأقره عليه.

ثانيها: طريق جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن أبي يُريدُ أن يَجْتَاحَ مالي! فقال: أنت ومالك لأبيك».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) عن هشام بن عمار، ثنا عيسى ابن يونس، ثنا يوسف بن إسحق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به سواء.

وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري^(٣): أن إسناده ثقات، ورواه الطحاوي^(٤) من حديث عبد الله بن يوسف، ثنا [عيسى]^(٥) ابن يونس ... فذكره.

ورواه ابن صاعد، عن الحسين بن الحسين المروزي، عن عيسى ابن يونس.

وقال الدارقطني^(٦): إنه غريب من حديث يوسف بن إسحق، عن ابن المنكدر، تفرد به عيسى بن يونس عنه.

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرج منه عن الصحة؛ فإن البخاري روى في «صحيحه»^(٧) من حديث

(١) «الإمام» (ص ٥١٥ رقم ١٤٠١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/١٨٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٨) و «شرح مشكل الآثار» (٤/٢٧٧ رقم ١٥٩٨).

(٥) في «أ، د»: عبد الله. والمثبت من «شرح معاني الآثار» و «شرح مشكل الآثار» وهو

عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي الذي في إسناد ابن ماجه السابق.

(٦) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/٣٩٤ رقم ١٧٣٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/١١٢ رقم ٦١٤).

محمد بن المنكدر عن جابر رفعه: «من قال إذا فرغ النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة» قال الدارقطني^(١): غريب من حديث محمد عنه تفرد به شعيب بن أبي حمزة ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي، وحديث الاستخارة رواه البخاري^(٢)، قال الدارقطني^(٣): غريب من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد [عن]^(٤) جابر، قال: وهو صحيح عنه.

وحديث «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع» قال^(٥): تفرد به أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد.

وحديث «كل معروف صدقة»^(٦) تفرد به علي بن عياش، عن أبي غسان، عن محمد أخرجها البخاري في «كتابه»^(٧) وذكر هذا الحديث عبد الحق في «أحكامه»^(٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه (عن جده)^(٩) وسيأتي، ثم قال: وقد صح من طريق آخر ذكره البزار. قال [ابن القطان]^(١٠): وهو حديث صحيح، رواه البزار عن محمد

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/٣٨٤ رقم ١٦٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٥٨ رقم ١١٦٦).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/٣٨٨-٣٨٩ رقم ١٧٠٦).

(٤) في «أ، د»: بن. والمثبت من «أطراف الغرائب».

(٥) «أطراف الغرائب» (٢/٣٨٩ رقم ١٧٠٧).

(٦) «أطراف الغرائب» (٢/٣٨٩ رقم ١٧٠٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٣٥٩ رقم ٢٠٧٦) و (١٠/٤٦٢ رقم ٦٠٢١).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٩). (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) في «أ، د»: البزار. وهو تحريف، وذكر ابن القطان هذا الكلام في «الوهم

والإيهام» (٥/١٠٢-١٠٣).

(ابن يحيى)^(١) بن عبد الكريم الأزدي (ثنا عبد الله بن داود)^(٢) عن هشام ابن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنه عليه السلام قال: «أنت ومالك لأبيك» ثم قال: إنما يروى عن هشام عن ابن المنكدر مرسلًا ولا يعلم أسنده هكذا [إلا عثمان]^(٣) بن عثمان الغطفاني، وعبد الله بن داود.

قال ابن القطان: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي ابن مخلد، ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس... فذكره كما ساقه ابن ماجه سندًا وممتنًا.

قلت: ورواية المرسل أخرجها الشافعي^(٤)، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله! فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك».

قال الشافعي: محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكننا لا ندري عنمن قيل هذا الحديث، قال البيهقي في «سننه»^(٥): هو منقطع، قال: وقد روي من أوجه موصولاً لا يثبت مثلها. قلت: قد ثبت بعضها كما سلف، وقال في «المعرفة»^(٦): قد روى بعض الناس هذا الحديث موصولاً بذكر جابر فيه وهو خطأ. قال: وقوله: «إن لي مالاً وولداً» ليس في رواية من وصل هذا الحديث من

(١) سقط من «أ» المثبت من «د» و «الوهم والإيهام».

(٢) تكررت في «أ».

(٣) في «أ»: الأعمش. وفي «د» طمس، والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٤) «مسند الشافعي» (ص ٢٠٢)، «الأم» (٦/١٠٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/٤٨١). (٦) لم أقف عليه في «المعرفة».

طريق آخر، عن عائشة ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكذا قال ابن أبي حاتم في «علله»^(١) عن أبيه (أن هذا)^(٢) أشبه من الذي قبله (وأن)^(٣) ذكر جابر فيه خطأ.

الطريق الثالث:

طريق عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) «وأصغرها»^(٥) عن أبي زيد أحمد بن يزيد (الحوطي)^(٦) ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا معاوية بن يحيى، عن إبراهيم [بن]^(٧) عبد الحميد بن [ذي حماية]^(٨) عن غيلان بن جامع، عن حماد (عن)^(٩) إبراهيم، عن علقمة عنه مرفوعاً به، قال في أصغر معاجمه: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد (به)^(١٠) إبراهيم بن عبد الحميد، وكان من ثقات المسلمين. وفي «علل ابن أبي حاتم»^(١١): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: إنما هو حماد

(١) «العلل» (١/٤٦٦ رقم ١٣٩٩). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «المعجم الكبير» (١٠/٨١-٨٢ رقم ١٠٠١٩).

(٥) «المعجم الصغير» (١/٨).

(٦) في «أ»: الخطمي. وهو تحريف. والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».

(٧) في «أ، د»: عن. والمثبت من «المعجم الكبير» و«المعجم الصغير» وهو إبراهيم ابن عبد الحميد بن ذي حماية، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٤) رواه الطبراني في «الثلاثة» وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، ولم أجد من ترجمه، وبقي رجاله ثقات.

قلت قد ترجمه البخاري في «التاريخ» (١/٣٨-٣٩).

(٨) في «أ، د»: أبي حمامة. والمثبت من «كتب الرجال» و«معجم الطبراني».

(٩) في «أ»: بن. والمثبت من «د». (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) «العلل» (١/٤٧٢ رقم ١٤١٦).

عن [إبراهيم عن] ^(١) الأسود، عن عائشة مرفوعًا: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه...».

الطريق الرابع:

طريق ابن عمر رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يتعدى على والده، قال: إنه أخذ مني مالي! فقال له رسول الله ﷺ: أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك؟». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٢) عن محمد ابن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، ثنا ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر به.

الطريق الخامس:

طريق الحسن، عن سمرة بن جندب «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أجتاح مالي! فقال: أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٣) كذلك، ورواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء» ^(٤) كذلك إلا أنه قال: «جاء شاب من الأنصار» وقال: «يأخذ مالي بدل «اجتاح مالي»».

ثم قال: في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش، عن منصور، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعًا: «أولادكم من كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم».

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من «العلل».

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٣٦١ رقم ١٣٣٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٧/٢٣٠ رقم ٦٩٦١).

(٤) «الضعفاء» (٢/٢٣٤).

قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) والحاكم في «مستدركه»^(٢) وسيأتي في كتاب النفقات - إن شاء الله تعالى.

الطريق السادس:

طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣): سألت أبي عن حديث عمرو ابن شعيب أظنه عن سعيد بن المسيب، عن عمر فذكره، فقال: هذا خطأ؛ إنما هو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه كذلك أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦)، وذكره البزار^(٧) في «مسنده» من حديث مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي! قال: أنت ومالك لأبيك» ثم قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر هكذا إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الطريق السابع:

عن قيس بن أبي حازم قال: «حضرت أبا بكر الصديق فقال له رجل: يا خليفة رسول الله، هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه! فقال

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/٧٣ - ٧٤ رقم ٤٢٦٠، ٤٢٦١).

(٢) «المستدرك» (٢/٤٦). (٣) «العلل» (١/٤٦٩ رقم ١٤٠٨).

(٤) «المسند» (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤). (٥) «سنن أبي داود» (٤/١٩١ رقم ٣٥٢٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩٢).

(٧) «كشف الأستار» (٢/٨٤ رقم ١٢٦١).

له أبو بكر: (إنما لك)^(١) من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ (أليس قال رسول الله ﷺ)^(٢): أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: أرض بما رضي الله. رواه (البيهقي)^(٣) في «سننه»^(٤) وفي إسناده: المنذر ابن زياد الطائي البصري^(٥)، قال عمرو بن علي: كان كذابًا. وقال الدارقطني: متروك له مناكير. قال: ويقال فيه: زياد بن المنذر، وإنما هو منذر بن زياد. وقال البيهقي: ضعيف.

قلت: ولحديث عائشة السَّالِف طريق آخر، ذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(٦) عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ لرجل: رد على أبيك [ما حبست عنه]»^(٧) فإنما أنت ومالك سهم من كنانته ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو (مرسل)^(٨) منكر. وقال الدارقطني في «علله»: روي موصولًا ومرسلًا، وهو أصح.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»^(٩): معنى الحديث أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معًا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الأب ين يملكه أبوه في حياته من غير طيب نفس من الأب. وقال

(١) في «أ»: إن مالك. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية البيهقي.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «السنن الكبرى».

(٣) في «د»: الدارقطني. والمثبت من «أ».

(٤) «السنن الكبرى» (٧/٤٨١).

(٥) ترجمته في «الميزان» (٤/١٨١ رقم ٨٧٥٩).

(٦) «العلل» (١/٤٧٠ رقم ١٤١١).

(٧) سقط من «أ، د» والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٨) في «العلل»: حديث. (٩) «صحيح ابن حبان» (١٠/٧٥).

البيهقي في «سننه»^(١): من زعم أن مال الولد لأبيه أحتج بظاهر هذه الأحاديث، ومن زعم أنه له من ماله ما يكفيه إذا أحتاج إليه؛ فإذا أستغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، أحتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازره كله، قال: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين».

ثم ساقه بإسناده إليه وروى بعده حديث أبي بكر السالف. وقال صاحب «المهذب» في كتاب النفقات: لم يذهب أحد من الفقهاء إلى إباحة المال لوالده بغير سبب فيما يُعلم. قال: ومعنى يجتاح مالي: يستأصله، ومنه الجائحة.

وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٢): ذكر أبو بكر البزار وغيره أن هذا الحديث منسوخ بآية الميراث.

(١) «السنن الكبرى» (٧/٤٨١).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٤٩) وليس هذا من كلام البزار؛ إنما هذا كلام عبد الحق نفسه في «الأحكام الوسطى».

كتاب الصراف

كتاب الصداق

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية:

أحدها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال: مهيم. قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب - وفي رواية: على نواة من ذهب - فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) ولم أر فيه «رَدْع» وإنما فيه «أثر صفرة» أو «وضر صفرة». والردع - براء ودال وعين مهملات - : أثر الطيب، ولم يقصد؛ بل تعلق به. ومهيم - بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت ثم ميم معناها: ما شأنك. قال الرافعي^(٣): ويقال إنها كلمة يمانية. قال إمام الحرمين: وهي كلمة تستعمل في التهاني (رأها)^(٤) البصريون من الأصول كصه، ومه، وهيهات.

وقال الكوفيون: معناه ما هذه فإنه يستعمل في (السؤال)^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٩-٢٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٢٠٤٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٩-٢٣١). (٤) في «د»: رواها. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: السواك. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

والنواة: أسم لخمسة دراهم، كما ذكره الرافعي وكذا فسرهما أكثر العلماء وفيها خلاف أوضحته في «شرحى للعمدة»^(١) فليراجع منه. (وقال عبد الرزاق^(٢): أبنا إسماعيل بن عبد الله، عن حميد، عن أنس قال: وذلك معنى النواة: دانقان من ذهب. قال ابن حزم^(٣): الدانق: سدس الدرهم الطبري وهو الأندلسي، والدانقان: ثلث درهم أندلسي؛ فهو سدس مثقال الذهب، وهذا خبر مسند)^(٤).

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال في الخبر المشهور: «فإن مسها فلها المهر بما أستحل به من فرجها»^(٥). هذا الحديث صحيح كما سلف في باب أركان النكاح.

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «(أدوا)^(٦) العلائق قيل: وما العلائق؟! قال: ما تراضى به الأهلون»^(٧). هذا الحديث رواه الدارقطني^(٨)، عن محمد ابن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا (عمرو)^(٩) بن خالد الحراني، ثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس - رفعه - : «أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق،

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣١٤-٣١٨).

(٢) «المصنف» (٦/ ١٧٨ رقم ١٠٤١١).

(٣) «المحلى» (٩/ ٥٠٠).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٢).

(٦) «أ»: أد. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٤٤ رقم ١٠).

(٩) «أ»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «د» و«سنن الدارقطني» وانظر «إتحاف المهرة» (٧/ ٣٦٤-٣٦٩).

قيل: ما العلائق، قال: ما تراضى. عليه الأهلون (ولو)^(١) بقضيب من أراك.

وهو حديث ضعيف؛ صالح هذا مجهول الحال كما قاله ابن القطان^(٢)، ومحمد ووالده تقدم بيانهما في كتاب الشفعة، قال ابن القطان^(٣): محمد ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث، وأبوه لم تثبت عدالته، و (عمرو)^(٤) بن خالد: صدوق وليس (بالقرشي)^(٥) ذاك كذاب. قال ابن القطان: والتعليل بما ذكرناه هو الصواب. وأما تعليل عبد الحق له بأنه يروى مرسلًا وأن المرسل أصح فهو من الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال ولها عيوب آخر غيره. وقال الدارقطني في «علله»^(٦): هذا الحديث يرويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، وخالفه [عمير]^(٧) بن عبد الله بن بشر الخثعمي، والحجاج بن أرطاة، فرواه^(٨) عن عبد [الملك بن]^(٩) المغيرة الطائفي،

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د» و «سنن الدارقطني».

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/٥٠٣-٥٠٤).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/٥٠٣-٥٠٤).

(٤) في «أ»: عمر. وهو خطأ، وقد مر على الصواب.

(٥) في «أ»: بالقوي. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الوهم والإيهام».

(٦) «العلل» للدارقطني (٤/ق ٥٣-أ-ب).

(٧) في «أ، د»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «العلل»، «الوهم والإيهام». وقد مر،

وانظر هذه الطرق في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٩).

(٨) سقط من «د»، والمثبت من «أ»، و«العلل». والأصوب: فروياه.

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرى» (٧/٢٣٩) فقد رواه من طريقه، وفي

«علل الدارقطني»: عبد المغيرة بن المغيرة الطائفي وهو تحريف ظاهر. وعبد الملك

ترجمته في «التهذيب» (١٨/٤٢١).

عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب، ولما رواه البيهقي^(١) من هذا الوجه - أعني من حديث عبد الرحمن المذكور عن رسول ﷺ - قال: هذا منقطع. قال: وقد قيل: عن عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ وليس بمحفوظ. ثم رواه^(٢) بإسناده من حديث محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه (عن ابن عمر مرفوعاً، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه)^(٣) عن ابن عباس مرفوعاً كرواية الدارقطني المتقدمة. ثم قال: قال ابن عدي: محمد ابن عبد الرحمن ضعيف، ومحمد بن الحارث - يعني: المذكور في رواية ابن عمر - ضعيف أيضاً. قال: والضعف على حديثهما بين.

قال البيهقي: وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار. قال: وللحديث شاهدٌ بإسنادٍ آخر فذكره من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ثم قال: في إسناده: أبو هارون العبدى، وهو غير محتج به، قال: وقد روي (من وجهه)^(٤) آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً.

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «من أستحل بدهمين فقد أستحل - أي: طلب الحل»^(٥). هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٦) من رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن أبي لبابة (عن أبيه)^(٧) عن جده أبي لبابة أن رسول الله ﷺ قال: «من أستحل بدهم فقد أستحل - يعني: النكاح».

(١) «السنن الكبرى» (٢٣٩/٧).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٣٣/٨).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرى» (٢٣٨/٧).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قال البيهقي: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن [ابن] (١) أبي ليبة، عن جده عن رسول الله ﷺ، قلت: وأخرج هذا الحديث الشافعي بلاغا.

الحديث الخامس

عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها ما كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشأ، أتدري ما النش؟ قلت: لا (قالت: (٢) نصف أوقية» (٣). هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه» (٤).

الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء. والنش: بفتح النون ثم شين معجمة مشددة. والمراد بالأوقية: أوقية (أهل) (٥) الحجاز وهي أربعون درهما.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٦) (هذا الحديث باللفظ المذكور، وقال: إنه حديث صحيح على شرط مسلم) (٧) وهو غريب منه؛ فهو في «صحيحه» كما قدمناه قبل إليه.

(١) في «أ»: أبي هريرة عن، وفي «د»: إبراهيم عن. وكلاهما خطأ.

وهو يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة. والمثبت من السنن الكبرى (٢٣٨/٧) والمصنف (٣١٧/٣ رقم ٢). وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٤١-٢٤٢ رقم ٩٤٣) من طريق بن أبي ليبة به.

(٢) في «أ»: قال. والمثبت من «د». (٣) «الشرح الكبير» (٨/٢٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٦).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) «المستدرک» (٢/١٨١).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) هذا الحديث صحيح أخرجه^(٢) البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة الطويل وقد سلف.

الحديث السابع

«أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق - وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها - بمهر نسائها والميراث»^(٣). هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٤)، أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، في «سننهم» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩) والحاكم في «المستدرک»^(١٠) على الصحيحين (من رواية)^(١١) معقل بن (يسار)^(١٢) الأشجعي، وهو أبو سنان أو أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو يزيد، أو أبو عيسى أقوال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «الشرح الكبير» (٨/٢٥٣).

(٢) زاد بعدها في «أ»: رواه. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٢٧٨). (٤) «المسند» (٣/٤٨٠، ٤/٢٧٩-٢٨٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٣٤-٣٥ رقم ٢١٠٧، ٢١٠٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥).

(٧) «سنن النسائي» (٦/٤٣٠-٤٣٢ رقم ٣٣٥٤ - ٣٣٥٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٦٠٩ رقم ١٨٩١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٠٩-٤١٠ رقم ٤١٠٠).

(١٠) «المستدرک» (٢/١٨٠). (١١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٢) في «د»: سنان. والمثبت من «أ».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس: لا مغمز فيه لصحة إسناده. وروى البيهقي^(١) بإسناده إلى الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال: قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - «أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى (لها)^(٢) بمهر نسائها وقضى لها بالميراث» فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له (وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ)^(٣) لم يكن لأحد أن (يثبت)^(٤) عنه (ما لم يثبت)^(٥) ولم أحفظه عنه (من)^(٦) وجه يثبت مثله. هو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. هذا كلام الشافعي برمته وهو نصه في «الأم»^(٧) بحروفه، وكذلك قال الإمام الرافعي في الكتاب^(٨) في رواية هذا (الحديث)^(٩) اضطراب، قيل: رواه (معقل بن سنان، وقيل:)^(١٠) معقل بن يسار، وقيل: رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، ونقل الرافعي^(١١) أيضًا عن صاحب «التقريب»^(١٢) أنه صحح الحديث، وأنه

(١) «السنن الكبرى» (٧/٢٤٤). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) تكررت في «أ».

(٤) في «أ»: يثبته. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في البيهقي.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الأم» (٥/٦٨). (٨) «الشرح الكبير» (٨/٢٧٨).

(٩) في «أ»: الحديث. وهو تحريف. والمثبت من «د».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١١) «الشرح الكبير» (٨/٢٧٩).

(١٢) في «أ»: الحديث. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(قال) ^(١) الاختلاف في الراوي لا يضر؛ لأن الصحابة عدول كلهم (ولأنه) ^(٢) يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه، وبعضهم إلى جد له قريب أو بعيد، وبعضهم إلى قومه وقبيلته. وقال البيهقي في «سننه» ^(٣) بعد أن نقل كلام الشافعي السالف: لكن (عبد) ^(٤) الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث. رواه وذكر إسناده ثم قال: هذا إسناده صحيح. قال: وقد سمى فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور. وقال في «خلافاته»: إسناده صحيح ورواته ثقات. قال: ومعقل بن سنان صحابي مشهور. قال في «سننه» ^(٥) ورواه يزيد بن هارون، وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي بإسناد صحيح... وذكر سنده، ثم ساقه البيهقي باختلاف طرقه (ثم) ^(٦) قال ^(٧) فيهما: هذا الاختلاف في قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدھا صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك؛ فكان بعض الرواة يسمي معهم، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم ^(٨)، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان (لفرح) ^(٩) عبد الله بن مسعود بروايته معنى، وقال ابن أبي حاتم في «علله» ^(١٠): قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان هو أصح.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»

(٢) في «أ»: لا. وهو تحريف والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٢٤٥). (٤) في «أ»: لعبد. والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرى» (٧/٢٤٥). (٦) في «أ»: و. والمثبت من «د».

(٧) «السنن الكبرى» (٧/٢٤٦).

(٨) زاد في «أ»: إبراهيم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» و «السنن الكبرى».

(٩) في «أ»: يقدح عن. وهو تحريف، والمثبت من «د» و «السنن الكبرى».

(١٠) «العلل» (١/٤٢٦ رقم ١٢٨١).

قلت: وهذا قريب، وقال الشيخ زكي الدين في «حواشي السنن»: (هذا الحديث)^(١) صححه الترمذي، وبه قال أصحاب الرأي. قال: وهو أصح قولي الشافعي. قال: وما يروى من أن علياً عليه السلام قال: لا يعقل معقل ابن سنان أعرابي يبول على عقبيه فلم يصح ذلك عنه.

قلت: وكذلك تضعيف الواقدي له بأنه (حديث ورد)^(٢) إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أحد من علماء المدينة ولأجل ذلك قال مالك: يقدم إيجاب مهرها كما حكى عن علي وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت لا يقدح؛ لأن (مثل)^(٣) هذا كثير في الحديث، قاله الماوردي (و)^(٤) في «المستدرک»^(٥): سمعت أبا عبد الله الحافظ، وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

فقال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث؛ لأن هذه الرواية إن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع. قال: وشيخنا (أبو عبد الله)^(٦) رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي، قال: وبصحة ما ذكرته أخبرنا القطيعي، قال: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «المستدرک» (٢/١٨٠).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

ابن مهدي، عن سفيان، عن (فراس)^(١) عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله «في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق (كاملاً)^(٢) وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق» فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين.

وذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أيضاً في آخر «الاقتراح»^(٣) في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» ولم يخرجها تلك الأحاديث. وخالف الحفاظ كلهم أبو بكر ابن أبي خيثمة فقال في «تاريخه» في ترجمة معقل بن سنان: هذا حديث مختلف فيه. قال أبو سعيد [الدارمي]^(٤): ما خلق الله معقل بن سنان قط، ولا كانت بروع بنت واشق قط! قال النووي في «التهذيب»^(٥) هذا الذي قاله [الدارمي]^(٦) غلط منه وجهالة؛ لما عليه الحفاظ والصواب أنه حديث صحيح، وإنما ذكرت هذا لأنبه على بطلانه؛ لئلا يراه من لا

(١) في «أ»: نواس. وهو تحريف والمثبت من «د»، «المستدرک» وهو فراس بن يحيى الهمداني. ترجمته في «التهذيب» (٢٣/١٥٢-١٥٤).

(٢) في «أ»: حائلاً. وهو تحريف والمثبت من «د»، «المستدرک».

(٣) «الاقتراح» (ص ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) في «أ»: الداني. وفي «د»: الدامي. وهو تحريف والمثبت من «خلاصة البدر» (٢/٢٠٥)، «تهذيب الأسماء» للنووي (المجلد الثاني/١/١٠٥) فقد نقله عنه على الصواب.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/١/١٠٥).

(٦) في «أ»: الداني. وفي «د»: الدامي. والمثبت من «تهذيب الأسماء واللغات».

يعرف حاله فيتوهمه صحيحًا، ولقد أحسن صاحب التقريب من أصحابنا حيث صحح الحديث كما تقدم نقله عنه، وقال: الاختلاف في الراوي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه وبعضهم إلى جد له قريب أو بعيد، وبعضهم إلى قومه وقبيلته وعبر الشيخ المسمى: نجم الدين بن الرفعة في كتاب «المطلب شرح الوسيط» عن هذا بأن قال: [يحتمل]^(١) أن يسارا أبوه وسانانًا (جده وأشجع)^(٢) قبيلته فنسبه أحد الرواة لأبيه، والآخر لجده، والآخر لقبيلته.

فائدتان:

أحدهما: أسم زوج بروع: هلال بن مرة الأشجعي، وقيل: هلال ابن مروان، ذكره ابن منده وأبو نعيم^(٣).

الثانية: مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة وكسر القاف. وسانان: بكسر السين المهملة، وبعد نون مفتوحة وبعد الألف نون. وبرُوع: بياء موحدة مكسورة ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة، وأبوها واشق- بالشين المعجمة المكسورة وبالقاف- وهي كلابية، وقيل: أشجعية.

قال الجوهري في «صاحه»^(٤): أصحاب الحديث يقولون: بروع بكسر الباء، والصواب الفتح؛ لأنه ليس في الكلام فعول إلا خِرُوع وهو أسم لكل نبت يتشنى، وعتود: أسم وادٍ. وذكر صاحب «المحكم» في بروع، نحو قول الجوهري، وقال القلعي في كتابه «ألفاظ المذهب»^(٥):

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: والجميع. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٣) «معرفة الصحابة» (٥/٢٧٥١ رقم ٢٩٩٩).

(٤) «الصاح» (٣/٩٨٧/١٠٠١).

(٥) نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/١/٣٣٢).

سماعنا فيها بالباء الموحدة المكسورة والراء المهملة، قال: والمعروف عند أهل اللغة في الأسماء: تزوع بالتاء المثناه فوق والزاي المعجمة. قال النووي: (في «تهذيبه»^(١)) وهذا الذي قاله تصحيف، وليس بالمعروف.

قلت: ونقل المنذري^(٢) هذا المحكي عن أهل اللغة، عن بعضهم وأفاد أنه بكسر التاء على هذه اللغة (قال:)^(٣) والمحفوظ المشهور بروع بكسر الباء كخروج (لورقي)^(٤) وعتود لواد.

الحديث الثامن

«أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، وهبت نفسي لك. وقامت قيامًا طويلًا فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست (و)^(٥) لا إزار لك التمس ولو خاتمًا من حديد. فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء. قال: نعم سورة كذا وكذا (لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن)^(٦)»^(٧). هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) من

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٣٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٣٠٨/ ٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٣٤/ ٩) رقم ٥٠٨٧، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١) رقم

حديث أبي سعيد^(١) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (وأما حديث)^(٢) سعيد ابن منصور^(٣)، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو (عرفجة)^(٤) الفائشي، عن أبي النعمان الأزدي، قال: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون مهرًا لأحد من (بعدك)^(٥)» وهذا مع إرساله فيه مجهولان: أبو عرفجة، وأبو النعمان، كما نبه عليه عبد الحق^(٦).

(هذا آخر الكلام على أحاديث الباب)^(٧) وأما آثاره فسبعة:

أحدها: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «(فلها)^(٨) عقر نسائها»^(٩) وهذا الأثر ذكره الرافعي دليلًا على أن العقر أسم من أسماء الصداق.

الأثر الثاني والثالث: عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما «أنهما قالا فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء: لها نصف الصداق»^(١٠).

وهذان الأثران أخرجهما البيهقي^(١١).

-
- (١) كذا في «أ، د» ولم أقف على من كنى سهل بن سعد بأبي سعيد، وقد ذكروا في ترجمته أن كنيته: أبو العباس أو أبو يحيى، أنظر «الاستيعاب»: (٤/٢٧٧) رقم ١٠٨٩، «الجرح والتعديل» (٤/١٩٨) رقم ٨٥٣، «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٢٢)، «تهذيب الكمال» (١٢/١٨٨).
- (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
- (٣) «سنن سعيد بن منصور» (١/١٧٦) رقم ٦٤٢.
- (٤) في «أ»: عبد الله عرفجة. وهو تحريف والمثبت من «د» وهو أبو عرفجة الفائشي نسبة إلى فائش بطن من همدان. أنظر «الأنساب» (٤/٣١٩) رقم ٧٧٦٢.
- (٥) في «أ»: بعد. والمثبت من «د».
- (٦) «الأحكام الوسطى» (٣/١٤٨).
- (٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
- (٨) في «أ»: فيها. والمثبت من «د».
- (٩) «الشرح الكبير» (٨/٢٣٢).
- (١٠) «الشرح الكبير» (٨/٢٥٠).
- (١١) «السنن الكبرى» (٧/٢٥٤-٢٥٥).

أما الأول: فمن حديث الشعبي عنه أنه قال: «لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها» ثم قال: فيه أنقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

وأما الثاني: فمن حديث الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس عنه «أنه قال في الرجل يزوج المرأة يخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله - تعالى- (يقول:)^(١) ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) وليث هذا هو ابن أبي سُلَيْمٍ، ورواه سعيد ابن منصور من هذا الوجه بلفظ: «لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها». ورواه البيهقي^(٣) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وهو ضعيف منقطع.

الأثر الرابع والخامس: عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا أغلق بابًا وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة»^(٤). وهذا رواه البيهقي^(٥) من رواية الأحنف بن قيس عنهما، ثم قال: وهذا منقطع فإنه لم يدركهما^(٦). وفي «الموطأ»^(٧) عن يحيى بن سعيد،

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د» كما في «سنن البيهقي».

(٢) البقرة: ٢٣٧. (٣) «السنن الكبرى» (٧/٢٥٤-٢٥٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/٢٥٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/٢٥٥)، «المعرفة» (٥/٣٩٨).

(٦) كذا ذكره المصنف - رحمه الله - وهو سبق قلم منه، فقد رواه البيهقي من رواية زرارة ابن أوفى - كما سيأتي - عن عمر، وعلي، ثم قال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهما وقد روينا عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - موصولاً يعني في الحديث الذي ذكره قبله - من رواية الأحنف عن عمر - رضي الله عنهما - والأحنف بن قيس قدم على عمر فاحتبسه حولاً، كما ثبت في ترجمته أنظر «تهذيب الكمال» (٢/٢٨١ - ٢٨٧) وغيره

(٧) «الموطأ» (٢/٤١٨ رقم ١٢).

عن ابن المسيب «أن عمر قال في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال عمر ابن الخطاب «إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب؛ فقد وجب الصداق». وروى أبو (عبيد)^(٢) القاسم بن سلام، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن (عوف)^(٣) بن أبي جميلة، عن [زرارة بن أوفى]^(٤) قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق»^(٥).

وروى أبو عبيد أيضاً من حديث وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع بن جبير، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق»^(٦).

الأثر السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن المراد بقوله

(١) «المصنف» (٦/٢٨٧ رقم ١٠٨٦٨).

(٢) في «أ»: عتبة. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: عون. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) في «أ، د»: زرارة بن أبي أوفى. وهو خطأ والمثبت من «كتب التخريج والرجال».

(٥) رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٨٢-٤٨٣) من طريق أبي عبيد به، ورواه عبد

الرزاق في «المصنف» (٦/٢٨٨ رقم ١٠٨٧٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/

٢٠٢ رقم ٧٦٢) وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٥١ رقم ٨) والبيهقي في

«السنن»: (٧/٢٥٥-٢٥٦) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى

به، قال البيهقي: هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصلاً.

(٦) رواه ابن حزم (٩/٤٨٣) من طريق أبي عبيد به.

تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١) أنه الولي^(٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٣) من حديث بن أبي مريم، ثنا محمد ابن مسلم الطائفي، ثنا عمرو بن دينار عنه في الذي ذكر الله ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤) قال: ذَلِكَ أبوها.

ورواه الدارقطني^(٥) من حديث (ورقاء)^(٦) بن عمر، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة عنه «في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال: أن تعفو المرأة ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٧) الولي».

ورواه البيهقي^(٨) أيضًا من حديث عبد الله بن صالح، (عن معاوية ابن أبي صالح)^(٩)، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في» قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال: هي المرأة الثيب أو البكر زوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن إن شئن تركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو أبو الجارية التي جعل الله العفو إليه ليبين لها معه أمر إذا ما طلقت كانت في حجره».

قلت: وقد روي عن (ابن)^(١٠) عباس خلاف ذلك، فروى البيهقي^(١١) من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار

(١) البقرة: ٢٣٧ (٢) «الشرح الكبير» (٨/٣٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٢٥٢). (٤) البقرة: ٢٣٧

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٢٨٠ رقم ١٢٩).

(٦) في «أ»: رومان. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٧) البقرة: ٢٣٧ (٨) «السنن الكبرى» (٧/٢٥٢).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) «السنن الكبرى» (٧/٢٥١).

ابن أبي عمار، عن ابن عباس قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج». وروى الدارقطني^(١): حديث إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «هو الزوج».

الأثر السابع: عن علي عليه السلام «أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»^(٢).

وهذا الأثر رواه الدارقطني^(٣)، ثم البيهقي^(٤)، ورويا مثله^(٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في إسناده: ابن لهيعة، وحالته معلومة.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٠) رقم (١٣١).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٢٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٩) رقم (١٢٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٩) رقم (١٢٨)، «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥١).

فهرس موضوعات المجلد السابع

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الشفعة	٥
كتاب القراض	١٩
كتاب المساقاة والمزارعة والمخابرة	٢٩
كتاب الإجارة	٣٥
كتاب الجمالة	٤٧
كتاب إحياء الموات	٥١
كتاب الوقف	٩٧
كتاب الهبات	١١١
كتاب اللقطة	١٤٩
كتاب اللقيط	١٧١
كتاب الفرائض	١٨١
كتاب الوصايا	٢٤٩
كتاب الودیعة	٢٩٥
كتاب قسم الفیء والغنیمة	٣٠٩
كتاب قسم الصدقات	٣٥٩
باب صدقة التطوع	٤٠٤
كتاب النكاح	٤٢١
باب ما جاء فی فضله	٤٢٣
باب فی خصائص رسول الله ﷺ	٤٣٥
باب ما جاء فی استحباب النكاح للقادر علی مؤنته وصفة	
المنكوحة وأحكام النظر وما یتعلق به	٤٩٢

فهرس الموضوعات

باب النهي عن الخطبة على الخطبة والأمر بالنصح إذا استنصح	٥١٩
باب استحباب الخطبة في النكاح وما يدعى به للمتزوج	٥٢٨
باب أركان النكاح	٥٣٧
باب في الأولياء وأحكامهم	٥٧٠
باب ما يحرم من النكاح، وأنكحة الكفار	٥٩٥
باب نكاح المشرك	٦٢٨
باب مثبتات الخيار	٦٤٠
باب فيما يملك الزوج من الاستمتاع	٦٤٩
كتاب الصداق	٦٧٥

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي

الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ / ٠٠٢